الفقه المالكي

في ثوبه الجديد

دار القلم
دمشق

أسّسها:
محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطبعة الثامنة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com

الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير - جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

الفقه المالكي

في ثوبه الجديد

صياغة جديدة وميسرة للأحكام الشرعية على مذهب
الإمام مالك بن أنس، مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة

الجزء الأول

فقه العبادات

الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج

تأليف الدكتور
محمد بشير الشقفة

دار القلم
دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم والإهداء

تقديم الكتاب

لسماحة الشيخ السيد

أبي الحسن علي الحسني الندوي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

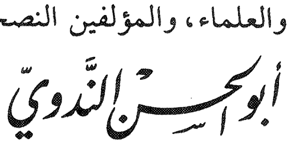
أما بعد، فقد كانت ساعة سعيدة اطلعت فيها على كتاب «فقه العبادات» على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه، تأليف العالم الجليل «محمد بشير الشقفة» أطال الله بقاءه، وتقبّل عمله، ووفقه للمزيد الجديد، والنافع المفيد، من تأليفات وتحقيقات، وبحوث وإفادات، وقد كان المذهب المالكي على قدمه وغناه، وأصالته، وكثرة ما ألّف فيه وعنه، من كتب كبيرة القامة وكبيرة القيمة، خصوصاً في الأندلس، في الزمن القديم، وفي المغرب الأقصى، وفي المراكز العلمية المعنيّة بالبحث المقارن، وإحياء التراث، ونشر العلم ـ ولكنه كان في حاجة ملحة إلى عرض جديد، في أسلوب جديد، يلائم مستوى هذا العصر في الفهم وحبّ التنقيح والتسهيل، والبحث المقارن، ومراعاة ما اتصف به الجيل الجديد من نفسية وأسلوب تأليفي، وعرض للحقائق الدينية، والقضايا الفقهية، في لغة سهلة تحليلية، وجاء هذا الكتاب القيّم يقضي حاجة العصر، ويشغل فراغاً ـ ولا مؤاخذة ـ في المكتبة الفقهية المعاصرة، والكتب المؤلفة في المذاهب الأربعة أصالة ومتناً، وشرحاً وإيضاحاً، وتاريخاً وتذكرة، فجاء هذا الكتاب في مكانه وأوانه.

وكانت الأقطار والأسقاع التي قلّ فيها من يتبع المذهب المالكي ويعمل به ويدرسه دراسة واسعة عميقة، بطبيعة الحال، أحوج إلى تأليف مثل هذا الكتاب الخاص بمذهب إمام دار الهجرة رضي الله عنه، يصدر عن صاحب اختصاص في هذا المذهب موثوق به في فقهه، وصحة عرضه، والتضلّع منه، ونصحه له، واعتداده ذلك قربة يتقرب بها إلى الله، ويرجو منه الثواب والأجر، وحقاً يفي به من حقوق العلم والعمل بالسنّة والاستقامة على الشريعة.

ومن هذه الأقطار التي كانت ولا تزال في حاجة ملحة إلى هذا العرض والتقديم شبه القارة الهندية، التي عرفت من قديم بإجلال المذاهب الأربعة، وتقديرها، والعناية بها، وتكوين المكتبات الزاخرة في عرضها، وشرحها، ولكن قلّ فيها من يعمل بالمذهب المالكي، لأسباب تاريخية، جغرافية، تعليمية، وإن كانت ولا تزال تحترم هذا المذهب الذي هو أقدم المذاهب الأربعة، وينتسب إلى إمام دار الهجرة التي هي منبع هذا الفقه، ومدرسته الأولى، والدليل على ذلك كتابان جليلان لهما قيمة علمية كبيرة، أحدهما: «المسوّى» بالعربية، وثانيهما: «المصفّى» بالفارسية، شرحا الموطأ، للإمام حكيم الإسلام الشيخ «أحمد بن عبد الرحيم» المعروف بوليّ الله الدهلوي (م ١١٧٦ هـ)، وثالثهما: «أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، للعلامة «محمد زكريا بن يحيى السهارنفوري» (م ١٤٠٢ هـ)، ولكن هذه البلاد كانت ولا تزال في حاجة إلى كتاب جديد، لعالم كبير، راسخ في فقه المذهب المالكي، ينتسب إليه، ويعمل به، وإن لم يكن هذا الكتاب حاوياً على عرض المذهب بجميع شعبه، فإنه لم يكن غنيّ عن أن يكون خاصاً بفقه العبادات (الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج)، لأنه أعمّ والحاجة إليه أشدّ.

لذلك جاء كتاب «فقه العبادات» تأليف العلامة «محمد بشير الشقفة» في مكانه، وفي أوانه، يعرض المذهب المالكي في أسلوب تأليفيّ جديد، تحليليّ عصريّ، يلائم ذوق الجيل الدارس الباحث العصري، وينير له الطريق للعمل، وينشىء فيه الثقة بمتانة هذا المذهب، وقوّته، وأصالته، أو كونه موافقاً للكتاب والسنّة، فهو خليق بأن يدرس دراسة عميقة، ويستفاد منه في معرفة هذا المذهب الصحيحة، والبحث المقارن، وتقدير هذا المذهب ومعرفة قيمته، وإجلال إمامه، وإعطائه ما يستحق من الإجلال والاحترام، والدعاء والإثابة، مع الاعتراف بخدمة مؤلف هذا الكتاب العلامة «محمد بشير الشقفة»، والدعاء له بالقبول، والنفع العام، والتوفيق لما فيه إفادة للإسلام والمسلمين، وطلبة علوم الدين، والمؤلفين والباحثين.

كتبته على عجل، وزحمة أشغال، وفاءاً بحق العلم والعلماء، والمؤلفين النصحاء الأمناء، والحمد لله أولاً وآخراً.



١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

ندوة العلماء لكهنؤ، الهند

٥ ربيع الثاني / ١٤١٦هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، رسولِ الله محمدٍ، وعلى آله وصحبه المتقين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

ـ أما بعد: فإنَّ طلب العلم فريضة على كل مسلم، ومسلمة، وهذه الفريضة عَيْنِيَّةٌ، يُحَاسب عليها العبدُ يوم القيامة، فكما يحاسب العبد على ترك العبادات، يحاسب على ترك التفقه في هذه العبادات.

ـ وقد قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»(1).

ـ وقال أيضاً ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(2).

ـ والفروض العَيْنِيَّةُ التي يجب على المسلم أن يتعلمها ستة:

أولها ـ علم العقيدة: في الإلّهيات، والنبويات، والسمعيات.

وثانيها ـ فقه العبادات الأربع: (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج).

وثالثها ـ معرفة الأخلاق المُنْجِية، والتخلق بها، ومعرفة الأخلاق المهلكة وتجنبها.

ورابعها ـ علم الحلال والحرام.

وخامسها ـ علم الكسب الذي يعيش منه.

وسادسها ـ فقه الحياة الزوجية لمن عزم على الزواج.

---

(1) رواه البخاري رقم (٧٣١٢)، ومسلم رقم (١٠٣٧)، ٢/٧١٨، وأحمد ١/٣٠٦.

(2) رواه ابن ماجة رقم (٢٢٤)، ١/٨١ والبيهقي، وغيرهما، وصححه بعضهم، انظر المقاصد الحسنة ص/ ٢٧٥. والمسلم: يشمل الذكر والأنثى (المسلم والمسلمة).

ـ ثم إن هذا الجزء في أحكام العبادات الأربع، يَسْهُل فهمه على المسلم، ويفيد القاصي عن حلقات العلم والداني، وإن كان المسلم لا يستغني عن حضور دروس العلم، ومجالسة العلماء، ومراجعتهم في المسائل، فإنهم أهل الذكر الذين يعلمون، فينبغي أن يسألهم الذين لا يعلمون.

ـ فكم من ضلالات شاعت، وبدعٍ ذاعت، بسبب فهمٍ قاصر، وعلمٍ صحفي لم يُؤخذ عن أهله، ولم يصدر طالبه عن موارده.

ـ وقد كان هذا الجزء من المواد الفقهية المقررة على طلاب المعهد العلمي الإسلامي ـ بالعين ـ من إمارة أبو ظبي ـ قُمتُ بتدريسها على طلاب المعهد، الذي كُنْتُ ثاني اثنين قاما بتأسيسه، ووضع مناهجه، وذلك في عام ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، بتكليف من حاكم البلاد ـ يومئذٍ ـ حفظه الله تعالى.

وقد راعيت في تأليفها:

١ ـ سهولة العبارة، لتكون قريبة الفهم لجميع القراء.

٢ ـ تبويب فصولها، وتفصيل أبوابها، وتنسيق فقراتها ـ على خلاف طريقة الشروح والمتون والحواشي ـ وذلك لتسهيل مراجعة مسائلها على العام والخاص.

٣ ـ الاستشهاد بالنصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة بما يتناسب وحجم هذا الجزء.

ـ وقد طبعتها وزارة الإعلام بأبو ظبي لأول مرة سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م على نفقة حاكم البلاد: الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ـ وفّقه الله تعالى للخير حيث كان ـ ووزعت على شكل رسائل، كل عبادة منها في جزء مستقل، ثم طبعت بعد ذلك مجموعة في كتاب واحد عدة طبعات.

ـ والله تعالى نسأل أن يجعلها في ميزان الحسنات، والصحائف الصالحات، ويتولانا بفضله، وَيَمُنَّ علينا بكرمه، ويجعلنا من السابقين، والقليل الآخرين، إنه أكرم مسؤول، ومنه التفضل بالقبول. قال سعدي الشيرازي:

والعَفْـوُ إنْ كـانَ عـلى قَـدْرِ الكَـرَمْ ... فَـكُـلُّ ذنبٍ سـوفَ يـمحـوهُ الـقَـلَمْ
وَإنْ يَكُنْ مِـنْـكَ على قَـدْرِ الـغَضَبْ ... فـالـظلمُ يُـمحى والمصيـرُ لـلَّهبْ
مـالِيَ أعـمـالٌ بـهـا أَستَـشْـفِـعُ ... ولـمْ يَـكُـنْ إلا إلـيـكَ الـمَـفْـزَعُ
بـضـاعـتي يـا ربِ مُـزْجـاةٌ فـمـا ... جئتُ بـهـا لـكنْ أَتَـيْـتُ مـسـلمـا

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
الفقير إليه تعالى
محمد بشير الشقفة
العين - الإمارات العربية المتحدة
١ / رمضان / ١٤٠٨هـ
الموافق ١٧ نيسان ١٩٨٨م

الإهـداء

ـ لعل من حسن التقدير، وحكيم التدبير، أن يُدْفَعَ الكتاب للطباعة، في الوقت الـذي اختار فيـه ربنا عـز وجل فلذة الكبـد، ورفيق الحياة، ولـدنـا «حُسيناً». . .، كي نهدي حظنا من هذا الكتاب خالصاً له، ليجعله ربـي سبحانه في صحائف حسناته.

ـ وإنا لنؤثره ونفديه بما هو أعـز وأغلى، طالمـا نفع الإيثـار، ودفع الفـداء، ولكن: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾. سورة الأحزاب.

ـ اللهم إنـه جاءه أَجَلُهُ وهـو طالبُ علم، بقي بينـه وبين التَّخَـرُّجِ من كليـة الشريعة أقل من شهرين، فـاجعل بينـه وبين النبيين «الدرجـة» التي رُوِيَتْ عن نبيك محمـد ﷺ، حيث قال: «مَنْ جـاءَهُ أَجَلُهُ وهو يَـطْلُبُ العِلْمَ لَقِيَ الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النُّبُوَّة»[1].

ـ اللهم إنه جاءه أَجَلُهُ وهو طالب علم، فاجعله مع «الشهـداء»، فإنـه يُرْوى عن رسولك محمد ﷺ أنه قال: «إذا جاءَ الموتُ لطالبِ العِلْمِ، وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد»[2].

ـ اللهم «وإنَّ صاحبَ الهَدْمِ شهيدٌ»[3]، على لسان رسولك محمد ﷺ.

ـ وما أشبه «انقلاب السيارة» بهدم «البيت» أوأشد، «والمَوْقُوصُ شهيـد»، وما أشبه انقلاب السيارة بمن «وَقَصَتْهُ ناقته».

---

(١) و(٢) انظر الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري (١/ ٩٦، ٩٧) كتاب العلم، حديث رقم ١١ ـ ١٦، تعليق (مصطفى محمد عمارة).

(٣) كما في التذكرة، بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي ـ تحقيق: أحمد حجازي السقا ـ باب كم الشهداء. . . ومعنى الشهادة ١/ ١٩٨.

ـ اللهم وإنه توفي يوم الجمعة قبل غروب الشمس، في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٨/ ١١/ ١٩٨٦ م «فَقِهِ فِتْنَةَ القبر»، «وعذاب القبر»، «وابعثه يوم القيامة وعليه طابع الشهداء»(١)، كما أبلغتنا على لسان نبيك محمد عليه الصلاة والسلام فيمن توفي يوم الجمعة.

ـ اللهم إنه صلى العصر، وخرج وهو على وضوء ـ فيما أحسب ـ وقد خَرَّجَ الآجُرِّيُّ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أنس، إن استطعتَ أن تكونَ أبداً على وضوءٍ فافعلْ، فإن ملكَ الموتِ إذا قبض روحَ العبد وهو على وضوء كتب له شهادة»(٢).

ـ اللهم إنه خرج مهاجراً من بلاد الشام ـ من مسقط رأسه مدينة (حماة) ـ طفلاً محمولاً بين أبويه، عمره دون السنتين، بعد تسليم بيت المقدس، سنة (١٩٦٧)، ومات غريباً، وهو في عمر العشرين، وقد ورد عن رسولك ﷺ أنه قال: «موت الغريب شهادة»(٣).

ـ اللهم وإِنَّهُ دفنَ في أرض غربةٍ، لا يَعْرِفُ فيها أحداً، ولا يَعْرِفُه أحدٌ إلاّ جده (حسين بن بشير)، الذي سبقه إليها منذ عامين، ودُفِنَ فيها ـ أيضاً ـ في ٢٠ من صفر سنة ١٤٠٥ من الهجرة، الموافق ١٤/ ١١/ ١٩٨٤ م، مهاجراً بدينه، غريباً عن بلده كذلك، مريضاً في جسده، اللهم فاجعل هجرة الوالد، وغربته، ومرضه، شهادات مقبولة عندك، فإن رسولك محمدًا ﷺ يقول: «من ماتَ مريضاً، ماتَ شهيداً، ووُقِيَ فِتنة القبر، وَغُدِيَ وَرِيحَ عليه برزقه من الجنة»(٤).

ـ اللهم فكن أنت ـ سبحانك ـ أنيس وحدتهما، ومزيل وحشتهما، برحمتك يا أرحم الراحمين، وببركة ما كان يُديمُ الوالد من تلاوة كتابك ـ وأنت أعلم بذلك ـ .

---

(١) المرجع السابق ص/١٨٨ ـ باب ما ينجي المؤمن من أهوال القبر وفتنته وعذابه. ورواه أحمد ٢/ ٢٢٠ والحديث قبله رواه الترمذي (١٠٧٤)، وهو حديث حسن.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٩٩ ـ باب كم الشهداء. . .

(٣) المرجع السابق ١/ ١٩٨ ـ نفس الباب. . .

(٤) المرجع السابق ١/ ١٨٧ ـ باب ما ينجي المؤمن من أهوال القبر.

ـ اللهم إن عزائي في (الحسينين) الوالد والولد، حديث رسولك ﷺ الذي يقول: «إن الرجل إذا مات بغير مولده، قِيسَ له مِنْ مَوْلِدِهِ إلى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ في الجنة»[1].

ـ اللهم إن ابننا خُطِفَ من بَيْنِ أَظْهُرِنا خَطْفَةَ البرق، أو كطرفة العين، صحيحاً، مليحاً، سميحاً، فاجعل جوازه على الصراط كما خَطَفْتَهُ من بيننا، واجعل «فَجْأَةَ موته شهادة»[2]، كما حققه المحققون، وأكده المحدثون.

ـ اللهم واجعل أجرنا بما أصابنا بِفُجاءَةِ فَقْدِهِ، أعلى وأغلى ما أعددت لأوليائك، وأصفيائك، وأحبابك في دار النعيم، وله مثل ذلك يا كريم.

ـ اللهم إذا كانت خُضْرَةُ جَرِيدة النخل تُخَفِّفُ مِنْ عذاب القبر؛ فإن فقيدنا كان في خضرة الشباب، وعمر الورود، وباكورة الثمر، بدا طيبه ولم يُؤْتِ أُكُلَه، اللهم فَشَفِّعْ به خضرة شبابه، التي لم يستمتع بها من لذة الحياة بشيء ـ وأنت أعلم ـ.

ـ اللهم وتلطف بقبول ما أهدي لروحه الحيية من ختمات القرآن الكريم، والدعوات، والتَّرَحُّماتِ، والأذكار التي وهبها إليه الأهل، والأحباب، والأصحاب، واجعلها شفيعة، دفيعة، وأنزله بها المنازل الرفيعة، في جنات عدن.

ـ اللهم إنه كان مرهف الحس، طيب النفس، يحبك، ويهابك، ويخافك ويخشاك ـ وأنت أعلم ـ اللهم فالطف به لطف الملك القادر على كل شيء، بعبده الضعيف العاجز عن كل شيء.

ـ اللهم إنه مات لا يُشركُ بك شيئاً، فأدخله الجنة برحمتك، وفضلك، فقد بشرنا جبريل عليه السلام، عنك سبحانك ـ وما يَتَنَزَّلُ إلا بأمرك ـ حين عَرَضَ

---

(١) رواه الترمذي، كما في إعلام الساجد في أحكام المساجد ص/٢٤٩، وأحمد ٢/ ١٧٧، والنسائي ٤/ ٧، وإسناده حسن، كما في جامع الأصول ١١/ ١٦٤.

(٢) انظر فيض الباري ٢/ ٤٤ للكشميري.

لنبينا ﷺ في جانب الحَرَّة، وقال: «بَشِّرْ أُمَّتَكَ، أنه من مات لا يشرك بالله تعالى شيئًا، دخل الجنَّةَ»[١].

ـ اللهم وحَرِّمْهُ على النار يا حَنَّانُ يا مَنَّانُ، يا ذا الجلال والإكرام، فإن رسولك ﷺ الصادقَ المصدوقَ قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه، إلا حَرَّمَهُ الله تعالى على النار»[٢].

ـ اللهم أنت ربُّنا وأنت رَبُّهُ، وقد أتاك مؤمناً، فاغفر له خطاياه وقد قلت سبحانك: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَـٰيَـٰنَا. . .﴾ طه/ ٧٣.

ـ اللهم وأنزله الدرجات العلى من جنات عدنٍ مع الخالدين فيها، فقد أتاك مؤمناً، وقد قلت سبحانك: ﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَـٰتُ ٱلْعُلَىٰ ۞ جَنَّـٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ﴾ طه/ ٧٥ ـ ٧٦.

ـ اللهم إنه لم يكن بأسوأ من سحرة فرعون قبل أن قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾، اللهم فلا تجعل حظه من نعيمك أدنى منهم بعد إذ قالوها، وما قالوها إلا مرة واحدة، ولا سجدوا لعظمتك إلا سجدة واحدة، فكيف بمن آمن بك من نعومة أظفاره، وسجد لعظمتك ما لا يَعْلَمُ عَدَدَهُ من السجدات إلا أنت.

ـ اللهم إنّ حال السحرةِ كانَ كما قال[٣] ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا من أول النهار سَحَرَة، فصاروا من آخره شهداء بررة، اللهم فاجعل ابننا مع الشهداء البررة، وأنت العزيز الحكيم.

ـ أتعذبنا وفي أجوافنا التوحيد؟!! ما نراك تفعل؛ لقد قالها[٤] عمر بن ذرّ، وقال مثلها الأعرابي حين سمع قول الله تعالى: ﴿. . . وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ فقال: والله ما أنقذنا منها إلا حتى لا يعيدنا فيها، فقال ابن عباس: خذوها من غير فقيه.

ـ اللهم الْقَ حُسَيْناً وأنت «تضحك له ويضحك إليك»، وأنت الغفور الودود،

---

(١) رواه البخاري رقم (٦٤٤٣)، فتح ١١/ ٢٦٠.

(٢) رواه مسلم رقم (٣٢).

(٣) ابن كثير ـ قصص الأنبياء ٢/ ٥٢.

(٤) التذكرة ـ للقرطبي ١/ ٤٣.

فقد قرأنا في مسند أحمد أن نبيك محمداً ﷺ قال لأم سعد بن معاذ: «إنَّ ابنكِ أَوَّلُ من ضحك الله له. . .»(١)، «ولمّا قال أبو رزين: يا رسول الله، أو يضحك الرب؟! قال: نعم. قال أبو رزين: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبٍّ يَضْحَكُ خيراً»(٢).

ـ اللهم وأنزل في قلوبنا الصبر على فقده، «وأنت الصبور»، واجعله اللهم لنا فرطاً من بعد رسولك، ونبيك، وحبيبك محمد ﷺ.

ـ اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

ـ وإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين؟

محمد بشير الشقفة

---

(١) ٦/ ٤٥٦ من المسند.

(٢) سنن ابن ماجه ـ المقدمة ١/ ٦٤ حديث رقم (١٨١).

● ملاحظة: لقد أطلت في الإهداء قصداً، للاستشفاع لابني بما رويت من أحاديث رسول الله ﷺ، وبياناً لمعاني الشهادة التي عَدَّدتها، ولأثبت عقيدة أهل السنة والجماعة في وصول ثواب قراءة القرآن، وإهداء الحسنات للأموات، وهو الذي عليه جماهير السلف والخلف، وكل المذاهب المعتمدة، وكل ما ذكرناه من الفقه، فلم يخرج عن موضوع رسالتنا ـ ولله الحمد، ولنبيه الصلاة والسلام والتحيات الزاكيات.

وراجع تعليقات سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية ـ ص/ ٣٧، فإنه نقل أقوال المذاهب الأربعة في وصول الثواب إلى الأموات، في تتمته على رسالة: (حكم القراءة للأموات)، توزيع مراكز الدعوة الإسلامية. وانظر فتاوى ابن تيمية ج/ ٢٤، فإن فيه تقريراً للموضوع في عدة مواطن.

الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى

قال رسول الله ﷺ:

«يوشك أن يَضْرِبَ الناسُ أكباد الإبل، يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلمَ مِنْ عالم المدينة».

رواه أحمد، والترمذي

الإمام مالك بن أنس

رحمه اللّٰه تعالى

هو الإمام الجليل مالك بن أنس، بن مالـك، بن أبـي عامـر، بن الحارث بن غيمان، بن خيثل، بن عمرو، بن الحارث وهو ذو أصبح، وهي بطن من حِمْيَر، فهو يمني الأصل.

مـولـده:

وُلد «مالك» في المدينة المنورة سنة (٩٣ هـ)، من أبٍ وجدٍ تابعيين، وجد أبٍ صحابي، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

فـأبو عـامر جـد أبـي الإمام مـالك صحـابي جليل، شهـد المغازي كلهـا مع رسول الله ﷺ، ما عدا غزوة بدر.

ومالك جد الإمام مالك، من كبار التابعين، وكنيته أبو أنس، يروي عن عمر، وطلحة، وعائشة، وأبـي هريرة، وحسان بن ثـابت، وهو أحـد الأربعة الـذين حَمَلُوا عثمان بن عفان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره، وغَسَّلُوهُ، ودفنوه.

وأنس أبو الإمام مالك تابعي كذلك.

وأما مالك فكان من تابعي التابعين.

نشـأتـه:

لقد كان لولادة «مالك» في المدينة المنورة أكبـر الأثر في نشـأته، فقـد تربـى وترعرع في بيئة علمية، فأبوه وجـده وأعمامـه كانـوا من المشتغلين بالعلم، وكـانت المدينة في ذلك الوقت مشرق النور، ومنبع العلم والمعرفة، وكان علماؤها المـرجع في الفُتْيا، والفِقْهِ، والأَثَر.

في تلك البيئة، وعلى هذا المجتمع المليء بالآثار العلمية والزاد الطيب، فتح الإمام عَيْنَيْهِ لِيَرىٰ آثار النبوة، وهي لا تزال غضة ندية، حديثة عهد بصاحب المقام المحمود عليه الصلاة والسلام، فتفتحت نَفْسُه، وتَفَتَّقَتْ عبقريته، فكان إمامَ دارِ الهجرة.

طلبه العلم:

حفظ «مالك» القرآن الكريم في صدر حياته، ثم اتجه إلى حفظ الحديث الشريف، فكان يختلف إلى مجالس العلماء، ويأخذ عنهم، وقد أدرك خيار التابعين، من المُحَدِّثِينِ والفقهاء، فأخذ عن نافع مولى ابن عمر، وعن ابن شهاب الزُّهْري، وربيعة الرأي، وآخرين.

ولازم العالم الجليل ابن هرمز، وانقطع له سبع سنوات لا يجلس لأحد سواه إلَّا نادراً.

وكان له فراسة خاصة في اختيار أساتذته وأشياخه، وكان يقول: «إن هذا العلم دين، فانظروا عَمَّنْ تأخذونَ عنه».

منزلته العلمية:

كان الإمام «مالك» حجة في الفقه، والحديث، شهد له شيوخه بذلك، وأجازوه بالجلوس للرواية والفُتْيا، وسنّه سبع عشرة سنة، وقال هو عن نفسه: (ما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني أهل لذلك).

وقال فيه ابن هرمز، وهو من شيوخه: (مالكٌ أعلم الناس).

وقال ابن عيينة: (مالكٌ سيد المسلمين).

وقال الأوزاعي: (مالكٌ عالم العلماء، أو أعلم أهل المدينة ومفتي الحرمين).

وقال الشافعي: (مالكٌ أستاذي، وعنه أخذت العلم، ومالكٌ معلمي، وما أَحَدٌ أَمَنّ علي من مالك، وجعلته حُجة فيما بيني وبين الله).

وقال الإمام أحمد: (مالكٌ سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام بالحديث والفقه).

وقد عرف الخلفاء فضله فَأَجَلُّوه، وحملوا إليه عطاياهم، واستمعوا إليه عندما حَجُّوا، كما فعل المنصور، والمهدي، والرشيد، وَضُرِبَ به المثل في العلم فقيل: «لا يُفتى ومالك بالمدينة».

وقد طلب منه أبو جعفر المنصور أن يجمع ما صح عنده من حديث الرسول ﷺ، فألَّف كتابه الموطأ، وأقام يُهَذِّبُه أربعين سنة حتى صارت أحاديثه نيفاً وخمسمائة.

وقد وثق به العلماء في رواية الحديث، وأخذوا عنه، ومنهم شيخه ربيعة الرأي، وكثير من علماء مصر، وأفريقيا، والأندلس، وهم الذين نشروا مذهبه في تلك البلاد.

وكفى الإمام مالكاً فضلاً، هذا الأثر الذي رواه الثقات، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يُوشكُ أن يَضْرِبَ الناس أكبادَ الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أَعْلَمَ من عالم المدينة»[١].

قال الترمذي: وقد رُوي عن ابن عيينة أنه سئل: مَنْ عالم المدينة؟ فقال: مالك ابن أنس، . . . وقال: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس.

صفاته:

كان شديد التقوى مهيباً، نبيلاً، ذا ورع، أميناً، في وَقَار وتواضع، محباً لرسول الله ﷺ، كثيرَ الأدبِ مع جنابه الشريف، ومع آثاره، فَمِنْ حُبِّهِ وتعظيمه له عليه الصلاة والسلام، أنه كان لا يركب دابة في المدينة، إجلالاً لأرض دفن فيها عليه الصلاة والسلام، وكان إذا أراد أن يخرج لقراءة الحديث اغتسل، ولبس أحسن

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٩٩، والترمذي رقم (٢٦٨٢)، ٥/٤٦ ـ باب ما جاء في عالم المدينة، وقال: هذا حديث حسن، واللفظ للترمذي.

ثيابه، وتطيب، فلما سئل عن ذلك قال: (أُوَقِّرُ حديثَ رسولِ الله عليه الصلاة والسلام).

وفـاتـه:

لقد امتد بالإمام «مالك» الأجل، وبارك الله لـه في عمره حتى قـارب التسعين سنة، ثم توفاه الله تعالى بعـد هذه الحيـاة الرضيـة سنة (١٧٩هـ) رضي الله عنـه، ودفن في البقيع، في المدينة المنورة.

انتشار مذهبه:

هو المذهب الغالب على المغرب الأقصى، والجزائر، وتونس، وليبيا، وموريتانيا، وصعيد مصر، والسودان، وأواسط أفريقيا، وغالب بلاد الخليج، كالكويت، والبحرين، والإحساء، وأبو ظبي، ودبي.

***

كتابُ الصَّلاة

آياتٌ كريمَةٌ وأحاديثُ شريْفَةٌ في الصلاةِ

آيات كريمة في الصَّلاة

١ ـ قال تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾.
طه/ ١٤

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾.
البينة/ ٥

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا﴾.
مريم/ ٥٥

٤ ـ وقال تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ﴾.
البقرة/ ٤٥

٥ ـ وقال تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾.
سورة الماعون

٦ ـ وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾.
سورة المدثر

***

أحاديث شريفة
الترغيب في الصلوات الخمس
والمحافظة عليها والإيمان بِوُجُوبها

أولاً ــ الصلاة من أركان الإسلام:

١ ــ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قـال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ». (رواه البخاريّ، ومسلم، وغيرهما، عن غير واحد من الصحابة).

ثانياً ــ الصلاةُ كفارة للذنوب ما اجْتُنِبَت الكبائر:

٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قال: فَكَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو الله بِهِنَّ الْخَطَايَا». (رواه البخاريّ، ومسلم، والترمذي، والنسائي، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان).

[الدرن] بفتح الدال المهملة والراء جميعاً: هو الوسخ.

٣ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة أيضاً رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ كَفَّارَة لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ». (رواه مسلم، والترمذي، وغيرهما).

٤ ــ وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ: كَفَّارَة لِمَا بَيْنَهَا»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَعْتَمِلُ، وَكَانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ مُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهَارٍ، فإِذَا أَتَى مُعْتَمَلَهُ عَمِلَ فِيهِ

مَا شَاءَ الله فَأَصَابَهُ الْوَسَخُ أَوِ الْعَرَقُ، فَكُلَّمَا مَرَّ بِنَهرٍ اغْتَسَلَ، مَا كَانَ ذٰلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِه؟ فَكَذٰلِكَ الصَّلاَةُ كُلَّمَا عَمِلَ خَطِيئَةً فَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَـهُ مَا كَـانَ قَبْلَهَا». (رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير، بإسناد لا بأس به، وشواهده كثيرة).

٥ ــ وَعَنْ جَابر رَضِيَ الله عَنْـهُ، قالَ: قـال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْـهُ كُـلَّ يَـوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». (رواه مسلم).

[والغمر]: بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدها راء: هو الكثير.

٦ ــ وَفي رِوَايَـةٍ لِمُسْلِم عن عثمـان رضي الله عنـه، قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَـوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ أو مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

٧ ــ وَفي رِوَايَـةٍ أَيْضاً، قـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «مَا مِن امْـرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُـوعَهَا إِلاَّ كَـانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

٨ ــ وَعَنْ أَبـي أَيُّـوبَ رَضِيَ الله عَنْـهُ أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ كُـلَّ صَـلاَةٍ تَحُطُّ ما بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ». (رواه أحمد بإسناد حسن).

٩ ــ وَعَنْ أَبـي مُسْلِمٍ التَّغلبـيِّ، قالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبـي أُمَامَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ وَهُـوَ في المَسْجِـد، فَقُلْتُ يَـا أَبَا أُمَـامَـةَ: إِنَّ رَجُـلاً حَـدَّثَني عَنْـكَ أَنَّـكَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ غَفَـرَ الله لَهُ في ذٰلِكَ الْيَوْمِ مَـا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلاَهُ، وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَـهُ مِنْ سُوءٍ. فقَالَ: وَالله قَدْ سَمِعْتُه مِنَ النَّبـيِّ ﷺ أَمْراً». (رواه أحمد، والغالب على سنده الحُسْنُ، وتقدم له شواهد في الوضوء، والله تعالى أعلم).

ثالثاً ــ المُصلي من الصِّدِّيقينَ والشهداء:

١٠ ــ وَعَنْ عُمَـرَ بْنِ مُـرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ الله عَنْـهُ، قـالَ: جَـاءَ رَجُلٌ إِلى

النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنَّكَ رَسُولُ الله وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْس، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أَنَا؟ قالَ: «مِنَ الصِّدِّيقين وَالشهَدَاءِ». (رواه البزّار، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، واللفظ لابن حبان).

رابعاً ـ الصلاة تُطفىءُ نارَ المعاصي:

١١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْن مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ. قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فإذا صَلَّيْتُم الصُّبْحَ غَسَلَتْها، ثُمَّ تَحْتَرِقُون تَحْتَرِقُونَ، فإذا صَلَّيْتُم الظُّهْرَ غَسَلَتْها، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فإذا صَلَّيْتُم الْعَصْرَ غسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فإذا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فإذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ، فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا». (رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفاً عليه، وهو أشبه، ورواته محتجّ بهم في الصحيح).

***

الترهيب من ترك الصلاة تعمُّداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً

أولاً ــ لا سَهْمَ في الإسلام لتاركِ الصلاة:

١ ــ ورُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَا سَهْمَ في الإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ». (رواه البزار).

٢ ــ وَعَنْ زِيَادِ بْن نُعَيْم الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ الله في الإِسْلَامِ، فَمَنْ أَتَى بِثَلَاثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَصِيَامُ رَمَضَان، وَحَجُّ الْبَيْتِ»: (رواه أحمد، وهو مرسل).

ثانياً ــ لا دِينَ لِمنْ لا صلاةَ له:

٣ ــ وَعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهُورَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّين كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ». (رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وقال: تفرَّد به الحسين بن الحكم الحبري).

ثالثاً ــ غَضَبُ الله تعالى على تارك الصلاة:

٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: لَمَّا قامَ بَصَرِي، قِيلَ: نُدَاوِيكَ، وَتَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّاماً؟ قالَ: لَا. إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَان». (رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن).

[قامت] العين: إذا ذهب بصرها والحدقة صحيحة.

رابعاً ــ من ترك الصلاة حبط عمله، ولا ذمة له عند الله تعالى:

٥ ــ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ:

«مَنْ تَـرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّـداً أَحْبَطَ الله عَمَلَهُ، وَبَرِئَتْ مِنْـهُ ذِمَّةُ الله حَتَّى يُـرَاجِعَ لله عَـزَّ وَجَلَّ تَوْبَةً». (رواه الأصبهانيّ).

٦ ــ وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ رَضِيَ الله عَنْها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قالَ: «لاَ تَتْرُكِ الصَّـلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ الله وَرَسُولِهِ». (رواه أحمد، والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح إلاَّ أن مكحولاً لم يسمع من أمّ أيمن).

٧ ــ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ، قـالَ: أَتَى رَسُـولَ الله ﷺ رَجُـلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ الله: عَلِّمْني عَمَلاً إِذَا أَنَـا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّـةَ. قالَ: «لاَ تُشْـرِكْ باللهِ شَيْئاً، وَإِنْ عُذِّبْتَ وَحُرِّقْتَ، أَطِعْ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَخْرَجَاكَ مِنْ مَـالِكَ وِمِنْ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ، ولاَ تَتْرُكِ الصَّـلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَـإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّـلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَـدْ بَرِئَتْ مِنْـهُ ذِمَّةُ اللهِ». (الحديث؛ رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده في المتابعات).

خامساً ــ مَنْ تَرَكَ الصلاةَ فقد نَقَضَ كل عُرىٰ الإسلام:

٨ ــ وَعَنْ أَبِـي أُمَـامَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ، قـالَ: قـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّـاسُ بِالَّتِي تَلِيهَـا، فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضاً: الحُكْمُ،وآخِرُهُنَّ: الصَّلاَةُ». (رواه ابن حبان في صحيحه).

٩ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ حَمَّادُ بن زَيد: ولا أعلمه إلاَّ قد رفعـه إلى النَّبـيِّ ﷺ قالَ: «عُـرَى الإِسْـلاَمِ، وَقَـوَاعِـدُ الـدِّين ثَـلاَثَـةٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلاَمُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِـدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ بِهَـا كَـافِـرٌ حَلاَلُ الـدَّمِ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ، وَالصَّـلاَةُ المَكْتُوبَـةُ، وَصَـوْمُ رَمَضَـانَ». (رواه أبـو يعلى بـإسنـاد حسن، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس مرفوعاً، وقال فيه: مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلاَ عَدْلٌ، وَقَدْ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ).

سادساً ــ الذين يُحْشَرُ مَعَهُمْ تاركُ الصلاة:

١٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِـي ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كانَتْ لَهُ نُوراً، وَبُـرْهَانـاً، وَنَجَاةً يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، وَمَنْ لَمْ

يُحافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلاَ بُرْهَانٌ، وَلاَ نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». (رواه أحمد بإسناد جيد، والطبرانيّ في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه).

سابعاً ــ «ويلٌ» للذين يسهون عن الصلاة:

١١ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِ الله عزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟

قالَ: هُمُ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا. (رواه البزار من رواية عِكْرِمَةَ بن إبراهيم، وقال: رواه الحفاظ موقوفاً، ولم يرفعه غيره).

قال الحافظ[1]، رَضِيَ الله عَنْهُ: (وعكرمة هذا هو الأزدي مجمع على ضعفه، والصواب وقفه).

١٢ ــ وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟

أَيُّنَا لاَ يَسْهُو، أَيُّنَا لاَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قالَ: لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ يَلْهُو حَتَّى يُضَيِّعَ الْوَقْتَ. (رواه أبو يعلى بإسناد حسن).

ثامناً ــ ما جاء في كُفْر تارك الصلاة:

١ ــ عَنْ جابر بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

رواه أحمد ومسلم، وقال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

وأبو داود والنسائي، ولفظه: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاَةِ».

والترمذي، ولفظه قال: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

وابن ماجه، ولفظه قالَ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ».

---

(١) هو الحافظ عبد العظيم المنذري، صاحب كتاب (الترغيب والترهيب)، وهذه الأحاديث الشريفة المذكورة في هذه الصفحات (٢٨ ـ ٣٨)، منقولة عن كتابه المذكور، ج ١/ ٣٧٨، كتاب الصلاة.

٢ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». (رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيّ، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح؛ وابن ماجه؛ وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح، ولا نعرف له علة).

٣ ــ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعِ خِصَالٍ، فَقَالَ: «لاَ تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً، وَإِنْ قُطِّعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ، أَوْ صُلِّبْتُمْ، وَلاَ تَتْرُكُوا الصَّلاَةَ مُتَعَمِّدِينَ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلاَ تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ، فَإِنَّهَا سَخَطُ الله، وَلاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا». (الحديث رواه الطبراني، ومحمد بن نصر، في كتاب الصلاة، بإسنادين لا بأس بهما).

٤ ــ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلاَةِ. (رواه الترمذي).

٥ ــ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ الصلاةُ، فإِذَا تَرَكَهَا أَشْرَكَ». (رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح).

٦ ــ وَعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ كَفَرَ جِهاراً». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لا بأس به، ورواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة، ولفظه: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ أَوِ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلاَةَ فَقَدْ كَفَرَ».

ورواه ابن ماجه، عن يزيد الرَّقاشي عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ».

٧ ــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ.

رواه ابن عبد البر، وغيره، موقوفًا.

وقال ابن أبـي شيبة: قال النَّبـيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ».

وقال محمد بن نَصـرْ المَرْوَزِي سمعت إسحٰق يقـول: صَحَّ عَنِ النَّبـيِّ ﷺ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كافِرٌ، وكَذٰلِكَ كـانَ رَأْيُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ لَـدُنِ النَّبـيِّ ﷺ: أَنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُها كَافِرٌ.

٨ ــ ورُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قالَ: تَرْكُ الصَّلَاةِ كُفْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فيهِ.

٩ ــ وَعَنْ عَليّ رَضِيَ الله عَنْـهُ، قـالَ: مَنْ لَمْ يُصَـلِّ فَهُـوَ كَـافِـرٌ. (رواه أبو بكر بن أبي شيبة، في كتاب الإيمان، والبخاري في تاريخه موقوفاً).

١٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله تعالى عنهما، قالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ. (رواه محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، موقوفًا).

١١ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قـالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّـلَاةَ فَلَا دِينَ لَـهُ. (رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفاً).

١٢ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كافِرٌ. (رواه ابن عبد البر موقوفاً).

١٣ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ في يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ». (رواه ابن حبان في صحيحه).

قـال أبو محمـد بن حـزم: وقـد جـاء عن عمـر، وعبـد الـرحمن بن عـوف، ومعـاذ بن جبل، وأبـي هـريرة وغيـرهم من الصحابـة رضي الله عنهم: أَنَّ مَنْ تَـرَكَ صَلَاةَ فَرْضٍ وَاحِدَةً مُتَعَمِّداً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُها فَهُـوَ كافِـرٌ مُرْتَـدٌّ، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفاً.

[قال الحافظ المنذري][1]: قد ذهب جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن

---

(١) الترغيب والترهيب ١/ ٣٩٤.

عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل، وإسحٰق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم، رحمهم الله تعالى.

تاسعاً ــ عقوبة تأخير الصلاة عن وقتها، وغيرها من المعاصي:

١٤ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ الله عَنْـهُ، قالَ: كَـانَ رَسُولُ الله ﷺ ممَّـا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لأَصْحَـابِهِ: هَـل رأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيـا فَيُقَصُّ عَلَيْهِ مَـا شَاءَ الله أَنْ يُقصَّ، وإِنَّهُ قالَ لَنا ذَاتَ غَدَاةٍ: إنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَـانِ وإِنَّهُمَا ابْتَعَثَـانِي، وإِنَّهُمَا قـالا لي انْطَلِقْ، وإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَـا، وَإِنَّا أَتَيْنـا عَلَى رَجُل مُضْـطَجِعٍ، وَإِذَا آخَـرُ قائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يُهْوِي بِالصَّخْرَةِ لرأسه فَيَثْلَغُ[١] رَأسَهُ فيَتَدَهْدَهُ[٢] الحجرُ فَيَأْخُذُهُ فَلا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْـلَ مَا فَعَـلَ المَرَّةَ الأولَى. قالَ قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ الله مَا هـٰذَا؟ قـالاَ لي: انْطَلِقْ انْـطَلِقْ، فَأَتَيْنـا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ، وَإِذَا آخَـرُ قَائِمٌ عَلَيْـهِ بِكَلُّوبٍ[٣] مِنْ حَدِيـدٍ، وَإِذَا هُوَ يَـأْتي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ[٤] شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرَهُ إِلى قَفَـاهُ وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ. قالَ: وَرُبَّمَـا قالَ أَبُـو رَجاء: فَيَشُقُّ. قـالَ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، فَيَفْعَـلُ بِـهِ مِثْـلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الأَوَّلِ. قالَ فَمَا يَفْـرُغُ مِنْ ذٰلِكَ الجَـانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذٰلِـكَ الجَانِبُ كَمَا كانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَـلُ مِثْل مَـا فَعلَ في المَـرَّةِ الأُولَى. قالَ قُلْتُ: سُبْحَـانَ الله، مَـا هـٰذَا؟ قالاَ لي: انْـطَلِقْ انْطَلِقْ، فـانْطَلَقْنَـا فَأَتَيْنَـا عَلَى مِثْلِ التَّنُّـور، قـالَ: فَأَحْسِبُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ فإذا فِيهِ لَغَطٌ[٥] وَأَصْـوَاتٌ. قالَ فَـاطَّلَعْنَا فِيـهِ، فَإِذَا فِيـهِ رِجَالٌ وَنِسَـاء عُـرَاةٌ وَإِذَا هُمْ يَـأْتيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْـفَـل مِنْهُمْ، فَـإِذَا أَتَـاهُمْ ذٰلِـكَ اللَّهَبُ

(١) [قوله]: يثلغ رأسه. أي يشدخ.

(٢) [قوله]: يتدهده. أي فيتدحرج.

(٣) [والكلوب]: بفتح الكاف وضمها، وتشديد اللام: هو حديدة معوجة الرأس.

(٤) [قوله]: يشرشر شدقه: هو بشينين معجمتين، الأولى منهما مفتوحة، والثانية مكسورة، وراءين الأولى منهما ساكنة، ومعناه: يقطعه ويشقه.

(٥) واللغط محرّكاً: هو الصخب والجلبة والصياح.

ضَوْضَوْا[١] قالَ: قُلْتُ: مَا هٰؤُلاَءِ؟ قالاَ لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قال: فانْطَلَقْنَا فأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: أَحْمَرَ مِثْلَ الدَّم، وَإِذَا في النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جمع حِجارةً كثيرةً، وإذا ذلك السَّابِحُ يَسْبَحُ ما سبح ثُمَّ يأْتي ذٰلِكَ الَّذي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ، فيفْغَرُ[٢] فاهُ فيُلْقِمُهُ حَجَراً فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كُلَّما رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ فاهُ فَأَلْقَمَهُ حجراً، قُلْتُ لَهُمَا مَا هٰذَانِ؟ قالاَ لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المرْآةِ كَأَكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ يَحُشُّهَا[٣] وَيَسْعَىٰ حَوْلَهَا. قالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَا؟ قال: قالاَ لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانْطَلَقْنا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ[٤] فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ[٥] الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لاَ أَكادُ أَرَى رَأْسَهُ طولاً في السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ. قال قُلْتُ: مَا هٰذَا، مَا هٰؤُلاَءِ؟ قالاَ لي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ. فانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى دَوْحَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ، وَلاَ أَحْسَنَ مِنْهَا. قال: قالا لي: ارْقَ فِيهَا فارْتَقَيْنَا فِيهَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ. فَأَتَيْنَا بَابَ المَدِينَةِ فاسْتَفْتَحْنا فَفُتِح لَنَا فَدَخَلْنَاهَا، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قالَ: قالاَ لَهُم: اذْهَبُوا فَقَعُوا في ذٰلك النَّهْرِ. قالَ: وإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ[٦] في الْبَيَاضِ، فَذَهبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصارُوا في أَحْسَنِ صُورَةٍ. قالَ: قالاَ لي: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهٰذَا مَنْزِلُكَ. قالَ فَسمَا بَصَرِي[٧] صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبَابَةِ[٨] الْبَيْضَاءِ. قالَ: قالاَ لي: هٰذَا مَنْزِلُكَ. قالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ

---

(١) [قوله]: ضوضوا: بفتح الضاضين المعجمتين وسكون الواوين، وهو الصياح مع الانضمام والفزع.

(٢) [قوله] فَغَرَ فاهُ: بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدها راء: أي فَتَحَهُ.

(٣) [قوله] يحشها: هو بالحاء المُهملة المضمومة والشين المعجمة: أي يوقدها.

(٤) [قوله] معتمة: أي طويلة النبات، يقال أعتم النبت: إذا طال.

(٥) [النَّور]: بفتح النون: وهو الزهر.

(٦) [المحض]: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة: هو الخالص من كل شيء.

(٧) [قوله] فسما بصرى صُعُدا: بضم الصاد والعين المهملتين: أي ارتفع بصري إلى فوق.

(٨) [الربابة] هنا: هي السحابة البيضاء.

الله فِيكُمَا فَذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ؟ قالاَ: أَمَّا الآنَ فَلاَ وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قالَ: قلتُ لَهُمَا: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ الليلَةِ عَجَباً، فَمَا هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قالَ: قالاَ لي: إِنَّا سنخْبرُكَ: أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ وَمَنْخِرُهُ إِلَى قفاه، وعينُهُ إلى قَفَاهُ: فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ، وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ هُمْ في مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ: فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي، وَأَمَّا الرَّجُلُ الذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ في النَّهْرِ وَيُلْقَمُ الحَجَرَ: فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمرآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّها وَيَسْعىٰ حَوْلَها فَإِنَّهُ مَالك خازِنُ جهَنَّم، وأمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الذي في الرَّوْضَةِ: فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله، وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ: فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً، وَآخَرَ سَيِّئاً تَجاوَزَ الله عَنْهُمْ. (رواه البخاري).

١٥ ــ وقد روَى البزار من حديث الربيع بن أنس، عن أبي العالية أو غيره، عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قالَ: «ثُمَّ أَتَى ــ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ــ عَلَى قَوْمٍ تُرْضَخُ رُؤُوسُهُمْ بِالصَّخْرَةِ كُلَّمَا رُضِخَتْ عادَتْ كَمَا كانَتْ، وَلاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمْ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ. قال: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هٰؤُلاَءِ؟ قَالَ: هٰؤُلاءِ الَّذِينَ تَثَاقَلَتْ رُؤُوسُهُمْ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ».

***

القِسمُ الأول

أبواب الطّهارة

وفي هذا القسم ثمانية أبواب، وهي:

الباب الأول ـ الوضوء.
الباب الثاني ـ الاغتسال.
الباب الثالث ـ المياه.
الباب الرابع ـ النجاسات.
الباب الخامس ـ الاستنجاء.
الباب السادس ـ التيمُّم.
الباب السابع ـ المسح على الخفين.
الباب الثامن ـ الحيض والنفاس والاستحاضة.

قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ .

سورة البقرة

الطهارة

تعريفها وشروطها

تعريف الطهارة:

ـ الطهارة في اللغة: النظافة، والخُلُوصُ من الأوساخ، حسية كانت أو معنوية، كقوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾. الأحزاب.

ـ والطهارة في الشرع: معنوية، وحسية:

* فالمعنوية: طهارة الجوارح، والقلب، من دَنَسِ الذنوب، وتكون بالتوبة.

* والحسية: هي الفقهية التي تُراد للصلاة، وغيرها من العبادات، وهي على نوعين: طهارةِ حَدَثٍ، وطهارةِ خَبَثٍ.

ـ أما طهارة الحدث فثلاث؛ كبرى: وهي الغسل، وصغرى: وهي الوضوء، وبدل عنهما عند تعذرهما: وهو التيمم.

ـ فالحدث الأصغر يمنع: الصلاة، والطواف حول الكعبة، ومس المصحف، ويزيد الحدث الأكبر: منع دخول المسجد، فإن كان عن جنابة، مَنَعَ أيضاً قراءة القرآن، وإنْ كان عن حيض، أو نفاسٍ، مَنَعَ إتيان النساء أيضاً، والصيام.

ـ وطهارة الخَبَثِ بثلاث: غَسْلٍ، وَمَسْحٍ، وَنَضْحٍ، وحكم الخبث يتعلق بكل طاهر من: بدن، أو ثوب، أو مكان، وهو يمنع: الصلاة، والطواف، والمكث في المسجد.

شروط الطهارة

للطهارة شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة معاً:

أولاً ـ شروط الوجوب:

١ ـ **البلوغ**: فلا تجب الطهارة على الصغير وإنْ صحت منه، لكنها واجبة على البالغ من ذكر أو أنثى، وعلامات البلوغ خمس: الاحتلام ـ والإنْبات ـ والحيض ـ والحمل ـ وبلوغ السن وهو ثماني عشرة سنة للذكر والأنثى.

ويؤمر الصبي بها لسبع سنين، ويضرب عليها لعشر.

٢ ـ **دخول الوقت**: فلا تصير الطهارة واجبة على المكلف إلَّا بدخول الوقت، وذلك لوجوب أداء الصلاة، وقيل: دخول الوقت سبب في الوجوب، وليس شرط وجوب.

٣ ـ **القدرة على التطهر**: فإذا لم يستطع مُريدُ الطهارة أن يتطهر لسبب مرض، أو كان مصلوباً، أو مُكرهاً، فلا تجب عليه، ولو أمكنه التطهر لَصَحَّتْ منه[١].

٤ ـ **تَيَقُّنُ الحَدَثِ أو الشَّكُ فيه**: لأنه إنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثاً، ولا شاكّاً في الحَدَثِ فهو على طهارة فلا يجب عليه التطهر.

ثانياً ـ شروط الصحة:

١ ـ **الإسلام**: فلا تصح طهارة الكافر مهما اغتسل، وهذا بناء على القول المشهور بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

٢ ـ **عدم المنافي**: أي انقطاع ما ينافي الطهارة ويفسدها أثناء التطهر، فلو استمر تقاطر البول[٢] أثناء الوضوء، أو عاود دم الحيض حين الاغتسال، فلا يصح وضوءٌ ولا غُسْلٌ لوجود المنافي.

٣ ـ **عدم وجود حائل على البدن في الغُسْل، أو على أعضاء الوضوء في الوضوء**، كالدهن المتجمد، والشمع، والعلك ونحوها، لأن ذلك يمنع تعميم

---

(١) وفي مثل هذه الحالة يصلي ثم يعيد بعد القدرة على التطهر، وهو الأحوط.

(٢) هذا الحكم في غير صاحب السلس، فإن له حكماً خاصاً في أحكام المعذور، أواخر باب الوضوء.

الأعضاء واستيعابها بالماء، إذْ لو بقي مما يجب غسله أدنى شيء لم يُبَلَّغْ بالماء، لا تصح الطهارة. والزيت الموجب لتقطيع الماء إذا أصاب الأعضاء لا يُعَدُّ حائلاً.

ثالثاً ـ شروط الوجوب والصحة:

١ ـ **العقل**: فلا تجب الطهارة على المجنون، ولا تصح منه لو تطهر.

٢ ـ **بلوغ الدعوة**: فمن لم تبلغه دعوة الإسلام لا تجب عليه الطهارة، ولا تصح منه، وهذا غير الكافر الذي بلغته الدعوة.

٣ ـ **ارتفاع دم الحيض والنفاس**: فلا تجب الطهارة على المرأة الحائض أو النفساء، ولا تصح منها حتى ترى علامة الطُّهْرِ منهما بالجُفوف أو القَصَّةِ[1] البيضاء.

٤ ـ **كون المكلف غير نائمٍ، ولا ساهٍ ولا غافلٍ**: لأن من تَلَبَّسَ بهذه الحال غير مكلف: فلا تجب عليه الطهارة، ولا تصح منه لو فعلها وهو على هذه الحال، لعدم النية والقصد.

٥ ـ **وجود ما يكفيه للتطهر**: فلو لم يجد ما يكفيه للطهارة، فلا تجب عليه لانعدام وسيلتها، ولا تصح منه لو تطهر لنقصها عن فروضها.

رابعاً ـ تعريف هذه الشروط:

١ ـ **شرط الوجوب**: ما تَعْمُرُ به الذِّمَّة، ولا يجب على المكلف تحصيله، كالبلوغ والعقل.

٢ ـ **وشرط الصحة**: ما تَبْرَأُ به الذِّمة، ويجب على المكلف تحصيله، كعدم وجود حائل على أعضاء الوضوء، وعدم المنافي للطهارة.

وهذان التعريفان عند انفراد كلٍ منهما وحده، وأما إذا اجتمعا، فَيُرادُ بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه، وشرط الصحة ما تتوقف الصحة عليه.

---

(١) انظر في باب الحيض؛ تعريف الجفوف، والقصة البيضاء ص/١٣٧.

خامساً ـ الإكراه:

نسأل الله تعالى العافية لنا وللمسلمين من كل فتنة. الإكراه من أهم أبواب الفقه التي ينبغي أن يعلمها المؤمن الحريص على إقامة الإسلام على نفسه وأهل بيته في هذا الزمان، ذلك لأن الخير مدبر والشر مقبل كما صح عن المعصوم ﷺ حيث قال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم عامٌ، أو يومٌ، إلاَّ الذي بعده شرٌ منه، حتى تَلقَوْا ربَّكم عز وجل»(١).

رفع الحرج عن هذه الأمة:

لمّا كانت سنة الله تعالى في المسلم في هذه الحياة الابتلاء:

﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ ﴿٢﴾ ﴾ سورة الملك.

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ سورة البقرة.

ومع ذلك فإن هذا الابتلاء جعله الحكيم سبحانه وتعالى بقدر الوسع والطاقة، قال تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ البقرة/ ٢٨٦.

﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ البقرة/ ٢٨٦.

وما ذلك إلاَّ لرفع الحرج عن هذه الأمة:

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ الحج/ ٧٨.

وإرادة التيسير عليهم:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة/ ١٨٥.

ورفع الحرج أصل عظيم في تشريع هذا الدين قُعِّدَت عليه قواعد كثيرة منها:

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٣٢، والبخاري رقم (٧٠٦٨)، فتح ١٣/ ٢٠، والترمذي رقم (٢٢٠٦)، واللفظ لأحمد.

«الأمر إذا ضاق اتسع»، «الضرورات تبيح المحظورات»، «يرتكب أخف الضررين»، «يُرتكب أهون الشرّين» «يرتكب الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد»، «درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح»، ومن هذا الأصل (رفع الحرج) جاءت أحكام الإكراه، ترفع الإثم عن المُكْرَه، وتخصه بأحكام كما سيأتي.

الإكراه في الكتاب والسنَّة:

الأصل في الإكراه قوله تعالى في الكتاب الكريم: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ النحل/١٠٦.

ومن السنَّة الشريفة:

١ ـ ما جاء بإسناد صحيح عند الحاكم، والبيهقي، وغيرهما، عن محمد بن عمار، عن أبيه: أخذ المشركون عمّار بن ياسر فلم يتركوه حتى سبَّ النبي ﷺ، وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ قال: «ما وراءك؟» قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُرِكْتُ حتى نلتُ منكَ، وذكرتُ آلهتَهم بخير، قال ﷺ: «فكيفَ تجدُ قلبَكَ؟» قال: مطمئناً بالإيمان، قال ﷺ: «فإن عادوا فعُدْ»[(١)].

٢ ـ وقوله ﷺ: «إن اللَّهَ وَضَعَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه»[(٢)].

٣ ـ وقوله ﷺ: «لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاق»[(٣)]، وفسَّر المالكية الإغلاقَ: بالإكراه[(٤)].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة:

تعريف الإكراه:

الإكراه لغة: حَمْلُ الإنسانِ على شيءٍ يكرهه.

---

(١) أخرجه ابن جرير، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي/ الموسوعة الفقهية ٦/١٠٧.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥)، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي وحسَّنه النووي، انظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص/٢٢٨.

(٣) رواه أحمد ٦/٢٧٦، وأبو داود رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٦).

(٤) كما في جواهر الإكليل ١/٣٤٠ وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٧.

وفي اصطلاح الفقهاء[١]: حَمْلُ الغيرِ على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحاملُ على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به. فصار الإكراه: هو طلب فعل المُكرَهِ عليه مع التخويف من حصول شيءٍ مؤلمٍ يحصل له في الحال أو في المآل إن لم يفعل ما طُلبَ منه، وسواء هدد أو لم يهدد. بل قال اللخمي: إنْ بادر قبل الطلب والتهديد، فهو إكراه إن غلب على ظنه أنه إن لم يبادر يهدد وإلاَّ فلا[٢].

ويكفي في الخوف غلبة الظن بحصول ذلك المؤلم، ولا يشترط اليقين فإذا غلب على ظنه أن (المُكْرِهَ) قادرٌ على إيقاع ما هدد به صار مكرهاً وإن لم يكن (المُكرِهُ) سلطاناً ولا أميراً، ويوافق الحنفية المالكية في ذلك إذ يقولون: أمر السلطان إكراه وإن لم يهدد أو يتوعد. قال في المبسوط: من عادة المتجبرين الترفع عن التهديد بالقتل ولكنهم يأمرون ثم لا يعاقبون من خالف أمرهم إلاَّ به[٣].

بِمَ يكون الإكراه؟:[٤]

الإكراه يكون بما يلي:

١ ـ **بخوف القتل أو الضرب:** فإذا غلب على ظنه أنه يُقتل إن لم يَفعل أو يُضرب ولو ضرباً قليلاً فهو إكراه، إذا كان القتل أو الضرب بغير حق شرعي.

ومثله إذا خاف قتل ولده وإن نزل (كابن الابن)، وزاد الحنابلة: الوالد وإن علا، وزاد الحنفية الزوجة والرحم المحرم المحبوب للمُكرَه، وزاد الشافعية إيذاء كل من يشق على المُكْرَهِ إيذاؤه؛ كالزوجة، والصديق، والخادم، ومال إليه بعض الحنابلة.

٢ ـ **بخوف السجن أو القيد:** فإذا خاف السجن ظلماً، أو القيد يعتبر مكرهاً إن كان من أهل المروءة ولو لم يطل. وأما إذا لم يكن من أهل المروءة والأقدار فلا

---

(١) الموسوعة الفقهية ٦/ ٩٨، وانظر تعريف الإكراه في كتاب الطلاق ٤/١٤٣.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٠، وانظر قول ابن الماجشون في تفسير القراطبي ١٠/١٨٧.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٧٦، وانظر رسالة نشر العرف ـ لابن عابدين ٢/١٢٤.

(٤) الموسوعة الفقهية ٦/ ١٠٠، وحاشية الدسوقي ٢/٣٦٨، وتفسير القرطبي ١٠/ ١٩٠، وجواهر الإكليل١: ٣٤٠، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢/١٥٦.

يعتبر السجن ولا القيد إكراهاً إلاَّ إذا طالت مدتهما، ولا يشترط اجتماعهما بل كل فعل وحده إكراه.

٣ ــ **بالصفع الكثير**: وخوف الصفع الكثير بالكف على القفا أو غيره يعتبر إكراهاً مطلقاً، سواء كان في الملأ، أو في الخلا، لذوي المروءة، أو لغيرهم.

وكذلك الصفع اليسير على ملأ لذوي المروءة لا لغيرهم.

وأما الصفع القليل في الخلا، فلا يعتبر إكراهاً مطلقاً، لا لذوي المروءة، ولا لغيرهم.

٤ ــ **وبإتلاف المال**: وخوف أخذ المال، أو إتلافه، يعتبر إكراهاً أيضاً، ومثله خوف الصرف من الوظيفة التي يعيش من راتبها، ولا دخل له من غيرها.

أثر هذا الإكراه:

١ ــ الإكراه بهذه الوسائل يظهر أثره فيما هو حل، أو عقد، أو إقرار، أو يمين، وما أشبه ذلك، فلا يلزم المكرَهَ شيء، فلو وقع مسلم تحت هذا الإكراه، فطلَّق زوجته، أو عقدَ عَقْد نكاح، أو أقر على نفسه بجناية، أو مالٍ، أو أعتق عبده، أو باع، أو رهن، أو آجر، لا يلزمه شيء من ذلك، وكذا سائر العقود.

وكذا لو حلف لا يلزمه البِرُّ، ولو حَنِثَ لا تلزمه الكفارة.

٢ ــ كما لا إثم عليه إذا وقع تحت هذا الإكراه[١] فترك الصلاة، أو الجمعة، أو صلاة الجماعة، أو أفطر رمضان، أو مُنِعَ من أداء الزكاة، أو الحج، وكذا لو أكره على حلق لحيته، أو أكرهت على نزع الحجاب عند خروجها من بيتها، فتخرج إلى ما لا بدّ لها منه من الضروريات، وأما ما ليس ضرورياً فلا تخرج له، وتقر في بيتها، ولا تُعَرِّضُ نفسها للفتنة. قال القاضي أبو عبد الله بن المرابط[٢]: **إذا دخل الحرج على النساء في سَتْرِ ما أُمِرْنَ بسترهِ من المعاصم، والسُّوق، والصدور، رُفِعَ عنهن للضرورة.اهـ.**

(١) قال في الشرح الصغير ١/ ٢٥٩: هذا الإكراه هو المعتبر في العبادات. اهـ وترك الصلاة في الإكراه، ترك أفعالها الظاهرة، أما ما استطاع عليه من الصلاة بطرفه أو قلبه فلا يتركه بحال، وانظر تفصيل ذلك آخر صلاة المريض. وانظر الموسوعة الفقهية ٦/ ١٠٩.

(٢) شرح الكفاف ١/ ١٣٩. وابن المرابط: هو ابن مصعب من أَجَلِّ المالكية بالمغرب.

الإكراه على الكفر: (١)

من أكره على الكفر بقولٍ، أو فعلٍ، لا يرخص له أن يكفر إلَّا إذا عاين القتل، إن لم يقل، أو يفعل، ما يُكْفَرُ به، مع اطمئنان القلب بالإيمان، لأن القلب لا يمكن أن يطلع عليه أحد.

فمن أكره على سبِّ جناب رب العزة سبحانه وتعالى، أو سبِّ نبينا ﷺ، أو سبِّ أحدٍ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو سبِّ أحدٍ من الملائكة المجمع عليهم، أو سبِّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم، أو سب الحور العين، أو أكره على إلقاء مصحف في قذر، ومثله قذف المسلم العفيف الحر، فلا يفعل شيئاً من ذلك إلاَّ إذا خاف القتل يقيناً، لا غيره.

فلو أكره على الكفر بقطع عضوٍ من أعضائه، أو خاف غير القتل، من ضرب، أو سجن،، أو قيد، أو قتل ولد، أو نهب مال، ففعل شيئاً من المكفرات فقد ارتدَّ، لأنّا لا نعتبره مكرهاً بغير معاينة القتل. ومع ذلك فإن صبره على القتل أولى من ردَّته.

الإكراه على الكبائر: (١)

ومثل ذلك المرأة تخاف الموت إن لم تسلم نفسها لمن يزني بها فهي مكرهة، ولكن صبرها على القتل أولى من الزنى.

ويلحق بذلك شرب الخمر، وأكل الميتة، والخنزير، وفعل الكبائر، والزنى بامرأة طائعة لا زوج لها ولا سيِّد.

الإكراه على القتل: (١)

الإكراه على قتل المسلم ولو رقيقاً، أو الإكراه على قطع شيءٍ منه ولو أنملة، فإنه لا يحل ولو عاين القتل، بل يموت ولا يفعل ذلك، ومثله لو أكره على الزنى بامرأة مكرهةٍ أو ذات زوج، أو سيِّد.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣٦٩/٢، وجواهر الإكليل ٣٤٠/١، وتفسير القرطبي ١٨٢/١٠، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩.

الباب الأول

الوضُوء

وفيه تسعة مباحث:

أولاً ـ فرائض الوضوء.

ثانياً ـ سنن الوضوء.

ثالثاً ـ فضائله.

رابعاً ـ مكروهات الوضوء.

خامساً ـ وضوءات مندوبة.

سادساً ـ نواقض الوضوء.

سابعاً ـ ما لا ينقض الوضوء.

ثامناً ـ أحكام المعذور.

تاسعاً ـ ما يمنعه الحدث الأصغر.

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

المائدة/ ٦

الوضُوء

أولاً ــ فرائض الوضوء (واجباته):

ــ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.
المائدة/ ٦

ــ وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى»[١].

ــ وفرائض الوضوء سبعة، وهي:

١ ــ النية.
٢ ــ غسل الوجه.
٣ ــ غسل اليدين مع المرفقين.
٤ ــ مسح كل الرأس.
٥ ــ غسل الرجلين مع الكعبين.
٦ ــ الفور أو (الموالاة).
٧ ــ التدليك.

ــ فإذا ترك المتوضىء واحداً من هذه الفرائض، (أو الواجبات، أو الأركان)، فلا يصح وضوؤه. ولنشرح كل واجب من هذه الواجبات:

١ ــ النيَّة:

وهي القصد إلى الشيء مقروناً بفعله، فعندما أَبْدَأُ بِغَسْلِ وجهي قاصداً الوضوء، أكون قد حققت النية.

والنية من واجبات الوضوء لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث.

وإنما شرعت النية لِتُمَيِّزَ العبادات عن غيرها، وعن بعضها.

(١) رواه البخاري رقم (١)، فتح ١/ ٩، ومسلم رقم (١٩٠٧).

وصِفَتُها: أن ينوي رفع الحَدَثِ، أَوْ أداء الفرض، أو استباحة ما تجب له الطهارة سواء أطلق أو عين، أو ينوي استباحة الصلاة.

ـ والإطلاق: أن يقول نويت استباحة ما تجب له الطهارة. والتعيين: كأن ينوي الوضوء لاستباحة إحدى الصلوات المفروضة بعينها، أو للفرائض جملة، أَوْ لاستباحة النوافل، أَوْ لِمَسِّ المصحف، أو لصلاة الجنازة، أو العيدين، لأن هذه الأفعال تجب لها الطهارة ولا تُسْتَبَاح بدونها.

ـ أما لو نوى استباحة ما لا تجب له الطهارة؛ كقراءة القرآن، أو دخول المسجد ولم يكن جنباً، أو للنظافة والتبريد، أو للتعليم، أو للدخول على السلطان، فيصح وضوؤه لها، ولكن لا يصلح لغيرها مما تقدم، فلو نوى الوضوء لاستباحة دخول المسجد لا تصح صلاته به، ولا مسُّه للمصحف، وهكذا (أما الوضوء لما تجب له الطهارة فيصلح لها ولغيرها).

ـ والضابط في ذلك أن الوضوء لِما لا يُفْعَلُ إلا بالطهارة يُفْعَلُ به غيره. والوضوء لما يُفْعَلُ بالطهارة وبدونها، لا يُفْعَلُ به ما يتوقف على الطهارة، كمن يتوضأ لقراءة القرآن طاهراً، فلا تصح الصلاة بهذا الوضوء.

ـ ومحلها: القلب، والنطق باللسان ليس شرطاً، والأفضل تركه.

ـ وقتها: النية الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها تكون عند غَسْل الوجه إذا بدأ بغسله، أو عند أول واجب من واجبات الوضوء يبدأ به، لأن الترتيب ليس من واجبات الوضوء بل من سننه.

ـ وعلى هذا لو تأخرت النية عن البداية بأول واجب من واجبات الوضوء ولو قليلاً، لا يصح الوضوء، وكذلك لو تقدمت عليه كثيراً.

ـ أما لو تقدمت عن الوضوء بزمن يسير فيصح، كمن ذهب إلى الماء ليتوضأ، فلما وصل إليه توضأ، ولم يستحضر النية، أَجْزَأَهُ قصده الأول، وصحت نيته. وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضع له الماء ليتوضأ، ولم يستحضر النية عند أخذه في الوضوء، لأن طلبه الماء قرينة على قصد الطهارة وهو عين النية.

ـ وكذا من خرج من بيته إلى الحمام، وكانت تبعد عنه كآخر دار في قرية صغيرة، كحمام المدينة المنورة في زمن الإمام مالك رضي الله عنه، فإن نيته في البيت لا يُبْطِلُها السعي إلى الحمام ولو لم يذكر النية فيها عند البدء في الوضوء أو الغُسْلِ، بسبب قرب المسافة.

ـ وتسن النية عند البدء بأول سنن الوضوء، لأن كل ما تقدم منها على محل الفرض فلا بد له من نية لتقع به السُّنِّيَّة، وذلك كغسل اليدين إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار.

وما تأخر عن الشروع في الفرائض، فَنِيَّةُ الفَرْضِ تشمله كالفضائل.

ـ وصفة النية للسنن: أن يقصد بقلبه عند شروعه في غسل يديه الإتيان بسنن الوضوء.

ـ ولا يضر رفض[١] النية بعد الفراغ من الوضوء والغُسْل، وَيَرْتَفِضانِ بِرَفْضِ النية أثناء فعلهما.

---

[١] مبحث: رفض النية وأثره في العبادات:

الرفض هو نية إبطال العمل، والرفض إما أن يكون أثناء العمل، أو قبله، أو بعده.

ـ فإن نوى، ثم رفض النية قبل البدء بالعمل، بطل عمله اتفاقاً في كل عبادة تحتاج إلى نية، لأنه صار كمن لم ينو أصلاً.

ـ وإن رفض النية في أثناء العمل: بطل وضوؤه على الراجح، ومثله الغسل، والتيمم، والاعتكاف، والصلاة، والصيام.

ـ وإن رفض النية بعد تمام العمل: ارتفضت صلاته، وصيامه على الراجح، والأرجح عدم البطلان في الصوم والصلاة، إن رفضهما بعد الفراغ منهما، أما الوضوء، والغسل، والاعتكاف فلا ترتفض بعد تمامها، وأما الحج والعمرة، فلا يرتفضان برفض النية، لا في أثنائهما، ولا بعد الفراغ منهما، ويرتفض التيمم. بعد الفراغ منه قولاً واحداً، لأنه عبادة ضعيفة. اهـ انظر الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٤، ٩٥، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٦٦.

وفرق العلماء بين الرفض، والعزم على النقض، فلو عزم على الأكل أو الجماع وهو صائم، ولم يفعل، لم يفطر، ولا يلزمه القضاء، كمن عزم على نقض وضوئه، ولم يحصل منه الناقض بالفعل، ولا يُعَدُّ قصده الأكل والشرب رفضاً. الفواكه الدواني ١/ ٣٢٢. =

٢ ـ غَسْلُ الوجه:

وهو واجب من واجبات الوضوء، لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ . . . الآية ٦/ المائدة.

ـ والغَسْلُ: هو إفراغُ الماء على العضو مع إمرار اليد عليه، ويشترط فيه سيلان الماء عن العضو، وأما سيلان الماء على العضو فلا بد منه لكي يفترق عن المسح، فالغَسْلُ أن تجمع الثلاثة.

ـ حَدُّ الوجه: وَحَدُّ الوجه طولاً مِنْ منابت شَعَر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن، فيدخل موضعُ الغَمَمِ في الغَسْل، ولا يدخل موضع النَّزَعِ والصَّلَع(١).

ـ وحَدُّهُ عَرْضاً: من الأذن إلى الأذن.

ـ وعليه أن يتعهد أسارير جبهته، وهي التجعيدات التي فيها. ويتعهد ظاهر أجفانه، وما غار مِنْ عينيه، وَمَارِنَ أنفه (ما لان منه)، وتحت شفته السفلى، وظاهر الشفتين عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً.

ـ أما شعر اللحية، والشاربين، والجفنين، والحاجبين، فإن كان خفيفاً تظهر البشرة تحته فيجب تخليله (والتخليل هو إيصال الماء إلى البشرة) وإذا كان كثيفاً فيجب غسل ظاهره فقط.

= وحكم هذا الرفض: أي حكم الإقدام عليه، مع قوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾. الحرمة، فلا يجوز له أن يقدم على بطلان صلاته، إذا بدأها، ولا على رفض صومه إذا عقده، وفي الحج نظر.

وأما نقض الوضوء، أو رفضه فجائز، كمن أقدم على لمس زوجته، أو إخراج الريح من غير ضرورة، فله ذلك، وانتقض وضوؤه، وفَرَّقَ العلماء بين العبادات المقصودة لذاتها، كالصلاة، والصيام، وبين الوسائل، كالوضوء، فحملوا الآية على المقاصد لا الوسائل.

(١) الصَّلَعُ: انحسار شعر الرأس عند مُقَدَّمِهِ. وموضعه (الصلعة). وضده (الغَمَم): وهو نبات شَعَر رأسه على مُقَدَّمِهِ حتى ضاقت جبهته، فهو رجل (أَغَمّ)، وامرأة (غَمَّاء). كأصلع، وصلعاء. والنَّزَعُ: انحسار الشعر على جانبي الجبهة، فالرجل أَنْزَعُ، والمرأة (زَعْراء) لا (نَزْعاء). اهـ. مصباح.

ـ فعليه إمرار يده على لحيته الكثة مهما طالت أثناء غسل وجهه، ويحركها (والتحريك ضم الشعر بعضه إلى بعض مع تحريكه) بِكَفِّه ليداخلها الماء، وليس عليه تخليلها في الوضوء، بل يكفيه أن يُجْرِيَ عليها يده بالماء إلى آخرها.

ـ وغسل الوجه مرة واحدة مسبغة يعمم فيها الوجه هي الفرض، وما زاد عليها فضيلة، ولا يزيد على ثلاث غسلات محققات الإِسْبَاغ.

٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين:

وهو واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾ الآية.

ـ ويستحب الابتداء بغسلهما من رؤوس الأصابع، إلى نهاية المِرْفَقِ، والمِرْفَقان يدخلان في الغَسْل.

ـ ويجب على المتوضىء أن يُخَلِّلَ أصابع يديه بأن يُدْخِلَ أصابعَ إحداهُما في فروج الأُخرى مِن ظاهرها لا بالتشبيك، وأن يتتبع عقد أصابعه ورؤوسها بالماء والدلك، وأن يُقَلِّمَ ظفره الطويل الذي يستر رأس الإصبع، حتىٰ يبلغه الماء لأنه ساتر لمحل الفرض، ولا يلزمه إزالة ما تحت أظفاره من الأوساخ إلاَّ أن يخرج عن المعتاد فتجب إزالته.

ـ وكل ما كان في اليد من خاتم أو أسورة، إنْ كان مأذوناً به (يعني غير مُحَرَّم)، فلا يجب نزعه ولا تحريكه، سواء كان ضيقاً أو واسعاً، كخاتم وأساور الذهب للمرأة، وخاتم الفضة الذي لا يزيد على درهمين (أي ما يساوي حوالي خمسة غرامات) للرجل. أما ما كان من الحلية المحرمة، كخواتم الذهب للرجل، أو المكروهة، كخاتم النحاس والحديد، فيجب نزعه إنْ كان ضيقاً، وتحريكه إنْ كان واسعاً حتى يصل الماء إلى ما تحته.

ـ وغسل اليدين مرة واحدة مُسْبِغَةً تستوعب اليد كلها هو الفرض، وما زاد فضيلة، وكذا تقديم يُمْنَاهُ على يُسراه في الغَسْل فضيلة.

٤ ـ مسح جميع الرأس:

ويجب مسح جميع الرأس لقوله تعالى: ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ الآية.

والباء للإلصاق، وقياساً على قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ الآية والواجب فيه الاستيعاب فكذا هنا، ولأن النبي ﷺ كان يمسح جميع رأسه.

ـ وَحَدُّ الرأس مِنْ منابت شَعَرِ الرأس المعتاد إلى نُقْرَةِ القفا، فلا يعتبر شَعَرُ أَغَمَّ، ولا أَصْلَع، ولا يجوز المسح على حائل، كالشيء الذي تَرْبِطُ به المرأة شعرها، أو تغطي به رأسها ونحوهما.

ـ وكيفية المسح: أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على كفه اليسرى، ثم يمسح بهما رأسه، ويبدأ من مقدمه من أول منابت شعر رأسه، وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه، وجعل إبهاميه في صدغيه، ثم يَذْهَبُ بيديه ماسحاً بهما جميع رأسه إلى طرف شعر الرأس مما يلي قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ. ويجب عليه أن يَمُرَّ بإبهاميه خلف أذنيه مع صدغيه.

ـ والواجب استيعاب جميع الرأس بالمسح فكيفما مسح أَجْزَأَهُ، ولكن صفة المسح التي ذَكَرْتُ أَحسَنُ لأنها السنة.

ـ والبدء من مقدم الرأس مندوب، والتعميم فرض، والرَّدُّ سنة، إلا إذا كان له شَعَرٌ طويل، فالرد واجب[١].

ـ ويجب مسح ما طال من الشعر، وما استرسل من شعر المرأة على وجهها وعلى صدغيها، كما يجب عليها أنْ تُدْخِلَ يديها من تحت عِقاصِ شعرها في رجوع يديها في المسح. وكلٌّ من الإدخال، والرد، واجب، لتوقف التعميم عليه.

ـ ولا يجب على الرجل ولا على المرأة نَقْضُ شعرهما المضفور إذا كان الشعر مضفوراً بنفسه، ولو كان الضفر شديداً، ولكن في الغُسْلِ مِنَ الجنابة إن كان مشدوداً يُنْقَضُ وإلا فلا. وأما إنْ كان مضفوراً بخيوط، فإن بخيط أو خيطين وغير مشتد لا يُنْقَضُ، وإن كان مشتداً، أو مضفوراً بخيوط كثيرة، فلا بد من نقضه في الحالتين.

(١) لكي يحصل التعميم، فإذا حصل التعميم بالأولى فالرد سنة، وإن لم يحصل بالأولى فالرد واجب.

٥ ـ غسل الرجلين مع الكعبين:

وهو واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية.

ـ والكعبان: هما العظمان الناتئان من مِفْصَلَي الساقين.

ـ والسنَّة في غسل الرجلين أن يبدأ في الغسل من أطراف الأصابع حتى ينتهي إلى الكعبين، ويستحب تخليل أصابع الرجلين، وقيل: واجب. كما يستحب أن يكون التخليل من الأسفل، وأن يكون بالخنصر أو السبابة.

ـ وصفة غسلهما أن يَصُبَّ الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى، ويدلكها بيده اليسرى، فلا يكفي دَلْكُ إحدى الرجلين بالأخرى، وليدلك عقبه (والعقب: مؤخر القدم مما يلي الأرض) وليبالغ بالدلك لما لا يكاد يُداخِلُهُ الماءُ بسرعة من قساوةٍ وشقوق، لما ورد عن النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»[1]، ثم يفعل باليسرى كذلك.

ـ ويستوعب كل قدم بالغسل والدلك ثلاث مرات، ولا يزيد على ذلك، والفَرْضُ إنما هو الغَسْلَةُ المُوعِبَةُ الأولى، والثانيةُ والثالثةُ مستحبة.

٦ ـ الفور أو (الموالاة):

ودليل الإمام مالك في وجوبه ظاهر آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، لأن أعضاء الوضوء كلها وقعت جواباً لإذا الظرفية، فيقتضي وقوعها في وقت واحد عادة.

ـ وقد توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً في فَوْرٍ وَاحِدٍ وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه»[2]. وما رُوي عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

---

(١) رواه البخاري رقم (١٦٥)، فتح ١/ ٢٦٧، ومسلم رقم (٢٤٢)، ١/ ٢١٤.

(٢) كما في حاشية الصفتي ص/١٠٦، ورواه ابن ماجه رقم (٤٢٠)، ١/ ١٤٦، عن أُبَيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء، فتوضأ مرة مرة، فقال: «هذا وظيفة الوضوء» أو قال: «وضوءٌ من لم يتوضأه لم يقبل الله تعالى له صلاة»... الحديث. وأشار في مجمع الزوائد إلى ضعفه.

يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أنْ يُعيد الوضوء والصلاة(١). هذا إذا تركها عمداً، أما لو بادر إلى غسلها أعاد الصلاة فقط.

ـ والفور هو الموالاة، ويكون بأن يُواليَ غسل أعضاء وضوئه من غير تفريق كثير بينها، أي أن يكون وضوؤه متصلاً اتصالاً حقيقياً، فالتفريق اليسير لا يضر، والتفريق الطويل الذي يمنع البناء هو الوقت المقدر بجفاف الأعضاء زمن الاعتدال.

ـ والفَوْرُ واجبٌ مع الذِّكْرِ والقُدْرَةِ، فَإنْ نَسِيَ، كمن فرَّق بين أعضاء الوضوء ناسياً فغسل وجهه مثلاً، ثم حصل له النسيان فترك الغسل، ثم تذكر بعد، فإنه يبني، ولا يعيد وضوءه، على أنه يجب عليه نيَّة جديدة لبنائه.

ـ ومثله مَنْ فَرَّقَ بين أعضاء وضوئه عاجزاً، فإنه يَبْني، ما لم يطل بجفاف أعضاءٍ. أمّا مَنْ فَرَّقَ عامداً فيجب عليه أنْ يبتدىء الوضوء من أوله.

٧ ـ التدليك:

والدليل على وجوب الدلك عندنا قول النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها: «ادلكي جسدك بيدك»(٢)، حملاً للأمر على الوجوب، وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، والغَسْلُ عند العرب: إمرار اليد على المغسول بالماء حتى يزول عنه الأثر، وقد فرّقت العرب بين الغسل بالماء، والغمس فيه.

ـ والتدليك: هو إمرار اليد على العضو مع صب الماء، أو بعد صبه وقبل ذهاب رطوبة الماء عن العضو، ولو مرة واحدة، إمراراً وسطاً، وإنْ لم تزل الأوساخ، ما لم تكن متجسدة تمنع وصول الماء إلى البشرة، فتشترط إزالتها.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٤٦، وأبو داود رقم (١٧٥).

(٢) كذا في حاشية الصفتي على متن العشماوية ص/ ١٠٧.

ولحديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول: «هكذا يُدْلك». رواه أحمد ٤/ ٣٩.

قال الشوكاني: وهو إحدى روايات حديثه المشهور. اهـ. كذا في مواهب الجليل ١/ ٤٧، وفي النسائي ١/ ٥٨: «أن النبي ﷺ توضأ...، وأنه غسل ذراعيه، وجعل يدلكهما..» الحديث رقم (٧٤)، وذكر الدلك في مسلم رقم (٣٣٢)، ١/ ٢٦١، وابن ماجه رقم (٦٤٢)، ١/ ٢١٠.

ـ والمراد باليد هنا باطن الكف، فلا يُجْزِىءُ دلك أحد المرفقين بالآخر، أو دلك إحدى الرجلين بالأخرى، ويصح دلك الأعضاء بخرقة. ولا يسقط الدلك بالنسيان، وتجوز الاستنابة عليه لضرورة، ولا تجب، لأن الدلك متى تعذر باليد سقط من أول وهلةٍ، ويكفي وصول الماء إلى العضو، وأما الاستنابة على صب الماء فجائزة اتفاقاً ولو لغير ضرورة، ويكفي في الدلك غلبة الظن، ولا يشترط اليقين.

ثانياً ـ سنن الوضوء:

سنن الوضوء ثمانية، وهي:

١ ـ غسل اليدين إلى الكوعين(١):

مرة واحدة(٢) إذا كانتا طاهرتين، وذلك حين الشروع في الوضوء، وأمّا الغسلة الثانية والثالثة فبهما كمال السنة، وإذا كانت يداه متنجّستين فغسلهما واجب. وغسل اليدين سنة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»(٣). وَلِورودِ ذلك في صفة وضوء النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة، وهو أنه كان يبدأ وضوءه بغسل يديه عليه الصلاة والسلام.

٢ ـ المضمضة:

وهي خَضْخَضَةُ الماء في الفم وَمَجُّهُ، أي تحريك الماء داخل الفم بعد إدخاله، وطرحه. والسنة تحصل بمرة واحدة(٤) كما في غسل اليدين، وكذا الاستنشاق والاستنثار، وما زاد فمستحب لكمال السنة.

---

(١) والكوع: هو رأس عظم الساعد مما يلي الإبهام.

(٢) كما في حاشية الصفتي ص/١١٢، وفي متن خليل وشروحه (لا تحصل السنة إلا بالتثليث)، وهو المشهور.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٥٥، والستة، ولم يذكر البخاري: العدد، انظر صحيح مسلم رقم (٢٧٨)، ١/ ٢٣٣.

(٤) والقول في المضمضة والاستنشاق، كالقول في غسل اليدين إلى الكوعين، كما مَرَّ في التعليق السابق.

ويجوز أن يتمضمض ويستنشق من غَرْفة واحدة، أو غرفتين أو أكثر، والأفضل ثلاث غرفات.

٣، ٤ ـ الاستنشاق والاستنثار:

والاستنشاق: جذب الماء إلى داخل أنفه بِنَفَسِهِ، ويستحب له المبالغة فيه إذا لم يكن صائماً.

ـ والاستنثار: يكون بأن يجعل إبهام وسبابة يده اليسرى على أنفه، ثم ينثر بريح الأنف ما فيه إلى الخارج، كما يفعل في امتخاطه.

ـ والأصل في المضمضة والاستنشاق والاستنثار: حديث عمرو بن عَبَسَة أن النبي ﷺ قال: «ما منكم رجلٌ يقرِّبُ وُضُوءَه فيتمضمض، ويستنشق فَيَنْتَثِرُ إلا خَرَّت خطايا وجههِ وفِيْهِ وخياشيمِهِ»(١). وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لِيَنْثُر»(٢).

وحديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق»(٣).

٥ ـ رد مسح الرأس:

أي الرجوع في المسح حيث انتهى مسحه إلى حيث ابتدأ، سواء بدأ بالمقدم أو المؤخر، لأن البدء بمقدم الرأس مستحب.

ـ والرَّدُّ سنةٌ إذا حصل الواجب باستيعاب جميع الرأس بالمسح، فإذا لم يستوعب الرأس بالمسح في المرة الأولى، فَرَدُّ المسح واجبٌ في هذه الحالة وليس بسنة.

٦، ٧ ـ مسح الأذنين:

ظاهرهما وباطنهما، لحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»(٤).

---

(١) رواه مسلم رقم (٨٣٢)، ١/ ٥٧٠.

(٢) رواه البخاري رقم (١٦٢)، فتح ١/ ٢٦٣، ومسلم رقم (٢٣٧)، ١/ ٢١٢.

(٣) رواه الدارقطني، كما في مسالك الدلالة ص/ ١٦.

(٤) رواه الترمذي رقم (٣٦)، ١/ ٥٢، والنسائي رقم (١٠٢)، ١/ ٧٤، وصححه الحاكم، وابن خزيمة، والترمذي، كما في مسالك الدلالة ص/ ٢١.

ـ ويمسح الصماخين، وتجديد الماء لهما سنة، فلا يمسحها ببلل رأسه، بل بماءٍ جديد غير الذي مسح به رأسه.

٨ ـ ترتيب فرائضه:

فَيَغْسِلُ وجهه قبل ذراعيه، وذراعيه قبل مسح رأسِهِ، ورأسَهُ قبل غَسْلِ رجليه.

ثالثاً ـ فضائل الوضوء:

١ ـ التسمية[٢]: لقوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى

---

[٢] مبحث: أحكام التسمية: وهي قول: «بسم الله»، وفي زيادة «الرحمن الرحيم» تفصيل نذكره.
ـ تُنْدَبُ التسميةُ: في الوضوء، والغسل، والتيمم، ولركوب دابة أو سفينة أو مركوب، أو دخولٍ، وضده؛ لمسجدٍ ومنزلٍ، ولبس ثوبٍ أو نحوه؛ كقميص أو إزار أو عمامة أو رداء، ونزع لها، وغلقِ باب، وفتحِه، وإطفاء مصباح، وإيقاده، ووطءِ مباح، وصعود خطيب منبراً، وتغميض ميت، ولحده، وتلاوة، ونوم، وابتداء طواف، ودخول خلاء.
ـ وتُسنُّ التسمية: لأكلٍ وشرب، وندب زيادة «اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه»، إن كان لبناً، وفي غير اللبن يقول: «وزدنا خيراً منه».
والأرجح أن سنة التسمية في الأكل والشرب عينيةٌ، فلا تكفي تسمية الواحد عن الجماعة.
ـ وتجب التسمية مع الذكر والقدرة: في ذكاة بأنواعها الأربعة: ذبح، ونحر، وعقر، وما يُعَجِّلُ الموتَ ـ وتفصيل ذلك يأتي في الذبائح ـ.
ـ وتكره التسمية: في الوطء المكروه، وتحرم في الوطء الحرام.
ـ وتكون التسمية كاملة في الكل إلا في الأكل، والشرب، والذكاة، ودخول الخلاء، كما قال بعضهم:

سَمِّ وكَمِّلْ في الجميعِ ما خلا قوتٍ ذكاةٍ ودخولكَ الخلا

ففي هذه الأربعة يكتفي بقول: «بسم الله» لورود الأثر، وفي سواها يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم».
ـ ويمنع ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة، وفي المكان المعدّ لها كالمرحاض، وعند كشف العورة، وأثناء الجماع، ويقدم التسمية والذكر الوارد فيها قبلها وبعدها. دسوقي ١/ ١٠٣ ـ جواهر ١/ ١٧.
قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: أفعال العباد على ثلاثة أقسام: ما سُنَّتْ فيه التسمية، وما لم تُسَنّ، وما تُكرهُ فيه.
=

عليه»[١]. وهي أن تقول: «بسم الله»، لقوله ﷺ: «توضؤوا بسم الله»[٢]، أي قائلين بسم الله.

وقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله، والحمد لله، فإنَّ حَفَظَتَكَ لا تبرح تكتب لك الحسنات، حتى تُحدِثَ من ذلك الوضوء»[٣].

٢ ـ **الموضع الطاهر**: خشية أن يتنجس من رشاشه، فيكره الوضوء في الكنيف. (الحمام).

٣ ـ **قلة الماء**: ما استطاع مع إحْكامِ الغَسْلِ.

٤ ـ **الغَسْلَةُ الثانية والثالثة**: إذا أَوْعَب بالأولى، فخرج الممسوحات، فتكره الثانية وغيرها فيها.

٥ ـ **البدء في الغَسْلِ أو المسح من مُقَدَّمِ العُضْوِ**: كأن يبدأ في غسل الوجه من منابت الشعر المعتاد، وهكذا.

٦ ـ **السواك**: وينبغي أن يكون عند المضمضة، بعودٍ لَيِّنٍ، وأفضله الأَراك، ويكفي الإصبع عند عدمه.

٧ ـ **استقبال القبلة**.

٨ ـ **التيامن**.

= الأول: كالوضوء، والغسل، والتيمم، وذبح المناسك، وقراءة القرآن، ومنه أيضاً مباحات، كالأكل، والشرب، والجماع.

والثاني: كالصلاة، والأذان، والحج، والعمرة، والأذكار، والدعوات.

والثالث: المحرمات، لأن الغرض من البسملة التبرك في الفعل المشتمل عليه، والحرام لا يراد كثرته وبركته، وكذلك المكروه...

شرح السيوطي على سنن النسائي ١/ ٦١.

(١) رواه أحمد ٣/ ٤١، وأبو داود رقم (١٠١)، والترمذي رقم (٢٥)، وإسناده جيد. والمراد منه نفي الفضيلة، وانظر تعليق المحقق على سنن الترمذي ١/ ٣٨.

(٢) رواه النسائي رقم (٧٨)، ١/ ٦١.

(٣) رواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن، كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٠.

٩ ـ **الدعاء بعده**: بما ورد عن النبي ﷺ فيما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل مِنْ أيِّها شاء»(١).

١٠ـ **ويكره الكلام فيه**.

١١ـ **ترتيب السنن في نفسها، وترتيبها مع الفرائض**.

رابعاً ـ مكروهات الوضوء:

وهي مخالفة الفضائل السابقة: كالوضوء بموضع نجس، وإكثار الماء، والكلام بغير ذكر الله تعالى، والزائد على الثلاث في المغسول، والمسح الثاني في الممسوح، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة في حال الوضوء إذا كان بخلوة، أو مع زوجته، وإلا فيحرم. ويكره مسح الرقبة فهو بدعة عندنا. كما تكره الزيادة على محل الفرائض، وفسر مالك الغرة بإدامة الوضوء.

خامساً ـ وضوءات مندوبة:

يُنْدَبُ الوضوء لقراءة القرآن بلا مَسٍّ، وقراءة الحديث الشريف، وقراءة العلم الشرعي، ولذكر الله تعالى مطلقاً، وعند النوم.

ـ والوضوء سلاح المؤمن، فتندب إدامته لأنه نور. ويندب لمن صلى بوضوئه فرضاً، أو نفلاً، أو طاف به، وأراد صلاة أو طوافاً أن يُجَدِّدَ وضوءه لذلك.

ـ أما إذا مس به مصحفاً فلا يندب له تجديده.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ على طُهر كتب الله تعالى له به عشر حسنات»(٢).

---

(١) رواه الترمذي، وقال: في إسناده اضطراب، انظر سنن الترمذي ١/ ٧٧، رقم (٥٥)، وتعليق المحقق أحمد محمود شاكر على قول الترمذي (في اضطراب سنده)، وانظر مجمع الزوائد ١/ ٢٣٩.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٢)، والترمذي رقم (٥٩)، وقال: إسناده ضعيف.

سادساً ــ نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء، ومبطلاته، وموجباته كلها بمعنى واحد، وموجب الوضوء ما يجب بسببه الوضوء.

ــ ونواقض الوضوء إمّا: أحداثٌ، أو أسبابُ أحداث، أو غيرُهما.

● **أولاً ــ الأحــداث:**

جَمْعُ حَدَثٍ، وهو ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول، والغائط، والمَذْيِ، والوَدْيِ، والريح.

ــ والحدث: (هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال الصحة).

ــ وإنما يجب الوضوءُ لِما يخرج من أحد المخرجين للنص في البول والغائط والريح والمذي، والقياس في الباقي.

ــ ولنشرح تعريف الحدث، ثم نذكر أنواعه:

فقولهم (الحدث هو الخارج): فالخارج هو الذي ينقض الوضوء، فلا نقض بالداخل، كالتقطير في المخرجين، القبل أو الدبر فإنه لا ينقض الوضوء، أو إدخالِ شيء فيهما، كإصبع، أو حقنة، أو آلة، أو فتائل، أو تحميلة، فكل ذلك لا ينقض شيء منه الوضوء، وهذا لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل، فإنه يتنجّس بالبلل والرطوبة التي تصيبه، ولكن إذا خرج عليه شيء مِنْ فَضْلَةٍ نَقَضَ، إلاَّ إذا مُسِحَتْ بباطِن المحل وهي خارجة فلا تنقض، ولكنها متنجِّسة للرطوبة.

ــ كما لا ينتقض الوضوء بالقَرْقَرةِ الشديدة، وهي الريح المسموعة داخل الجوف، لأنها لم تخرج، والناقض يكون بالخروج.

ــ وكذا لا ينتقض الوضوء (بالحَقَنِ)، وهو حبس البول، ومنه (الحاقن)، فمهما كان يُدافع البول، فإنه على وضوء حتى يخرج شيء من البول إلى الخارج فينتقض، ومثل البول غيره من النواقض.

ــ وكذا لا ينتقض الوضوء (بالحَقَب)، وهو حَبْسُ الغائط ومدافعته، ومنه

(الحاقِب). ولا بحصر الريح ومدافعته، فلا ينتقض الوضوء بهذه الثلاثة ولو كانت شديدة.

وقولهم: (الخارج المعتاد): يعني الخارج المعروف (المعهود)، فلا ينتقض الوضوء بالخارج غير المعتاد، كالدود، والحصى مثلاً، سواء خرج عليهما بِلَّةٌ أو لا، وسواء كانت البلَّةُ قليلة أو كثيرةً ما لم تَفْحُشْ، لكن الكثيرة يجب منها الاستنجاء، والفاحشة يجب منها الوضوء.

ـ كما لا ينتقض الوضوء بخروج الدم والقيح من مخرجي البول والغائط، إذا خرجا خالصين، لأنه غير معتاد، أما لو خرج معهما عذرة، أو بول، فينقض.

ـ كما لا نقض بالريح الخارجة من قُبُلِ الرجلِ والمرأة، لأنه اختلاج عصبي لا ريح، فيشعر كأن ريحاً خرجت من قُبُلِهِ، وفي الحقيقة لم يخرج شيء.

ـ ولا ينتقض برطوبة فرج المرأة وإن كانت نجسة[٣]، إذا لم تخرج. وأَمّا ما يخرج عند الالتذاذ فهو نجس وناقض، فإن كان منياً ففيه الغُسل.

وقولهم: (من المخرج المعتاد): أي القبل والدبر فلا نقض بما يخرج من الفم. كما لا ينقض خروج بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة سواء كانت

---

[٣] **مبحث: في رطوبة الفرج**: رطوبة الفرج نجسة على الراجح، وقيل بطهارة رطوبة فرج الآدمي، وهو قول مرجوح، كما في حاشية الدسوقي ١/ ٥٧، ويترتَّب على القول بنجاستها، نجاسة ذكر الواطىء، والخرقة التي يمسح بها، والإصبع الذي دخل فيه. ورطوبة الفرج الخارج طاهرة باتفاق عند الحنفية، والشافعية، فلها حكم خارج البدن، كرطوبة الفم، والأنف، والعرق الخارج من البدن. وكذا رطوبة الفرج الداخل طاهرة عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وطاهرة عند الشافعية كذلك، ففي منهاج النووي: رطوبة الفرج طاهرة في الأصح، قال ابن حجر في شرحه: وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، يخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله، فإنه طاهر قطعاً، وما يخرج من وراء باطن الفرج، فإنه نجس قطعاً، ككل خارج من الباطن. اهـ، وانظر رد المحتار على الدر المختار ١/ ١١٢، ٢٠٨، ٢٣٣، ورجح في المغني الطهارة عند الحنابلة، انظره في ٢/ ٨٨. وانظر تفصيل مذهب الشافعية في فتح العلام ١/ ٤٧٩، فتحصل أن رطوبة الفرج طاهرة عند الجمهور خلافاً للمالكية في الراجح من قولهم بنجاستها، والقول الآخر لهم موافق للجمهور.

طبيعية، أو بسبب عملية جراحية، وسواء كان المخرجان المعتادان مسدودين أو لا. أما لو خرج من ثقبة تحت المعدة، فإنه ينقض عند انسداد المخرجين المعتادين وإلّا فلا نقض.

وقولهم: (على سبيل الصحة): استبعاد للنقض بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل المرض، كَسَلَسِ البول وانفلات الريح، فإن خروجه عن حالة مَرَضِيَّةٍ فلا ينقض الوضوء إذا لازم نصف زمن أوقات الصلاة فأكثر، وسيأتي بيانه في ـ أحكام المعذور ـ.

والأحداث الناقضةُ للوضوء ثمانية:

١ ـ البول:

وهو نَجِسٌ وينقض الوضوء في سائر الأحوال، إلّا في حال السلس فله حكم خاص كغيره ـ وسيأتي تفصيله ـ.

٢ ـ الغائط (أو البراز):

وهو ناقض للوضوء قَلَّ أو كَثُرَ. والغائط: يطلق حقيقةً على ما انخفض من الأرض، ثم سُمِّيَ به الخارج من الإنسان، من باب تسمية الشيء باسم محله، لأنهم كانوا يتحرون لقضاء حاجاتهم المكان المنخفض.

ـ والأصل في نقض الوضوء بالبول، والغائط، قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ النساء/ ٤٣.

ـ وحديث صفوان بن عسَّال، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْراً ألا ننزع خِفافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلاّ مِنْ جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»(١).

ومعنى قوله: «ولكن من غائط..» أي لا ننزعها من كل حدث، إلا من جنابة.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٤٠، والنسائي ١/ ٨٣، والترمذي رقم (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

٣ ـ الريح:

وهو طاهر، وينقض الوضوء، سواء خرج بصوت، أو بدون صوت، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيح: «... فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ فقال: «فساءٌ أو ضُراطٌ»[(١)].

ولَمَّا قُلنا بطهارته، فإنَّ مَنْ خَرَجَ منه ريح وكان إزاره رطباً، أو سراويله مبلولة، فإنه لا يتنجس.

ـ ويكره الاستنجاء من الريح، إلّا إذا كان مع الريح رذاذٌ مِنْ فَضْلَةٍ، فإنه ينجس، وينقض الوضوء، ويجب منه الاستنجاء.

٤ ـ المَذْيُ:

وهو ماء أبيض رقيق، يخرج عند اللذة بالإنْعاظ (الانتشار) وهو نجسٌ، ويجب منه غَسْلُ الذَّكرِ كله والوضوء. لحديث علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مَذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ»[(٢)].

وكذلك مَذْيُ المرأة يكفيها فيه غسل فرجها كله، والوضوء، ويحتاج رفع الحدث عن قُبُلِهِ وقُبُلِها إلى نية عند الغَسْل[(٣)].

٥ ـ الوَدْيُ:

وهو ماء أبيض مائل إلى الكدرة والثخن، يخرج عقب البول غالباً، وقد يسبقه، وهو نجس كالمذي، وينقض الوضوء قياساً على البول، لأنه خارج من السبيل، ولقول ابن عباس: هو المَنِيُّ، والمَذْيُ، والوَدْيُ، فأما المَذيُ والوَدْيُ، فإنه يَغْسِلُ ذكره ويتوضأ، وأما المَنِيُّ، ففيه الغُسْل[(٤)].

---

(١) رواه البخاري رقم (١٣٥)، فتح ١/ ٢٣٤، ورواه مسلم وغيره.
(٢) رواه مسلم ١/ ٢٤٧، رقم (٣٠٣).
(٣) الفواكه الدواني ١/ ١٠٩.
(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧، والبيهقي، كذا في مسالك الدلالة ص/ ٥.

وقول ابن مسعود: في الودي الوضوء[١].

٦ ــ المَنيُّ:

وهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى، ورائحته كرائحة الطلع، وهو نجس كذلك.

ــ وإنما ينتقض الوضوء بالمنيِّ إذا خرج بغير لذة أصلاً، كمن ضُرِبَ على ظهره فخرج مَنِيُّهُ، أو حَمَلَ حملاً ثقيلاً فَأَنْزَلَ.

ــ أو خرج بلذة غير معتادة، كمن هزته دابة فَأَمْنىٰ، أو انغمس في ماءٍ حار، فسالَ مَنيُّهُ.

ــ أما خروج المني بلذة معتادة من جماع، أو لمس، أو تفكر، ولو في الاحتلام، فموجب للغُسل كما سيأتي.

وخروج مَنيِّ الرجل من فرج المرأة بعد غُسْلها ينقض الوضوء كذلك.

٧ ــ دم الاستحاضة:

وهو ما يخرج من المرأة بعد ثلاثة أيام من انتهاء عادتها، (وسوف نتحدث عن الاستحاضة عند الحديث عن الحيض).

ــ ودم الاستحاضة ناقض، إنْ دامَ أَقَلَّ مِنْ نصف وقت الصلاة، وإن استمر أكثر من نصف الوقت، فحكمه حكم السلس.

وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن أحكام المعذور في آخر هذا الباب.

٨ ــ الهادي:

وهو ماء أبيض يخرج من المرأة قرب الولادة وهو ناقض للوضوء بالقياس، ومثله الطهر الذي تراه المرأة بعد انقضاء حيضتها، وهو المراد بالقَصَّةِ البيضاء.

فتحصل لنا أن ما يخرج من المرأة: الطُّهر، والهادي، ورطوبة الفرج، والكل نجس، وناقض للوضوء إذا خرج، أما إذا أحست المرأة بوجوده ولم يخرج فلا ينقض.

---

(١) رواه البيهقي. المرجع السابق.

والمراد الخروج من الفرج الداخل إلى ما بين الشفرين، لأنهما يُعتبران من ظاهر البدن، لذا يجب غسلُهما وغسل ما بينهما من النجاسة عند الاستنجاء، وفي الغُسل من الجنابة، وهما بمنزلة القُلفة من الذكر، فإذا خرج البول من رأس الذكر (الحَشَفَةِ) إلى القُلفة عند غير المختون، نَقَضَ الوضوءَ، وإن لم يظهر خارج القلفة، وكذلك المرأة يَنْتَقِضُ وضوؤُها بخروج الطهر وغيره، من الفرج الداخل إلى ما بين الشفرين وإن لم يتجاوزهما إلى خارجهما.

● **ثانياً ــ أسباب الأحداث:**

وهي ما يؤدي إلى الحدث.

ــ والأسباب الناقضة للوضوء أربعة: زوال العقل، والنوم، ولَمْسُ مَنْ تُشْتَهى، ومَسُّ الذَّكَرِ.

(أ) **زوال العقل**: بالجنون أو الإغماء أو السكر، وكلها ناقضة للوضوء. والسكر ناقض سواء كان بشيء حلال أو حرام، بنجس أو طاهر، بشيء سائل أو بغيره.

(ب) **النوم**: أما انتقاض الوضوء بالنوم ففيه تفصيل:

ــ فالنوم الثقيل ينقض الوضوء سواء طال أو قصر، لحديث صفوان بن عَسَّال السابق، وحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ وِكاءُ السَّهْ، فمن نام فليتوضأ»(١)، وإذا انتقض الوضوء بالنوم، فلأن ينتقض بالجنون والإغماء والسُّكْر أولى.

والنوم الثقيل هو الذي لا يشعر صاحبه ما يُفْعَلُ به، أو لا يشعر بما يَفْعَلُ هو من سقوط شيءٍ من يده أو سيلان ريقه، ولا يسمع الأصوات من حوله. فإذا أَحَسَّ بشيءٍ من ذلك بأن كان يسمع الكلام الذي حوله وإن لم يفهم معناه، أو سقط شيءٌ من يده فانتبه، أو سال ريقه أو صَوَّتَ في نومه فانتبه، أو مالت يده فانتبه، فيكون نومه خفيفاً. والنوم الخفيف غير ناقض للوضوء ولو طال، لحديث أنس،

(١) رواه أحمد ٤/ ٩٧، وأبو داود رقم(٢٠٣)، وابن ماجه١/ ١٦١، رقم(٤٧٧)، وحسنه ابن الصلاح وغيره.

قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»(١). ولكن يندب الوضوء للنوم الخفيف إذا طال.

(ج) اللمس: والمقصود به ملامسة المتوضىء البالغ شخصاً يُلْتَذُّ به عادةً مِن ذكر أو أنثى.

والأصل في نقض الوضوء بالملامسة، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.
النساء/ ٤٣

ــ واللمس يُطلق على الجَسِّ باليد، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾.
الأنعام/ ٧

ــ وقال النبي ﷺ لِماعز: «لعلك قَبَّلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ»(٢).

وفي الحديث: «واليد زناها اللمس»(٣)، وهو في اللغة يكون باليد أو غيرها. وروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وعمر، أنهم قالوا: «اللمس ما دون الجماع، فمن لمس فعليه الوضوء»(٤).

ــ واللمس ناقض للوضوء ولو لَمَسَ مَنْ كان دونَ البلوغ، ولو بظفر أو شعر أو من فوق حائل غير كثيف، بشرط قَصْد التلذُّذ، أو وجود اللذة. فإن قصد اللذة ووجدها، أو قصدها ولم يجدها، أو وجدها ولم يقصدها، فعليه الوضوء في كل ذلك.

ــ أما إذا لم يقصد اللذة، ولم يجدها فلا شيء عليه.

واللذة الناقضةُ وِجْدانُها حال اللمس، أما لو وجدها بعد اللمس، فلا شيء عليه. وهذا الذي سبق حكم اللامِس.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٧٦) والترمذي رقم (٧٨) وأبو داود رقم (٢٠٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٨٢٤)، فتح ١٢/ ١٣٥، ومسلم رقم (١٦٩٣)، وأحمد ١/ ٢٣٨، ٢٥٥، وأبو داود رقم (٤٤٢٧).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٣٤٩.

(٤) انظر الموطأ ص/ ٥٢.

ـ أما حكم الملموس: فإنَّه إذا كان بالغاً ووَجَدَ اللذة، أو قصدها، بأن اشتهت نفسه لأن يلمسه غيره، انتقض وضوؤه، فإن لم يكن بالغاً فلا نقض ولو قصد اللذة ووجدها.

ـ وأما القُبْلَةُ في الفم: من بالِغَيْنِ، فتنقضُ وُضوءَهُما مطلقاً، أو وضوء البالغ منهما إن قَبَّلَ من تُشْتَهىٰ عادةً، ولو كانت القُبْلة باستغفال أَوْ إكراهٍ. أما إذا كانت القُبْلَةُ في غير الفم، فيجري عليها حكم اللمس المتقدم.

وكذا القُبلة لوداع، ورحمة، فلا تنقض الوضوء إلاّ إذا التذَّ بها.

ـ لا ينتقض الوضوء بلمس من لا تُشْتَهىٰ[1] عادةً، كصغيرة، أو صغير، ولو قصد ووجد، ولا بلمس بهيمة، أو رجلٍ ذي لحية إذا لمسه رجل.

كما لا ينتقض الوضوء بمجرد اللذة بصورة جميلة، أو بسبب تفكر، ولو حصل (انتشار)، ما لم يَنْزِلْ منه مَذْيٌ.

(د) مس الذكر: وهو ناقض للوضوء، لحديث بسرة، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَرَهُ فليتوضأ»[2]. والمراد به: أن يمس الرجل البالغ ذَكَرَهُ من أي موضع منه، عمداً، أو سهواً، من غير حائل، إذا كان المس بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، أو بجانب الكف، أو بجانب الأصابع.

ـ أما المس بظهر الكف والأصابع، فغير ناقض، كما لا ينتقض وضوء الصبي إذا مسَّ ذكره، لعدم البلوغ، كما لا نقض بالمَسِّ من فوق حائل، إلاّ إذا كان خفيفاً جداً.

ـ ولا ينتقض الوضوء بمس الدبر، ولا بمس الأنثيين (الخصيتين)، ولا

---

(١) كبنت خمس أو ست، لا بنت سبع، فإنها تُشْتَهىٰ على قولهم.

(٢) رواه مالك في الموطأ ص/ ٥١، وأبو داود رقم (١٨١)، والترمذي رقم (٨٢، ٨٣، ٨٤)، والنسائي ١/ ١٠٠.

ينتقض وضوء المرأة بِمَسِّها فرجها[٤]، ولو أَلْطَفَتْ، (أي: أدخلت إصبعها بين شفريها)، ولا بمس فرج صغيرة، كما إذا كانت أمها تنظفها.

ـ وإدخال الإصبع في الفرج، أو الدبر، حرام، وإن كان غير ناقض للوضوء.

وأما مَسُّ ذَكَرِ الغير، فإنه يجري عليه حكم اللمس المتقدم، بأن قصد اللذة أو وجدها، بالشروط السابقة.

● **ثالثاً ـ ما سوى الأحداث والأسباب:**

ما ينقض الوضوء من غير الأحداث وأسبابها أمران: الردة، والشك. وكلٌّ منهما ليس بحدث ولا سبب.

(أ) الردة: ومعناها أن يَكفُرَ المؤمن بعد إسلامه والعياذ بالله تعالى. وانتقاض الوضوء بالردة لأنها تحبط العمل، والوضوء من جملة العمل.

قال تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ الزمر/ ٦٥

والخطاب للنبي ﷺ والمراد به أمته، لعصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر.

ـ ومن الارتداد عن الإسلام: سب الله تعالى وتبارك اسمه، أو سب نبي من الأنبياء، أو سب ملك من الملائكة، أو بغض الصحابة، أو سبهم، أو إلقاء المصحف في القذر، إلى غير ذلك من ألفاظ وأفعال الردة التي تُخْرِجُ المسلم عن دينه.

ـ وللردة أحكام كثيرة منها: أنَّ المرتد يَحْبَطُ عمله، فيضيع ثواب أعماله الصالحات، ويبطل حجه، فإذا عاد إلى الإسلام وتشهَّد فعليه إعادة حجة الإسلام، وتطلق زوجته طلقة بائنة، وينتقض وضوؤه. ولا تؤكل ذبيحته، وينقطع التوارث بينه

---

[٤] مبحث: هل ينتقض وضوء المرأة بمسها فرجها: انظر حاشية الصفتي ص/٦٨، والشرح الصغير ١/١٤٦، وقيل: إن ألطفت فعليها الوضوء، وهو نص ابن عاشر، وأحد تأويلي المدونة في مختصر خليل، وروى أحمد ٢/٢٢٣، والترمذي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قوله ﷺ: «وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» كما في نيل الأوطار ١/٢٣٦، وانظر جواهر الإكليل ١/٢١، وحاشية الدسوقي ١/١٢٣، وفيها: أن الخلاف إذا كان المسُّ بغير لذة، أما إذا كان المسُّ بلذة، وجب الوضوء، كالملامسة.

وبين أهله، وإذا مات وهو على هـذه الحال لا يُغَسَّلُ ولا يكفَّن ولا يصلىٰ عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

(ب) **الشك في الحدث**: الشك هو استواء الطرفين دون ترجيح أحدهما على الآخر، والكلام على الشك في نقض الوضوء إذا كان قَبْلَ الدخول في الصلاة، أو في أثنائها، أما إن شكَّ بعد الفراغ من الصلاة، فلا يُطالب بالإعادة إلّا إذا تيقَّن الحدث.

ـ والشك ناقضٌ للوضوء في الصور الثلاث التالية:

ـ لو تيقن الوضوء ثم شَكَّ هل أحدث أم لا؟

ـ لو تيقن الحدث ثم شك هل توضأ بعد هذا الحدث أم لا؟

ـ لو تيقن كلًا من الحدث والطهارة وشكَّ في السابق منهما.

ـ وَأَوْلَىٰ في النقض لو تيقن الحدث بعد الوضوء في الصورة الأولى، أو رجَّح عدم الوضوء بعد الحدث في الصورة الثانية، أو غلب على ظنه تقدم الطهارة على الحدث في الصورة الثالثة.

أما لو عكسنا المسألة، فهو متوضىء في الصور الثلاث لزوال الشك بالتيقن، والترجيح، وغلبة الظن.

ومن لازمه الشك، فكان غالباً عليه يشك في كلِ يومٍ مرة أو أكثر، فلا وضوء عليه كصاحب السلس.

سابعاً ـ ما لا ينقض الوضوء:

١ ـ لا ينتقض الوضوء بالقيء، سواء تغير عن حالة الطعام أم لا، وأولى عدم النقض بالقَلَسِ، وهو حموضة المعدة التي تخرج إلى الفم.

والقيء طاهر ما لم يُشبِه أحد أوصاف العَذِرَةِ فَيَنْجُس، ومثله القَلَسُ.

٢ ـ ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة خلافاً للحنفية. أما الضحك، فيبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء، عندهم جميعاً.

٣ ـ ولا ينتقض الوضوء بالحِجامَـةِ، ولا بالفَصْـدِ، فخروج الـدم من الجسد غير ناقض خلافاً للحنفية.

٤ ـ ولا ينتقض كذلك بأكل لحم الجزور، ولا بالذبح. وحُمِـلَ الحديثُ في لحم الجزور على الوضـوء اللغوي، أو على النسخ، والجَزُورُ: يـطلق على الذكر والأنثى من الإبل يذبح في أي مكان. وأما الهَدْيُ فَيُذْبَحُ في مكان مخصوص.

ثامناً ـ أحكام المعذور (أو صاحب السلس):

قلنا بأن الخارج المعتاد من المخـرجين على سبيل الصحـة ناقضٌ للوضـوء. وعليه فإنَّ ما يسيل بنفسه على سبيل المـرض لانحراف الطبيعة، من بـول، أو ريح، أو غائطٍ، أو مَذْيٍ، أو مَنِيٍّ، فله حكمٌ خاص، لأن صاحبه معذور فيما أصابه من السلس مما ليس في وسعه رفعه ولا ضبطه.

ـ فإن قدر على رفعـه بالتـداوي، أو بالـزواج، أو بالصيـام رجع إلى حكمـه الأصلي كما في نواقض الوضوء.

ـ وإذا انضبط وقت خروجه بـأن جرت عـادته أن ينقـطع أول الوقت، وجب عليه تقديم الصلاة في أوله، أو آخر الوقت، فيجب تأخير الصلاة إلى آخره.

ـ أما إذا لم يقدر على رفعه بوسيلة ما، ولم يَنْضَبِط وَقْتُ سيلانـه، فهو صـاحب السلس المعذور، وإليك حكمه:

ـ إن لازم السَّلَسُ نصف زَمَـنِ أوقـات الصـلاة، أو أكثـر من الـنصـف، فلا ينقض الوضوء، وإنما يُندب منه الوضوء إذا لم يكن فيـه عليه مشقـة، ويستحب أن يكون وضوؤه متصـلاً بالصـلاة، ولا يستنجي منه. ولا يجب الـوضوء إلاّ بنـاقض آخر غير السلس. وإن لازم كل الوقت، فلا نقض ولا ندب.

ـ وأما إنْ فارقَ السَّلَسُ أكثر الزمن، فَيَنْقُضُ الوضوء. والمعتبر الملازمـة في أوقات الصلاة وهو ما عدا من طلوع الشمس إلى الزوال.

ـ وقيَّد العلماء سلس المذي بنزوله من صاحبه بغير تذكر، لمرض وانحراف طبيعة ولا يجب فيه التداوي.

أما إذا كان نزوله بسبب نظر أو تذكر، أو فكر، فإنه ينقض مطلقاً ولو لازم كل الزمن.

ـ ومن السلس دم الاستحاضة، ويجري عليه الحكم المتقدم، فإن لازم أقل الزمن نقض وإلاّ فلا.

تاسعاً ـ ما يمنعه الحدث الأصغر (ناقض الوضوء):

١ ـ الحدث الأصغر يمنع الصلاة والطواف، لأن الطهارة شرط لهما.

٢ ـ ويمنع أيضاً مس المصحف الكامل، أو جزء منه، أو آية، ولو كان المس من فوق حائل.

٣ ـ كما يحرم على المحدث أن يكتب القرآن ولو آية منه.

٤ ـ كما يحرم حمل المصحف ولو مع أمتعة غير مقصودة بالحمل، أو بثوب أو وسادة.

٥ ـ أما حمل المصحف مع أمتعة مقصودة بالحمل فجائز.

٦ ـ وإذا كان المكلف معلماً، أو متعلماً، فيجوز لهما مس الجزء، واللوح، والمصحف الكامل، وإن كان كل منهما حائضاً، أو نفساء، بخلاف الجنب، لأنه يَقْدِرُ على إزالة الجنابة بالغُسْلِ أو بديله، ولا تقدران. وَمَنْ ثَقُلَ عليه القرآن، فصار يكرره في المصحف يعتبر متعلماً.

٧ ـ وأما مَسُّ التفسير، وَحَمْلُهُ، فلا يحرم، لأنه لا يسمى مصحفاً، ولو كان القرآن أكثر من التفسير، ولو مَسَّ آياته قصداً، والحدث الأصغر والأكبر سواءٌ، فيجوز للجُنُبِ مَسُّه، وحمله والمطالعة فيه[1].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢١.

٨ ـ وكذا قراءة القرآن عن ظهر قلب، أو عن النظر في المصحف من غير مس، فيجوز للمحدث حدثاً أصغر، وإن كانت الطهارة أفضل.

٩ ـ ولا يمنع الحدث مسَّ ولا حمل درهم أو دينار فيه شيء من القرآن، كما لا يُمْنَعُ من ذلك الجنب، ولا الحائض، والنفساء.

وعلى هذا يجوز للمرأة تعليق قطعة ذهبية، أو غيرها في صدرها، أو يدها، أو رأسها كُتب عليها شيء من القرآن، وإن كانت على غير طهارة.

كما يجوز حمل حرز من القرآن، إذا حفظ بساتر من جلد أو نحوه، يقيه من وصول الأذى إليه[١].

قال ابن فرحون: واستخف مالك (أي اعتبره خفيفاً) أن يكتب الآية من القرآن في الكتاب على غير وضوء، ولا بأس للجنب أن يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ، ولا بأس بما يعلق في عنق الصبي والحائض من القرآن إذا خُرِزَ عليه، أو جُعِلَ في شمع، ولا يُعلق وليس عليه سائر، ولا بأس أن يعلق ذلك على الحامل[٢] . ا هـ.

(١) المرجع السابق.
(٢) مواهب الجليل ١/٤٤١.

البابُ الثاني
الاغْتِسال

وفيه ثمانية مباحث:

أولاً - تعريف الغسل.
ثانياً - أنواعه.
ثالثاً - فرائضه.
رابعاً - سننه.
خامساً - فضائله.
سادساً - مكروهاته.
سابعاً - موجباته.
ثامناً - ما يحرم بالجنابة.

قال تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ .

المائدة/ ٦

الغُسْل

أولاً ــ تعريف الغُسْل:

الغُسْل لغةً: سيلان الماء على الشيء مطلقاً.

واصطلاحاً: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك.

ثانياً ــ أنواعه ثلاثة:

فالغُسْلُ إما أن يكون: واجباً، أوسنةً، أومستحباً.

١ ــ **الواجب**: إذا كان من الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

٢ ــ **السنة**: إذا كان للجمعة، والعيدين، والإحرام بالحج أو العمرة، وغَسْلُ الميت (والمعتمد أنه واجب).

٣ ــ **المستحب**: إذا كان للطواف، والسعي بين الصفا والمروة، وللوقوف بعرفة، والمزدلفة، والغُسْلُ من دم الاستحاضة، واغتسالٌ مِنْ غَسْلِ الميت، وعند الدخول في الإسلام (إلا لجنب أو حائض فواجب)، ولدخول مكة والمدينة.

والغُسْلُ للكل واحد، وسنفصله فيما يلي.

ثالثاً ــ فرائض الغسل: خمسة، وهي:

١ ــ النيـة.

٢ ــ تعميم الجسد بالماء.

٣ ــ دلك جميع الجسد.

٤ ــ الفَوْرُ (الموالاة).

٥ ــ تخليل الشعر.

ولنفصل كل فرض فيما يلي:

١ ـ النيَّـة:

ـ وهي أن ينوي رفع الحدث الأكبر، أو استباحة ممنوع، أو فرض الغُسْـل، فإن نوى رفع الحـدث الأصغر فلا يجزىء إلاَّ عن أعضاء الوضوء. وتكون النيَّة عنـد أول مغسول سواء ابتدأ بفرجه أو غيره.

ـ إذا قصـد الكافر الإسلام واغتسـل بنيته أجزأه عن الجنابة ولـو لم ينـوها لقصده الطهر.

ـ والمرأة إذا قصدت لِغُسْلٍ واحد رفـع الحيض والجنابـة، أجزأهـا عنهما، وكذلك إذا قصدت أحدهما ناسية للآخر، أو كانت تتذكره ولم تخرجه.

ـ وكذلك الرجل إذا نوى الجنابة والجمعة، أو قصد الجنابة، ونوى بها النيابة عن غُسْـلِ الجمعة أجـزأه عنهما، والعكس لا يجـزئه عنهمـا، لأن الفـرض لا يتبـع السنة، ومن نوى الجنابة ونسي الجمعة، يكون للجنابة دون الجمعة.

ـ ويجـوز مسح الـرأس لضرورة، كَمَنْ يَعْلَمُ أنـه يصيبه صـداع أو رشـح إذا غَسَلَ رأسه، ولا ينتقل من الغُسْلِ إلى التيمم لأجل مسح الرأس.

ـ ومن مشى إلى الحمـام ليغتسـل، فلمـا وصـل إلى الحمـام اغتسـل ولم يستحضر النية، أجزأه قصده الأول.

ـ لا يجب الوضوء بعد فراغه من الغُسْل إلاَّ إذا حصل منه ما ينقض الوضـوء قبل تمام الغُسْل أو بعد تمامه، كأن مَسَّ ذَكَرَهُ مثلاً بعد غَسْلِ أعضاء الوضوء.

٢ ـ تعميم الجسد بالماء:

ـ أي ظاهر جميع الجسد بشقـوقه، وثنـاياه، مـا عدا صمـاخ الأذن، وداخل العين، والأنف، والفم.

ـ فلو تـرك لُمْعَةً عـامداً وَجَفَّ ظهـره، بطل غُسْلُه وعليـه إعادتـه، وإن كـان ناسياً غسلها وَحْـدها سواء جف ظهره أوْ لا، وأعاد الصلاة إنْ كان صلىٰ.

٣ ــ دَلْكُ جميع الجسَد بالماء:

والدلك يكون مع صب الماء، أو بعده، ويكفي فيه غلبة الظن، ولا يشترط الدلك باليد، بل يجوز بالخرقة أو الحائط، أو بأن يستنيب من يدلك له، (كالزوجة لزوجها وبالعكس، والاستنابة هذه مستحبة لكل ما لا تصل إليه يد المغتسل، وغير لازمة)، والمعتمد أنه متى تعذر الدلك باليد سقط عنه الوجوب، ولا يحتاج للاستنابة ولا للخرقة، لأنه لم يبلغنا عن الصحابة أنهم استنابوا، أو اتخذوا خرقة، ولو كان واجباً لشاع فعلهم.

٤ ــ الفور:

ــ وهو الموالاة؛ بأن يُتابع غُسْلَهُ مِنْ غير أن يحصل تفريق، والتفريق اليسير لا يضر ولو كان عمداً، ولكنه مكروه ــ وقد فصلناه في الوضوء ــ .

٥ ــ تخليل الشعر:

ــ جميعه، من لحية، ورأس، وحاجب، وهَدْبٍ، وشاربٍ، وعَنْفَقَةٍ[1]، وإبط، وعانة، وغير ذلك، سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً. والمراد بالتخليل إيصال الماء إلى البشرة.

ــ وليس على المرأة حَلُّ عِقاصِها إنْ لَمْ يشتد، بل الواجب أن تجمعه وتعركه، ليدخل الماء وسطه، وإن لم يدخل نقضته؛ وقد مر تفصيل ذلك في الوضوء.

ــ لا يجب تحريك الخاتم إذا كان مأذوناً به، ولو فرض أن الماء لم ينزل تحته، لكن إن نزعه بَعْدُ يجب غسل موضعه.

رابعاً ــ سننه: أربع، وهي:

١ ــ غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء.

٢ ــ المضمضة.

٣ ــ الاستنشاق والاستنثار.

٤ ــ مسح صماخ الأذنين.

---

(١) العَنفقة: بفتح العين شُعيرات بين الشفة السفلى والذقن.

خامساً ـ فضائله: عشرة، وهي:

١ ـ البدء بإزالة النجاسة عن الجسد كله.

٢ ـ إكمال أعضاء الوضوء إلى آخر الرجلين، وإن شاء أخرهما إلى آخر الغُسْل.

٣ ـ غَسْلُ الأعالي قبل الأسافل، فيبدأ بالرأس، ثم يتم اليدين، ثم الظهر، فالبطن إلى أن يتم غسله.

٤ ـ تثليث الرأس بالغَسْل، وليس في الغُسْلِ شيء يُنْدبُ فيه التكرار غير الرأس، وأعضاء الوضوء.

٥ ـ البدء بالميامن.

٦ ـ قلة الماء مع إحكام الغَسْل.

٧ ـ التسمية قبل دخول الحمام، وقبل كشف العورة.

٨ ـ الموضع الطاهر.

٩ ـ استشعار النية في جميع الغُسْل.

١٠ ـ السكوت.

سادساً ـ مكروهاته: ستة، وهي:

١ ـ الإكثار من صب الماء.

٢ ـ التنكيس في عمله.

٣ ـ تكرار غَسْلِ الجسد، إذا أوعَبَ بالماء.

٤ ـ الاغتسال في الخلاء، أو في موضع نَجِس.

٥ ـ الكلام بغير ذكر الله.

٦ ـ التطهر وهو كاشف العورة، أو حيث يراه الناس من غير قصد، أما كشفها بقصد فحرام.

سابعاً ـ موجباته: خمسة، وهي:

١ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس.

٢ ــ والإســلام.

٣ ــ والولادة بلا دم.

٤ ــ والمــوت.

٥ ــ والجنـابـة.

١ ــ انقطاع دم الحيض والنفاس:

ويكون إما بالجُفُوف أو بالقَصَّةِ البيضاء (وقد فصلنا أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة والطهر في موضعه فراجعه). والحيض ولو كان دفعة واحدة موجب للغُسْلِ، وكذا النفاس.

ــ ووجوب الغُسْلِ لحديث عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[١].

ــ وتجبر الحائض على الغُسْلِ سواء كانت مسلمة، أو كتابية، أو مجنونة، فيُجْبِرُهُنَّ عليه الزوج ولو بإلقائهن في الماء، ويحل وطؤهن بذلك، ولو لم ينوين الغُسْل، ولكن في حال عدم النية لا تجوز من المسلمة الصلاة، ولا من الكتابية إذا أسلمت، ولا المجنونة إذا أفاقت، إلاَّ بالغُسْلِ ثانيةً.

ــ والنفاس كالحيض، فيجب الغُسْلُ على النُّفَساء إذا هي طهرت.

٢ ــ الدخول في الإسلام:

والمعتمد أنه إن تقدم له مُوجب للغسل من إنزال للمني، أو حيض أو موجب من الموجبات المذكورة هنا، يجب عليه الغُسْل لذلك الموجب لا للإسلام.

أما إذا لم يحصل منه ما يوجب الغُسْلَ، فالمعتمد أنه يندب له فقط.

٣ ــ والولادة بلا دم:

فيجب الغُسْلُ على المرأة إذا خرج الولد جافاً، وتنوي الغُسْلَ من خروج الولد.

---

(١) رواه البخاري، رقم (٣٠٦)، فتح ١/ ٤٠٩. ورقم (٣٢٠)، فتح ١/ ٤٢٠، ورواه الجماعة.

٤ ــ الموت:

فيجب غَسْلُ الميت الذي ليس بشهيد، والشهيد يحرم غسله، وسيأتي في مبحث الجنائز.

٥ ــ الجنابة:

وتكون بأحد ثلاثة أشياء:

● الأول ــ بإنزال المَنيّ:

في اليقظة بلذة معتادة من الرجل أو المرأة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»(١).

وحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أن أم سُلَيْم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك فَبِمَ يُشْبِهُها ولدها؟!»(٢).

ــ ولا يشترط ملازمة اللذة للإنزال، بل المهم انفصاله عن مقره بلذةٍ معتادة، ولو لم يخرج بها، وإنما يجب الغسل بخروجه على رأس الذكر، فإن لم يخرج فلا يجب الغسل.

ــ فإذا خرج الماء بغير لذة، كالضرب، أو لدغ عقرب، في يقظة، أو لحمل ثقيل، أو خرج على وجه السلس (ولو قدر على رفعه بتزوج أو صيام لا يشق عليه ولم يرفعه) فلا غُسْلَ عليه، وفيه الوضوء ــ كما مر.

ــ وكذا إذا خرج بلذة غير معتادة، كأن نزل في ماء حار، أو حكة لجرب فخرج فلا غسل عليه، ويتوضأ.

● الثاني ــ بالاحتلام:

وهو خروج المني في النوم، سواء رأى رؤيا أم لم ير، وسواء كان بلذة أم لا، وسواء كانت اللذة معتادة أم لا.

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٣)، ١/ ٢٦٩، وأبو داود رقم (٢١٧)، وغيرهما.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٢)، فتح ١/ ٣٨٨، ومسلم رقم (٣١٣)، ١/ ٢٥١.

فمتى وجد البلل وجب عليه الغُسْل للحديث السابق: «إنما الماء من الماء».

ـ فمن رأى أنه جامع واستيقظ فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه.

ـ ومن لم ير شيئاً واستيقظ فوجد بللاً «أي مَنِيّاً» وجب عليه الغسل..

ـ ومن رأى أنه احتلم فاستيقظ فلم يجد شيئاً، ثم سال بعد ذلك فيغتسل.

ـ لو رأى بثوبه بللاً وشك أمني هو أم مذي، اغتسل وأعاد من آخر نومة نامها، وأولى إنْ ترجح أنه مني، أما لو ترجح أنه مذي فيغسل ذكره فقط.

ـ وإن شك أمني أم مذي أم ودي فلا غسل، فإن شك بين المذي والبول غَسَلَ ذكره كله.

● الثالث ـ بمغيب الحشفة[٥]:

مِنْ بالغٍ في الفرجِ أَنْزَلَ أم لم يُنْزِل، وهذا يوجب الغُسْلَ على الفاعل والمفعول به.

والأصل فيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم مَسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»(١)، وفي

---

[٥] مبحث: في أحكام مغيب الحشفة: وهي رأس الذكر الذي يبدو بعد الختان، وهي: الكمرة، والمراد من قوله ﷺ: «ثم مَسَّ الختانُ الختان»، أي إذا حاذى موضعُ الختان من الذكر، موضعَ الخفاض من الأنثى، ولا يتم ذلك إلا بمغيب الحشفة، ومن أحكام مغيب الحشفة: وجوب الغُسل، وتحريم الصلاةِ، والسجودِ، والخطبةِ، والطوافِ، وقراءةِ القرآن، وحملِ المصحف، ومَسّه، ودخولِ المسجدِ، ووجوبُ نزع الخف للماسح، وفسادُ الصوم، ووجوبُ القضاء والكفارة إذا أفسد صوم رمضان، وقطعُ التتابع في الصوم الذي شُرط فيه التتابع، وفسادُ الاعتكافِ، والحجِ، والعمرةِ، والحنثُ في اليمين المعلق على الجماع، وكذا وقوع الطلاق المعلق، وتحريمُ الربيبة، وتحريمُ أصل الموطوءة وفرعها عليه، وتحريم أصله وفرعه عليها، وحلُّها للزوج الأول الذي طلقها ثلاثاً، ولزومُ العدة، وثبوتُ الرجعة، والإحصانُ، ووجوبُ الحد في الزنا، ووجوبُ كامل المهر في النكاح الصحيح، وبه تحصل الفيأة من الإيلاء، وتجب الكفارة في الظهار، ثم وراء ذلك أحكام كثيرة تُذكر في مواضعها. وقد جمعها بعضهم فبلغت أربعمائة إلا ثمانية أحكام. (التحفة ص/١١٩).

(١) رواه أحمد ٦/٤٧، ومسلم ١/٢٧٢، رقم (٣٤٩)، والترمذي رقم (١٠٩).

رواية: «إذا جلس بين شُعَبِهَا الأربع، ثم جهدها، فقد وجب عليه الغُسْلُ وإن لم يُنزل»[1].

ثامناً ـ ما يحرم بالجنابة:

يحرم على الجنب ما يلي:

١ ـ الصلاة حتى يغتسل.

٢ ـ وسجود التلاوة.

٣ ـ ومس المصحف الكامل، ولذلك تفصيل مَرّ في الوضوء.

٤ ـ وقراءة القرآن عن ظهر قلب: إلا لتعوذ أو رُقْيَةٍ «كآية الكُرْسيّ، والإخلاص، والمعوذتين»، أو استدلال على حُكم فقهي، أو غيره، نحو: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة/ ٢٧٥.

٥ ـ والطواف.

٦ ـ والاعتكاف.

٧ ـ ودخول المسجد: ولو كان الداخل مجتازاً من باب إلى باب، أما من فرضه التيمم فيجوز أن يدخله بالتيمم ويبيت فيه إن اضطر لذلك.

***

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٨)، وأحمد ٢/ ٢٣٤، والبخاري رقم (٢٩١)، فتح ١/ ٣٩٥.

الباب الثالث
المياه والأَسآر والأواني

وفيه أربعة مباحث:

أولاً - المياه وأقسامها.

ثانياً - الأسآر.

ثالثاً - الأواني.

رابعاً - ما يحرم استعماله على الذكور البالغين.

قال تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾.

الفرقان/ ٤٨

وقال ﷺ في «البحر»:

«هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلُّ ميتَته».

(رواه الخمسة)

المياه والأَسآر والأواني

أولاً ــ المياه

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الفرقان/ ٤٨.

وقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1].

أقسام المياه:

تنقسم المياه من حيث أحكامها إلى أربعة أقسام:

١ ــ ماء طاهر مُطَهِّر: يجوز استعماله في العادات والعبادات.

٢ ــ ماء طاهر غير مُطَهِّر: يجوز استعماله في العادات لا في العبادات.

٣ ــ ماء مكروه: يُكره التطهر به مع وجود غيره، وتُزال به النجاسة من غير كراهية.

٤ ــ ماء نجس: لا يجوز استعماله في العادات ولا في العبادات.

ولنُعَرِّفْ كل قسم مع بيان حكمه، وما يلحق به تفصيلاً.

أولاً ــ الماء الطهور:

أي الطاهر بنفسه المطهر لغيره:

ــ وهو الماء المطلق الباقي على أصله، فلم يتغير بنجاسة ولا بشيء طاهر يمكن الاحتراز عنه.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣١ والأربعة، والحاكم، وآخرون، وحسنه الترمذي، وصححه أحمد، وغيره، كما في مسالك الدلالة ص/ ٩، انظر سنن أبي داود رقم (٦٦)، والترمذي رقم (٦٦).

ـ وهذا الماء لا يكون الوضوء والغُسل إلاَّ به، لأن الله تعالى يقول:

﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ النساء/ ٤٣.

فأوجب التيمم على من لم يجد الماء المطلق، فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره.

ـ كما يستعمل في العادات، من شرب وطبخ وعجن، وفي إزالة النجاسات.

ـ وهو كل ماء نبع من الأرض، كماء العيون، والآبار، والأنهار، أو نزل من السماء، كماء المطر، والثلج، والبَرَدِ، والندى، قال تعالى:

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ الأنفال/ ١١

وسواء كان عذباً، أو مالحاً. وقال ﷺ في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[1].

ـ وَيُلْحَقُ به المتغير بطول المكث، لأنه راكد، والمتغير بما يتولد منه، كالطحلب، أو المتغير بما يجري عليه، كالماء الجاري على معدن الزرنيخ، أو الكبريت، أو المتغير بالسبخة (وهي التراب المالح)، أو الحَمْأَةِ (وهي الطين الأسود المنتن)، والمتغير بمَغرة (وهي طين أحمر) أو تراب ولو طُرحا فيه.

ـ والماء الذي تغيرت أوصافه بالمجاورة إذا كان المجاور منفصلاً غير ملاصق، (كالجيفة القريبة من الماء غيرته بريحها) فهذا التغير لا يضر.

ـ ويعد في هذا القسم سؤر البهائم سواء كانت مأكولة اللحم أم لا، وسؤر الحائض، والجنب، وفضلة طهارتهما.

ـ والماء الكثير الذي خالطته نجاسة ولم تغير شيئاً من أوصافه.

ـ والماء الذي خالطه شيء طاهر ولم يغير شيئاً من أوصافه.

(١) رواه مالك ص/ ٤٠، والأربعة، انظر سنن الترمذي رقم (٦٩)، وأبي داود رقم (٨٣)، وصححه البخاري، ورواه أحمد ٣/ ٣٧٣.

ثانياً ــ الماء الطاهر غير المطهر:

وهو الماء الذي خالطه شيء طاهر ــ يمكن الاحتراز منه ــ فَغَيَّرَ أحد أوصافه (الطعم، أو اللون، أو الريح) كالماء المخلوط بالورد، والزعفران، وما أشبه ذلك.

ــ ومنه ماء الغدير المتغير بِرَوْثِ الماشية المأكولة اللحم.

ــ والبئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بورق شجر، أو خشب، أو تبن، أو حشيش ألقته الرياح، إذا سهل تغطيتها، أما إذا عسر الاحتراز منه فلا يضر، ويكون الماء طهوراً. أو كان التغير بيِّناً بحبل السانية، أو حبل الاستقاء.

ــ وهذا الماء يستعمل في العادات، ولا يستعمل في العبادات، فلا يصلح للوضوء والغُسل وإزالة النجاسة ما دام متغيراً، أما إذا زالَ عنه التغير فيعود إلى طهوريته، كَأَنْ أفرغنا الماء في إناء، فضربته الرياح، حتى زال تغيره، وعاد لحالته الأصلية.

ــ وهذا بخلاف زوال تغير الماء النجس، فإن المعتمد بقاء نجاسته، فلا يجوز التطهير به ولو عاد لحالته الأصلية، إلَّا إذا زال تغير النجاسة بسبب خلط ماء مطلق عليه فيصير طهوراً.

ثالثاً ــ الماء المكروه:

وهو الماء القليل الراكد الذي وقعت فيه نجاسة قليلة ولم تغيره، وأولى في الكراهة إذا كثرت النجاسة وَقَلَّ الماءُ، ولم يتغير شيء من أوصافه.

ــ وهذا الماء يكره الوضوء والغسل منه عند وجود غيره، فإذا لم يوجد غيره فلا كراهة، وأما إزالة النجاسة به فلا تكره.

ــ وإذا صُبَّ على هذا الماء القليل ــ الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ــ ماءٌ مطلق حتى صار كثيراً فإنه يصير طهوراً لا كراهة فيه.

ــ ولا حد للقلة والكثرة في المذهب، واعتبر العلماء الماء المعد للوضوء والغُسل قليلاً، فلو وقعت فيه قطرة نجاسة ولم تغيره يكون مكروهاً، فإن زاد على آنية الوضوء أو الغسل فلا تُصَيِّرُهُ القطرةُ مكروهاً. وإذا كان أقل من آنية الوضوء

والغسل ووقعت فيه قطرة ولم تغيره فإنه لا ينجس، بل هو على حكم الكراهة.

ـ ويلحق بهذا القسم الماء المستعمل في الوضوء والغسل إذا لم يغيره الاستعمال، فهو طاهر مطهر، ولكن يكره مع وجود غيره، وقيل طاهر غير مطهر.

رابعاً ـ الماء النجس:

أي المتنجس، وهو الماء الذي خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه، سواء كان الماء قليلاً، أو كثيراً، وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، لها جرم أم لا.

ـ وهذا الماء مسلوب الطهارة والطهورية، فلا يجوز استعماله في العادات ولا في العبادات، فلا يتوضأ به، ولا يغتسل، ولا يُستعمل في شرب، أو طبخ، أو عجن، ولا تُزال به النجاسات.

* * *

ثانياً ـ الأسآر

السؤر: هو البقية من كل شيء، والمراد به هنا فضلة الشرب، والأسآر على أقسام:

أولاً ـ سؤر طاهر مُطَهِّر:

وهو سؤر الآدمي سواء كان مسلماً أم كافراً، إذا لم يكن في فمه نجاسة، وليس شاربَ خمرٍ، إلاَّ إذا تَيقّنّا طهارة فمه بذهاب أثرها.

ـ وسؤر الحائض والجنب، وفضل طهارتهما، سواء كانا مسلمين أم كافرين.

ـ وسؤر الدواب والبهائم، سواء كانت مأكولة اللحم (كالبقر والغنم والإبل)، أم غير مأكولة اللحم (كالبغال والحمير).

وسؤر السباع وسؤر الخنزير، إذا لم يكن في أفواهها نجاسة.

وسؤر الهرة والفأرة إذا تحقق طهارة أفواهها.

ثانياً ــ حكم السؤر الذي خالطته النجاسة:

وهو سؤر الآدمي الذي في فمه نجاسة، وسؤر الحيوانات التي تستعمل النجاسة، كالهرة والفأرة؛ إذا رُئِيَتْ النجاسة في أفواهها، كان الماء الذي خالطته النجاسة نجساً، وإن تحققنا طهارة أفواهها فطاهر، وإن لم يُعلم يغتفر ما يتعذر التحرز منه.

ثالثاً ــ سؤر مكروه:

وهو كالماء اليسير (ما كان قدر آنية الوضوء أو الغُسل فما دونها) إذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تغيره، ويكره استعماله في رفع الحدث، ولا كراهة في استعماله في العادات، وإزالة النجس.

ــ وهو سؤر ما لا يتوقى النجاسة، كالطير والسباع، إذا لم نتحقق طهارتها، أو نجاستها، وسؤر شارب الخمر إذا لم تتغير أوصافه، والماء الذي ولغ فيه الكلب.

ــ وإذا ولغ الكلب في إناء يُغْسَلُ هذا الإناء سبع مرات ندباً.

* * *

ثالثاً ــ الأواني

لمّا تقدم الكلام على المياه فلا بد من الكلام على الآنية التي تستعمل لها، وبيان أحكامها، والأواني على أنواع:

أولاً ــ الأواني المتخذة من الجلد:

ــ يجوز اتخاذ الأواني من جلد الحيوان مأكول اللحم إذا ذُكي (أي ذبح ذبحاً شرعياً).

ــ وأما جلد الخنزير فنجس، وكذا جلد الميتة دبغ أم لم يدبغ، لكن يجوز في المذهب استعمال جلد الميتة المدبوغ في اليابسات، وفي الماء وحده من المائعات، ولا يجوز بيعه، ولا الصلاة عليه ولا فيه.

ــ وأما جلدُ مكروه الأكل فطاهر إذا ذكي بقصد الأكل كالسباع، والذئاب

والهرة، وإن ذكي لغير الأكل ففيه خلاف، والمعتمد النجاسة.

ـ وأما حرام الأكل فجلده نجس، ولا تؤثر في طهارته ذكاة، كالفرس والبغل والحمار.

ثانياً ـ الأواني غير الجلدية:

ـ يجوز اتخاذ الأواني من الفخار، والحديد، والرصاص، والصُّفْرِ (النحاس)، والألمنيوم، واللدائن (البلاستيك)، والخشب، ومن العظام الطاهرة، ومن كل أنواع الجمادات الطاهرة.

ثالثاً ـ أواني الذهب والفضة:

ـ يحرم استعمال أواني الذهب والفضة على المكلف ذكراً كان أو أنثى، كما يحرم اتخاذها للادخار، أو لعاقبة الدهر، أو للزينة على الرف، أو غيره، سداً للذريعة، وسد الذرائع واجب عند الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ـ ويحرم إناء الذهب والفضة المُغَشّى ظاهره بنحاس أو رصاص أو قصدير نظراً لباطنه.

ـ كما يحرم[١] تضبيب إناء الخشب أو الفخار أو الصيني بأحد النقدين. أما إذا كان الإناء من غير النقدين، ومطلياً بأحدهما (وهو المموه)، ففيه قولان، الجواز، والمنع.

أما الجوهر؛ كالياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ، والزجاج، فلا يحرم اتخاذه ولا استعمال أوانيه.

رابعاً ـ ما يحرم استعماله على الذكور البالغين:

ـ يحرم على الذكر البالغ العاقل استعمال الحرير الخالص، لبساً، أو فرشاً، أو غطاءً. أما الخز، وهو ما كان سُداه من الحرير ولحمته من القطن أو الكتان، فقيل

(١) الإناء المُغَشّى، والمموه، والمضبب، وذو الحلقة، وإناء الجوهر النفيس، كلٌ منها فيه قولان متساويان: المنع، والجواز، والمرجح في الأول والثالث والرابع المنع، وفي الثاني والخامس الجواز.

بحرمته، وقيل بجوازه، وقيل بكراهته وهو الأرجح، وتجوز ستارة الحرير إذا لم يستند إليها، كما تجوز الناموسية منه، والزر لثوب، وخيط السبحة، والخياطة بخيطان الحرير.

ــ ويحرم عليه أيضاً استعمال المُحَلّى بأحد النقدين الذهب والفضة، نسجاً، أو طرزاً، أو زراً، وأولى في الحرمة الحُلِيُّ كأساور، وحزام، وساعة، أو آلة حرب، كخنجر، وسكين، وحربة، بخلاف السيف فإنه يجوز تحليته بأحد النقدين سواء كان في قبضته أم في غمده.

ــ ويجوز شد الأسنان والأضراس وربطها بالذهب والفضة إذا تخلخلت. كما يجوز خاتم الفضة إذا كان درهمين شرعيين فأقل لا أكثر من درهمين[1]. كما يجوز للرجل أن يتخذ الحُلِيَّ لعاقبة الدهر بخلاف الأواني.

ــ ويجوز للمرأة الملبوس من الحرير، والذهب والفضة، والمحلى بهما ولو نعلاً، أو قبقاباً، ويلحق بالملبوس ما شابهه من فرش، ومساند، وأزرار، وساعة يد أو عنق، وما علق بشعر، أما المِرْوَدُ، والسرير، والمُشْطُ، والمُكْحُلَةُ، والمُدية، فلا يجوز لها تحليتها بالذهب والفضة، لأنها ليست ملبوسة، أو ملحقة بالملبوس، وكذا سيفها إن كان لها سيف، لأنه من زينة الرجال.

فكل ما كان خارجاً عن جسدها لا يجوز لها اتخاذه من أحد النقدين ولا من المحلىٰ بهما.

ولا يلزم الزوجَ كسوةُ زوجته الحرير ــ في باب النفقة ــ ولو كان شأنها لبسَه، فإذا تزوج الرجل مَنْ شأنها لبس الحرير فلا يلزمه إلباسها الحرير، جرت العادة بلبسه أم لا، كان قادراً عليه أم لا، ومثل الحرير الخز، إلاَّ إذا شرط في صلب العقد فالظاهر أنه يلزمه لأنه مما لا ينافي العقد.

---

(١) الدرهم الشرعي يساوي (٢,٥٢) غراماً. ويشترط في خاتم الرجل ألا يزيد على (٥,٠٤) غراماً وزناً، وأن لا يلبس أكثر من خاتم واحد، ولو كان مجموع خواتمه يساوي الوزن السابق أو أقل منه. فالممنوع التعدد، والزيادة على الدرهمين.

ويجب على الرجل ستر عورته المغلظة ــ في باب الصلاة ــ بالحرير الطاهر إذا كان عرياناً ولم يجد ساتراً غيره، أو كان ساترٌ نجسٌ وحرير، فإنه يقدم الحرير على النجس عند اجتماعهما وجوباً ويصلي به لأنه طاهر، فإنهم لم يعدّوا ترك الصلاة بالحرير من شروط الصلاة بخلاف النجس، وإذا صلى عرياناً مع وجود أحدهما بطلت صلاته. وما ذكرناه من وجوب الاستتار بالحرير عند عدم طاهر غير حرير هو المشهور من المذهب.

وأما لبس النجس في غير الصلاة فغير ممنوع، وستر العورة عن أعين الناس واجب، وسيأتي بيان ذلك في ستر العورة ــ من شروط الصلاة ــ .

⁂

الباب الرابع
النجاسات وأحْكامها وما يعفى منها

وفيه أربعة مباحث:

أولاً ـ النجاسات.

ثانياً ـ أحكام النجاسات.

ثالثاً ـ ما يعفى من النجاسات.

رابعاً ـ تحقيق: في حكم الصلاة مع النجاسة.

قال الله تعالى :

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

المدثر/ ٤

النجاسات وأحكامها وما يعفى منها

أولاً ـ النجاسات:

الأشياء على أربعة أنواع: جماد، وحيوان، وفضلات الحيوان، وأجزاء الحيوان. ولنبيِّن كل نوع من هذه الأنواع من حيث طهارته ونجاسته:

١ ـ الجماد:

كل الجمادات طاهرة إلَّا المُسْكِر، ومن الطاهر رماد[١] النجس، ودخانه، وزرع سُقي بنجس، وخمر تخلل.

٢ ـ الحيوان:

الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة، فكل حي طاهر ولو كلباً أو خنزيراً، ولنفصل ذلك:

ـ فإن كان الحيوان حياً: فهو طاهر مطلقاً، سواء كان كافراً، أو كلباً، أو خنزيراً، أو شيطاناً حتى جنين الآدمي، وجنين الحيوانات المأكولة اللحم، وأما جنين غير مأكول اللحم فنجس لنجاسة الرطوبات التي عليه، أما هو فطاهر أيضاً.

ويلحق بطهارة الحيوان: طهارة لعابه، ودمعه، وعرقه، ومخاطه، وبيضه.

وإن كان ميتاً فالخارج بعد الموت من لعاب ودمع وغيرهما نجس، فإن ذُكِّيَ (أي ذبح ذبحاً شرعياً) وكان حلال الأكل فهو طاهر.

وإنْ ذُكِّيَ وكان مكروه الأكل فمُخْتَلَفٌ[٢] فيه. وإذا مات حتف أنفه: فإن كان بحرياً فهو طاهر مطلقاً.

---

(١) هذا إذا احترق بالكامل، ولم يبقَ فيه من أجزاء النجاسة شيء، أما إذا بقي من أجزاء النجاسة ما اختلط مع الرّماد، فإنه نجس.

(٢) محل الخلاف إذا ذكي لغير الأكل، أما إذا ذكي بقصد الأكل فطاهر، وقد مر.

وإن كان برياً وله نَفْسٌ سائلة (أي دم) فنجس.

وإن كان برياً وليس فيه دم، فهو طاهر أيضاً.

ـ وأما ميتة الآدمي فطاهرة ولو كان كافراً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الإسراء/ ٧٠.

٣ ـ فضلات الحيوان:

(أ) الأبوال والأرواث: بول الآدمي وعذرته نجسة، واخْتُلِفَ في بول الصبي الذي لا يأكل الطعام، والمشهور أنه نجس.

ـ وأبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس، وبول الحلال طاهر، وبول المكروه مكروه[1]، وللرَّجيع حكم الأبوال. ففضلات مأكول اللحم طاهرة، وهكذا...

(ب) الدماء: الدم المسفوح نجس، وهو الذي يجري بسبب فَصْدٍ، أو ذكاةٍ، أو نحو ذلك، ولو كان مسفوحاً من سمك، أو ذباب، أو قُرادٍ إذا كان كثيراً، فالقليل منه معفو عنه، وَحَدُّهُ الدرهم البغلي (وسيأتي).

ـ أما إذا لم يُسْفَح، وهو الباقي في العروق، ولم يَجْرِ بعد الذكاة، فطاهر، وكذا دم السمك قبل سيلانه.

ـ والقيح والصديد نجسان، وكذا المَذْيُ، والوَدْيُ، والمَنِيُّ، ودمُ الحيض.

ـ والقَلَسُ (ما يخرج من المعدة عند الامتلاء)، والقيء إذا لم يتغيرا عن حالة الطعام طاهران.

(ج) الألبان: فأما لبن الخنزير فنجس.

وأما لبن الآدمي فطاهر ولو كان كافراً، أو سكراناً، ولبن الذكر والأنثى سواء.

---

(١) وَعَدَّ خليل في متنه بول المكروه مع النجس، فقال: (والنجس... بولٌ، وعذرة، من آدمي، ومحرم، ومكروه). والرَّجِيعُ: الرَّوْثُ، والعَذِرَةُ.

وباقي الحيوانات ألبانها تابعة للحومها: فلبن حلال الأكل طاهر، ولبن المكروه طاهر، لكن يكره شربه، ولبن الحرام نجس، وفي حكم لبن ما يَستعملُ النجاسة قولان.

٤ ـ أجزاء الحيوان:

إن قطعت منه حال حياته، فهي نجسة، إلا الشعر، والصوف، والوبر.

وإن قطعت بعد موته: فَإنْ حَكَمْنا بطهارته، فأجزاؤه كلها طاهرة.

وإن حكمنا بنجاسته، فلحمه نجس، وكذا عظمه، وقرنه، وسنه، وظلفه، وأما الصوف، والشعر، والوبر، فهي طاهرة من الميتة إذا جُزَّتْ، أي قُصَّتْ، وأما إن نتفت، فهي نجسة.

ثانياً ـ أحكام النجاسات:

١ ـ حكم إزالة النجاسة: إزالة النجاسة واجبة مع الذِّكْرِ والقُدرة، فمن صلى بها أعاد إن كان ذاكراً قادراً، وَلَمْ يُعِد إن كان عاجزاً أو ناسياً، وقيل إزالتها سنة، فَيُعيد في الوقت استحباباً.

٢ ـ يجب إزالة النجاسة: عن جسد المصلي، وموضع الصلاة، والثوب الذي يصلي فيه، وكل ما يحمله أو يتعلق به.

٣ ـ يرخص في الصلاة بالنجاسة: حيث لا يمكن الاحتراز عنها، أو يشق. كما سيأتي في مبحث (ما يعفى عنه من النجاسات).

٤ ـ إزالة النجاسة: تكون بثلاثة أشياء:

(أ) إمّا بالغَسْل: ولا يكفي إمرار الماء، بل لا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغُسالة غير متغيرة، فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة، والموضع نجس. وإلاّ فهي طاهرة والموضع طاهر.

ـ إذا مَيَّزَ موضع النجاسة من الثوب والبدن غَسَلَهُ وحده، وإن لم يميز غسل الجميع، وغلبةُ ظن النجاسة كاليقين فتوجب الغَسْل.

ـ ولا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء.

(ب) **أو بالمسح**: ويكون لكل ما يفسد بالغَسْل: كالسيف، والمرآة، والنعل.

(ج) **أو بالنضح**: والنضح للثوب إذا شك في نجاسته (وهو الرش باليد، أو بالفم، أو تَلَقِّي مَطَرٍ رَشَّةً واحدة)، ولو لم يتحقق تعميمها المحل، والنضح يكون في الثوب، والحصير، والخف، والنعل، فقط لا في غيرها، وذلك عند الشك في إصابتها بالنجاسة، ولو غسلت بالماء كان أحوط، لأن الغَسْلَ هو الأصل، والنضح للتخفيف.

ـ أما البدن، والأرض المشكوك في إصابتها بالنجاسة، فلا يطهران إلا بالغَسْلِ، قصراً للنضح على ما ورد.

ـ وأما إذَا أصابه شيء تحقيقاً أو ظناً، ثم شك هل ما أصابه نجس أم طاهر؟ فلا يجب عليه نضحه ولا غسله، لحمله على الطهارة.

ـ والماء المتنجس يطهر بصب الماء الطهور عليه، حتى تذهب أوصاف النجاسة.

ـ أما المائعات غير الماء؛ كالزيت، والسمن، والعسل، فتنجس بقليل النجاسة، ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال.

٥ ـ **إذا وقعت دابة نجسة في بئر**: وغيرت الماء، يجب نزحه جميعه، فإن لم تغيره، استحب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء.

٦ ـ **إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء تَنَجَّسَ** سواء تغير أم لم يتغير، وإن ماتت فأرة في ذائب طُرِحَ جميعه، وإن كان جامداً طرحت هي وما حولها خاصة.

ثالثاً ـ ما يعفى من النجاسات:

ـ ويُعفى عن قليل النجاسة، وعما يعسر الاحتراز عنه، وعما يشق بالنسبة للصلاة، ودخول المسجد، دون الطعام والشراب (أي ما يعفى عنه بالنسبة للصلاة، إذا حل بطعام أو شراب نَجَّسَهُ، ولا يجوز أكله أو شربه).

فيعفى عن قدر الدرهم البَغْليّ(١) (وهو الدائرة التي تكون في ذراع البغل) من الدم مطلقاً، في الثوب، والبدن، والمكان، ومثله القيح والصديد، وأما غير الدم من النجاسات فقليلها وكثيرها سواء.

ـ ويعفى عن سلس لازم ولو في كل يوم مرة، (من بَوْلٍ، أو مَذْيٍ، أو منيّ، أو غائط) يصيب البدن أو الثوب، فلا يجب غسله للضرورة، أما إذا لازم كل وقت الصلاة، أو أكثره، أو نصفه، فلا ينقض وضوءاً ولا يوجب غَسْلاً للنجاسة.

ـ وعن طين المطر وإن اختلطت به العذرة، إلا إن غلبت عليه، أو كانت عينها قائمة.

ـ وعن ثوب مرضعة، وجسدها، إن اجتهدت في التحفظ، وندب لها اتخاذ ثوب للصلاة.

ـ وعن ذيل امرأة مطال للستر، إذا مر بنجس يابس ثم مر بعده على موضع طاهر.

ـ ومثله الرِّجْلُ المبلولة تطهر إذا مشى على نجاسة ثم على موضع طاهر جاف.

ـ وعفي عن خف، ونعل، من روث وبول دواب في موضع تطرقه الدواب كثيراً إن دُلِكا حتى زالت عين النجاسة.

ـ وكذا يعفى عن بلل الباسور في اليد، والثوب، والبدن، وعن الجرح والدمامل إذا سالت بنفسها، أو كثرت أو احتاج لعصرها.

ـ وعن أثر فَمِ ورِجْلِ الذباب من عذرة، وعن موضع الحِجامة إذا مسح، فإذا برىء غسله.

ـ ويُعْفى عن دم البراغيث إلا أن يتفاحش فيستحب غسله، وَحَدُّهُ أن يستحي من ظهوره أمام الناس.

---

(١) وهو أحد أنواع الدراهم = ٨ دوانق = ٣,٧٧٦ غراماً نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل. انظر المصباح المنير ج١/ ١٩٣.

ـ ويعفى عن أثـر النجاسـة على السبيلين، بعد إزالـة عين النجاسـة بحجـر أو ورق ونحوهما. ولا يجب غسله بالماء مـا لم ينتشر كثيـراً، فإن انتشـر تعين غسله بالماء، كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قُبُلِ المرأة.

ـ ويعفى عن ثوب الجزار أو بدنه، ونازح المراحيض، والطبيب الذي يعالج الجروح، (ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة).

ـ ويعفى عما يصيب ثوب العلاف، أو بدنـه، أو مكانـه، من بول، أو روث خيل، أو بغال، أو حمير، وذلك لمشقة الاحتراز.

ـ والماء الساقط من المسلمين على المارة بالطريق يحمل على الطهارة، ولا يجب غسله، إلاَّ إذا ظن المار إصابة النجاسة.

ـ أما الساقط من الكفار فيحمل على النجاسة عند الشك.

ـ يعفى عن الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة أصفر منتناً (فإنـه نجس)، ولكن يعفى عنه إذا لازم.

رابعاً ـ تحقيق: في حكم الصلاة مع النجاسة:

ـ بَيَّنَّا في حكم النجاسة أن إزالتها واجبة مع الذِّكْرِ والقدرة، وهو أحـد قولين في المذهب. والقول الآخر يقول: إن إزالـة النجاسـة سنَّة، فلننقـل بعضاً من أدلـة كلا القولين، ثم نسوق ما اعتمـده صاحب «حاشية الصفتي على شـرح العشماوية»، وصاحب «الفواكه الدواني»:

١ ـ من أدلة القائلين بالوجوب:

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ سورة المدثر، قالوا: والمراد للصلاة، للإجماع على عدم الوجوب في غيرها.

ـ وحديث خولة بنت يسار قـالت: يا رسـول الله، ليس لي إلَّا ثوب واحـد، وأنـا أحيض فيـه، فقـال: «فإذا طهـرت فـاغسلي مـوضـع الدم، ثم صلي فيـه»[١]. الحديث.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٦٤ وأبو داود رقم (٣٦٥).

ـ وحديث الأمر بغسل المذي (وقد ذَكَرْتُهُ في باب شروط الصلاة، وفي نواقض الوضوء).

ـ ولما ورد من تعذيب من لم يتنزه من البول في القبر.

ـ وسأل رجل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم؛ إلّا أن ترىٰ فيه شيئاً فتغسله»(١) والأحاديث في الباب كثيرة.

٢ ـ من أدلة القائلين بالسنية:

ـ حديث عبدالله بن مسعود في قصة المشركين مع النبي ﷺ، ووضعهم سَلىٰ الجزور على ظهره وهو ساجد لا يرفع رأسه(٢).

ـ وحديث أبي سعيد الخدري، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الشِخّير، وأبي هريرة، وابن مسعود في خلعه ﷺ نعليه في الصلاة وقوله: «إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»(٣) . . . الحديث. ولم يستأنف الصلاة. ولأدلة أخرى، منها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى الغداة يوماً ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء، قالت: فقبض رسول الله ﷺ عليها مع ما يليها، وأرسلها إليَّ مصرورة في يد الغلام، فقال: «اغسلي هذه»(٤). الحديث. ولم يُنْقَلْ أنه أعاد الصلاة.

٣ ـ قال الشيخ يوسف الصفتي في حاشيته(٥) على شرح العشماوية:

ـ أحد القولين، وجوب إزالة النجاسة، والقول الآخر يقول: إن إزالة النجاسة سُنَّة، وهو المعتمد كما أفاده شيخنا وغيره.

ـ وَرَدَّ على التعذيب بسبب البول فقال: فما وَرَدَ من التعذيب في البول

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٩٧، وابن ماجه رقم (٥٤٠)، ١/ ١٧٩،

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٤١٨، رقم (١٧٩٤).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٩٢، وأبو داود رقم (٦٥٠).

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٨٨).

(٥) انظر الحاشية المذكورة ص/ ١٧١.

محمول بالنسبة لهذه الأمة على إبقائه بالقصبة، بحيث يبطل الوضوء، فإنّ الاستبراء واجب اتفاقاً.

ـ وأيد القول بالسُّنِّيَّة من غير المذهب، فقال: ربما شَنَّعَ بعض الناس على القول بالسنية وليس قاصراً على مذهبنا، فقد نقله القاضي عبد الوهاب: عن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

قال ابن عباس: ليس على الثوب جنابة، وقال سعيد بن جبير، لما سئل عن الوجوب: اتْلُ عَلَيَّ قرآناً.

ـ وَرَدَّ على الاستدلال بالآية الكريمة، فقال: وأما: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فهو التطهير المعنوي من الرذائل، فإن هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصلاة.

ـ وقال: قال أحمد بن المُعَذِّل: لو أن رجلين صلى أحدهما بالنجاسة عمداً في الوقت، وتعمد الثاني تأخير الصلاة حتى خرج الوقت، لم يستويا عند مسلم.

ـ وقال أيضاً: ورد في الحديث أن المشركين وضعوا السّلىٰ الذي هو المشيمة، على ظهر النبي ﷺ وهو يصلي، ولم يقطع الصلاة، فهذا يؤيد القول بالسنية.

ـ ثم ختم كلامه بقوله: والحاصل: أن المعتمد أنَّ إزالة النجاسة سُنَّة، فمن صلَّى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها فصلاته صحيحة، ولا حرمة عليه، ولا يجب عليه الإعادة، نعم يستحب له الإعادة ما دام الوقت باقياً، قال:

(أفادهُ الشيخ في تقريره على الخرشي، وقرره شيخنا المرة بعد المرة، والكرة بعد الكرة، وهو سعة في الدين، ودين الله يسر. انتهى).

قال صاحب الفواكه[١]: وهذا القول شهره ابن رشد لأنه قول ابن القاسم، ورواه عن مالك، ولفظه: رفع النجاسات من الثياب والأبدان سُنَّة لا فريضة، لكن

---

(١) هو الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفَراوي (توفي ١١٢٦ هـ) انظر الكتاب ١/ ١٢٣.

نقل عن ابن رشد قوله: وعليه فمن صلَّى بثوب نجس أعاد في الوقت ولو عمداً، ورد القرطبي، بأنه لم يذكر عن أحدِ القولُ بالإعادة أبداً على القول بالسنية.

ونرجع إلى القول بالوجوب لنرى قول صاحب الفواكه، وهذا القول ـ يعني القول بالوجوب ـ ظاهر المدونة، وصدر به خليل،وصرح غير واحد بمشهوريته، واقتصر عليه ابن القصار... إلخ.

ـ فأنت ترى أن كلا القولين شُهرا في المذهب، ولكلٍ دليله، وفي هذا سعة في الدين كما ذكر الصفتي، ولكن الاحتياط في العبادات ألزم، أو يُحتفظ بهذا القول لمن استلزم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأخيراً: قال في الكفاية[1]: وقد شُهِّرَ كُلٌّ من القولين، وعلى القول بالوجوب: لو صلَّى بالنجاسة متعمداً، قادراً على إزالتها، أعاد أبداً، وإن صلَّى بها ناسياً، أو عاجزاً، أعاد في الوقت، وعلى الثاني: يعيد في الوقت مطلقاً، والوقت في الظهرين (أي الظهر والعصر) إلى الاصفرار، وفي العشاءين (المغرب والعشاء) الليل كله، وفي الصبح إلى الإسفار البيِّن. ا هـ.

ـ خلاصة القول: في المذهب قولان مشهورات في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه:

الأول : أنها تجب شرطاً لصحة الصلاة.

الثاني: أنها سُنَّة.

وشرط وجوبها أن يكون ذاكراً للنجاسة، قادراً على إزالتها.

فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسياً، أو عاجزاً عن إزالتها، فصلاته صحيحة على القولين. ويندب له إعادة الظهر والعصر إلى اصفرار الشمس، والمغرب والعشاء

---

(١) كفاية الطالب الرباني، ٣٠٧/١، وانظر: الفواكه الدواني ١٢٣/١، وحاشية الدسوقي ٦٩/١، والحطاب ١٨٨/١، وبهامشه التاج والإكليل، ومنح الجليل ٦١/١.

إلى طلوع الفجر، والصبح إلى طلوع الشمس، ما لم تكن الصلاة فائتة وإلَّا فلا ندب في الإعادة.

أما إن صلَّى عامداً أو جاهلاً، فصلاته باطلة على القول الأول، وصحيحة على القول الثاني. فتجب عليه إعادة الصلاة أبداً في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها. وتندب له الإعادة في الوقت على القول الثاني.

وهذه المسألة مما خالف فيه المالكية الجمهور، حيث اتفقوا على أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة، إلا المالكية قالوا: إنها سنة في أحد قوليهما، والقول الآخر إنها واجبة مع الذكر والقدرة.

***

البابُ الخامسُ
الاستنْجاء

وفيه أربعة مباحث:

أولاً – آداب الأحداث.

ثانياً – صفة الاستنجاء.

ثالثاً – الاستجمار وأحكامه.

رابعاً – الأفضل من الاستنجاء والاستجمار.

قال رسول الله ﷺ :

«تَنَزَّهوا من البول فإنَّ عامة عذاب القبر منه» .

(رواه الدارقطني)

الاستنْجاء

ليس الاستنجاء مما يجب أن يُوصَلَ بالوضوء، ولا يسن، ولا يستحب، بل هو عبادة مفردة، يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان، ولا يُعد من سنن الوضوء، ولا في فرائضه، ولا في مستحباته، وإنما المقصود منه إنْقاءُ المحل خاصة، ولم يكن رسول الله ﷺ يتوضأ كلما قضى حاجته.

لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: بال رسول الله ﷺ، فقام عمر خلفه بكُوز ماءٍ، فقال: «ما هذا يا عمر»؟ فقال: هذا ماء تتوضأ به، قال: «ما أُمِرْتُ كلما بُلتُ أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»(١).

ولم يَنْقُل عنه أحدٌ أنه ﷺ كلما توضأ استنجى، أو أمر بذلك.

ولكن يستحب تقديم الاستنجاء على الوضوء، فإذا أخره، فليحذر من مس ذكره، ومن خروج حدث، كي لا ينتقض وضوؤه.

وَلْنُفَصِّل آداب الأحداث، وصفة الاستنجاء، وأحكام الاستجمار:

أولاً ــ آداب الأحداث:

أي آداب قضاء الحاجة والتخلي، وإنما سميت أحداثاً، لأنها تنقض الوضوء، وهي:

١ ــ أن يتباعد عن الناس ويستتر منهم، لأن إبداء العورة حرام، والنظر إليها إثم على الناظر والمنظور.

٢ ــ أن يجتنب الملاعِنَ: وهي الطرقات، ومواضع جلوس الناس، وظلال الجدر، والشجر، وشاطىء النهر.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٩٥، وأبو داود رقم (٤٢). وابن ماجه رقم (٣٢٧)، بإسناد حسن.

٣ ـ ألَّا يبول في جُحْرٍ، ولا في الماء الدائم، أو مهب الريح.

٤ ـ ألَّا يستدبر القبلة ولا يستقبلها، إلَّا إذا كان بين البنيان ولو في ساحة الدار أو رحبتها، أما استقبال القِبْلَة أو استدبارها في الفضاء بلا ساتر، فحرام.

٥ ـ وأن يذكر الله تعالى عند دخوله فيقول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبائِث»[1]. وعند خروجه يقول: (غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)[2]. ويدخل برجله اليسرى، ويخرج باليمنى.

٦ ـ ومن الآداب الأكيدة ألَّا يذكر الله تعالى ما دام في الخلاء.

٧ ـ وإذا كان معه درهم مكتوب، أو خاتم فيه اسم الله تعالى، فلا يدخله معه ندباً أكيداً، إلَّا القرآن، فكما تحرم قراءته، يحرم الدخول بمصحف أو بعضه ولو آية، ما لم يكن حرزاً مستوراً بساتر، ويعتبر الجيب ساتراً، فإذا ستره جيبه امتنعت الحرمة في المصحف، والكراهة في غيره، وهذا ما لم يخف عليه من الضياع، فإذا خاف ضياعه جاز الدخول به للضرورة.

ثانياً ـ صفة الاستنجاء:

١ ـ الاستنجاء يصح بلا نية، وكذلك غَسْلُ الثوب من النجاسة، لأن إزالة النجاسة من التروك فلا تفتقر إلى نية، كترك الزنى وشرب الخمر، غير أنه لا يثاب على ترك المعصية إلَّا إذا نوى الترك لله تعالى.

٢ ـ يجب الاستبراء قبل الاستنجاء، وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى، وليس له حد، وإنما يرجع إلى عوائد الناس.

٣ ـ ثم يبدأ بغسل يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى.

٤ ـ ثم يغسل القُبُلَ (مخرج البول) قَبْلَ مَخْرج الغائط لئلَّا تتنجَّس يده، فإن كان الغَسْلُ من البول أجزأه موضع الخروج خاصة، أو ما تلوَّث منه، وإن كان من مَذْي فَيغْسِلُ الذكر كله.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٢)، فتح ١/ ٢٤٢.

(٢) أذكار النووي ص/ ٣٥.

٥ ـ ثم يغسل الدبر، ويوالي صب الماء، ويسترخي قليلاً، ويعرك المحل بيده وقت الصب حتى ينقى من الأذى، وتكفي غلبة الظن، ولا يستنجي بيمينه إلا لضرورة. ومن لم يقدر على الاستنجاء لقطع يده، أو قصرها، أو لمرض، استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل (كالزوجة لزوجها)، وإلاّ توضأ وترك ذلك من غير غَسْلٍ.

ثالثاً ـ الاستجمار وأحكامه:

١ ـ الاستجمار هو إنقاء المخرجين بغير الماء مما يجوز الاستجمار به (وسيأتي).

٢ ـ يجوز الاستجمار مع وجود الماء وعدم وجوده.

٣ ـ لا يجوز الاستجمار من المَنِيِّ، ولا من المَذْيِ، ولا إن تعدَّت النجاسة المخرجين، أو ما قرب منهما، ولا في الحيض والنفاس والاستحاضة، بل يتعيَّن الماء في كل ذلك، إلاّ إذا أمذى بغير لذة معتادة فيكفي فيه الحجر، ما لم يكن سلساً يلازم كل يوم ولو مرة فإنه عفو، وكذلك سلس البول والمَنِيِّ، ودم الاستحاضة إذا كان ملازماً.

٤ ـ يجوز الاستجمار بالأحجار وما في معناها وهو: كل جامد مُنَقٍّ طاهر وليس بمطعوم، ولا ذي حرمة، ولا فيه سرف، ولا حق لِغَيْرٍ، وليس بروث، ولا عظم، ولا فحم، للنهي عن ذلك، فإن استجمر بما لا يجوز، أجزأه إن أنقاه، كالاستجمار بجدار مملوك لِغَيْرٍ، أو موقوف فإنه يحرم ويجزىء.

٥ ـ الواجب في الاستجمار الإنقاء، ولو بحجر واحد، والأحسن بثلاثة، فإن خرج الثالث نقياً من الأذى كفاه ذلك.

روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث، والرِّمَّةِ، وأن يستنجي الرجل بيمينه»[١].

---

(١) رواه الشافعي بإسناد صحيح، وهو عند أحمد ٢/٢٤٧، ٢٥٠، وأبي داود رقم (٨)، =

رابعاً ـ الأفضل من الاستنجاء والاستجمار:

الأفضل الجمع بين الاستنجاء والاستجمار، ويُقدِّم الاستجمار، ثم الاقتصار على الاستنجاء، ثم الاقتصار على الاستجمار.

لحديث جابر وأبي أيوب وأنس، قالوا: نزلت هذه الآية:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ التوبة/١٠٨.

فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، قد أثنى الله تعالى عليكم، فما طَهُورُكم؟»، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، فقال: «هو ذلك، فَعَلَيْكُمُوه»[1].

وإذا لم يكن الماء كافياً للغسل عند اقتضائه، وكان كافياً للاستنجاء، بدأ بالاستنجاء بالماء، ثم أتى بالتيمم.

***

= والنسائي رقم (٤٠)، وابن ماجه رقم (٣١٣). بنحوه. كما في مسالك الدلالة ص/١٤.
والرِّمَّةُ: العظام البالية.

(١) رواه ابن ماجه ١/١٢٧، رقم (٣٥٥)، والدارقطني، والبيهقي ـ وفي الباب عن جماعة، كما في مسالك الدلالة ص/١٥.

الباب السادسُ
التَّيمُّم

وفيه ثمانية مباحث:

أولاً ـ تعريفه.

ثانياً ـ فرائضه.

ثالثاً ـ سننه.

رابعاً ـ فضائله.

خامساً ـ شروط جواز التيمم.

سادساً ـ نواقض التيمم.

سابعاً ـ ما يستباح بالتيمم.

ثامناً ـ فروع.

قال تعالى:

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾

المائدة/ ٦

وقال ﷺ:

«جُعِلَتْ ليَ الأرضُ طيبةً، طهوراً، ومسجداً، فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة صلى حيث كان».

رواه مسلم رقم (٥٢١)

وقال ﷺ:

«... وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً وطهوراً».

رواه البخاري رقم (٣٣٥)

التَّيمُّم

أولاً ـ تعريفه:

التيمم لغة: القصد، وشرعاً: طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة، بأفعال مخصوصة، تستعمل عند عدم الماء، أو عند العجز عن استعماله.

والإيمان به واجب، وهو من خصائص هذه الأمة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ المائدة/ ٦.

والأحاديث فيه كثيرة، منها حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ، قال: «إنّ الصعيد الطيّب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسَّهُ بشرتَه»[1].

ثانياً ـ فرائضه: سبعة، وهي:

١ ـ النيـة.

٢ ـ تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين.

٣ ـ الضربة الأولى.

٤ ـ الصعيد الطاهر.

٥ ـ فعله بعد دخول الوقت.

٦ ـ المـوالاة.

٧ ـ اتصاله بما فُعِلَ له.

١ ـ النية: وهي أن ينوي استباحة الصلاة، وتكون عند مسح الوجه، أو عند وضع يديه على الأرض.

ـ فإن كان الحدث «أصغر» لا يلزمه التعرض لنيته، بل يكفيه نية استباحة الصلاة.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي رقم (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي رقم (٣٢٢).

ـ أما إذا كان الحدث «أكبر»، فيلزمه أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، وإلاَّ فتيممه باطل، سواء تركها عمداً أم نسياناً.

ـ والتيمم لا يرفع الحدث، ولكن يبيح الصلاة.

٢ ـ **تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين**: فيجب عليه نزع خاتمه ولو كان مباحاً بخلاف الوضوء.

٣ ـ **الضربة الأولى للوجه واليدين**: أي وضع اليدين على الأرض، ولا يشترط علوق شيء بكفيه، وأما النقل فهو شرط لا بد منه (أي باليد من الأرض إلى الوجه).

٤ ـ **الصعيد الطاهر**: فلا يتيمم على صعيد نجس أو متنجس، والصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض: من ترابٍ، أو رملٍ، أو حجارةٍ ولو لم يكن عليها غبار، أو سبخةٍ.

ـ ومن الصعيد كذلك، الثلج، والماء الجامد، والجليد، لأنها لما استقرت وجمدت على الأرض ألحقت بأجزائها، ويتيمم عليها ولو وجد غيرها.

ـ ومن الصعيد الخضخاض (وهو الطين اللين جداً)، ويندب أن يخفف وضع يديه عليه، كما يندب أن يجففهما قليلاً في الهواء، والتيمم عليه عند عدم وجود غيره.

ـ ومن الصعيد المعدن: كالكبريت، والزرنيخ، والمغرة، والشب، والكحل، والنورة، والحديد، والرصاص، والنحاس، فيتيمم عليها بموضعها ـ ولو مع وجود غيرها ـ قبل أن تنقل، وكذا يتيمم على الملح بموضعه.

ويتيمم على الخشب[١] والزرع والحشيش إذا لم يجد غيره، وضاق الوقت، ولم يمكن قلعه، فمن كان على شجرة أو مركب ولم يجد ماء ولا تراباً فيتيمم على الخشب.

ـ لا يتيمم على حصير أو لبد، أو بسط ولو كان عليها غبار، إلاَّ إذا كان

---

(١) انظر حاشية الصفتي ص/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٦.

الغبار كثيراً ساتراً له، فله أن يتيمم على الغبار.

ـ ولا يتيمم على الحجارة إذا شويت كالجص، والرخام المطبوخ، أما إذا لم يطبخ فيجوز التيمم عليه.

ـ ولا على معدن الذهب والفضة وهي تبر، بخلاف غيرهما من المعادن. ومثل النقدين اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد.

٥ ـ **فعله بعد دخول الوقت الذي يريد فعل صلاته**: فلو تيمم قبل دخول الوقت، وبعد فراغه بسرعة دخل الوقت، فتيممه باطل.

٦ ـ **الموالاة**: أي اتصال أجزاء التيمم بعضها ببعض، فإن فرق بين أجزائه، وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد أعاده كالوضوء.

٧ ـ **اتصاله بما فُعل له من صلاة ونحوها**، كمس المصحف، فإن فرق وطال بطل تيممه، وإلاَّ بأن كان يسيراً فلا يبطل.

ثالثاً ـ سننه أربع، وهي:

١ ـ **ترتيب المسح**: بأن يمسح الوجه قبل اليدين، فإن مسحه بعدهما أعاد مسحهما لتحصيل السنة، سواء كان عامداً أم ناسياً. ويستحب أن يعيده بتمامه لو صلى فيه، وذلك لما يستقبل من النوافل التي يلحقها بالفرض.

٢ ـ **المسح من الكوع إلى المرفق**: فإن اقتصر على الكوع أعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار لقوة القول بوجوب المسح على المرفقين، بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة، فلا يعيد. (ويأتي تعريف الوقت المختار ص/ ١٥٠).

٣ ـ **تجديد الضربة لليدين**: وليس الضرب شرطاً، بل لو وضع يديه على التراب من غير ضرب أجزأه، فلا بد من نقل التراب، فلو مرغ وجهه على الأرض لا يجزيه.

٤ ـ **نقل ما يتعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين** ـ أي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار ـ فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح بهما وجهه صح تيممه ولو كان المسح قوياً مع الكراهة.

رابعاً ـ فضائله: ثمانية، وهي:

١ ـ **التسمية، ويكملها هنا وفي الوضوء، فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم.**

٢ ـ **البدء بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى المرفق**، ثم بالباطن إلى آخر الأصابع، فيجعل كفه اليسرى على أطراف كفه اليمنى، ويحني أصابعه عليها ويمرها إلى المرفق، ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعها ويحني إبهامه اليسرى ويمرها لآخر الأصابع.

٣ ـ **مسح اليسرى كمسح اليمنى.**

٤ ـ **السواك.**

٥ ـ **الصمت**، إلاَّ عن ذكر الله تعالى.

٦ ـ **التيمم على تراب غير منقول.**

٧ ـ **استقبال القبلة.**

٨ ـ **مسح العضوين من أولهما**، فيبدأ من أعلى الوجه، ومن أطراف الأصابع.

خامساً ـ شروط جواز التيمم، «أو الأعذار المبيحة للتيمم»:

١ ـ **المرض**: كأن يخاف الموت من البرد، أو حدوث مرض من استعمال الماء، أو زيادة المرض، أو تأخر البرء.

ومنه المريض الذي يقدر على القيام واستعمال الماء وعرقه نازل عليه، ويعلم أنه إذا توضأ في هذا الوقت أو قام ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه، أو يخشى من استعمال الماء نكساً، فإنه يتيمم ويصلي بالإيماء. والمذهب وجوب تيمم المريض إذا كان على هذه الأوجه.

ـ ومثل المريض، الصحيحُ الذي لا يقدر على استعمال الماء لتوقف مرضه على مسه بتجربة، أو بإخبار طبيب حاذق، كأن يخشى الصحيح باستعمال الماء حدوث نزلة، أو حمى فإنه يتيمم.

ـ ومثله المريض الذي يقدر على مس الماء، ولكن لا يجد من يناوله إياه ولو بأجرة، أو لا يجد آلة، أو وجد آلة محرمة الاستعمال، أو لا يقدر على أجرة المناول، فإنه يجب عليه التيمم.

ـ لا يتيمم أحد من المريض ومن ألحق به بمجرد خوفه، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه، أو إخبار طبيب حاذق، ولو كافراً إن لم يكن مسلمٌ، إلاَّ أن يكون الكافر أعرف، ومثله إخبار الموافق له بالمزاج.

٢ ـ من يخشى خروج[١] الوقت الذي هو فيه: باستعماله الماء، أو في الذهاب إليه أو انتظاره. فمن لم يستيقظ إلاَّ قرب طلوع الشمس فخاف إذا توضأ أو اغتسل خروج الوقت، ويعتقد إدراك الوقت إن تيمم، فإنه يجب عليه أن يتيمم، ولا تلزمه إعادة الصلاة، ولا يقطع صلاته إن تبين له في أثنائها بقاء الوقت، كما أنه لا يعيدها إن تبين له بعد الفراغ منها. بخلاف ما لو تبين له قبل الشروع أن الوقت باقٍ، لبطلان تيممه حيث كان الوقت متسعاً.

٣ ـ عدم وجود الماء، أو وجود ما لا يكفي لوضوء أو غسل: سواء كان في السفر أم في الحضر، وسواء كان السفر سفر قصر أم لا، وسواء كان المسافر صحيحاً أم مريضاً، وسواء كان السفر مباحاً أم لا، ففي جميع هذه الأحوال يجب التيمم.

٤ ـ خوف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة، وكذا خوف فوات الرفقة إذا طلب الماء.

٥ ـ الخوف على نفسه من سبع، أو على نفسه وماله من لصوص، وكذا إذا خاف على مال غيره المكلف هو بحفظه، ولا بد أن يتحقق وجود السبع أو اللص، أو يغلب على ظنه، وأما الشك فلا عبرة به.

---

(١) وهو قول زفر من الحنفية، قال الحلبي: الأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد، قال ابن عابدين: فينبغي العمل به احتياطاً... اهـ الحاشية ١/ ١٦٤. وكذلك إذا خاف فوت صلاة العيد مع الإمام، أو خاف فوت كل تكبيرات صلاة الجنازة، تيمم وصلاهما، لأنهما تفوتان لا إلى خلف، والتيمم للحدث الأصغر والأكبر سواءٌ، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦١، ٢/ ٦٦٨.

٦ ــ عدم الآلة الموصلة إلى الماء: كالحبل والدلو.

٧ ــ المسافر إذا يئس أن يجد الماء، أو غلب على ظنه عدم وجوده أو شك، أو رجا الماء أو تيقن وجود الماء في الوقت، ومثله الحاضر، وكل من يباح له التيمم على التفصيل التالي:

ــ من أيقن، أو ظن، أو شك، أو رجا ولم ييأس من وجود الماء آخر الوقت، ومن لم يتردد في لحوقه أو وجوده، فإنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت استحباباً، والمراد بالوقت وقت الاختيار.

ــ ومن يئس من وجود الماء في الوقت تيمم في أوله استحباباً، ومثله الآيس من لحوقه، أو من زوال مانع استعماله ولو بغلبة الظن.

ــ ومن لم يكن عنده منه علم ولا يأس، بل هو جاهل متردد في وجوده، ومثله العالم بوجوده المتردد في لحوقه، والخائف من لصوص أو سباع، والمريض الذي لا يجد مناولاً، والمسجون، فهؤلاء يندب لهم التيمم في وسط الوقت.

سادساً ــ نواقض التيمم:

ــ يبطل التيمم بكلٍ مما يلي:

١ ــ تنقضه نواقض الوضوء من أحداث، وأسباب أحداث، أو شَكٍّ، أو رِدَّةٍ، سواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر، أو الأكبر، كما يَنْقضُ التيمُّمَ للحدثِ الأكبر (موجباتُهُ).

٢ ــ ويبطل أيضاً بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله إن اتسعَ الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعماله، وأما إن رأى الماء بعد الدخول في الصلاة، فلا تبطل صلاته، ولا يقطعها، ولا يعيدها لا وجوباً ولا ندباً ولو اتسع الوقت.

لكن من كان ناسياً للماء في رَحْلِهِ فتيمم ودخل في الصلاة، ثم تذكره فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتسع الوقت، وكان قادراً على استعمال الماء.

سابعاً ــ ما يستباح بالتيمم:

ــ يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء إذا كان التيمم لمرض أو سفر مباح، أما إذا كان التيمم لفقد الماء بحضر، فلا يحل به إلاّ الفرض الذي فعل من أجله، ومثله من تيمم خشية فوات الوقت.

ــ التيمم ينوب عن الوضوء، والغُسْلِ من الجنابة، والحيض والنفاس، ولكن لا يجوز لزوج الحائض وَطْؤُها حتى تغتسل بالماء.

ــ لا يُجْمَعُ بتيمم واحدٍ بين فريضتين ولو كانتا مشتركتي الوقت (كالظهر والعصر ــ والمغرب والعشاء)، ويمكن أن يصلي به ما شاء من النوافل، وأن يصلي به فرضاً مع نوافل بشرط أن تكون النوافل بعد الفريضة. أما إذا كانت النافلة قبل الفريضة، فلا تُصلى الفريضة بتيمم النوافل التي قبلها، وعلى هذا لا يصلي ركعتي الفجر بتيمم الصبح.

ــ ومن تيمم لنافلة صلى ما شاء من النوافل، وقرأ به القرآن، ومس به المصحف، وصلى به السنة. والمذهب أنه لا يُتَيمم لنفلٍ[١] استقلالاً ولو وتراً إلاّ أن يكون تبعاً لفرض، وجاز النفل، ومس مصحف، وقراءة، وطواف، بتيممٍ لفرض.

ثامناً ــ فروع:

١ ــ فاقد الماء والصعيد تسقط عنه الصلاة وقضاؤها معاً على المعتمد.

٢ ــ يجوز التيمم والصلاة في أرض غير أرضه، ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر بذلك لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضر به، كالانتفاع بضوء مصباحه، والتظلل بجداره ونحو ذلك.

٣ ــ إذا وَجَدَ من الماء ما يغسل به الفرائض فقط، وجب عليه الوضوء، ويترك السنن، ولا يجوز له أن يتيمم.

---

(١) هذا في غير حالة المرض والسفر المباح، كما ذكرنا في الفقرة الأولى، أما المريض، والمسافر، فقال فيهما خليل: (تَيمَّمَ ذُو مَرَضٍ وَسَفَرٍ أُبيحَ لِفرضٍ وَنَفْلٍ). اهـ.

٤ ـ إذا كان لا يقدر على مس الماء إلّا مسخناً وجب عليه تسخينه، ولا يجوز له التيمم إلّا إذا كان لا يقدر على مسه جملة، أو كان لا يجد من يسخنه له، أو يخاف من تسخينه خروج الوقت، فلا يجب عليه التسخين حينئذ بل يتيمم.

٥ ـ إذا وجد ماءً مسبلاً لخصوص الشرب، ولم يجد غيره، فلا يتوضأ به بل يتيمم، فإن توضأ به حرم عليه وصحت صلاته. وكذا إذا التبس الماء المسبل لخصوص الشرب بالماء المباح، تيمم، لأنَّ الأمْرَ إذا دار بين الحظر والإباحة يقدم الحظر.

٦ ـ لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الماء إلى المرعى، فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تيمموا وصلوا.

٧ ـ يكره للرجل المتوضىء أن يقبل زوجته، وكذا المرأة وهي متوضئة إذا عُدِمَا الماء. وكذا يكره الجماع عند عدم الماء إلّا لطول يضرُّ به، أو إذا خشي الزنا، فيجوز بلا كراهة، وينتقلان إلى التيمم، هذا هو المعتمد.

***

الباب السابع
المسح على الخُفينِ

وفيه ثمانية مباحث:

أولاً - تعريفه.

ثانياً - حكمه.

ثالثاً - شروطه.

رابعاً - المسح الواجب.

خامساً - كيفية المسح.

سادساً - مدة المسح.

سابعاً - مبطلات المسح.

ثامناً - فصل في الجبيرة.

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه، **أَنَّهُ** كانَ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فقضىٰ حاجَتَه، ثم توضأَ، ومسحَ على خُفَّيْهِ. قلتُ: يا رسولَ الله أنسيتَ؟ قال: «بلْ أنتَ نسيتَ، بهذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ».

(رواه أحمد ٤/٢٤٦، وأبو داود رقم (١٥٦))

وقال الحسن البصري رضي الله عنه:

«رَوىٰ المَسْحَ سَبْعُونَ نَفْساً فِعْلاً مِنْهُ وَقَوْلاً».

المسح على الخُفين

أولاً ـ تعريفه:

هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهارة مائية تحل بها الصلاة، بدلاً مِنْ غسل الرجلين.

ثانياً ـ حكمه:

المسح على الخفين جائز، لحديث جرير رضي الله عنه: «أنّه بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه، قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»[١].

ـ وهذا الجواز سواء للرجال والنساء، في السفر والحضر، والحر والبرد، ولكن الغَسْلَ أفضل من المسح.

ثالثاً ـ شروطه:

يشترط لصحة المسح على الخفين تسعة شروط، وهي:

١ ـ أن يكون المسح على خف من جلد، أو جورب مجلد ظاهره[٢] وباطنه، ولا يصح المسح على الجورب غير المجلد، كالمصنوع من القطن وغيره.

---

(١) رواه البخاري رقم (٣٨٧) ومسلم ١/٢٢٧، رقم (٢٧٢)، وأبو داود رقم (١٥٤)، والترمذي رقم (٩٤)، وغيرهم.

(٢) ظاهر الخف: وجهه مما يلي السماء، وباطنه: أسفله الذي يلي الأرض.

٢ ـ أن يكون الجلد طاهراً لا نجساً كجلد الميتة، ولو كان مدبوغاً.

٣ ـ أن يكون ساتراً للكعبين.

٤ ـ أن يمكن تتابع المشي فيه، لا واسعاً ولا ضيقاً جداً.

٥ ـ أن يكون صحيحاً، أو خالياً من خرق كبير، وهو قدر ثلث القدم فأكثر.

٦ ـ ألا يكون عاصياً بلبسه، كالمحرم بالحج، فلا يجوز له لبس الخفين، وكأن يكون الخف مغصوباً.

٧ ـ أن يلبسه على طهارة بالماء كاملة، فلا يصح المسح إذا لبسهما على تيمُّم، أو على طهارة غير كاملة، كأن غسل رجليه فلبسهما ثم أتمَّ وضوءه.

٨ ـ ألّا يلبسهما ترفعاً أو عظمة: بل يلبسهما لضرورة دفع حر أو برد، أو خوف عقارب، أو لدفع مشقة النزع عند الوضوء، أو اقتداء بالنبي ﷺ، أو لعادة، كأن يكون جندياً.

٩ ـ ألّا يكون على الخف حائل من طين أو نحوه، فإن مسح فوق الحائل كان كمن ترك المسح، فلا تصح صلاته إذا كان الحائل بأعلى الخف، ويعيدها، وإذا كان الحائل بأسفل الخف يعيد صلاته ما دام الوقت باقياً، وإلّا فلا إعادة عليه.

رابعاً ـ المسح الواجب:

والواجب مسح جميع أعلى الخف، وترك بعض كترك الكل، ويستحب مسح أسفله. قال المغيرة بن شعبة: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين، وأسفلهما»[١].

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٦٥)، والترمذي رقم (٩٧)، وابن ماجه رقم (٥٥٠)، وغيرهم، وفيه ضعف واضطراب، وصحَّ من فعل عمر عند البيهقي، والمشهور: أن الجمع بين مسحِ الأعلى والأسفل مستحب. كذا في مسالك الدلالة ص/ ٣٢.

خامساً ـ كيفية المسح :

يضع يده اليمنى على أطراف أصابع قدمه اليمنى من ظاهر الخف، ويسراه تحتها من أسفله، وَيُمِرُّهما إلى منتهى كعبيه، ويعطف يده اليسرى على العقب حتى يجاوز الكعب، ويفعل بقدمه اليسرى كذلك، إلاّ أن يده اليسرى تكون من فوق الخف، ويمناه من باطنه، ويكره له تتبع التجعيدات في المسح، أو تكرار المسح، أو غسل الخف.

سادساً ـ مدة المسح :

من لبس الخفين بالشروط السالفة الذكر، ثم انتقض وضوؤه، فيجوز له أن يمسح عليهما بدل غسل قدميه، وليس لذلك المسح مدة ولا وقت، فلا يتقيَّد زمان المسح بأيام معدودة بحيث يجب نزعهما بانقضائها، بل يجوز له المسح عليهما ولو طال الزمن ما لم ينزعهما، أو يجب عليه الاغتسال.

ـ والدليل على عدم تحديد المسح بمدة، ما رُوِيَ عن أنس، أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصلِّ فيهما، ويمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلاّ من جنابة»[٦].

والخبر المحفوظ، عن الإمام مالك رضي الله عنه، قوله ﷺ: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان، فامسح عليهما ما لم تنزعهما». وهذا لا ينافي استحباب نزعهما كل جمعة لغسلهما (أي: القدمين).

---

[٦] **مبحث: توقيت المسح**: رواه الحاكم، والدارقطني، وفي الباب عن ميمونة مرفوعاً عند الدارقطني، وعن غيرها موقوفاً. وروى أشهب مدة المسح للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وهو الراجح من جهة الدليل، لتواتره عن رسول الله ﷺ، أما ما قدمناه وأشرنا إليه فكله معلول، إمّا من جهة الصحة، وإما من جهة الاستدلال، كما في مسالك الدلالة ص/ ٣١.

وتوقيت المسح مذهب الجمهور، قال في الإفصاح ١/ ٩٢: واتفقوا ـ أي أئمة المذاهب ـ على أن مدة المسح حالتي السفر، والحضر، مؤقتة، فللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إلا مالكاً، فإنه لا توقيت عنده بحال. اهـ.

سابعاً ــ مبطلات المسح :

ينتهي حكم المسح بأحد ثلاثة أشياء:

١ ــ بحصول موجب من موجبات الغُسْلِ كالحيض، والنفاس والجنابة، فإذا وجب عليه الغُسْلُ بطل المسح، وعليه أن يخلع نعليه ويغتسل، ثم إذا شاء لبسهما ومسح من جديد.

٢ ــ بنزع الخفين أو أحدهما من القدم، وإذا فعل ذلك، وكان متوضئاً، فعليه غَسْلُ رجليه بدون تراخٍ، ثم يلبس الخفين، ويصح مسحه بعد ذلك، فإذا نزعهما ولم يكن على وضوء، أو تراخى في غسلهما على حكم الموالاة في الوضوء، فعليه إذا أراد لبسهما أن يتوضأ من جديد.

٣ ــ وبخرق الخف خرقاً كبيراً قدر ثلث القدم فأكثر، أو دون ذلك، ولكن إذا صار الخرق منفتحاً بحيث يصل البلل إلى القدم، فيجب عليه نزع خفيه معاً، ويغسل رجليه ولا يعيد الوضوء، وإذا كان في صلاة بطلت.

ثامناً ــ (فصلٌ في الجَبيرة):

● أولاً ــ تعريفها:

الجبيرة: هي ما يُشَدُّ أو يُربط أو يُلصق على الجراح، والقروح، والكسور، وموضع الفصد.

● ثانياً ــ حكمها:

الأصل في المسح على الجبائر الجواز، ولكن الموضع المجروح أو الذي يتألم صاحبه بمسه ولم يكن مجروحاً، إذا خاف بغسله مرضاً، أو زيادة المرض، أو تأخر البرء كالخوف المجوّز للتيمّم، فإنه يمسح عليه وجوباً إنْ خاف هلاكاً أو شديد أذى، ونَدباً إن خشي دون ذلك. فإن لم يستطع مباشرة الموضع بالمسح، مسح على الدواء الذي يُجعلُ عليه، فإن لم يستطع مسح على الخرقة ولو انتشرت وخرجت عن محل الجرح حيث احتيج إلى ذلك، ومثل الجرح الرمد، فلا يتيمَّم الأرمد بل يمسح.

وحكم كل ما مر حيث يكون أكثر جسده صحيحاً في الغُسْلِ، أو أكثر أعضاء وضوئه صحيحة في الوضوء، فإذا كان العكس، وكان غَسْلُ الصحيح لا يضر

الجريح، فإنه يَغْسل الصحيحَ ويمسحُ الجريحَ، وأما لو عمت الجراحات جميع الجسد أو أعضاء الوضوء، أو كان غَسْلُ الصحيح يضر الجريح، أو قلَّ الصحيح جداً كَيَدٍ، أو رِجْلٍ فقط، ولو لم يضر غسل الصحيح الجريح، ففرضه التيمم في الكل.

● **ثالثاً ـ شروطها:**

ـ لا يشترط شد الجبيرة على طهارة، ولا يعيد الصلاة إذا صحَّ منها.

ـ إذا نزع الجبيرة للمداواة وكان متوضئاً ثم ردها، أعاد المسح عليها، وإذا صحَّ فنزعها غسل الموضع على الفور.

ـ إن سقطت الجبيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة، لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره.

ـ وليس للجبيرة مدة معينة في استمرار المسح عليها.

ـ ويجب أن يعمها بالمسح.

الباب الثامن
في الحيضِ والنفاسِ والاستحاضةِ

وفيه خمسة مباحث:

أولاً ـ الحيض.

ثانياً ـ الطهر.

ثالثاً ـ النفاس.

رابعاً ـ الاستحاضة.

خامساً ـ أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة.

١ ـ ما يحرم بالحيض والنفاس.

٢ ـ ما يجوز في الحيض والنفاس.

٣ ـ أحكام عامة.

٤ ـ أحكام الاستحاضة.

قال الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

البقرة/ ٢٢٢

في الحيض والنفاس والاستحاضة

أولاً ـ الحيض:

١ ـ تعريفه:

هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة التي يمكن أن تحمل عادة[(١)] من غير ولادة ولا مرض، غير زائد على خمسة عشر يوماً.

٢ ـ أقل الحيض وأكثره:

أقل الحيض قطرة، (كما أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً لجميع النساء).

وأكثره يختلف باختلاف حال المرأة، فهو:

ـ للمبتدئة[(٢)] خمسة عشر يوماً.

ـ وللحامل [(٣)]: إذا رأت الدم قبل الثلاثة أشهر فهي كالمعتادة. وإن تغيَّرت عادتها، فأكثره بعد دخول الشهر الثالث إلى السادس خمسة عشر يوماً إلى عشرين.

وبعد دخول الشهر السادس فأكثره عشرون إلي ثلاثين.

ـ أما المعتادة: فأكثره ثلاثة أيام زيادةً على أكثر عادتها استظهاراً، والعادة تثبت بمرة عند الإمام مالك رضي الله عنه.

---

(١) وهي البنت التي راهقت البلوغ، بأن صارت بنت تسع سنين إلى ثلاث عشرة فأكثر.

(٢) هي التي بدأها الحيض أول مرة.

(٣) وعند الحنفية: ما تراه الحامل مدة الحمل ليس حيضاً، وإنما هو استحاضة لا تمنع صلاة، ولا صوماً، ولا وطأً، لأن عندهم (لا يجتمع حيض وحبل)، فالرحم الذي كان يخرج منه دم الحيض إذا انشغل بالولد امتنع من الحيض.

ـ فأكثر الحيض للمعتادة إذن يكون حسب عادتها، فإن انقطع لعادتها، أو قبل تمام عادتها، اغتسلت وقد طهرت. وإن زاد الدم على عادتها استظهرت (أي زادت ثلاثة أيام على عادتها)، فإن انقطع خلالَ الأيام الثلاثة تغتسل لانقطاعه وقد طهرت، وإن استمر حتى زاد عليها اغتسلت بعد انتهاء أيام الاستظهار الثلاثة، وقد طهرت، ولا يضرها ما زاد على أيام الاستظهار من الدم، لأنه دم استحاضة حتى لو انقطع دم الاستحاضة هذا لا يجب عليها الاغتسال، لأنها اغتسلت قبل.

ـ ولا تستظهر الحائض على عادتها بأكثر من ثلاثة أيام، فلو كانت عادتها خمسة أيام في الشهر الماضي، واستمر بها الدم في الشهر الحالي استظهرت بثلاثة أيام فقط، وتكون عادتها في الشهر القادم ثمانية أيام، وهكذا.

ـ ولا يجوز أن تزيد مدة الحيض والاستظهار على خمسة عشر يوماً، فمن كانت عادتها خمسة عشر يوماً لا تستظهر بشيء، ومن كانت عادتها أربعة عشر يوماً واستمر بها الدم تستظهر بيومٍ واحد فقط، ومن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً تستظهر بيومين إذا استمر بها الدم، ومن كانت عادتها اثني عشر يوماً تستظهر بثلاثة أيام إذا استمرَّ بها الدم، وهكذا، فلا يجوز أن تزيد أيام الاستظهار على الثلاثة، ولا يجوز أن تزيد أيام الحيض والاستظهار على خمسة عشر يوماً، لأنها أكثر الحيض.

ـ والمرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوماً طاهرة، تصوم، وتصلي، وتوطأ ولو كان الدم نازلاً عليها، لأنه دم علة وفساد، ولا يجب عليها الغسل بعد انقطاع الدم حيث اغتسلت بعد الاستظهار، ولكن يُستحب الغسل عند انقطاعه، كما يُستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة، وأن يكون وضوؤها متصلاً بالصلاة.

ـ ملاحظة: إذا انقطعت أيام الدم عند المبتدئة والمعتادة، بأن تخللها طهر ولم يبلغ الانقطاع نصف شهر (لأنه أقل الطهر)، فإنها تلفق[١] أيام الدم فقط، إلى أن يبلغ في المبتدئة خمسة عشر يوماً، وفي المعتادة ثلاثة أيام فوق عادتها، وما زاد على ذلك فاستحاضة.

---

(١) أي: تجمع أيام الحيض المتقطعة بعضها إلى بعض.

ثانياً ـ الطهر:

الطهر: هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس، وله علامتان:

١ ـ الجُفُوف من الدم، وهو انقطاعه (أي: خروج الخرقة خالية من أثر الدم).

٢ ـ القَصَّةُ البيضاء[١]، وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يأتي في آخر الحيض.

ـ وتطهر المرأة بالسابق منهما.

ـ إذا رأت الحائض أو النفساء علامة طهرها اغتسلت من ساعتها، وجاز لها كل ما تُمْنَعُ منه الحائض والنفساء.

ـ يجب على المرأة نظر طهرها لكل صلاة وجوباً موسعاً، إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي، فيجب وجوباً مضيقاً، كما يجب عليها نظر طهرها قبل النوم لتعلم حكم صلاة الليل.

الطهر الفاصل بين الحيضتين:

والدم المميز بتغير رائحته أو لونه، أو ثخنه، أو بكونه سبَّب لها ألماً، إذا جاء بعد طهر تمَّ خمسة عشر يوماً فأكثر يعتبر حيضاً.

وإذا لم يتم الطهر الخمسة عشر يوماً، أو لم يتغيَّر الدم بتغير ـ مما ذكر ـ فهو دم استحاضة.

ثالثاً ـ النفاس:

النفاس: هو الدم الخارج من الفرج مع الولادة أو بعدها على جهة الصحة والعادة. فما تراه بعد السِّقْطِ دمُ نفاسٍ ولو كان السقط مُضْغةً غير مُخَلَّقةٍ (دماً مجتمعاً). وقال الحنفية: (وسِقْطٌ استبانَ بعضُ خَلْقِهِ ولدٌ) أي له حكم الولد.

---

(١) القصَّة: بالفتح، الجصُّ بلغة الحجاز، قال أبو عبيد: معناه أن تخرج القطنة أو الخِرْقَةُ التي تحتشي بها المرأة كأنها (قَصَّة) لا يخالطها صفرة، والمراد النقاء من أثر الدم، ورؤية القصة مثلٌ لذلك. اهـ مصباح.

ـ أَقَلُّهُ قطرةٌ، وأكثره: ستون يوماً، والزائد عليها استحاضة.

ـ وأحكام الحيض والنفاس سواء، إلّا أنها في النفاس لا تستظهر على الستين.

ـ وإذا انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض، وإن عاد قبل طهر تام فهو من النفاس. وإن تقطع دم النفاس لفقت الستين يوماً، والزائد عليها استحاضة، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم، وتصلي، وتوطأ.

رابعاً ـ الاستحاضة:

الاستحاضة: دم خارج من الفرج على وجه المرض، ويسمّى دم فساد:

ـ فإذا خرج الدم من مراهقة، (وهي بنت تسع إلى ثلاث عشرة) فَيُسْأَلُ فيه النساء، أو الطبيب الخبير، فإن جزموا بأنه حيض أو شكّوا فهو حيض، وإن جزموا بأنه ليس حيضاً فهو دم استحاضة (دم علة وفساد).

ـ وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين إلى السبعين، فَيُسْأَلُ فيها النساء كذلك ويُعمل برأيهن.

ـ وإن خرج ممن لم تبلغ تسع سنين، أو ممن بلغت السبعين، لم يكن حيضاً قطعاً، بل هو دم استحاضة (دم علة وفساد).

ـ وكل ما زاد على الخمسة عشر يوماً في المبتدئة فهو دم استحاضة.

ـ وما زاد على الستين يوماً في النفاس دم استحاضة.

ـ وما زاد على العادة وعلى أيام الاستظهار عند المعتادة دمُ استحاضة.

ـ والدم الذي جاء بعد طهرٍ من حيض لم يتم خمسة عشر يوماً دم استحاضة، وكذا الدم الذي جاء بعد طهر تمَّ خمسة عشر يوماً فأكثر، ولكنه لم يتميَّز برائحة أو ثخن أو ألم أو لون، فهو دم استحاضة ولو دام العمر: وهذا ما يسمى بالتمييز.

ملاحظة: أربع من النساء لا تستظهر واحدة منهن: المبتدئة، والحامل، والمستحاضة، والنفساء.

خامساً ـ أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة:

أ ـ ما يحرم بالحيض والنفاس:

١ ـ يمنع الحيض صحة الصلاة مطلقاً سواء كانت فرضاً أو نفلاً.

٢ ـ كما يمنع الصيام كذلك، بل يمنع الحيض والنفاس وجوب الصيام والصلاة أصلاً، ولكنها متى طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

٣ ـ ويحرم الطلاق في مدة الحيض للمدخول بها إن كانت غير حامل، ولكنه يقع، ويجبر الزوج على الرجعة إن كان رجعياً.

٤ ـ ويحرم على الزوج الاستمتاع[٧] بما تحت الإزار ـ أي ما بين السرة والركبة ـ ولو بوجود حائل، ولو بعد النقاء من الدم حتى تغتسل بالماء(١)، لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ . . . ﴾ البقرة/ ٢٢٢.

٥ ـ ولا يصح غُسل الحائض من الجنابة، لأن الحيض يمنع صحة رفع الحدث.

٦ ـ يمنع دخول المسجد إلاّ لعذر كخوف على نفس أو مال، كما يمنع الاعتكاف.

٧ ـ ويمنع الطواف بالبيت.

٨ ـ ويمنع مس المصحف ما لم تكن معلمة أو متعلمة.

وحكم النفاس كحكم الحيض في كل ما مر، وما سيأتي.

---

[٧] مبحث: يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء الزوجية: في الحيضِ، والنفاسِ، والصومِ الواجب، وعند ضيق وقت الصلاة، والاعتكافِ، والإحرامِ بحج أو عمرة، وفي الإيلاءِ، والظهارِ حتى يكفِّر، وإذا كانت لا تطيقه، لصغرٍ، أو مرض، وعند امتناعها لقبض مُعَجَّلِ مهرها، وإذا وجب على زوجته قصاص وليس بها حَبَلٌ ظاهرٌ، لئلا يَحْدُثَ حملٌ يمنعُ من استيفاء القصاص.

(١) هـذا هو المعتمـد، أما إذا كـانت لا تستعمل الماء لمرض، فيجوز وطؤها بعـد التيمم، لأن حكمها التيمم، وكذا لو فُقد الماء في السفر المباح.

ب ـ ما يجوز في الحيض والنفاس:

١ ـ يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن ولو في حال السيلان[٨] عن ظهر قلب، أو في المصحف بدون مس، سواء خافت النسيان أم لا، كانت جنباً أم لا، وبعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال إلّا أن تكون على جنابة.

٢ ـ للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعليم، سواء كانت تُعَلِّمُ أو تَتَعَلَّمُ، وما يتعلق بذلك كحال الذهاب لوضعه في محله أو أخذه من محله. ويجوز أيضاً للحائض المعلمة أو المتعلمة مس المصحف الكامل.

٣ ـ يباح تمتع الزوج من زوجته بما فوق السرة وما تحت الركبة بما شاء، ولا يحرم نظره إلى ما بين السرة والركبة.

---

[٨] مبحث: قراءة الحائض القرآن: ولا يقرأُ القرآنَ جنبٌ ولا حائضٌ ولا نُفَساء: رُويت الكراهة لذلك عن عمر، وعلي، والحسن، والنخعيّ، والزهري، وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ الزخرف/ ١٣، ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا﴾ المؤمنون/ ٢٩.

وقال ابن عباس: يقرأ ورده.

وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو في جوفه، وحُكي عن مالك: للحائض القراءةُ دون الجنب، لأن أيامها تطول، فإن منعناها من القراءة نَسِيَتْ. كذا في المغني لابن قدامة ١/ ١٤٣.

قال الوزير: وأجمعوا ـ أي الأئمة ـ على أنه لا يجوز للجنب والحائض قراءة آية كاملة. إلا مالكاً فإنه قال: يجوز للجنب أن يقرأ آيات يسيرة تعوذاً، واخْتُلِفَ عنه في الحائض، فروي أنها كالجنب، وروي أنها تقرأ على الإطلاق.

وللشافعي قول آخر: أنه يجوز للحائض أن تقرأ، حكاه أبو ثور عنه، قال صاحب الشامل: وأصحابه لا يعرفون هذا القول. اهـ، الإفصاح ١/٧٦، فتبين أن مالكاً رحمه الله تعالى خالف الجمهور في الترخيص للحائض بالقراءة، واستدل الجمهور بحديث علي رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يَحجُبُهُ ـ أو قال يَحْجُزُهُ ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة» أي: غير الجنابة، رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يُقرِئُنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً»، وقال: حديث علي هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي ١/ ١٤٤.

وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تَقْرَأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن». رواه الترمذي (١٣١).

٤ ــ يباح للزوج قربان زوجته بعد النقاء من دم الحيض والنفاس وقبل الغسل إذا لم تجد الماء وطال ذلك حتى أضر بالزوج. ويستحب لها التيمُّم عندئذٍ.

ج ــ أحكام عامة:

١ ــ الليل تابع للنهار، فيضاف إلى الذي قبله إذا رأت ولو قطرة واحدة، واليوم من الفجر إلى الغروب.

٢ ــ إذا طهرت كل وقت صلاة، فعليها أن تغتسل وتصلي، ويعتبر هذا يوماً واحداً من أيام عادتها، وكل مرة تؤخر إلى آخر وقت الصلاة بزمن يسع الغسل والصلاة. فإذا استمر الانقطاع صلَّت. قال خليل: (وتغتسل كلما انقطع الدم وتصوم وتصلي، وتُوطأ، وتطوف الإفاضة).

٣ ــ بعد الجفوف تغتسل وتصلي، وتصوم، فإذا رأت قطرة قبل الفجر، وجفت حتى رأت أخرى بعد الغروب، صحَّ صوم هذا اليوم، ولا تقضيه.

٤ ــ يوم اجتمع فيه انقطاع ووجود حيض يعتبر حيضاً، ويوم انفرد بالطهر لا يحسب من أيام عادتها، ولا من الخمسة عشر الفاصلة بين الحيضتين، فهي أيام ملغاة.

٥ ــ التمييز لا يعتبر في الزمن المحقق أنه حيض، أو الزمن المحقق أنه طهر، وإنما يعمل به وقت الشك كما تقدم في الاستحاضة.

د ــ أحكام الاستحاضة:

لا تمنع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض والنفاس، وحكمها حكم السلس، لا توجب الغُسْلَ، وإنما يستحب لها الوضوء، فالمستحاضة يستحب لها أن تتوضأ لكل صلاة.

***

القسم الثاني

أبواب الصلاة

وفي هذا القسم ثمانية عشر باباً، وهي :

الباب الأول ـ أوقات الصلاة.

الباب الثاني ـ الأذان والإقامة.

الباب الثالث ـ في المساجد ومواضع الصلاة.

الباب الرابع ـ شروط الصلاة.

الباب الخامس ـ فرائض الصلاة (أركانها).

الباب السادس ـ سنن الصلاة وفضائلها.

الباب السابع ـ صفة الصلاة.

الباب الثامن ـ مفسدات الصلاة ومكروهاتها.

الباب التاسع ـ سجود السهو.

الباب العاشر ـ قضاء الفوائت.

الباب الحادي عشر ـ صلاة النوافل.

الباب الثاني عشر ـ صلاة العيدين.

الباب الثالث عشر ـ صلاة الجماعة.

الباب الرابع عشر ـ أحكام الإمامة.

الباب الخامس عشر ـ صلاة الجمعة.

الباب السادس عشر ـ صلاة المريض.

الباب السابع عشر ـ صلاة القصر والجمع.

الباب الثامن عشر ـ الجنائز.

قال تعالى :

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ ﴾ .

العنكبوت/ ٤٥

الصلاةُ

أولاً ــ تعريفها:

الصلاة لغة: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

التوبة/ ١٠٣

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾.

الأحزاب/ ٥٦

ــ والصلاة في الاصطلاح: هي قربة فعلية ذات إحرام وسلام.

ــ وإما أن تكون بركوع وسجود كالصلاة المعهودة.

ــ أو بسجود فقط بلا إحرام ولا سلام، كسجدة التلاوة.

ــ أو بإحرام وسلام بلا ركوع أو سجود، كصلاة الجنازة.

ثانياً ــ مكانتها:

هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين لقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة...» الحديث[١].

---

(١) متفق عليه، انظر البخاري رقم (٨)، فتح ١/ ٤٩، ومسلم رقم (١٦)، ١/ ٤٥.

ثالثاً ــ حكمها:

الصلاة فرض عين على كل مكلف، والذي يجحد (ينكر) فرضيتها يعتبر (كافراً) مرتداً عن الإسلام، فلا يُزَوَّجُ مسلمةً، ولا تُؤْكَلُ ذبيحته، وتُطَبَّقُ عليه جميع أحكام الردة.

ـ ومن تَرَكَ فرضاً من الصلوات الخمس كسلاً فلا يُقَرُّ على تركه، ويؤمر بأدائه، ويُكَرَّرُ أَمْرُهُ به ما دام الوقت متسعاً، ويُهَدَّدُ بالضرب، ثم يُضرب حتى يؤديه، فإن لم يمتثل حتى خرج الوقت الضروري قُتِلَ بالسيف حَدّاً لا كفراً، وصلى عليه غيرُ أهل الفضل، وكُرِهَتْ منهم ردعاً لمثله[1].

رابعاً ــ وقت فرضيتها:

فرضت الصلاة قبل الهجرة بسنة، ليلة الإسراء والمعراج، في السماوات، مما يدل على مزيتها على سائر الفرائض والعبادات. وكانوا يصلون قبل ذلك ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

***

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٥.

البابُ الأول
أوقاتُ الصلاة

وفيه ثمانية مباحث:

أولاً ــ حكم معرفتها.
ثانياً ــ حديث إمامة جبريل.
ثالثاً ــ تقسيم الأوقات.
رابعاً ــ وقت الاختيار.
خامساً ــ وقت الضرورة.
سادساً ــ بمن تختص أوقات الضرورة.
سابعاً ــ أحكام أصحاب الأعذار في الوقت الضروري.
ثامناً ــ الأوقات التي يكره ويحرم فيها التنفل.

قال تعالى :

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ .

النساء/ ١٠٣

أوقاتُ الصلاة

أولاً ـ حكم معرفتها:

معرفة أوقات الصلوات فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك، ومن لا يمكنه يقلد غيره، وقال القرافي: معرفة الوقت فرض كفاية يجوز التقليد فيه.

كما يجب على المصلي معرفة أسماء الصلوات، لأن بها يقع التمييز والتعيين، ومن لم يعين صلاته فهي باطلة، كما سيأتي في مبحث النية في أركان الصلاة. ولا تصح الصلاة إذا قدمت على أوقاتها، ويحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعي.

ثانياً ـ حديث إمامة جبريل عليه السلام:

هذا الحديث أصل من الأصول في تحديد أوقات الصلوات، والأحاديث غيره في الباب كثيرة، ولكنا سنذكره هنا لأن فيه جملة الأوقات مجتمعة، ونكتفي به عن أحاديث كثيرة رغبة في الاختصار إلاَّ ما نضطر لسوقه في موضعه.

عن جابر رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس؛ ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله؛ ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى ـ المغرب ـ حين وجبت الشمس؛ ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى ـ العشاء ـ حين غاب الشفق؛ ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر، أو قال حين سطع الفجر؛ ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله؛ ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله،

فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه؛ ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه؛ ثم جاءه للعشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر؛ ثم قال ما بين هذين ـ الوقتين ـ وقت»[1].

ثالثاً ــ تقسيم الأوقات:

الوقت: هو الزمن المقدر للعبادة شرعاً، فإن أدى الصلاة فيه كانت أداءً، وإن صلاها بعده كانت قضاءً، وعلى هذا ينقسم الوقت إلى: وقت أداء، ووقت قضاء.

ووقت الأداء يكون إما وقت اختيار، بمعنى أن المكلف مخير في إيقاع الصلاة في أي جزء من أجزائه.

وإما وقت ضرورة، بمعنى أن المكلف مضطر لإيقاع الصلاة فيه حالاً بدون خيار.

ووقت الاختيار، إما أن يكون وقت فضيلة، وإما وقت توسعة، ولنفصل كلاً من وقت الاختيار مع بيان أفضله، ووقت الضرورة لكل صلاة.

رابعاً ــ وقت الاختيار:

١ ــ وقت صلاة الصبح:

وتسمى صلاة الفجر، وهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة.

أول وقتها طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس، وهو مشهور قول الإمام مالك، والذي عليه عمل الناس لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»[2].

فما بين الفجر والشمس وقت واسع لإيقاع الصلاة، متى أوقعها في شيء منه

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٣٠ والنسائي ١/ ٢٥٥ والترمذي رقم (١٤٩، ١٥٠)، ١/ ٢٧٨، ونُقِلَ عن البخاري أنه قال: هو أصح شيء في المواقيت، وفي الباب عن جماعة، كما في مسالك الدلالة ص/ ٣٣، وانظر التعليق على الحديث في الترمذي ١/ ٢٨٢.

(٢) متفق عليه، انظر البخاري رقم (٥٧٩)، فتح ٢/ ٥٦، واللفظ له، ومسلم رقم (٦٠٨)، ١/ ٤٢٤.

لم يكن مفرطاً، لأن أول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج، إلاَّ أنه متفاوت في الفضيلة، وأفضله أوله للفذ والجماعة، في الصيف والشتاء، لما صح أنه ﷺ كان يصلي الصبح بِغَلَسٍ، وعليه واظب الخلفاء الراشدون.

٢ ـ وقت صلاة الظهر:

أول وقتها إذا زالت الشمس عن كبد السماء، ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه من النقصان، لحديث إمامة جبريل السابق.

وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، لحديث إمامة جبريل عليه السلام.

ويستحب تأخير الصلاة إلى أن يصير ظل كل شيء ربعه صيفاً، جماعة أو أفذاذاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالصلاة ـ وفي رواية بالظهر ـ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[١].

٣ ـ وقت العصر:

أول وقتها آخر وقت الظهر لحديث إمامة جبريل عليه السلام، وعلى هذا فصلاة الظهر والعصر مشتركتان في هذا الوقت وهو المشهور، ولكن اختلف التشهير، هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات؟ أم العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟

وآخر وقتها عند اصفرار الشمس لحديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس»[٢]. وهذا آخر وقتها الاختياري. أما الوقت الضروري فيمتد إلى الغروب لحديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»[٣].

والمذهب أن تقديم العصر أول وقتها أفضل.

---

(١) رواه البخاري رقم (٥٣٨)، فتح ٢/١٨، وابن ماجه رقم (٦٨٠، ٦٨١).

(٢) رواه أحمد ٢/٢١٣ ومسلم رقم (٦١٢)، ١/٤٢٧، وأبو داود رقم (٣٩٦)، والنسائي ١/٢٦٠.

(٣) متفق عليه، وقد مَرّ قبل قليل.

٤ ـ وقت المغرب:

وقتها غروب الشمس، لحديث إمامة جبريل عليه السلام، والمراد بالغروب غيبوبة قرصها المستدير، دون أثرها وشعاعها.

وليس لها إلاَّ وقت واحد اختياري لا تؤخر عنه، فمتى أُخِّرَتْ عنه فقد وقعت في وقتها الضروري، فالمشهور أنَّ وقتها غير ممتد، بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها، فوقتها مُضَيَّقٌ، ويجوز لمن كان محصلاً لشروطها من أذان وإقامة وطهارة وستر واستقبال، تأخير فعلها بمقدار تحصيلها، (ويقدر وقت الأداء بثلث ساعة عقب غروب الشمس).

ـ وقيل وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر، وقد شَهَّرَ هذا القول ابن العربي[١]، واختاره كثير من أهل المذهب، لحديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»[٢].

٥ ـ وقت العشاء:

أول وقتها مغيب الشفق الأحمر، وهو الحمرة الباقية من ناحية غروب الشمس من بقايا شعاعها، لحديث إمامة جبريل عليه السلام. وعلى ذلك يبدأ وقت العشاء بعد مضي ساعة وثماني دقائق من الغروب.

وآخر وقتها ثلث الليل الأول، لحديث إمامة جبريل عليه السلام.

ويستحب المبادرة بها في أول وقتها للمنفرد، ولأهل المساجد، وقيل يستحب تأخيرها قليلاً لأهل المساجد لأجل اجتماع الناس.

ويكره تنزيهاً النوم قبلها، والحديث بعدها، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ نام قبلها، ولا تحدث بعدها»[٣]. وكراهة الحديث بعدها

---

(١) شَهَّره في الأحكام، وصححه في العارضة، واختاره الباجي، وابن عبد البر، وابن رشد، واللخمي، والمازري، وغيرهم، وانظر مسالك الدلالة، للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ص/٣٦.

(٢) رواه مسلم رقم (٦١٢)، ١/٤٢٧.

(٣) رواه البزار، وفي الباب عن جماعة. انظر مسالك الدلالة ص/٣٧.

أشد من كراهة النوم قبلها، لأنه ربما يفوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة، وقيام الليل للتهجد، ولذكر الله تعالى.

ويستثنى من ذلك: الحديث في العلم، والقربات، والعروس، والضيف، والمسافر، أو القادم من سفر، أو المتوجه إلى سفر، وما تدعو الحاجة إليه كالحديث المتعلِّق بمصالح الإنسان كالبيع والشراء.

خامساً ـ وقت الضرورة:

أوقات الضرورة تمتد أكثر من الوقت الاختياري، والظهر والعصر مشتركان بينهما في وقت ضرورة واحد، وتنفرد الأخيرة منهما بوقت ضرورة خاص بها، وكذلك المغرب والعشاء.

١ ـ أما الصبح:

فليس لها وقت ضرورة على المشهور، ولكن الذي اعتمده في المدونة، أن وقتها الضروري من أول الإسفار الأعلى (وهو الذي تتراءى فيه الوجوه في محل لا سقف فيه) إلى طلوع قرن الشمس.

٢ ـ وقت الظهر والعصر:

ـ الظهر: مبدأ وقتها الضروري أول القامة الثانية.

ـ والعصر: مبدأ وقتها الضروري اصفرار الشمس.

وانتهاؤه فيهما غروب الشمس، إلاَّ أنَّ العصر تختص بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر، وبركعتين في السفر، فيكون هذا الوقت ضرورياً لها خاصة، بحيث لو صليت الظهر في ذلك الوقت كانت قضاءً.

٣ ـ وقت المغرب والعشاء:

ـ المغرب: مبدأ وقتها الضروري فراغه منها من غير توان لمن يرى أن لها وقتاً واحداً، أو بعد مغيب الشمس بثلث ساعة تقريباً.

ـ والعشاء: مبدأ وقتها الضروري أول ثلث الليل الثاني.

وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر، وتختص العشاء بمقدار أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، فيكون هذا وقت ضرورة لها خاصة.

سادساً ـ بمن تختص أوقات الضرورة:

سُميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنها تختص بأصحاب الضرورات والأعذار ومنهم:

الحائض، والنفساء، والكافر أصلاً أو ارتداداً (إذا أسلم)، والصبي، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والناسي، والغافل، وفاقد الطهورين. وكل من فعل الصلاة في شيءٍ من هذه الأوقات سواء كان من ذوي العذر أو غيرهم يعتبر مؤدياً لا قاضياً، وإن كان غير صاحب العذر عاصياً لتفريطه.

سابعاً ـ أحكام أصحاب الأعذار في الوقت الضروري:

لسائر الأعذار سوى النسيان حالتان: حالة ارتفاعها، وحالة حدوثها:

١ ـ حالة ارتفاع العذر:

إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة، سقطت الصلاتان، وإن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة ـ إما تامة في الحضر وإما مقصورة في السفر ـ وجبت الأخيرة وسقطت الأولى، وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى وجبت الصلاتان.

وبيان ذلك: إذا طهرت الحائض، أو أفاق المجنون، أو بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر، أو ثلاث في السفر، وجبت عليهم الظهر والعصر، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة واحدة، وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان.

وفي المغرب والعشاء: إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعذار خمس ركعات وجبت الصلاتان وإن بقي ثلاث سقطت المغرب، وإن بقي أربع فقيل تسقط المغرب لأنه أدرك العشاء خاصة، وقيل تجب الصلاتان، لأنه يصلي المغرب كاملة، ويدرك العشاء بركعة.

٢ ـ حالة حدوثه:

إذا حدث العذر في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان، وإن حدث في وقت مختص بإحداهما، سقطت المختصة بالوقت وقضى الأخرى.

بيان ذلك: أن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان إلى أن تَخْتَصَّ العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر، وركعتين في السفر، فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر، وكانت لم تصل الظهر ولا العصر، سقط عنها قضاء العصر وحدها، وتقضي الظهر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت، وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر أيضاً، فإن ارتفع قبله وجبت، ومثل ذلك في سائر الأعذار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكذلك للنسيان أحكامه، ومن أراد التوسع فلينظره في المطولات(١).

٣ ــ ملاحظات:

١ ــ لا يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعذار فهو آثم.

٢ ــ يعتبر المصلي مدركاً للصلاة بإدراك ركعة بسجدتيها في وقت الضرورة أو الاختيار.

٣ ــ يعتبر إدراك أصحاب الأعذار بعد زوال الأعذار وفعل الطهارة إلا الكافر.

٤ ــ فائدة إدراك ركعة من الوقت في الضروري أن صلاته كلها تعتبر أداء، وإن كان آثماً مع عدم الضرورة.

وفائدة إدراك ركعة من الوقت الاختياري رفع الإثم بإدراكها فيه، ولو كان أخرها اختياراً.

ثامناً ــ الأوقات التي يحرم أو يكره فيها التنفل:

أولاً ــ يحرم النفل في سبعة أوقات:

١ ــ وقت طلوع الشمس: أي ظهور حاجبها حتى ظهور جميعها.

٢ ــ وقت غروبها: أي استتار طَرَفِها الموالي للأفق إلى غياب جميعها.

---

(١) كالدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٨٢.

٣ ــ وقت خروج الإمام إلى خطبة الجمعة، وحال صعوده المنبر وجلوسه عليه، إلى انتهاء الصلاة.

٤ ــ أثناء خطبة الجمعة لا غيرها، فإنه يكره فقط، كخطبة عيد ونكاح.

٥ ــ عند ضيق الوقت الضروري والاختياري عن أداء الفرض.

٦ ــ عند تذكر صلاة فائتة.

٧ ــ عند إقامة الصلاة الحاضرة.

ثانياً ــ ويكره النفل في وقتين:

١ ــ من بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح[1]، فكراهة النفل بعد طلوع الفجر تمتد إلى أن يظهر حاجب الشمس، فيحرم التنفل إلى أن يتكامل ظهور قرصها، فتعود الكراهة إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، فتحل.

٢ ــ ومن بعد صلاة فرض العصر إلى أن تُصلىٰ المغرب، فتمتد الكراهة بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم النفل إلى استتار جميعها، فتعود الكراهة إلى أن تُصلىٰ المغرب، فيحل النفل.

ثالثاً ــ ويستثنى من الكراهة في هذين الوقتين:

١ ــ ركعتا الفجر للمشروعية.

٢ ــ والشفع والوتر لليلتهما ما لم يصل الصبح.

٣ ــ والورد من صلاة الليل لمن اعتاد تأخيره، ونام عنه غلبة، ولم يخف فوات الجماعة ولم يَخْشَ الإسفار في الصبح، فيصليه بهذه الشروط الأربعة.

فإذا صلى فرض الصبح فات الورد، والشفع، والوتر، وأَخَّرَ سنة الفجر لوقت حل النافلة. وأما لو تذكر الورد والشفع والوتر في

(١) أي قدر رمح من رماح العرب، وهو اثنا عشر شبراً، وقدر الوقت بحوالي ثلث ساعة تقريباً، ابتداءً من ظهور حاجبها.

أثناء سنة الفجر، قطعها وصَلاّه، وإن تذكره بعدها صلاّهُ وأعاد سنة الفجر، إذ لا يفوت الورد، والشفع، والوتر، إلا بصلاة فرض الصبح.

٤ ـ وصلاة جنازة، وسجود تلاوة بعد صلاة الصبح قبل الأسفار، وبعد صلاة العصر قبل الإصفرار لا فيهما على المعتمد فتكرهان.

ويقطع المتنفل صلاته وجوباً إن أَحْرَمَ بوقت حُرمةٍ، وندباً إنْ أحرم بوقت كراهةٍ، ولا قضاء عليه للصلاة التي قطعها.

ـ وأما وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس ويدخل وقت الظهر فليس بوقت نهي في المشهور من المذهب.

وهو عند الحنفية والشافعية وقتٌ تُكْرَهُ فيه الصلاة تحريماً إلا يوم الجمعة.

ـ كما يجوز صبح اليوم أو عصره، وقضاء الفرائض في كل وقت من أوقات التحريم والكراهة.

ـ وأما ركعتا الطواف: فمن طاف بعد العصر، يصليهما بعد المغرب، قبل تنفله.

ومن طاف بعد الصبح يصليهما بعد طلوع الشمس وقبل تنفله.

ـ وأما الطواف في هذين الوقتين فجائز، قال مالك[1]: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافاً واحداً بعد الصبح، وبعد العصر، لا يزيد على سبع واحد.

ـ وعند الحنفية[2]: يطوف بعد العصر ما شاء من الأسابيع، ويصلى بعد فرض المغرب لكل أسبوع ركعتين، ثم يصلي سنة المغرب، وكذلك إذا طاف بعد الفجر عدَّةَ أسابيع، يصلي بعد طلوع الشمس وحلّ النافلة لكل أسبوع ركعتين.

ـ وقال الشافعية: الجمع بين الأسابيع جائز بلا كراهية، ويَجوزُ صلاة ركعتي الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة، ولا يتعين لهما زمان ولا مكان، ولا يجب

---

(١) الموطأ ص/ ٢٤١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ـ الحنفي ـ ٢/ ١٧٠.

بتركهما دم، بل يستحب، ولا تفوتان مادام حيّا، ويصليهما بعد رجوعه إلى وطنه، وليسا ركناً في الطواف، ولا شرطاً لصحته. اهـ[1]

(١) انظر حاشية ابن حجر الهيثمي مع متن الإيضاح للنووي ص/٢٧٨.

الباب الثاني
الأذانُ والإقامة

وفيه سبعة مباحث:

أولاً - حكم الأذان.
ثانياً - صفة الأذان.
ثالثاً - صفة المؤذن.
رابعاً - آداب الأذان.
خامساً - ما يقوله من سمع الأذان.
سادساً - حكم الإقامة.
سابعاً - صفة الإقامة.

قال رسول الله ﷺ:

«لو يعلم الناس ما في التأذين، لتضاربوا عليه بالسيوف».

(رواه أحمد ٣/ ٢٩)

وقال رسول الله ﷺ:

«المؤذن يُغْفَرُ له مَدى صوته، ويَشْهَدُ له كُلُّ رَطْبٍ ويابس».

(رواه أحمد ٢/ ٤٢٩، ٤٥٨ وأبو داود رقم (٥١٥))

الأذانُ والإقامة

الأذان شرعاً: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة، على وجه مخصوص. وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة/ ٩.

وعن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤُمَّكم أكبرُكم»(١).

ولنبيِّن فيما يلي: حكم الأذان، وصفته، وصفة المؤذن، وآداب الأذان، وحكم الإقامة وصفتها.

أولاً ـ حكم الأذان:

الأذان سُنَّة مؤكدة للحديث السابق، لصلاة الجماعة بكل مسجد، لفرض وقتي، وجمعة، وللجماعات الراتبة سواء كانت في مساجد أو غيرها، ولكل جماعة يطلبون غيرهم للصلاة معهم ولو لم تكن راتبة.

ـ ويجب في المصر كفاية، ويُقَاتَلُ أهل البلد على تركه، والمصر: البلد الذي تقام فيه جمعة.

ـ ويندب أذان المنفرد، والمسافر، ولو كانت مسافة السفر دون مسافة القصر وهي حوالي (٧٥) كيلو متراً.

(١) متفق عليه. انظر البخاري، فتح ٢/ ١١١، رقم (٦٣١)، ومسلم رقم (٦٧٤)، ١/ ٤٦٥.

ـ ويكره الأذان للفوائت، والنوافل، والجنازة.

ـ ويحرم أذان المرأة، والأذان قبل الوقت إلا لصلاة الصبح.

ـ ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلّا الصبح، فيستحب أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل، ثم يؤذن لها ثانية على جهة السنية عند دخول وقتها.

ثانياً ــ صفة الأذان:

الأذان مَثنى، مُرَجَّعُ الشهادتين، مجزومٌ، بلا فصل بين كلماته، ويزاد في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم» مرتين، وهو التثويب ــ بعد قوله «حيَّ على الفلاح».

وألفاظه: «اللَّهُ أكبرْ، اللَّهُ أكبرْ، أشهد أن لا إلَه إلَّا اللَّهْ، أشهد أن لا إلَه إلَّا اللَّهْ، أشهد أنَّ محمداً رسول اللَّهْ، أشهد أن محمداً رسول اللَّهْ، حَيَّ على الصلاةْ، حَيَّ على الصلاةْ، حَيَّ على الفلاحْ، حَيَّ على الفلاحْ، اللَّهُ أكبرْ، اللَّهُ أكبر، لا إلَه إلَّا اللَّهْ ــ مرة واحدة».

ثالثاً ــ صفة المؤذن:

يشترط لصحة الأذان: الإسلام، والعقل، والذكورة، والبلوغ بخلاف في المذهب، والعدالة، والمعرفة بالأوقات.

رابعاً ــ آداب الأذان:

يؤذن على موضع مرتفع، قائماً، متوضئاً، مُستقبلاً القبلة، ولا يتكلم بسلام ولا رد ولا غير ذلك، ويواليه، ويرتله، ويقف على كلماته بالسكون، ويجتنب التطريب وإفراط المد.

خامساً ــ ما يقوله من سمع الأذان:

من سمع المؤذن يقول مثل ما يقول، ويعوض الحيعلتين بـ«لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم يصلِّي على النبي ﷺ، ويسأل له من الله تعالى الوسيلة ويدعو بما شاء. وفي البخاري: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رَبَّ هذه الدعوةِ التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة»[(١)].

وإن تعدد المؤذنون، وأذنوا واحداً بعد واحد، تكفيه إجابة الأول.

---

(١) صحيح البخاري رقم (٦١٤).

سادساً ــ حكم الإقامة:

الإقامة: سنة مؤكدة ــ آكد من الأذان ــ في الفرائض الوقتية، والفائتة، على المنفرد، والجماعة، للرجال، والنساء، ومحل السنة إذا كان الوقت متسعاً، وإلاَّ تركها، وإذا تراخى ما بين الإقامة والصلاة، بطلت الإقامة، وأعادها.

وتقيم المرأة المصلية وحدها سراً، وإن صلت مقتدية برجل اكتفت بإقامته.

سابعاً ــ صفة الإقامة:

الإقامة: كلماتها وِتْرٌ إلاَّ التكبير فإنه مَثنى، وعددها في المذهب عشر كلمات، وهي «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، أشهد أن لا إلَه إلاَّ اللَّهْ، أشهد أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ، حَيَّ على الصلاةِ، حَيَّ على الفلاحِ، قد قامت الصلاةُ، اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، لا إلَه إلاَّ اللَّهْ».

لحديث أبي محذورة: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمره أن يَشفعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامة»[1].

***

(١) رواه الدارقطني، وابن خزيمة في صحيحه. انظر مسالك الدلالة ص/ ٣٩.

الباب الثالث
في المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ

وفيه أربعة مباحث:

أولاً ـ المساجد فضلها وأفضلها.

ثانياً ـ ما يقال عند دخول المسجد.

ثالثاً ـ ما ينبغي أن تتنزه عنه المساجد.

رابعاً ـ مواضع الصلاة.

قال رسول الله ﷺ:

«من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله تعالى، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة».

وفي رواية: «بنى الله تعالى له مثله في الجنة».

(رواه البخاري رقم (٤٥٠)، ومسلم رقم (٥٣٣)، وغيرهما)

ورُوي عنه ﷺ أنه قال:

«جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وَسَلَّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجَمِّروها في الجُمَعِ».

جَمِّروها: بَخِّروها.

(رواه ابن ماجه رقم (٧٥٠)، والطبراني)

في المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ

أولاً ــ المساجد فضلها وأفضلها:

المساجد أفضل بقاع الأرض، وأفضل المساجد مسجد المدينة المنورة، والمسجد الحرام بمكة، والمسجد الأقصى. وأفضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة المنورة، وعند الشافعي وأبي حنيفة مسجد مكة المكرمة، كما أن مالكاً فضَّل المدينة على مكة خلافاً لهما، ووافقهما ابن رشد من علماء المالكية.

ثانياً ــ ما يقال عند دخول المسجد:

يقال عند دخول المسجد بعد الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، ويقال عند الخروج بعد الصلاة على النبي ﷺ: «اللهم إني أسألك من فضلك»[١].

ثالثاً ــ ما ينبغي أن تتنزه عنه المساجد:

ينبغي أن تتنزه المساجد عن:

١ ــ البيع والشراء وسائر أبواب المكاسب.

٢ ــ وإنشاد الضالة.

---

(١) رواه مسلم رقم (٧١٣)، ١/ ٤٩٤، وأبو داود رقم (٤٦٥)، والنسائي ٢/ ٥٣، وابن ماجه، قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك»، «وإذا خرج فليسلِّم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»، وفي رواية: «اللهم أعذني من الشيطان الرجيم». زادها ابن السني، وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم بن حبان في صحيحيهما، كذا في الأذكار للنووي ص/ ٤١.

٣ ــ ورفع الصوت ولو بالعلم والقرآن.

٤ ــ وإنشاد الشعر إلاَّ ما يجوز شرعاً.

٥ ــ ويمنع منه الصبيان والمجانين، وأما الصبي الذي لا يعبث، أو يكف إذا نهي، فيجوز إحضاره للمسجد.

٦ ــ كما يمنع أكل الثوم والبصل، ويرخص بالأكل اليسير من غيرهما.

٧ ــ ولا ينبغي أن يُتخذ مسكناً إلاَّ لمن تجرَّد للعبادة.

٨ ــ ويخفف النوم فيه نهاراً للمقيم والمسافر، والمبيت للغريب.

٩ ــ ولا يتخذ المسجد طريقاً، ولا يُسَلُّ فيه سيف، وإنما يُفعل فيه ما بُني له.

١٠ ــ لا يجوز دخول المشرك المسجد.

١١ ــ يُرخص للنساء الصلاة فيه إذا أُمِنَ الفساد، ويكره للشابة الخروج إليه.

رابعاً ــ مواضع الصلاة:

تجوز الصلاة في كل موضع طاهر ونُهِيَ عن الصلاة في ثمانية مواطن، وهي:

١ ــ **معاطن الإبل**: وهي موضع اجتماعها، والصلاة فيها مكروهة ولو أمن من النجاسة.

٢ ــ **محجة الطريق**: وتكره الصلاة في قارعة الطريق، إلاَّ إذا تيقن طهارتها، أو فرش شيئاً طاهراً وصلى عليه، أو صلى فيها لضيق المسجد.

٣ ــ **ظهر الكعبة**: والنهيُ عن الصلاة فوقها نهي تحريم، فمن صلى على ظهرها يُعيدُ أبداً.

٤ ــ **الحمّام**: أي في داخله، لغلبة النجاسة، أما لو تيقن بطهارتها فلا كراهة.

٥ ــ **المزبلة**: أي مكان طرح الزبل، فتكره الصلاة إلاَّ إذا أَمِنَ من النجاسة.

٦ ـ **المجزرة**: المكان المعد للذبح والنحر، والصلاة فيها مكروهة إن لم تُؤْمَنِ النجاسة.

٧ ـ **مقبرة المشركين**: فتكره الصلاة فيها مطلقاً، لكن من صلى فيها وَأَمِنَ النجاسة فلا تَفْسُدُ صلاته.

وأما مقابر المسلمين، فإن كانت غير منبوشة ولم يكن شيءٌ من أجزاء المقبورين في موضع الصلاة، فالصلاة جائزة، وإن كان شيء من أجزاء الموتى في موضع الصلاة فتكره الصلاة.

والنهي عن الصلاة في هذه المواطن السبعة لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطِن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى»[١].

٨ ـ **الكنائس**: وتشمل كنيسة النصارى، وبِيَعَ اليهود، وبيت النار للمجوس، فقد كره الإمام مالك الصلاة فيها.

والكراهة إذا صلى فيها اختياراً، أما إن اضطر لذلك فلا كراهة.

***

---

(١) رواه ابن ماجه ١/٢٤٦، رقم (٧٤٦)، والترمذي رقم (٣٤٦)، وقال: إسناده ليس بذاك القوي.

الباب الرابع
شروطُ الصلاةِ

وفيه ثلاثة مباحث:

أولاً ـ تعريف الشرط والفرق بينه وبين الركن.

ثانياً ـ شروط وجوب الصلاة وصحتها.

ثالثاً ـ شروط صحة الصلاة، وهي:

١ ـ الإسلام.

٢ ـ الطهارة من الحدث.

٣ ـ الطهارة من الخبث.

٤ ـ استقبال القبلة.

٥ ـ ستر العورة وفيه:

(أ) العورة في الصلاة.

(ب) حكم العورة المغلظة والمخففة.

(ج) العورة بالنسبة للنظر.

(د) اللباس.

(هـ) حكم الصلاة في الثوب الشفاف.

٦ ـ ترك الأفعال الكثيرة وترك الكلام.

قال الله تعالى :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ .

المؤمنون

شروطُ الصلاةِ

للصلاة شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة، وسنبيِّن كلًا فيما يلي، بعد أن نُعَرِّفَ الشرط، ونبيِّن الفرق بينه وبين الركن.

أولاً ـ تعريفُ الشَّرطِ، والفَرْقُ بينه وبينَ الرُّكْن:

ـ الشرط: هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالوضوء مثلاً، يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا عدمها.

ـ والشرط: ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة، والركن ما كان داخلاً فيها، (وماهية الشيء: حقيقته، أي ذاته).

ـ فالوضوء من شروط الصلاة، لأنه خارج عن ماهيتها إذ يتقدمها، والركوع والسجود مثلاً من أركانها، لأنهما داخل ماهيتها.

ـ أما تعريف شرط الوجوب وشرط الصحة والفارق بينهما، فقد تقدم في آخر مقدمة أبواب الطهارة، فارجع إليه إن شئت (ص/ ٤٣).

ثانياً ـ شروط وجوب الصلاة وصحتها: ثمانية، وهي:

١ ـ البلوغ: فلا تجب على الصبي، ولكن يؤمر بها إذا صار عمره سبع سنين، ويضرب عليها لعشر سنين ضرباً غير مبرح، ويفرَّق بين الأولاد في المضاجع في هذا السن، بأن يَجْعَلَ لكل واحد فراشاً على حدته إن استطاع، وإلاَّ فيكفي في التفريق ثوب واحد وما زاد فحسن، ولو صلَّى الصبي المميز صحَّت صلاته، فالبلوغ شرط وجوب فقط.

٢ ـ العقل: وهو شرط وجوب وصحة، فلا تجب الصلاة على المجنون ولا تصح منه.

٣ ــ **عدم النوم**: وعدم السهو والغفلة، وهو شرط وجوب وصحة كذلك، لأن من تلبس بهذه الحال لا تجب عليه الصلاة، ولا تصح لو أداها وهو نائم.

ــ والأصل في عدم وجوب الصلاة على هؤلاء الثلاثة، قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١].

٤ ــ **دخول الوقت**: وهو شرط وجوب وصحة معاً، فلا تجب الصلاة إلاّ بدخوله، ولا تصح قبله، فلو صلّاها تجب إعادتها، وقد بيّنا أوقات الصلاة مفصلة في (باب الأوقات ص/ ١٤٩).

٥ ــ **انقطاع دم الحيض والنفاس**: وهو شرط وجوب وصحة أيضاً، فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا تصح منهما إلاّ بعد الطهارة، وقد بيّنا أحكامهما (ص/ ١٣٩).

٦ ــ **وجود الماء أو الصعيد**: وهو شرط وجوب وصحة كذلك، فلو لم يجد ما يتطهّر به فلا تجب عليه، ولا تصح بدون طهارة، فتسقط عنه الصلاة وقضاؤها معاً.

٧ ــ **عدم الإكراه على تركها**: وهو شرط وجوب فقط، فإذا أُكره على الترك لا تجب، ولكن لو فعلها وهو مكره على تركها صحَّت[٢].

ــ ويكون الإكراه على تركها بالقتل، أو الضرب، أو السجن، أو التعيير، أو الصفع الذي على ملأ من الناس. والذي لا يجب على المكره، فعلها بهيأتها الظاهرة، وإلاّ فمتى تمكّن من الطهارة، وجب عليه فعل ما يقدر عليه، من نيةٍ، وإحرامٍ، وقراءةٍ، وإيماءٍ، فهو كالمريض العاجز، يجب عليه فعل ما يقدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عن فعله، ومن لم يقدر إلا على النية، يُجْريها على قلبه بالنية، ولا يتركها.

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٤٠، وأبو داود رقم (٤٤٠٣)، والنسائي رقم (٣٤٣٢) وابن ماجه رقم (٢٠٤١).

(٢) انظر مبحث الإكراه في أول هذا الكتاب ص/ ٤٤، والشرح الصغير ١/ ٢٥٩.

٨ ـ **بلوغ الدعوة**: وهو شرط وجوب وصحة، فمن لم تبلغه دعوة النبي ﷺ فلا تجب عليه ولا تصح.

ـ هذه الشروط التي ذكرتها كلها شروط وجوب وصحة معاً، إلّا البلوغ وعدم الإكراه، فهما شرطا وجوب فقط.

ثالثاً ـ شروط صحة الصلاة:

أمّا هذه الشروط التي سأذكرها هنا فهي شروط صحة فقط، وهي ستة:

١ ـ **الإسلام**: وهو شرط صحة على المعتمد في المذهب؛ انظر تفصيل ذلك في كتاب الزكاة (ص/ ٣٣٧).

٢ ـ **الطهارة من الحدث**: ابتداءً ودواماً، سواء كان ذاكراً قادراً، أو عاجزاً أو ناسياً، فلو صلّى محدثاً، أو طرأ عليه الحدث فيها بطلت.

ـ والحدث ينقسم إلى قسمين: حدث أكبر، وهو ما يوجب الغسل.

ـ وحدث أصغر، وهو ما ينقض الوضوء.

ولا تصح الصلاة إلّا بالطهارة منهما معاً:

ـ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة/ ٦.

ـ وقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾. [الآية السابقة].

ـ وقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١).

ـ وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول»(٢).

ـ وقد مرَّ تفصيل الوضوء والغسل في محلهما في أبواب الطهارة.

٣ ـ **الطهارة من الخبث**: وهي إزالة النجاسة عن: الثوب والبدن والمكان، ابتداءً ودواماً إن ذَكَرَ وقَدَرَ، فإن نسي أو عَجَزَ، صحَّت ولا إعادة عليه إلّا ندباً في الوقت.

---

(١) متفق عليه، انظر البخاري رقم (١٣٥)، فتح ١/ ٢٣٤، ومسلم رقم (٢٢٥)، ١/ ٢٠٤.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٩، ومسلم رقم (٢٢٤)، ١/ ٢٠٤، وغيرهما.

ـ ووجوب طهارة الثوب لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر/ ٤.
والأحاديث كثيرة فيه.

ـ ووجوب طهارة البدن لقوله ﷺ، وقد سئل عن المَذْي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ويتوضأ»(١). ولما وجبت طهارة الثوب، فالبدن أولى.

ـ وأما طهارة المكان فلحديث أبي هريرة في بول الأعرابي في المسجد وفيه: «فأمر النبي ﷺ رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنَّهُ عليه»(٢).

ـ والمراد من طهارة المكان ما تماسه أعضاء المصلي بالفعل، فلا يضره نجاسةٌ بين قدميه، أو تحت صدره من غير أن يمسها، أو نجاسة بِطَرَفِ الحصير، أو في أسفلها، وكذا إذا كان يومي إلى محل نجس، إذا كان مريضاً يصلي بالإيماء.

ـ ولو كان طرف ثوبه يأتي على النجاسة اليابسة، فصلاته صحيحة إذا كان الثوب لا يتحرك بحركته، فإن كانت رطبة فهو مضر من حيث تعلق النجاسة بالثوب.

ـ تصح الصلاة بما يُعفىٰ عنه من النجاسات وقد مرَّت في باب النجاسات وأحكامها (ص/ ٩٩).

٤ ـ **استقبال القبلة**: وهي الكعبة، البيت الحرام، والواجب استقبال عينها على من بمكة، وجهتها لمن كان خارجها، والمصلون ثلاثة: متيقن للقبلة، ومجتهد، ومقلد، وهي مرتَّبة فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده إلاّ بعد العجز عنه.

فلا بد من التيقُّن القاطع لمن صلَّى بمكة من أنه مستقبل بناء الكعبة، ومحرابُ النبي ﷺ بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة من حيث إصابته عين الكعبة.

والاجتهاد لمن صلى في سائر الأقطار لمن قدر عليه، والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد، فيسأل مسلماً عاقلاً عارفاً بالقبلة ويقلده. ومن اجتهد وصلى ثم تبيَّن له الخطأ في القبلة، أعاد الصلاة في الوقت المختار استحباباً، ومن صلى بغير اجتهاد

(١) رواه مسلم، وقد مَرّ.
(٢) رواه البخاري رقم (٢٢١). فتح ١/ ٣٢٤، ومسلم رقم (٢٨٥)، ١/ ٢٣٦.

أعاد ما صلى أبداً وإن أصاب القبلة، والمراد بالخطأ استدبار جهة الكعبة، أو الانحراف عنها انحرافاً شديداً بغير مكة والمدينة.

ـ والاستقبال شرط في الفرائض والنوافل إلاّ في القتال، وللراكب في السفر:

ففي القتال حال التحام الحرب مع الكفار أو غيرهم من كل قتال يجوز الذب فيه عن النفس، والمال، والحريم، سواء كان ماشياً أو راكباً، تحل الصلاة من غير استقبال إن لم يُمْكِنْهم، ويومئون إلى الأرض، وسنبيِّن تفصيل ذلك في باب (صلاة الخوف).

وأما الراكب المسافر، فلا يجوز فرضه على الدابة مطلقاً، إلاّ إذا خاف إن نزل، لصاً أو سبعاً يفترسه، فيؤخر لآخر الوقت المختار، إن رجا الخلاص، وإلاّ صلّى على الدابة إلى القبلة أو غيرها إيماءً، وأما نافلته فلا يشترط فيها استقبال القبلة، ولو وتراً، إذا كان السفر مبيحاً للقصر، وكان راكباً، فيرفع عمامته عن جبهته، ويومىء للأرض، ومثله التنفل في السيارة.

ومن صلى في السفينة، فدارت عن القبلة وهو في الصلاة، فيدور معها إن أمكن، وإلاّ صلى حيث توجهَت ويتنفل حيث سارت به كالدابة.

٥ ـ ستر العورة: ستر العورة واجب في الصلاة، وعن أعين الناس باللباس الشرعي، ولنبيِّن حدود العورة وحكمها في كل من الصلاة، والنظر، مع بيان اللباس الشرعي.

(أ) العورة في الصلاة:

ـ تنقسم العورة في الصلاة إلى مغلظة[١] ومخففة، للرجل والمرأة.

ـ فعورة الرجل ما بين السرة والركبة، والمغلظة منها: السوأتان، من المقدم

---

(١) هذا التفريق في حكم العورة في الصلاة فقط، أما ستر العورة عن أعين الناس، فلم يفرقوا فيه بين مغلظة، ومخففة، وإن كانتا تختلفان في الإثم من حيث درجة الحرمة، ولكن العلماء اتفقوا على وجوب سترها عن الأعين، وحرمة كشفها، كما سيأتي بيان ذلك، وبهذا نعرف خطأ ما تعارف عليه العوام من أن مذهب الإمام مالك يبيح كشف ما عدا السوأة.

الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين أَلْيانِهِ(١).

وعورته المخففة من المؤخر الأَلْيانِ، ومن المقدم العانَةُ وما فَوْقَها إلى السرة.

ـ والمرأة كلها عورة إلّا الوجه والكفين، والمغلظة منها: البطن والفخذان وما بينهما، وما حاذاهما من الخلف.

والمخففة: ما عدا ذلك كالصدر والظهر، وأعالي الكتفين والأطراف، كظهور قدميها إلى ركبتيها، وذراعها وشعرها، وما فوق منحرها.

(ب) حكم العورة المغلظة والمخففة:

ـ ستر العورة المغلظة واجب للصلاة وشرط فيها مع القدرة، فلو صلّى عرياناً ناسياً أو عامداً، أو جاهلاً، فصلاته باطلة، يعيدها أبداً، وإن صلّى عرياناً لعجزٍ أعاد في الوقت.

ـ وأما المخففة، فقد اتفق العلماء على وجوب(٢) سترها، كما اتفقوا على أن سترها ليس شرطاً في صحة الصلاة، فمن صلّى كاشفها عمداً أو جهلاً أو نسياناً أعاد في الوقت استحباباً، وإن كان كشفها حراماً أو مكروهاً في الصلاة، ويحرم النظر إليها من غيره بتاتاً.

وما عدا المغلظة والمخففة من جسد الرجل، يُستحب ستره، ويُكره كشفه، فإن فعل ذلك لا يُطلب منه إعادةُ الصلاة. فمن صلّى مكشوف الفخذ فلا يعيد أبداً، ولا في الوقت، ولو عمداً ولو تعدد.

وكوعا(٣) المرأة ليسا من عورتها في الصلاة، وبطون قدميها لا تعيد لهما، وإنْ كانا من عورتها بالنسبة للنظر، واختلف في ساق المرأة، فقيلَ تُعيد أبداً، وقيل بل تُعيد في الوقت، ورُجِّحَ.

---

(١) مفردها أَلْيَة، وجمعها (أَلْيات)، والمثنى (أَلْيان): وهي أَلْيَةُ الشاة ولا تكسر همزتها. اهـ مصباح.

(٢) فأنت ترى أن ستر العورة واجب ولكنه لم يؤثر في إفساد الصلاة، لأنهم لم يعتبروه شرطاً في صحتها، فهذا لا يعني رفع الإثم عن الكاشف والناظر، بل يكون قد فعل محرماً، كما أن من لبس خاتم الذهب في الصلاة فصلاته صحيحة ولبسه حرام، وكمن صلى بثوب حرير.

(٣) الكوع: هو العظم الناتىء الذي يقابل إبهام اليد، وقد مرَّ في الوضوء تعريف الكوع، =

(ج) العورة بالنسبة للنظر:

أما العورة الواجب سترها عن أعين الناس، فهي:

ـ من الرجل: ما بين السرة والركبة[١]، وعورته هذه بالنسبة لنظر الرجال إليه ومحارمه من النساء، أما المرأة الأجنبية، فلا يجوز لها أن ترى من الرجل الأجنبي إلّا الوجه والأطراف.

ـ وعورة المرأة: مع المرأة المسلمة، كعورة الرجل مع الرجل، ما بين السرة والركبة، وعورتها مع محارمها من الرجال، ما عدا الوجه والأطراف، وكلها بالنسبة للرجل الأجنبي عورة إلاّ الوجه والكفين[٢].

ويحرم على المرأة المسلمة كشف شيء من بدنها على الكافرة إلّا الوجه والكفين. وأما الكافر، فيحرم أن تكشف شيئاً من جسدها عليه حتى الوجه والكفين.

= والبوع والرسغ والكرسوع وكلها مجموعة في هذين البيتين:

وَعَـظْمٌ يـلي الإبهـام كـوعٌ ومـا يـلي لخنصره الكُرْسُوعُ والرُّسْغُ في الوَسَطْ
وَعَـظْمٌ يـلي إبهـامَ رِجْـلٍ مُـلَقَّـبٌ بِبُـوعٍ فخـذ بـالعلم واحـذَرْ مِنَ الغَلَطْ

(١) فيحرم كشف ما بين السرة والركبة، كما يحرم النظر إليه ومسه على الرجال مع الرجال، وعلى النساء مع بعضهن، ولو كانت بنتها أو أختها، وقد لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه، والأحاديث في بيان حدود العورة وحرمة كشفها كثيرة. راجع رسالتنا (حكم العورة في الإسلام) تجد فيها كل تفصيل. وإذا كان ما بين السرة والركبة عورة، فلا يجوز كشفها في الرياضة، والكشفية، ولا في المسابح، بل ينبغي أن يكون الساتر لها بالغاً، ولا يصف، ولا يشف، فإن الإسلام لا يحرِّم الألعاب إذا كانت شريفة مفيدة تبني الأجسام القوية لطاعة الله، على أن تكون في حدود الآداب والأحكام التي شرَّعها الإسلام.

(٢) ولكن إذا كانت المرأة جميلة يخشىٰ منها الفتنة، فلا يجوز لها أن تكشف شيئاً منهما، قال الصفتي: (وعورة الحرة جميع بدنها مع الأجنبي إلّا الوجه والكفين، فإن كانت جميلة يُخشى منها الفتنة وجب سترهما) اهـ.

ولما كان الجمال مسألة ذوق شخصي، لا يُحدُّ بحدود، ولكل صورة عاشق، ولكل ساقطة لاقط، فقد اتفق المتأخرون من فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب ستر الوجه، وخاصة في هذا الزمان الذي سُخِّرت فيه كل الوسائل الحديثة لاقتناص الأعراض، وشراك الهوى نظرة، =

ـ عورة الصغير والصغيرة:

وعورة الصغير في الصلاة إنْ كان ذكراً فمثل عورة الرجل، وإن كان أنثىٰ فَعورتها مثل عورة المرأة.

وعورته بالنسبة للنظر إن كان ذكراً؛ فابن ثلاث عشرة سنة فما فوقها عورته كعورة الرجل.

وابن ثمان سنين فأقل لا عورة له.

والصغيرة بنت سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها، وبنت ثلاث سنين إلى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة، فليس للرجل أن يغسلها.

أما المشتهاة كبنت ست سنين فما فوق، فهي كالمرأة بالنسبة للنظر والمس.

(د) اللباس:

يشترط في الثوب الساتر للعورة أن يكون كثيفاً لا يَصِفُ ولا يشف، سواء في الصلاة أو عن أعين الناس، للرجال والنساء.

والثوب الواصف، هو الذي يحدد شكلَ العورة وحجمها وأبعادها، أما ما يَشِفُّ فهو الذي يُري لونها.

ـ أقل ما يجزي الرجل من اللباس في الصلاة على جهة الكمال، ثوب ساتر لجسده سوى رأسه ويديه ورجليه إلى منتصف ساقه.

ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء، بأن صلى بإزار فقط ساتراً ما بين السرة والركبة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(١)، فإذا فعل

= ومعظم النار من مُسْتَصْغَر الشرر، ولذا فإنَّ القرآن الكريم أمر في أكثر من آية بِغَضِّ البصر، وإِحْصانِ الفَرْجِ، والأحاديث النبوية في هذا كثيرة، والأدلة على ستر الوجه متوافرة في الكتاب والسنة ـ راجع رسالتنا (حكم العورة في الإسلام) ـ ورسالة الحجاب لابن تيمية ـ ومقالات الكوثري ـ وكتاب الحجاب لأبي الأعلى المودودي.

(١) رواه البخاري رقم (٣٥٩)، فتح ١/ ٤٧١، ومسلم رقم (٥١٦)، ١/ ٣٦٨، وأبو داود رقم (٦٢٦)، والنسائي ٢/ ٧١.

لم يُعِد صلاته أبداً، لأن الكراهة تنزيهية، وهذا إذا كان عنده ما يستر به عاتقه، وإلاّ فلا كراهة.

ــ وأقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة، الثوب السابغُ الكثيف، الذي يستر ظهور قدميها، والخمار الحصيف (الكثيف)، الذي تتقنَّع به، لحديث عائشة أن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلاّ بخمار»(١).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يُرْخين شبراً»، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيُرْخِينَهُ ذراعاً، ولا يَزِدْنَ على ذلك»(٢).

(هـ) حكم الصلاة في الثوب الشفاف:

إذا صلَّت المرأة بثوب خفيف النسج وهو الذي يشف، فإن كانت العورة تبدو منه بغير تأمل، تعيد الصلاة مطلقاً في الوقت وغيره، وإن كان يصف العورة فقط ــ أي يحددها ــ فيكره، وتعيد الصلاة في الوقت فقط، والرجل كالمرأة في كل ذلك.

٦ ــ **ترك الأفعال الكثيرة، وترك الكلام**(٣): وكثرتها الاشتغال بغير الصلاة بحيث يخيَّل للناظر الإعراض عنها، بإفساد نظامها ومنع اتصالها.

وأما الكلام، فلو كان لغير إصلاح الصلاة عمداً، فيبطل الصلاة، وإن كان لإصلاحها عمداً، أو سهواً لا يبطلها إلاّ بكثيره دون يسيره، ويسجد لسهو قليله.

***

---

(١) رواه أبو داود رقم (٦٤١)، والترمذي رقم (٣٧٧)، وابن ماجه رقم (٦٥٥)، وهو حديث حسن. وصححه ابن خزيمة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١١٩)، والنسائي ٨/ ٢٠٩، والترمذي رقم (١٧٣١)، وصححه.

(٣) وَعَدَّ في القوانين الفقهية، وغيره، ترك كثير الكلام شرطاً.

الباب الخامس
فرائضُ الصلاة

وهي خمسة عشر ركناً:

أولاً ـ النيـة.
ثـانيـاً ـ تكبيرة الإحرام.
ثـالثاً ـ والقيام لها.
رابعـاً ـ قراءة الفاتحة.
خامساً ـ والقيام لها.
سادساً ـ الركـوع.
سابعاً ـ والرفع منه.
ثـامنـاً ـ السجـود.
تـاسعاً ـ والرفع منه.
عاشراً ـ الجلـوس.
حـادي عشر ـ السـلام.
ثـاني عشر ـ الطمأنينة.
ثـالث عشر ـ الاعتـدال.
رابـع عشـر ـ ترتيب الأداء.
خامس عشر ـ نية الاقتداء من المقتدي.

قال تعالى:

﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

إبراهيم/ ٣١

فرائض الصلاة (أركانُها)

فرائض الصلاة، وهي:

النيـة ــ وتكبيرة الإحـرام ــ والقيام لهـا ــ وقـراءة الفـاتحـة ــ والقيـام لهـا ــ والركوع ــ والرفع منه ــ والسجود ــ والرفع منه ــ والجلوس بقدر السلام في القعود الأخير ــ والسلام المُعَـرَّف بـالألف والـلام ــ والـطمـأنينـة ــ والاعتـدال ــ وتـرتيب الأداء ــ ونية الاقتداء للمقتدي، ولنفصِّل كل ركن فيما يلي:

أولاً ــ النـيَّـة:

النية واجبة عند تكبيرة الإحرام فلو تقدمت عليها قليلاً صحت، أما لو تـأخرت عنها قليلاً أو كثيراً فلا تصح، وكذلك لو تقدمت عليها كثيراً فتبطل.

ــ ولا بد من تعيين الصلاة، كما ينوي عدد الركعات، ندباً من غير وجـوب، والتعيين (تحـديد الصـلاة التي يؤديها) لازم في الفـرائـض والسنن المؤكـدة، وهي الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء، والسنة الرغيبة وهي صلاة الفجر لا غير.

ــ وأما إنْ كانت الصلاة مندوبة كالرواتب، والضحى، والتراويح، والتهجد، فيكفي فيها نِيَّةُ مطلق الصلاة، ولا يشترط تعيينها لأن وقتها كافٍ في تعيينها.

ــ وتجب على المأموم نيـة الاقتداء، وعلى المنفـرد نية الانفـراد، ولا تجب على الإمـام نية الإمـامة إلاّ في الجمعـة، والجَمْعِ، والخـوف، والاستخلاف، فلو لم ينو الإمام الإمامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين.

ــ والنية محلها القلب، وإن تلفظ بها فخلاف الأولى، إلاَّ المـوَسْوَس، فـإن خالف اللفظ النية فالعبرة بالنية، وأما متعمد المخالفة فمتلاعب تبطل صلاته.

ثانياً ـ تكبيرة الإحرام:

وهي بلفظ (الله أكبرْ) برفع الراء أو جزمها، ولا يُجزىء غيرُها.

ـ ويشترط لها حتى تصح شروط وهي: أن تكون بالعربية إلَّا للعاجز عن النطق بها، وأن يكون مستقبل القبلة، وقائماً، وأن يمدها مداً طبيعياً، وأن تكون بعد دخول الوقت، وبعد تكبيرة الإمام في حق المأموم. فإذا عجز المصلي عن تكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية، وسقطت عنه ولا يجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى.

ـ ويندب رفع اليدين عندها لا عند غيرها من التكبير، وحد الرفع إلى المَنْكِبَيْن وبطونهما إلى الأرض، وظهورهما إلى السماء، والمرأة ترفع يديها دون المَنْكِبَيْنِ.

ويستحب الجهر بها بأن يُسْمِعَ نَفْسَهُ حروفها، والشرط فقط تحريك لسانه بها.

ثالثاً ـ القيام لها:

للقادر، فلو كبر للإحرام جالساً ثم قام فصلاته باطلة وكذا لو كبر حال الانحناء، ويستثنىٰ من ذلك المسبوق إذا ابتدأ التكبير حال انحنائه للركوع فإن صلاته تصح، ولكن تُلغى الركعة فلا يعتد بها.

ـ أما إذا ابتدأ التكبير وهو قائم، وأتمه في حال الانحناء للركوع، أو بعده بلا فاصل، فإنه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين.

ـ وأما إذا لم يكن تكبيره للإحرام بل للركوع فقط فصلاته لا تنعقد ولكنه يستمر بها ثم يعيدها.

ـ والقيام فرض للقادر عليه في الفرض. وأما النفل فيجوز له أن يصليه وهو جالس مع القدرة على القيام، وأما العاجز فيصلي كيف استطاع وهي صلاة المريض.

رابعاً ـ قراءة الفاتحة:

وهي واجبة بحركة اللسان، على الإمام، والفذ، فلا يكفي إجراؤها على قلبه، سواء كانت الصلاة نافلة أو فريضة، جهرية أو سرية، ووجوبها في كل ركعة بجميع حروفها وشَدّاتِها، وحركاتها، وسكناتها فمن لم يُحْكِمْ ذلك فصلاته باطلة، ويكفي أن يحرك المصلي بها لسانه، فلا يجب أن يسمع بها نفسه، والأولى أن يُسمع نفسه خروجاً من خلاف المذاهب[٩].

ـ ومن لم يحسن قراءة الفاتحة إنْ كان أبْكَمَ لم يجب عليه شيء، والذي لم يتعلم الفاتحة وجب عليه تعلمها، ويصلي وراء من يحسنها، ولا تجوز ترجمتها، فمن قرأ بها بالعجمية بطلت صلاته.

ـ ولا يقدم قبل القراءة دعاءً ولا توجهاً، ولا تعوذاً ولا بسملة، فلا يفصل بين التحريمة والقراءة بشيء.

ـ وقراءة الفاتحة خلف الإمام مندوبة في السرية ومكروهة في الجهرية، إلاَّ إذا نوى مراعاة المذاهب.

ـ ويستحب التأمين للفذ والمأموم في السر والجهر، وللإمام في السر لا في الجهر، والكل يخفي التأمين.

خامساً ـ القيام لها:

فالقيام مدة قراءة الفاتحة فرض استقلالاً (أي بدون استناد)، على الإمام والفذ والمأموم القادرين عليه في الفرض، أما النوافل فإن شاء صلاها قائماً

---

[٩] مبحث: في أعمال اللسان:

فإن القراءة لا تعتبر قراءة إلاَّ إذا أسمع نفسه في الجو الطبيعي الخالي من الضجيج، عند الحنفية؛ لأنها من عمل اللسان، كالطلاق، والأيمان، والنذور، والعتق، فمن حرك لسانه ولم يُسْمِعْ نفسه، لا يقع طلاقه، ولا تنعقد يمينه، ولا يلزمه النذر، ولا يعتبر قارئاً، وعند المالكية يُكتفى بتصحيح الحروف، وإخراجها من مخارجها، وتحريك اللسان وإن لم يُسمع نفسه، وتفصيل هذا في الجزء الثاني [كتاب الأيمان والنذرو].

أو جالساً. أما القيام حال قراءة السورة في الفرض فسنة، فلو استند إلى شيء لا تبطل صلاته ولو كان لو أزيل لسقط، إلاَّ أنَّهُ إذا جلس لقراءة السورة تبطل صلاته.

سادساً ــ الركوع:

وأقلّه أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه، أو قرب ذلك، وكماله أن ينحني بحيث يُمَكِّنُ كَفَّيْهِ من ركبتيه، ويستوي ظهره وعنقه، ويجزىء منه ومن السجود أدنىٰ لبث.

ــ ومن آدابه أن يضع يديه على ركبتيه، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه، ولا يدعو فيه، ولا يقرأ القرآن فيه ولا في سجوده.

ــ ويستحب أن يقول فيه ثلاث مرات: «سبحان ربي العظيم».

ــ ولا حد في المكث في الركوع ما لم يكن إماماً يَضُرُّ بالناس، أو منفرداً يطيل جداً في الفريضة، وأما في النافلة فليُطل ما شاء.

سابعاً ــ الرفع من الركوع:

وهو ما يخرج به المصلي عن انحناء الظهر إلى اعتداله. فإن لم يرفع وجبت عليه الإعادة سواء تركه عمداً، أم جهلاً، أم سهواً، إلاَّ أنه في السهو إن ذكره في الصلاة يرجع مُحْدَوْدِباً، ثم يسجد للسهو.

وَيُسَنُّ أن يقول الإمام عند الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حَمِدَه»، والمأموم: «ربنا ولك الحمد»، بإثبات الواو، ودونها، وَيَجْمَعُ بينهما المنفرد.

ثامناً ــ السجود:

ويكون على سبعة أعضاء وهي: الوجه، واليدان، والركبتان، والقدمان.

ــ والسجود على الجبهة واجب، ويكفي في الجبهة وضع أيسر ما يمكن منها على الأرض، أما السجود على الأنف إذا تركه فيعيد في الوقت، وأقل السجود أن تطمئن مفاصلك ممكناً جبهتك وأنفك من الأرض.

ـ ويستحب مباشرة الأرض باليدين، ويجب مباشرتها بالوجه، ويجوز ستر ما عدا ذلك.

ومن آدابه: أن يُجافِيَ بين الركبتين، وبين مَرْفِقَيْهِ وجَنْبَيْهِ، وبين بَطْنِهِ وفخذيه وهو التفريج، وَلا تُفَرِّجُ المرأةُ، وأن يرفع ذراعيه عن الأرض، وأن يسجد بين كفيه، وأن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه، وأن تكون قدماه منصوبتين وبطون إبهامهما إلى الأرض ويقول: «سبحان رَبِّيَ الأَعْلى» ـ ثلاثاً ـ ويدعو بما شاء.

تاسعاً ـ الرفع منه:

والرفع من السجود واجب، فإن لم يرفع كان سجدة واحدة مهما طال مُكْثُهُ، والمعتمد صحة صلاة مَنْ لَمْ يَرْفَعْ يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل، ومن ترك الجلوس بين السجدتين عمداً أو سهواً، ولم يمكنه تداركه بطلت صلاته.

عاشراً ـ الجلوس:

الجلوس مقدار السلام في القعود الأخير واجب، وكذلك الجلوس بين السجدتين. والجلوس للتشهد سنة، والجلوس للدعاء بعد التشهد مستحب، وبعد انتهاء الإمام من صلاته مكروه.

وصفة الجلوس هي: أن يُفْضِيَ بِوَرِكِهِ الأيسر إلى الأرض، ويُخرِجَ رجليه جميعاً من جانبه الأيمن، وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامها إلى الأرض، ويثني اليسرى، ويجعل يديه على فخذيه، ويقبض الإصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى، ويمد السبابة وجانبها إلى السماء والإبهام على الوسطى، واختلف في تحريك[١] السبابة، ويبسط اليد اليسرى، إلاَّ أنه في الجلوس بين السجدتين يجعل كفيه قريباً من ركبتيه منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى.

---

(١) قال ابن القاسم يحركها، والخلاف في مدة التحريك، فقيل: للدعاء، وقيل: لسلام الإمام.

الحادي عشر ـ السلام:

والسلام واجب للخروج من الصلاة وهو بلفظ «السلام عليكم» بالعربية للقادر عليه، فإن لم يقدر عليه خرج بالنية.

ـ واللحن بالسلام كاللحن بالإحرام.

ـ ويسلم الإمام والمنفرد تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً.

ـ ويسلم المأموم ثلاثاً، واحدة يخرج بها من الصلاة وهي فرضٌ، وأخرى يردها على إمامه وهي سنة، والثالثة إنْ كان على يساره أحد أدرك ركعة مع الإمام رَدَّ عليه، وهي سنة، وَيُجْزِىءُ في الرد (سلام عليكم)، و (عليكم السلام)، بخلاف السلام الأول.

ـ والخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة.

الثاني عشر ـ الطمأنينة:

وهي استقرار الأعضاء وسكونها، أو اللبث في الركن زمناً ما ولو هُنَيْهَةً في جميع الأركان.

الثالث عشر ـ الاعتدال:

هو إكمال هيئة كل ركن من الأركان وتَعْدِيلُها، والفصل بين بعضها بعضاً.

الرابع عشر ـ ترتيب الأداء:

وهو أن يأتي بالنية قبل الإحرام، والإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، وهكذا إلى آخر صلاته.

الخامس عشر ـ نية الاقتداء بالنسبة إلى المقتدي:

وهي أن ينوي المأموم الاقتداء بإمامه ـ وقد مَرَّ في النية ـ فإن لم يَنْوِ الاقتداءَ وتابع إمامه من غير نية بطلت صلاته.

***

الباب السادس
سُنَنُ الصلاة وفضائِلها

أولاً – سنن الصلاة.

ثانياً – فضائل الصلاة ومستحباتها ومندوباتها.

قال تعالى :

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ .

الحشر / ٧

سُنَنُ الصلاة وفضائِلها

أولاً ــ سنن الصلاة:

١ ــ الأذان والإقامة، وهي من السنن التي تتقدم على الصلاة.

٢ ــ الصلاة مع الجماعة.

٣ ــ قراءة آية، أو بعض آية، بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من كل فريضة.

٤ ــ القيام لقراءة الآية بعد الفاتحة.

٥ ــ السر فيما يُسَرُّ فيه، وهو صلاة النهار (الظهر والعصر) إلاَّ الجمعة، والركعة الأخيرة من المغرب، والأخريان من صلاة العشاء. وأدنى القراءة السرية حركة اللسان وأعلاها أن يسمع نفسه. فإن أسمع من يليه فقد جهر.

٦ ــ الجهر فيما يُجْهَرُ فيه، وهو صلاة الصبح، والركعتان الأوليان من صلاة المغرب ومن صلاة العشاء. وأقل الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأكثره لا حد له، وأما المرأة فهي دون الرجل في الجهر، بأن تسمع نفسها فقط، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً، لأن رفع صوتها عورة.

ــ وهذه السنن من (٣ ــ ٦) خاصة بالفرض، فلا تسن في النفل.

٧ ــ التكبير إلاَّ تكبيرة الإحرام فإنها فرض. ويُنْدَبُ الجهر بها لكل مصلٍّ.

٨ ــ قول (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول: (ربنا ولك الحمد).

٩ ــ التشهد الأول وصيغته مذكورة في كيفية الصلاة[1].

١٠ ــ الجلوس للتشهد الأول.

١١ ــ التشهد الثاني، وهو صيغة التشهد الأول نفسها.

١٢ ــ الجلوس للتشهد الثاني.

---

(١) انظر ص/٢٠٣.

١٣ ــ الزائد على مقدار الطمأنينة في الفرائض.
١٤ ــ الصلاة على النبي ﷺ وهي بالصيغة التالية مستحبة، فتزيد في الجلسة الأخيرة من صلاتك على التشهد الثاني بعد قولك: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) ــ وأشهد أنَّ الذي جاء به محمد حق، وأنَّ الجنة حق، وأنَّ النار حق، وأنَّ الصراط حق، وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور.

ــ اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ــ اللهم صلِّ على ملائكتك والمقربين، وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين.

ــ اللهم اغفر لي ولوالدي، ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً.

ــ اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيّك ﷺ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيّك ﷺ.

ــ اللهم اغفر لنا ما قدَّمنا وما أخَّرنا وما أسررنا وما أعلنّا وما أنت أعلم به منا.

ــ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن فتنة القبر، ومن فتنة المسيح الدجال، ومن عذاب النار وسوء المصير.

١٥ ــ الإنصات للإمام فيما يَجْهَرُ فيه ولو لم يسمعه، بل ولو سكت الإمام.

١٦ ــ الجهر بتسليمة التحليل لكل مصلٍّ.

١٧ ــ ردّ المقتدي على إمامه السلام إن أدرك معه ركعة فأكثر، وكذا رده على من على يساره إن كان على يساره مصلّ.

١٨ ــ أن يكون السجود على صدر القدمين، والركبتين، والكفين.

١٩ ــ اتخاذ السُّتْرة للإمام والفَذِّ، وأما المأموم فالإمام سترته.

ــ ويستحب أن يدنو من السُّتْرة قدر ثلاثة أذرع في قيامه، وقدر ممر الشاة في سجوده.

ـ وإنما يطالب بالسُّتْرَةِ إذا خشي أن يمر أحد بين يديه ولو حيواناً.
ـ وأقلها غلظ رُمْحٍ، وطول ذراع، ويكره الحَجَرُ الواحد والدابة.
ـ وحريم المصلي الذي يمنع المرور فيه إذا لم يكن له سُتْرَةٌ، هو القدر الذي يشغله ركوعه وسجوده.

ثانياً ـ فضائل الصلاة ومستحباتها ومندوباتها:

١ ـ نية الأداء أو القضاء، ونية عدد الركعات.

٢ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ـ لا عند غيرها من التكبير.

٣ ـ إرسال اليدين بعد التكبيرة برفق، وجاز وضع اليد على اليد في النفل مطلقاً، وكره بقصد الاعتماد في صلاة الفرض.

٤ ـ قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة؛ وتطويل الأولى وتقصير الثانية قليلاً.

٥ ـ قراءة المأموم الفاتحة فيما أسر فيه الإمام. وإسماع المصلي نفسه في السر مطلقاً.

٦ ـ القراءة على نظم المصحف، أي حسب ترتيب السور فيه.

٧ ـ تطويل قراءة الصبح والظهر، وتقصير العصر والمغرب، وتوسط قراءة العشاء.

٨ ـ تأمين المنفرد والمأموم في السر والجهر، وتأمين الإمام في السر فقط.

٩ ـ إخفاء التأمين.

١٠ ـ الترويح بين القدمين في الوقوف.

١١ ـ وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

١٢ ـ القنوت سراً في الصبح فقط قبل الركوع في الركعة الثانية، ويصح بعده وصيغته في صفة الصلاة[١].

١٣ ـ تمكين الكفين من الركبتين في الركوع مع تفرقة أصابعهما.

١٤ ـ تسوية الظهر في الركوع.

١٥ ـ تسوية الرأس مع الظهر في الركوع فلا يطأطىء ولا يرفع.

---

(١) انظر ص/ ٢٠٢.

١٦ ـ الانفراج في الركوع والسجود، ويكون بمجافاة العضدين عن الجنبين، يجنح بهما تجنيحاً وسطاً.

١٧ ـ التسبيح في الركوع والسجود.

١٨ ـ مقارنة تكبير الانتقال للفعل، كمقارنة التكبير للركوع، ومقارنته للسجود، وهكذا إلَّا في القيام من الثانية.

١٩ ـ ألا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائماً.

٢٠ ـ تقديم اليدين على الركبتين إذا هوى للسجود، وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام.

٢١ ـ مباشرة الكفين للأرض في السجود.

٢٢ ـ بسط الكفين مستويتين إلى القبلة في السجود.

٢٣ ـ الدعاء في السجود، والجلوس الأخير.

٢٤ ـ هيئة الجلوس كما هي مبينة في صفة الصلاة[١].

٢٥ ـ رفع اليدين عن الأرض وجعلهما على الركبتين عند الرفع من السجود، وبين السجدتين.

٢٦ ـ تقصير الجِلْسَةِ الوسطى.

٢٧ ـ جزم التسليم كتكبيرة الإحرام، أي الإسراع من غير مد ـ للإمام فقط ـ.

٢٨ ـ التيامن بالرأس قليلاً عند السلام للتحلل من الصلاة.

٢٩ ـ قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، ويكفي منه تغيير الجِلْسَةِ.

٣٠ ـ السواك للصلاةِ، فرضاً كانت أو نفلاً، إن طال الزمن بينها وبين وضوءٍ استاك فيه، فإن لم يطل، فلا يندب الاستياك ثانياً للصلاة، كمن والىٰ بين صلواتٍ، لا يندب له أن يستاك لكل صلاةٍ منها، ما لم يبعد ما بينها عن الاستياك، أو كانت الصلاة بعد وضوءٍ لم يستك فيه، أو كان متطهراً لتلك الصلاة بالتيمم، فيندب له الاستياك، وكذا يندب الاستياك لقراءة قرآنٍ، وانتباهٍ من نومٍ، وتغير فمٍ بأكلٍ، أو شربٍ، أو طول سكوت، أو كثرة كلام.

---

(١) انظر ٢٠١.

البابُ السابع
صفةُ الصّلاة

قال رسول الله ﷺ:

«صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي»

رواه البخاري رقم (٦٣١)

صفةُ الصّلاة «كيفيّة الصلاةِ»

لنفرض أنك تريد أن تصلي: «الصبح»، بعد أن حَقَّقْتَ شروط الصلاة المتقدمة.

فَتَبْدأ بالنية:

أُصلي لله تعالى ركعتين فرض الصبح أداءً، وإنْ كُنْتَ خلف إمام تقول: «مقتدياً». . «اللَّهُ أكبرْ»، وترفع يديك حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ حين شروعك بالتكبيرة، توجه بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء ثم ترسلهما بعد التكبير برفق، وبهذا يبدأ وضع القيام. (والنية محلها القلب كما ذكرنا في محلها).

القيام وفيه الملاحظات التالية:

- القامة منتصبة دون الاستناد إلى شيء، والرأس على استقامة الجسم.
- النظر موجه إلى الأرض.
- اليدان مسبلتان على جانبي الجسم، ووضع اليمنى على اليسرى أولى، لقوة الدليل[١]، وهو مذهب الجمهور.
- الوقوف على القدمين معاً، بدون تفريق كثير بينهما ولا قرن.

فإذا استوى الجسم بهذا الوضع:

- تفتتح الصلاة بقراءة الفاتحة «الحمد لله رب العالمين. . .» بلا استفتاح، ولا دعاء، ولا تعوذ، ولا بسملة، فلا تفصل بينها وبين التكبيرة بشيء، وتجهر بها.

---

(١) انظر موضوع إسبال اليدين في القيام عند المالكية، والأدلة التفصيلية في ذلك، في كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل ١/١٨٨، ورسالة مختار بن احميميدات الداوودي ــ في مشروعية السدل في الفرض.

ـ فإذا قُلْتَ ولا الضالين، فَقُـلْ: آمين، وتُخْفيها فـلا تجهر بهـا، (وإنْ كُنْتَ خلف إمام فَسَمِعْتَهُ يقول: ولا الضالين، فَقُلْ آمين سراً كذلك، ولا يُـؤَمِّنُ الإمام فيما يجهر فيه، وَيُؤَمِّنُ فيما يُسِرُّ فيه).

ـ ثم تَقْرَأُ سُورةً تجهرُ بها بعد الفاتحة بلا فصلٍ بينهما بدعاء ولا غيره.

فإذا انتهيت من السورة تكبر مع انحنائك للركوع بقولك: «اللَّهُ أكبرْ».

والركوع يلاحظ فيه ما يلي:

ـ الجسم منحنٍ إلى الأمام.

ـ الظهرُ مستو باعتدال، والرأس على سوية الظهر غير مرفوع ولا مطأطأً.

ـ اليدان متمكنتان من الركبتين مع تفرقة أصابعهما.

ـ الركبتان قائمتان بدون مبالغة.

ـ القدمان غير مقرونتين ببعضهما.

ـ العَضُدان مُبْعَدانِ عن الجَنْبَيْنِ تُجَنِّحُ بهما تجنيحـاً وسطاً، (والمـرأة تنضم في ذلك، لأن حالها مَبْنِيٌّ على الستر).

ـ وليكن في قلبك أثناء ركوعك أَنَّكَ خاضِعٌ مُتَذَلِّلٌ لرب العزة سبحانه.

فإذا استقر الجسم بهذا الشكل:

ـ تُسَبِّحُ بقولك: «سبحان ربـي العـظيم وبحمده» ثـلاثاً ـ أو بـأي من ألفاظ التسبيح، ولا تَدْعُو في ركوعك.

ـ ثم إذا فَرَغْتَ من التسبيح ترفعُ رَأْسَكَ قائلاً: سمع الله لمن حمده (تقولها سواء كنتَ إماماً أو منفرداً)، ثم تَقُولُ مع ذلك: «اللهم ربنا ولك الحمد»، (سواء كنت وحدك، أم خلف إمام، ولا يقولها الإمام)، كما لا يُسَمِّعُ المقتدي.

ـ وإذا رَفَعْتَ رَأْسَـكَ من الركـوع فإنـك تَسْتَوي قـائماً مـطمئنـاً مُتَمَهِّـلاً، ثم

تَهوي ساجداً قائلاً: «اللَّهُ أكبرْ»، وتُقدم يديك على ركبتيك في سجودك عند استلام الأرض.

وفي السجود يلاحظ ما يلي:

ـ يَسْتَنِدُ الجسم على الأرض بالأعضاء التالية:

الجبهة، الأنف، الكفين، الركبتين، بطون أصابع القدمين.

ـ الرأس بين الكفين.

ـ الجبهة والأنف متمكنان من الأرض تماماً.

ـ الكفان مبسوطتان مستويتان إلى القبلة محاذيتان للأذنين، أو دون ذلك، مضمومتا الأصابع.

ـ الذراعان مرفوعان عن الأرض.

ـ العضدان مبعدان من الجنبين.

ـ البطن مرفوعة عن الفخذين.

ـ الركبتان مفرق بينهما، والمرأة تَجْمَعُ نفسها وتنضم ما استطاعت لأن حالها مَبْنِيٌّ على الستر.

ـ القدمان قائمتان، وبطون إبهاميهما وسائر الأصابع إلى الأرض.

فإذا استوى الجسم بهذا الشكل تسبح بقولك: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، ولك أن تدعو بما تشاء مما يجوز شرعاً.

ثم ترفع رأسك من السجود قائلاً مع الرفع: «الله أكبرْ»، ويكون رفع الرأس مع رفع اليدين عن الأرض وتجلس بعد الرفع، ويأخذ الجسم في الجلوس الوضع التالي:

ـ تثني رجلك اليسرى وتجعلها تحت اليمنى، فلا تقعد عليها، وتفضي بأَلْيَتِكَ اليُسرى إلى الأرض.

ـ تَنْصبُ قـدم رجلك اليمنى، وتَجْعلُ بـطون أصابعهـا إلى الأرض أو بـطن الإبهام فقط.

ـ فتصيـر رجلاك إلى الجـانب الأيمن قاعـداً على أليتك اليسـرى، والـوركُ الأيمن مرتفعٌ عن الأرض.

ـ الكفان على الفخذين منشورتا الأصابع قرب الركبتين.

تَطْمَئِنُّ على هذا الوضع قليلاً، ثم تَعودُ إلى السجود ثانية على الصفة التي مرت، وتُكَرِّرُ التسبيح ثلاث مـرات أيضاً، ثم تَعـودُ إلى القيام ثـانية وقـد أتْمَمْتَ ركعةً واحدةً من صلاتك.

وهذا القيام يكون على الكيفية التالية:

ـ تَنْتَصبُ من سجودك قائماً معتمداً على يديك بدون أن تجلس بين السجود والقيام أدنى جلسة.

ـ تَرفعُ رُكْبَتَيْكَ عن الأرض قبل اليدين.

ـ تقول في حال قيامك: «اللَّهُ أكبرْ».

ـ فإذا استويت قـائماً تبـدأ الركعـة الثانيـة، وهي كالـركعة الأولى تمـاماً في قيـامها، وقـراءتها، وركـوعها، وسجـودها، غيـر أنك في صـلاتـك هـذه (الصبح)، تقنت قبل الركوع، وبعـد تمام القـراءة، أي تدعـو سراً بـدون رفع يدين بهذا الدعاء:

ـ «اللهم إنا نَستعينكَ ونَستغفركَ، ونُؤْمِنُ بك، ونَتَوكلُ عليك، ونُثْني عليـك الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ ولا نَكْفُـرُكَ، ونَخْنَعُ لـكَ، ونَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُـرُكَ، اللهم إيـاك نعبد، ولـك نصلي ونسجـد، وإليـك نسعى ونَحْفِـد، نـرجـو رحمتك ونخاف عذابك الجِد، إن عذابك بالكافرين ملحق»[١].

---

(١) نَخْنَعُ لك: نَذلُّ ونخضع لك يا ربنا. (ونخلع): الأديان، والأنداد، والشرك من أعناقنا. (ونترك من يكفرك): نترك موالاة من يكفر بك، فنترك العابد لغيرك كما تركنا معبوده. =

- وإذا نسيت القنوت قبل الركوع تأتي به بعده، ثم تهوي للسجود، وتتم الركعة كما تقدم، فإذا انتهيت من السجدة الثانية تجلس على الصفة التي مرت في الجلوس بين السجدتين، وتَتَشَهَّدُ، والتشهد: «التحيّات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».
- ثم تُصلي على النبي ﷺ، فتقول:
- «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد..».
- غير أن وضع يديك على فخذيك في القعود الأخير يكون كما يلي:

تَقْبِضُ أصابع يدك اليمنى وتبسط السبابة.

تُشير بالسبابة عند التشهد وقد نَصَبْتَ حرفها إلى جهة وجهك.

اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ الأيسر قريبة من الركبة.

- بعد الانتهاء من التشهد والصلاة على النبي ﷺ تَدْعُو الله تعالى بما تشاء مما ورد من القرآن الكريم والسنة الشريفة.
- ثم بعد ذلك تُسلم تَسليمة التحليل للخروج من الصلاة، فتقول: «السلام عليكم»، تسلمية واحدة عن يمينك تجهر بها، (والمرأة لا تجهر وإنما تُسْمِعُ نفسها) وتقصد بها قُبالة وَجْهِكَ، وَتَتَيَامَنُ برأسك قليلاً، أي تبدأ بها إلى القِبْلة، وتختم بها مع التيامن بقدر ما تُرى صفحة وجهك، هكذا

= (نحفد): نبادر إلى طاعتك والتزام أوامرك مسارعة في خدمتك، ويسمى الخدم: حَفَدَةً، لسرعتهم في الخدمة، والحَفْدُ: الخدمةُ.

(عذابك الجد): أي عذابك الواقع، المحقق الوقوع بالكفار.

يفعل الإمام والرجل المنفرد. أما صفة سلام المأموم: أن يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلاً ـ وهي تسليمة التحليل ـ ، وَيَرُدُّ أخرى على الإمام قُبالته (أي إلى جهة الإمام) ولا يتيامن ولا يتياسر بها، وينويها بقلبه ولا يشير برأسه ولو كان أمامه، وَيَرد الثالثة على من كان يُسلم عليه على يساره إن كان على يساره أحد، وإن لم يكن على يساره أحد لا يُسلمها.

ـ وبالتسليمة الأولى تكون قد تحللت من الصلاة وأتممت صلاة الصبح.

إذا كانت الصلاة رباعية كالظهر مثلاً، فتكون الصلاة كما يلي:

ـ الركعتان الأولَيان من الظهر كركعتي الفجر تماماً في القيام والركوع والسجود وقراءة الفاتحة والسورة إلَّا أنه لا يجهر بالقراءة، ولا يقنت في الظهر.

ـ يتشهد في الجلسة الأولى على رأس الركعتين إلى قوله: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ـ ثم يقوم إلى الركعة الثالثة فلا يكبر حتى يستوي قائماً، فإذا تَمَّ قيامه قال: «اللَّهُ أكبرْ» (هكذا يفعل الإمام والمنفرد، وأما المأموم فلا يقوم إلَّا بعد أن يكبر الإمام ويفرغ من التكبير فيقوم ثم يكبر كذلك).

ـ يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بأم القرآن وحدها سراً.

ـ ثم يتابع أفعال الصلاة على الصفة المتقدمة، ويختمها في الجلسة الثانية (القعود الأخير) كالجلسة الأخيرة في صلاة الصبح بهيئتها، وتشهدها، والصلاة على النبي ﷺ والسلام منها.

ـ وصلاة العصر والعشاء كالظهر تماماً، إلَّا أنَّكَ تجهر في القراءة في الركعتين الأوليين من العشاء، وتسر في الأُخرَيَيْن.

ـ وصلاة المغرب على ترتيب العشاء نفسه عدا الركعة الرابعة، فيجلس بعد الرفع من سجود الثالثة، ويتشهد ويسلم.

ـ وعلى هذا تكون الصلوات الخمس بعدد ركعاتها كما يلي:

١ ـ فرض الصبح : ركعتان.

٢ ـ فرض الظهر : أربع ركعات.

٣ ـ فرض العصر : أربع ركعات.

٤ ـ فرض المغرب : ثلاث ركعات.

٥ ـ فرض العشاء : أربع ركعات.

ملاحظات:

١ ـ ورد في السنة الشريفة أن «يُسبح» المصلي دُبُرَ الصلوات المكتوبة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين، ويكبره ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: «لا إلّه إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير[١]، اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله».

ـ وورد الاستغفار ثلاثاً ثم يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢].

وورد أيضاً: «اللهم اعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»[٣].

٢ ـ لتمييز الفرض من السنة في الصلاة تَعَلَّم القاعدة التالية:

ـ الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، فجميع أقوالها ليست فرائض إلاَّ ثلاثة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام.

---

(١) رواه مسلم رقم (٥٩٧)، وفي آخره: «غُفرتْ خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».
(٢) رواه أبو داود رقم (١٥١٢)، والنسائي بإسناد صحيح ٣/ ٦٩.
(٣) رواه أبو داود رقم (١٥٢٢)، والنسائي ٣/ ٥٣.

ـ وجميع أفعال الصلاة فرائض إلاَّ ثلاثة: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام (مندوب)، والجلوس للتشهد (سنة)، والتيامن بالسلام (مندوب).

٣ ـ الراعف في الصلاة يبني (يستكمل صلاته) بشروط ستة: إن لم يتلطخ بالدم، ولم يجاوز أقرب مكان ممكن، وقَرُبَ، ولم يستدبر القبلة بلا عذر، ولم يطأ نجساً، ولم يتكلم.

***

الباب الثامن
مُفْسدات الصلاة ومكروهاتها

وفيه ثلاثة مباحث:

أولاً – مفسدات الصلاة.

ثانياً – مكروهات الصلاة.

ثالثاً – أمور لا تبطل الصلاة.

قال رسول الله ﷺ:

«إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن».

رواه مسلم رقم (٥٣٧)،وأحمد٥/ ٤٤٧

مُفْسدات الصلاة ومكروهاتها

أولاً ــ مفسدات الصلاة (مبطلاتها):

١ ــ الضحك عمداً أو سهواً سواء كان فذاً أو إماماً أو مأموماً، والضحك يُبْطِلُ الصلاة ولا يَنْقُضُ الوضوء. والقهقهة[١] عمداً أو سهواً كذلك، وأما التبسم فيبطل الصلاة إن كثر، عمداً كان أم سهواً.

٢ ــ العمل الكثير من غير جنس الصلاة.

٣ ــ الأكل والشرب عمداً، وأما إنْ فَعَلَ أحدهما سهواً فإنه يسجد للسهو، ويُغْتَفَرُ له بَلْعُ ما بين أسنانه ولو بمضغٍ، وكذا بَلْعُ الشيء اليسير غير الذي في أسنانه كحبة مثلاً بلا مضغ.

٤ ــ الكلام العمد، إلاَّ إذا كان لإصلاح الصلاة[٢] فتبطل بكثيره دون يسيره. ومثله الكلام سهواً، ويُغْتَفَرُ حمدُ العاطس، والتفهيمُ بالتسبيح، وذكرٌ في محله.

٥ ــ النفخ عمداً أو جهلاً بالفم لا بالأنف.

ــ أما الأنين لوجع فلا يُبطل الصلاة ولو بصوت، وكذا التَنَهُّد لوجع، ولو بصوت مُغْتَفَرٌ، أما لو تنهَّد عمداً أو جهلاً فتبطل، وسهواً يسجد للسهو إلاَّ إذا كان مأموماً.

---

(١) لم يفرق المالكية بين حكم الضحك والقهقهة في الصلاة، فهما سواء في التعريف والحكم.

(٢) وذلك بعد التسبيح للإمام إذا لم يَفهم به، أو لم يرجع له. كما في الشرح الصغير ١/ ٣٤٥.

ـ وأما البكاء أو التنهد لذكر الآخرة، أو لخوف الله تعالى فجائز ولو بصوت، وأما إن كان لغير خُشوعٍ فَيُغْتَفَرُ إن كان بلا صوت وإلاَّ فكالكلام.

ـ والجُشاءُ غَلَبَةً غيرُ مُبْطِلٍ، وعمداً أو جهلاً مُبطل، وسهواً يَسجد له غير المأموم.

ـ والبصاق لحاجةٍ غير مُبْطِل.

وما ذكرته من التنهد، والبكاء، والأنين، والجُشاء، وغيرها، بينت حكمه إن كان بصوت، فإن لم يكن بصوت ولغير حاجة فلا بُطْلانَ في عمده، وهو مكروه، ولا سجود في سهوه.

٦ ـ إذا تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة من جلوس عمداً.

٧ ـ وكشفُ عورةٍ مغلظة من المصلي نفسه، أما نظره إلى عورة غيره فقد عصى به وصحت صلاته.

٨ ـ ونجاسة سقطت عليه وهو في الصلاة على القول بشرطية الطهارة لصحة الصلاة.

٩ ـ وبِفَتْحٍ على غير إمامه، والفتح: إزالة الإغلاق، والفتح على الإمام: تلقينه ما نسيه.

١٠ ـ وبشاغلٍ عن إتمام فرضٍ[١]، كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة.

١١ ـ القيء عمداً، أما لو غلبه القيء وكان قليلاً طاهراً[٢] ولم يرجع منه شيء إلى جوفه فلا تبطل.

١٢ ـ وَتَبْطُلُ بالحدث، ويستخلف الإمام ندباً إنْ سبقه الحدث، أو كان ناسيه.

---

(١) أما إذا شغله عن الإتيان بالسنَّة فيعيد في الوقت.

(٢) القيء لا يَنْجُسُ إلاَّ إذا تغير عن حالة الطعام تغيراً فاحشاً بأن يشابه أحد أوصاف العذرة، وكذا القَلَسُ مثله في الحكم.

١٣ ــ وبتعمد زيادة ركعة أو سجدة أو نحو ذلك في الصلاة.

١٤ ــ زيادةُ أربع ركعات سهواً في الرباعية ولو سفرية، وفي الثلاثية، وزيادة ركعتين في الثنائية؛ كجمعة، وصبح. وزيادة ركعتين في الوتر.

١٥ ــ فسادُ صلاة الإمام بغير سهو يفسد صلاة المأموم.

١٦ ــ تركُ سجودِ السهوِ القبلي إن كان عن نقص ثلاث سنن، وطال ذلك، فإن لم يَطُلْ سجد للسهو ولا شيء عليه.

١٧ ــ وتفسد الصلاة بسجود السهو للفضيلة، إذا كان قبل السلام، أما لو سجد بعد السلام فلا تفسد.

١٨ ــ وبإسقاط الجلسة الأولى من السنن عمداً، أما سهواً فلا تبطل.

١٩ ــ وباختلاف نية المأموم والإمام.

٢٠ ــ وبسجودِ المسبوقِ للسهو مع الإمام إذا كان السجود قبلياً ولم يدرك معه ركعة كاملة، فإن أدرك معه ركعة سجد القبلي معه، وأخر البعدي إلى تمام صلاته، فيسجد بعد أن يسلم.

٢١ ــ من ذكر صلاةً فائتةً يجب ترتيبها مع الحاضرة التي هو فيها، بطلت التي هو فيها، وإنما يجب الترتيب من واحد إلى خمس فوائت، ويسقط فيما وراء ذلك.

٢٢ ــ ذكر المتيمم الماء في الصلاة إن اتسع الوقت لركعة.

٢٣ ــ الاتكاء حال قيامه ــ وهو قادر ــ على شيء لو أزيل لسقط.

٢٤ ــ التنكيس الحرام، وهو أن يقرأ آيات سورة واحدة في ركعة واحدة منكوسة.

٢٥ ــ ترك النية، أو قطعها، أو ترك ركن من أركان الصلاة كالقراءة، والركوع، وغير ذلك من الواجبات، أو ترك ما قدر عليه منها إن كان له عذر عن استيفائه كاملاً. سواء تَرَكَ ما ذكرتُ عمداً أم جهلاً أم سهواً، فهو مفسد للصلاة إلاَّ استقبال القبلة، وإزالة النجاسة، وستر العورة فَإنَّ تَرْكَها سهواً يُخفف، فَيُعادُ منها في الوقت فقط.

ثانياً ـ مكروهات الصلاة:

١ ـ تكره[1] البسملة في الفريضة مطلقاً سراً وجهراً بخلاف النافلة.

٢ ـ الدعاء بعد الإحرام وقبل القراءة.

٣ ـ التعوذ في الفريضة دون النافلة سراً وجهراً، ويكره الجهر[2] به في النافلة.

٤ ـ الدعاء في أثناء الفاتحة، وأثناء السورة، وبعد الفاتحة.

٥ ـ الدعاء بغير العربية للقادر عليها.

٦ ـ الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية والسرية.

٧ ـ تأمين الإمام في الصلاة الجهرية.

٨ ـ التنكيس، وهو أن يقرأ سورة في الركعة الأولى، ثم يقرأ ثانية في الثانية ترتيبها في المصحف يقع قبل ترتيب السورة الأولى، وكذا لو فعل هذا في ركعة واحدة.

٩ ـ قبض اليدين في القيام بعد تكبيرة الإحرام في الفريضة.

١٠ ـ رفع المصلي بصره إلى السماء.

١١ ـ تغميض العينين.

١٢ ـ التَّخَصُّرُ. وهو وضع يديه على خاصرته.

١٣ ـ وضع قدمه على الأخرى، أو ضمها عليها كالمكبل ـ وهو الصَّفَدُ ـ أو الاعتماد على رجل ورفع أخرى ـ وهو الصَّفَنُ ـ.

١٤ ـ وقراءة سورة في غير الركعة الأولى والثانية، وتكرير السورة بفرض.

---

(١) قال القرافي من المالكية، والغزالي من الشافعية، وغيرهما: الورع البسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف. اهـ دسوقي ١/٢٥١. وهو الأحوط، لأن تركها مبطل عند الشافعية، لأنها عندهم آية من الفاتحة، وارتكاب المكروه أخف.

(٢) والمشهور عدم كراهة الجهر في النافلة.

١٥ ـ تشبيك الأصابع، وفرقعتها، في الصلاة وفي المسجد، والتصفيق ولو من امرأة لحاجة.

١٦ ـ العَبَثُ باللحية، والعبث بالأصابع.

١٧ ـ حمل شيء في كمه، أو وضع شيءٍ في فمه.

١٨ ـ الالتفات بلا حاجة ما لم يَسْتَدِرْ عن القِبْلَةِ بجميع بدنه فإنها تبطل.

١٩ ـ الدعاء في الركوع.

٢٠ ـ القراءة في الركوع والسجود.

٢١ ـ قرن القدمين ببعضهما في الركوع.

٢٢ ـ السجود على الثياب والبسط وشبهها مما فيه رفاهية، بخلاف الحصير، فإنه لا يُكره السجود عليها، ولكن تركها أولى، والسجود على الأرض أفضل.

٢٣ ـ السجود على كَوْرِ عِمامَتِهِ أو طَرَفِ كُمِّهِ أو رِدائه إلاَّ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

٢٤ ـ افتراش الرَّجُلِ ذراعيه بالأرض حال سجوده، أو افتراشهما على فخذيه.

٢٥ ـ ضَمُّ الرَّجُلِ عضديه إلى جنبيه في السجود.

٢٦ ـ ويكره الإِقْعاء، وهو الجلوس على صدور القدمين، وقيل أن يجلس على أَلْيَتِهِ ناصباً فخذيه.

٢٧ ـ الدعاء بعد التشهُّد الأول، والدعاء بعد سلام الإمام.

٢٨ ـ كما يكره حمد العاطس، والإشارة للرد على مُشَمِّتٍ.

٢٩ ـ الجهر بالتشهد.

٣٠ ـ الصلاة في الطريق.

٣١ ـ التبسم اختياراً إن كان قليلاً عُرفاً، وإلاَّ بأن كثر وطال أَبْطَلَ الصلاة ولو كان اضطراراً، وإن توسط بالعرف بين الكثرةِ والقلةِ سجد لسهوه، وأبطل الصلاة عمدُه.

٣٢ ـ الصلاة بثوب ليس على أكتافه منه شيء.

٣٣ ـ الصلاة وهو متلثمٌ، أو كافِتٌ(١) شَعَرَهُ، أو ثوبه لأجل الصلاة.

٣٤ ـ الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

٣٥ ـ الصلاة وهو غضبان، أو جائع، أو بحضرة طعام، أو ضيق الخف، أو شبه ذلك مما يشغله عن فهم الصلاة.

٣٦ ـ وكذلك كل ما هو ضد الفضائل والمستحبات، وترك سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعةٍ (قول: سمع الله لمن حمده).

٣٧ ـ وكل ما يشغل المصلي عن حضور القلب في الصلاة، أو يصرف فكره عنها من الأمور الدنيوية وغيرها.

٣٨ ـ تشمير الكم إذا كان لأجل الصلاة، أما إذا كان مشمراً كله قبل الدخول فيها لحاجة، ودخلها كذلك، فلا كراهة.

٣٩ ـ وتُكره القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقاً؛ سواءٌ ابتدأها بالقراءة فيه، أو بدا له القراءة منه في أثناء الصلاة.

ـ وكذا تُكره في أثناء النفل بأن دخل في الصلاة، ثم بدا له أن يقرأ من المصحف، أو يصحح كلمةً منه وقف عندها في صلاته.

ـ وأما لو دخل النفل على قراءةٍ في المصحف من أوله ـ أي أول النفل ـ فلا كراهة(٢).

ثالثاً ـ أمور لا تبطل الصلاة:

١ ـ لا تبطل الصلاة بإنصات المصلي قليلاً لمن يُخْبِرُهُ، أو يُخْبِرُ غَيْرَهُ بِخَبَرٍ.

٢ ـ ولا بقتل عقرب جاءت عليه، ولو التقط حجراً ليرميها به.

---

(١) كَفْتُ الشعر لغة: ضَمُّهُ إلى بعضه، وكَفْتُ الثوب: جمعه، وتشميره أثناء الركوع والسجود، وفي الحديث: «نُهينا أن نكفِتَ الثيابَ في الصلاة».

(٢) انظر المواق ١/ ٧٣، وشرح الزرقاني على متن خليل ١/ ٢٨٦، والمدوّنة ١/ ٢٢٣.

٣ ــ ولا بإشارة قليلة بعضو كبير أو رأس، لحاجة طرأت عليه، ولا بإشارة لرد سلام[١٠] على من سلَّم عليه وهو يصلّي، والراجح أن هذه الإشارة واجبة.

٤ ــ ولا تبطل بأنين لوجع وإن قلَّ، أو بكاء وتخشع، ولا بتنحنح ولو لغير حاجة، ولا بالتبسُّمِ القليل اضطراراً.

٥ ــ ولا بمشي نحو الصفين (في حدود مترين تقريباً) لِسِتْرَةٍ، أو لدفع مار، أو رَدِّ دابة خوف ذهابها، سواء أكان المشي بجنب أم قهقرى. أمّا استدبارُ القِبْلَةِ فَمُبْطِلٌ.

٦ ــ ولا تبطل بإصلاح رداء سقط ولو طأطأ وأخذه من الأرض، ولا بسد فمه للتثاؤب، بل هو مندوب.

---

[١٠] مبحث: في أحكام السلام:

ــ رد السلام واجب، والابتداءُ به سنة مرغَّبٌ فيها، والسلام أن يقول الرجل: السلام عليكم، ويقول الرّادُّ: وعليكم السلام، وأكثر ما ينتهي السلام إلى البَرَكَةِ «أي وبركاتُه» بدون زيادة.

ــ فَيُسَنُّ السلام: على كل مَنْ لقيته ممن لم يُنْهَ عن السلام عليه،عرفته أو لم تعرفه، ولو كان صبياً، أو امرأة، أو آكلاً، أو شارباً، أو قارئاً، أو مشتغلاً بذكرٍ،أو دعاءٍ، أو صلاة، أو طهارة، أو أعمى، أو أصم، وإفشاءُ السلام من حقّ الطريق.

ــ ويكره السلام: على المؤذن، والملبي، وقاضي الحاجة، وصاحب البدعة، والظالم، والكافر، والفاسق، والسكران، والمجنون، والنائم، ومن تَعْلَمُ أنه لا يردُّ سلامك، وكلُّ مَنْ سلم على واحد من هؤلاء لا يستحق رداً.

ــ ويحرم السلام: على المرأة الشابة التي ليست مَحْرَماً للمُسَلِّم إذا كانت مَخْشِيَّةَ الفتنة، ولا تَرُدُّ سلاماً، ولا تَبتدىءُ بسلام. كما يحرم على أهل المعاصي حال المعصية.

ــ وإذا سلَّمَ واحدٌ من الجماعة أَجزأ عنهم، وكذلك إن ردَّ واحد منهم، ولكن ثواب الابتداء بالسلام أو الرد خاص بمن وقع منه، وأما ثواب سقوط الخطاب فيحصل للجميع، والأفضل البدء من الجميع، والرد من الجميع. ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير.

ــ والمصافحة: سنةٌ حسنةٌ، وهي: وضع أحد المتلاقيين يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام.

ــ ويكره اختطاف اليد بإِثْرِ التلاقي قبل الفراغ من السلام أو الكلام. =

٧ ــ والتحول عن القبلة لا يبطل الصلاة، ما لم تتحول قدما المصلي عن القبلة.

٨ ــ ولا تبطل الصلاة بالأكل اليسير، وهو ما كان مثل الحبة، أو بأكل ما بين أسنانه ولو ابتلعه بمضغ، لأن المضغ لا يكون عملاً كثيراً على التحقيق.

٩ ــ الأكل أو الشرب سهواً إلَّا إذا اجتمعا، أو كان الأكل كثيراً، أو عمداً فتبطل.

١٠ ــ ولا تبطل إذا قصد تفهيم غيره أنه في صلاة كتسبيح.

١١ ــ ولا بإجابة سائل عن شيء، أو مستأذن لدخول إذا أجابه بآية، وكان بعد فراغه من الفاتحة. كَأَن قال جواباً على الاستئذان: «ادْخُلوها بِسَلامٍ آمنين»، ووقع ذلك في محله.

ــ أما إن وقعت الإجابة قبل الفراغ من الفاتحة، أو في حال الركوع والسجود بطلت الصلاة.

ــ وأما إذا أجابه بالتسبيح أو التهليل أو الحوقلة، فإن صلاته لا تبطل بذلك في أي محل من الصلاة، لأن الصلاة كلها محل لهذه الأذكار.

***

= ــ وإنما تحسن المصافحة بين رجلين، أو امرأتين، لا بين رجل وامرأة، وإن كانت كبيرة متجالَّةً لا تُخشى منها الفتنة، ولا بين مسلم وكافرٍ، أو مبتدعٍ.

الباب التاسع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول ـ سجود السهو.

الفصل الثاني ـ سجود التلاوة.

الفصل الثالث ـ سجود الشكر.

الفصل الأول
سُجُود السهو

وفيه ستة مباحث:

أولاً ـ أقسام السهو.
ثانياً ـ محل سجود السهو.
ثالثاً ـ صفته.
رابعاً ـ حكمه.
خامساً ـ مسائل وفروع.
سادساً ـ الشك في الصلاة.

قال رسول الله ﷺ :

«إذا شك أحدُكُم فِي صلاتِهِ فلم يـدْرِ كمْ صلى ثـلاثاً أم أربعـاً ، فليطرح الشكَّ ، وليبن عـلى ما استيقن ، ثم يسجـد سجدتـين قبل أن يسلمَ ، فإن كان صـلّى خمساً شَفَعْنَ لـه صلاتـه ، وإن كان صـلىٰ إتمامـاً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» .

رواه مسلم رقم (٥٧١)

سُجُود السهو

قال العلماءُ إنَّ التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المُرقَّعةِ المجبورة إذا عَرَضَ فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصارُ عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه ﷺ، ومنهاج أصحابه السلف الصالح بعده، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وقد قال ﷺ: «لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين»[١]، أي: لا تعاد الصلاة الواحدة في يوم مرتين، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان في ذلك خير لنبَّه عليه، وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يُتَقَرَّبُ إليه بمناسبات العقول، وإنما يُتقرب إليه بالشرع المنقول عن المعصوم السيد الرسول ﷺ.

أولاً ـ أقسام السهو:

الساهي في صلاته على ثلاثة أقسام حسب المسهو عنه:

١ ـ إما أن يسهو عن فرض من فرائض الصلاة، كنقص ركعة، أو سجدة، وهذا لا يجبره سجود السهو، ولا بد من الإتيان به إذا أمكن تداركه، فإذا لم يمكنه تدارك ما سها عنه من الفرائض، بطلت صلاته، وإذا أمكنه تداركه، يسجد للسهو، وقد صحت صلاته. إلاَّ أن النية وتكبيرة الإحرام، لا يمكن تداركهما، فلا بد من ابتداء الصلاة من أولها، (أي إعادتها).

٢ ـ وإما أن يسهو عن فضيلة من فضائل الصلاة، كالقنوت، أو التحميد، وشبه ذلك، فلا سجود عليه في شيء من ذلك كله، ومتى سجد لشيءٍ من ذلك قبل سلامه بطلت صلاته ويبتدئها (أي: يعيدها من بدايتها) بإحرامٍ جديد. ولا يسجد لتكبيرة واحدة غير تكبيرة العيدين.

---

(١) رواه أحمد ٢/١٩، ٤١، وأبو داود رقم (٥٧٩)، والنسائي، وإسناده حسن.

٣ ـ وإما أن يسهو عن سنة مؤكدة، فيسجد لها.

ـ والسنن التي يُسْجَدُ لتركها هي:

(أ) السورة بعد الفاتحة في الركعات الأولى من الفرض.

(ب) الجهر والسر في محلهما.

(ج) تكبيرتان من تكبيرات الانتقال، أو تكبيرة من تكبيرات العيدين.

(د) تسميعتان، أو تسميعة وتكبيرة من تكبيرات الانتقال.

(هـ) التشهد الأول.

(و) التشهد الثاني.

(ز) الجلوس الأول.

ثانياً ـ محل سجود السهو:

ـ يسجد للنقصان قبل السلام، وللزيادة بعده، وإن اجتمع النقصان والزيادة سجد قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص، وإن قَدَّمَ البعدي أو أخَّر القبلي جاز، مع حرمة تقديم البعدي عمداً، وكراهة تأخير القبلي.

ـ ومن نسي البَعْدِيّ سجده متى ذكره ولو طال شهراً أو سنة.

ـ ومن نسي القَبْلِيَّ سجده إذا ذكره ما لم يَطُل أو يُحْدِثْ، فإن طال أو أَحْدَثَ بطلت صلاته إذا كان السجود مترتباً عن نقص ثلاث سنن فأكثر.

ـ ويعتبر الطول الذي تَبْطُل الصلاة به بالعرف، ما لم يخرج من المسجد، حيث تبطل الصلاة بخروجه طال أو لم يطل.

ثالثاً ـ صفته:

سجود السهو سجدتان لا أكثر منهما ولا أقل، وتُشْتَرَطُ النيةُ لهما في البعدي وجوباً، وفي القبلي لا حاجة للنية.

ـ والتكبير سنة مع كل خفض ورفع فيهما، ولا يَرْفَعُ يديه في حالة الهَوِيِّ عند نية السجود.

ـ ويتشهَّد في البعدي كتشهد الجلوس الأول، وهو سنَّة، وكذلك يتشهَّد في

القبلي[١]، إلاّ أنه إذا سجد قبل التشهد جاز، وأجزأ تشهد الجلسة عن تشهُّد السهو.

ـ والسلام في البعدي واجب غير شرط، وفي القبلي يجزىء سلام الصلاة عنه، والجهر بالسلام سنة في القبلي والبعدي، ولا يدعو في البعدي ولا يطيل.

ـ ويسجد المأموم مع الإمام للسهو السجود القبلي إذا أدرك معه ركعة فأكثر وإلاّ فلا.

ـ والمسبوق إذا سجد إمامه سجود السهو البعدي أخَّره حتى يفرغ من قضائه.

ـ وإن سها المأموم عما يوجب السجود لم يسجد، وَيَحْمِلُهُ الإمامُ عنه، أما الأركان، فلا يحملها الإمام.

ـ من سها يُسَبَّحُ له، ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لإصلاح الصلاة.

رابعاً ـ حكمه:

سجود السهو سنَّة، إذا ترك المصلي سنَّة مؤكدة واحدة أو اثنتين، أو ترك سنتين خفيفتين. وواجب إذا ترك ثلاث سنن سواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة.

ـ والسجود لترك فضيلة أو أكثر يبطل الصلاة إذا كان قبل السلام. ولا يَجْبُرُ السجودُ الصلاةَ إذا نقصها ركن.

وَيَحْرُمُ ترك السجود القبلي سواء كان مرتباً على ترك ثلاث سنن أو أقل، وأما السجود البعدي فلا يحرم تركه.

خامساً ـ مسائل وفروع:

١ ـ من قام من ركعتين في صلاة رباعية، أو ثلاثية تاركاً الجلوس سهواً، رجع إلى الجلوس إذا تذكره ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً، فإذا رجع

---

(١) محل السجود إذا تمّ تشهده الذي هو آخر صلاته، وفرغ من الصلاة على النبي ﷺ.

تشهد وأكمل صلاته ولا سجود عليه، ولو لم يرجع عمداً بطلت صلاته على القول المشهور.

فإذا فارق الأرض بيديه وركبتيه، تمادى على القيام ولم يرجع، وكمَّل صلاته، وسجد للسهو قبل السلام، فإن خالف ورجع لم تبطل صلاته، وينقلب سجوده القبلي بعدياً.

٢ ــ من انصرف من صلاته ثم ذكر أنه بقي عليه شيء منها كركوع أو سجود، فليرجع وجوباً لإتمام صلاته، إذا كان تذكره قريباً من انصرافه من الصلاة، ما لم يَطُلْ أو يخرج من المسجد.

ورجوعه يكون بتكبيرة يُحْرِمُ بها ناوياً إتمام ما بقي من صلاته، وَيُنْدَبُ له رفع يديه، ويرجع إلى الحالة التي فارق الصلاة فيها، فتارك الركوع يرجع قائماً، وتارك سجدة يجلس، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودباً. وإن كان سلم من اثنتين رجع إلى الجلوس وأحرم منه، وإن كان سلم من رابعة أو ثالثة فتذكر وهو قائم، رجع إلى حالة رفع رأسه من السجود، وأحرم منه، ولا يجلس، ثم بعد إحرامه يصلح صلاته ــ أي ما بقي عليه ــ ويسجد للسهو.

٣ ــ ومن نسي السلام ولم يذكره حتى طال طولاً متوسطاً بين القرب والبعد، أو فارق موضعه، فإنه يرجع جالساً، ويُحرِمُ من جلوس، ويعيد التشهد، ثم يسلم، ويسجد بعد السلام.

لكن إذا طال تذكره للسلام كثيراً تبطل صلاته، وكذا إذا خرج من المسجد.

٤ ــ ومن لم يَدْرِ بعد إتمام صلاته سلم أم لم يسلم، وتفكر قليلاً، يسلم ولا سجود عليه، ومثله لو شكَّ هل سها عن شيء أم لم يَسْهُ، وتفكر قليلاً ثم تبيَّن عدم سهوه، ومحل عدم السجود حيث كان قريباً ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه، فإن انحرف عنها سجد، وإن طال تفكره أو فارق مكانه رجع إلى المسألة السابقة في الفقرة رقم ٣.

سادساً ـ الشك في الصلاة:

ـ الأصل في هذه المسألة قول رسول الله ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وَلْيَبْنِ على ما استيقن».

ـ وفي رواية: «فَلْيُلْقِ الشكَّ ولْيَبْنِ على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة، والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمام الصلاة، والسجدتان تُرغِمانِ أنف الشيطان»(١).

ـ فمن لم يدرِ ما صلّى أثلاث ركعات أم أربعاً مثلاً، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شكَّ فيه (أي: يصلي الرابعة)، ويسجد للسهو بعد سلامه.

ـ ومن لازمه الشك (وهو الذي يأتيه في كل صلاة، أو في كل وضوء، أو كل يوم مرة أو مرتين، أو يأتيه يوماً وينقطع عنه يوماً، أو يأتيه يومين وينقطع عنه الثالث وهو الموسوس)، فلا يلتفت إلى ذلك، وليبن على الأكثر، ويعرض عن الشك، ويسجد بعد السلام، وليس عليه إصلاح صلاته، فلو بنى على الأقل صح.

أما غير الموسوس إذا بنى على الأكثر بطلت صلاته.

ـ إذا أيقن المصلي بالسهو، سجد بعد إصلاح صلاته، فإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه، وإصلاح الصلاة مبين في مسائل سجود السهو.

***

(١) رواه الإمام أحمد ٣/ ٨٣، ومسلم رقم (٥٧١)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان. كما في الفتح الكبير، ١/ ١٢٤.

الفصل الثاني
سجود التلاوةِ

وفيه تسعة مباحث:

أولاً — حكم سجود التلاوة.

ثانياً — صفة سجود التلاوة.

ثالثاً — شروط سجود التلاوة.

رابعاً — مواضع السجود في القرآن الكريم.

خامساً — متى يسجد للتلاوة؟.

سادساً — حكم سجود التلاوة في الصلاة.

سابعاً — أوقات السجود ومكروهاته.

ثامناً — سجود التلاوة لا يتداخل.

تاسعاً — متى يعتبر تالياً لآية السجدة.

قال تعالى:

﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ۩ ﴿٢١﴾﴾

[الانشقاق]

سجود التلاوة

الأصل في مشروعية سجود التلاوة ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته»(١). وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلاّ سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه (جبهته)، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً»(٢).

أولاً ــ حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سنّة ــ أو فضيلة ــ وهو سنّة أيضاً عند الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: سجود التلاوة واجب.

ثانياً ــ صفة سجود التلاوة:

هو سجدة بين تكبيرتين، دون رفع يدين ولا سلام، ولا تحريم فيها ولا قراءة ولا تشهد. (أي ليس فيها تكبيرة تحريم للدخول فيها)، وإنما ينوي سجود التلاوة، ويكبِّر وهو يهوي للسجود، فإذا سجد سبَّح كالصلاة «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وإن شاء دعا بالدعاء الوارد في الحديث الشريف: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»(٣)، ثم يكبِّر للقيام منها ولا يسلِّم.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٠٧٦)، فتح ٢/ ٥٥٧، ومسلم رقم (٥٧٥).

(٢) صحيح البخاري، رقم (١٠٧٠)، فتح ٢/ ٥٥٣، وصحيح مسلم رقم (٥٧٦).

(٣) رواه الترمذي رقم (٥٧٩)، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه واللفظ له، ورواه أبو يعلى، والطبراني، كذا في الترغيب والترهيب ٢/ ٣٥٦.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه (وصوره)، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾»، (ثلاثاً)[١].

وهذا التكبير للخفض والرفع يأتي به من سجد لها في الصلاة أو خارج الصلاة. والقائم يكبِّر لها من قيام ويهوي للسجود ولا يجلس لها، والجالس من جلوس، والراكب ينزل لها إلاّ إذا كان مسافراً، فيسجدها جهة توجهه لأنها نافلة.

ثالثاً ــ شروط سجود التلاوة:

يطلب سجود التلاوة من التالي والمستمع والمقتدي، لا السامع بشروط هي:

١ ــ أما القارىء (التالي)، فيسجد لها مطلقاً من غير شرط، سواء كان رجلاً أم امرأة أم صبياً. وأوجب الحنفية السجود على التالي إن كان أهلاً لوجوب الصلاة أداءً أو قضاءً.

٢ ــ وأما المستمع ذكراً كان أو أنثى، فيسجد بشروط ثلاثة:

● **أولاً ــ** إذا جلس لتعلُّم القرآن من القارىء حفظاً أو قراءة أو أحكام التجويد (كالإظهار والإدغام).

واشتراط الجلوس ليس قيداً، وإنما المراد انحيازه للقارىء بهذا القصد ولو كان قائماً، ولم يكن قصده من سماعه الثواب فقط، ولا قصده سماع آية سجدة ليسجدها. فمن جلس بقصد الثواب أو السجود لا يطلب منه السجود.

● **ثانياً ــ** أن يكون القارىء ممن يصلح للإمامة وذلك بأن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، متوضئاً.

فمن سمع آية سجدة من امرأة، أو صبي، أو مجنون، أو كافر، أو من غير متوضىء، فلا يسجد لها.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٥٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وما بين القوسين عند غير الترمذي.

وعنـد الحنفية، تجب السجدة بتلاوة هؤلاء على من سمعها منهم، حتى لـو كانت المـرأة حائضـاً أو نفسـاء، وإن كـانت لا تجب عنـدهم على التـالي أو السامع إلّا إذا كانا أهلًا لوجوب الصلاة.

● ثالثاً ـ ألّا يكون قصد القـارىء إسماع النـاس حسن صوتـه وقراءتـه، فإن كان جلس لذلك فلا سجود على المستمع.

٣ ـ وأما السامع لها بلا قصد السماع فلا يُطلب منه السجود كمستمع جلس لمجرد الثواب أو التدبر والاتعاظ بالقرآن أو للسجود، فلا يخاطب هؤلاء بالسجود.
وأوجب الحنفية السجود على السامع قصد السماع أم لا، وقصد التعلم أم لا، فلم يفـرقوا بين المستمـع والسامـع، فالسجـود واجب عندهم، على كـل من وجبت عليه الصلاة إذا سمع آية سجدة.

٤ ـ وأما المقتدي فيسجـدها تبعـاً لإمامـه وإن لم يكن تاليـاً ولا سامعـاً، فلو قرأهـا الإمام وسجدها تبعه المؤتمون به ولو لم يسمعوهـا. والأصل أنـه يندب لـلإمام إذا قـرأ آية سجـدة في صلاة سـرية أن يجهـر بـالآيـة ليعلم النـاس سجـوده، فلو لم يجهر وسجد لها تبعه المقتدون به، وسنبيِّن هذا إن شاء الله تعالى.

وسجود المؤتم لسجود إمامه مذهب الحنفية إذا تلاها الإمام، أما المؤتم إذا تلاها فلا يسجد في صلاته ولا بعدها في المذهبين.

رابعاً ـ مواضع السجود في القرآن الكريم:

اتفق الأئمـة الأربعة على عشـرة مواضـع يسجـد عنـدهـا للتـلاوة في القـرآن الكريم، وهي:

١ ـ في سـورة الأعـراف: الآية/ ٢٠٦، عـنـد قـولـه تعـالى: ﴿ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ﴾، وهي آخر آية فيها.

٢ ـ وفي سـورة الـرعـد: الآيـة/ ١٥، عـنـد قـولـه تعـالى: ﴿ وَظِلَـٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ ﴾.

٣ ــ وفي سورة النحل: الآية/٥٠، عند قوله تعالى: ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾.

٤ ــ وفي سورة بني إسرائيل (الإسراء): الآية/١٠٩، عند قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾.

٥ ــ وفي سورة مريم: الآية/٥٨، عند قوله تعالى: ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾.

٦ ــ وفي سورة الحج: الآية/١٨ وهي أولى الحج، عند قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾.

٧ ــ وفي سورة الفرقان: الآية/٦٠، عند قوله تعالى: ﴿ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾.

٨ ــ وفي سورة سليمان (النمل): الآية/٢٦، عند قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾. قال الحنفية[١]: هذا على قراءة العامة بتشديد «ألّا»، وعند قوله تعالى: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾ على قراءة الكسائي بالتخفيف، الآية/٢٥، والاحتياط السجود آخر الآية/٢٦، خروجاً من الخلاف.

٩ ــ وفي سورة ﴿ألم تنزيل﴾ (السجدة): الآية/١٥، عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾.

١٠ ــ وفي سورة ﴿حمٓ * تَنزِيلٌ﴾ (فصِّلت): الآية/٣٧، عند قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾، وهو المشهور.

وقيل السجود عند قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾، الآية/٣٨. (والأول مذهب الشافعي، وهو مذهب علي، ومروي عن ابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم. والثاني مروي عن ابن عباس، ووائل بن حجر. ورجح الحنفية الثاني للاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة، لأنها لو وجبت عند

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ١/٥١٣.

﴿تَعۡبُدُونَ﴾، فالتأخير إلى ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ لا يضر، بخلاف العكس، لأنها تكون قبل وجود سبب الوجوب، فتوجب نقصاناً في الصلاة لو كانت صلاتيَّة، ولا نقص فيما قلناه أصلاً)[1].

واختلف الأئمة فيما وراء هذه المواضع العشرة، فاتفق المالكية والحنفية على سجدة حادية عشرة، ومعهم الإمام أحمد في إحدى روايتيه، وبهذا تمَّ للمالكية مذهبهم، فالسجود عندهم في إحدى عشرة آية، وهي:

١١ ــ في سورة (ص): الآية/٢٤، عند قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾، وهو المشهور.

وقيل عند قوله تعالى: ﴿لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ﴾ آية/٢٥، وقوّاه الحنفية[1]، فهو أولى من السابق، للتعليل السابق.

وقال الشافعي وأحمد ــ في الرواية الأخرى ــ في سجدة (ص): ليست من عزائم السجود، وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم في الصلاة وتُبطلها إذا سجدها فيها.

ثم زاد الحنفية والشافعية والحنابلة ثلاث سجدات أخرى خلافاً لمالك رحمه الله تعالى، وهي:

١٢ ــ في سورة النجم: الآية/٦٢، عند قوله تعالى: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِۤ وَٱعۡبُدُواْ﴾، وهي آخر آية من السورة.

١٣ ــ وفي سورة الانشقاق: الآية/٢١، عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾.

١٤ ــ وفي سورة ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، (العلق): الآية/ ١٩، عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾. وهي آخر آية فيها.

---

(١) المرجع السابق.

وبهـذه الآية يتم للحنفيـة مذهبهم، إذ سجـدات التلاوة عنـدهم أربع عشـرة سجدة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة أيضـاً في عدد السجـدات، ولكنهم لما أخرجوا سجدة (ص)، كما رأينا، كـانت السجدة الرابعة عشـرة عندهم هي:

١٥ ـ في سورة الحج: الآية/٧٧، عند قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾.

خامساً ـ متى يسجد للتلاوة؟

الأصل أن يسجد للتلاوة عند تمام الآية التي تذكر فيها السجدة، ومع ذلك لو جاوزها بلا سجود بآية أو آيتين ثم سجد، أجزأه سجـودها بـدون إعادة محلهـا سواء كان في صلاة أم غيرها، وسواء تعمد التأخير أم سها عنها.

أما لو جاوزها بثلاث آيات فأكثر، فإنه يعيد آية السجدة ويسجد عنـد محلها، سواء كان في صلاة أو غيرها وفي فرض أم نفل، ما لم ينحنِ للركوع، فإن انحنى له فات فعلها في الركعة التي انحنى لركوعها، ولا يعيد قـراءة آيتها في الـركعة الثـانية من الفرض لكراهة تعمدها فيه، ويعيـدها في النفـل في ثانيتـه ليسجدهـا، وإن شاء أعادها قبل الفاتحة أو بعدها وبعد القراءة.

وإن فاتته في غير الصلاة كأن جاوزهـا بثلاث آيـات فأكثـر ثم سجـدهـا دون إعادة محلها أو ترك السجود عن قرب فقد فاتت ولا تقضىٰ.

وعنـد الحنفية يجب السجـود إذا قرأ حـرف السجدة (أي: كلمـة السجـدة)، التي تذكر فيها مادة (سجد) وقبلها كلمة أو بعدها كلمة.

وهي واجبة عندهم على التراخي إن لم تكن صلويّة، ويكـره تأخيـرها تنـزيهاً ولا تسقط إلّا بالسجود.

أمـا إذا وجبت في الصلاة فـواجبة على الفـور، ويأثم بتـأخيـرهـا عن محلهـا عمداً، ويسجد للسهو لو تذكرها بعد محلها في الصلاة، ويقضيهـا ما دام في حـرمة الصلاة، ولو بعد السلام ناسياً، فإذا فاتت فلا تقضىٰ.

سادساً ــ حكم سجود التلاوة في الصلاة:

يكره تعمد قراءة سجدة في فريضة من الصلوات الخمس للإمام والمنفرد ولو صبح جمعة، ولو لم يكن على وجه المداومة، ومن قرأها منهما في إحداها سجدها.

أما المأموم فلا يكره تعمده قراءتها وإن كان لا يسجد لها.

لا يكره تعمد قراءتها في صلاة النفل مطلقاً، سواء كان النفل سراً أو جهراً في سفر أو حضر، وسواء كان المتنفل منفرداً أم إماماً أم مأموماً، أَمِنَ التخليطَ على من خلفه أم لا.

وإذا قرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية يُندب له الجهر بقراءة الآية المتعلقة بالسجدة فقط، فرضاً كانت الصلاة أم نفلاً ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه، وإذا لم يجهر بها وسجد تبعه المقتدون في سجوده وجوباً، لأن الأصل عدم السهو، ومن لم يتبعه صحَّت صلاته، لأنه واجب غير شرط، لأنها (أي: السجدة)، ليست من الأفعال المقتدىٰ به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس شرطاً لا يوجب البطلان.

وكما يكره تعمد قراءة آية سجدة في فريضة كذلك يكره تعمدها في خطبة سواء كانت جمعة أو غيرها، وإن قرأها لا يسجدها، وإن سجدها كره له ذلك ولا تبطل الخطبة.

ومع كراهة قراءتها في فرض، فإنه يسجدها إن قرأها ولو كان الوقت وقت نهي عن السجود قولاً واحداً ولو تعمد قراءتها.

سابعاً ــ أوقات السجود ومكروهاته:

حكم السجود حكم النافلة، فيجوز وقت جوازها ويحرم وقت حرمتها، ويكره وقت كراهتها.

فمن كان على طهارة في وقت جوازها، يكره له ترك سجود التلاوة، كما يكره مجاوزة محل سجدة التلاوة.

أما لو لم يكن متطهراً، أو كان وقت حرمة النافلة، كوقت طلوع الشمس أو الغروب، أو خطبة جمعة، فله مجاوزة محلها بلا تلاوة باللسان، ويستحضر معناها بقلبه، والأحسن مجاوزة الآية التي فيها السجدة بكاملها لئلّا يتغيَّر المعنى[١].

ثم إذا تطهَّر، أو زال وقت النهي فلا يرجع لقراءتها ليسجدها، لأن القضاء من شعار الفرائض، وهذا من باب النفل، والنوافل لا تقضىٰ عند أهل المذهب.

ويكره الاقتصار على قراءة آية السجدة لأجل أن يسجدها لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، سواء كان في صلاة أم لا، فلو اقتصر على قراءة كلمة السجدة أو آية السجدة فلا يسجدها، أما لو قرأ آية قبلها، أو بعدها فلا كراهة.

وعند الحنفية لا يكره[٢] الاقتصار على آية السجدة، ولكن يندب أن يضمّ إليها آية أو آيتين، قبلها أو بعدها، وعدم الكراهة هذا في غير الصلاة عندهم، أما في الصلاة، فالكراهة تحريمية بسبب اقتصاره على آية بعد الفاتحة، والواجب قراءة ثلاث آيات.

ثامناً ـ سجود التلاوة لا يتداخل:

أصل المذهب تكرار السجود إن كرَّر آية السجدة، بأن كرر حزباً (جملة من آيات القرآن الكريم قليلة أو كثيرة)، فيه آية سجدة أو سجدات، ولا تكفيه السجدة الأولى، ولو كان التكرار في مجلس واحد ووقت واحد، إلّا المعلم والمتعلم، فيسجدان أول مرة إذا كرر أحدهما آية سجدة والثاني يسمع، فإن قرأ أخرى يسجدان لها، فإن كررها كفتهما مرة، وهكذا، فمن قرأ القرآن الكريم كله، فإنه يسجد جميع سجداته باتفاق، ولو كان معلماً أو متعلماً.

---

(١) وعند الحنفية يكره تحريماً ترك آية السجدة، وقراءة باقي السورة، فيقرأها ثم يسجد متى تحقق بشروط السجود، لأنه عندهم على التراخي.

(٢) لا يكره تحريماً ولا تنزيهاً، وترك المندوب لا يلزم أن يكون مكروهاً تنزيهاً إلّا بدليل.

تاسعاً ــ متى يعتبر تالياً لآية السجدة؟

حكم التلاوة كحكم القراءة، فلا يعتبر تالياً للسجدة حتى يحرك لسانه ويصحح الحروف، وإن لم يكن بصوت مسموع، فخرج الناظر والكاتب وحديث النَّفْسِ، وهذا حكم كل ما يتعلق بعمل اللسان كالطلاق، والنذر، واليمين، فتلزم بحركة اللسان، وتصحيح الحروف.

وعند الحنفية لا يعتبر قارئاً حتى يسمع نفسه في الجو الطبيعي الخالي من الضجة، فعلى هذا التقدير إذا قرأ بحيث تسمع أذنه ما يقول وجبت السجدة وإلّا لا، فخرج تحريك اللسان وتصحيح الحروف دون أن يسمع، وكذا الناظر والكاتب، وحديث النَّفْسِ، وعلى هذا الحكم عندهم كل ما يتعلق بعمل اللسان، فلا بد فيها من أن يسمع نفسه.

***

الفصل الثالث
سجود الشكر

وفيه ثلاثة مباحث:

أولاً - مشروعية سجود الشكر.
ثانياً - صفة سجود الشكر وشروطه.
ثالثاً - متى يسجد الشكر؟

قال تعالى :

﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ .

سبأ/ ١٣

سجود الشكر

أولاً ـ مشروعية سجود الشكر:

عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه، أو يُسَرُّ به، خرَّ ساجداً شكراً لله تعالى»[١]. وسجد أبو بكر رضي الله تعالى عنه حين جاءه قتل مسيلمة، وسجد علي رضي الله عنه حين وجد (ذا الثديّة) في الخوارج بين القتلى، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بُشِّرَ بتوبة الله عليه، وقصته متفق عليها[٢].

* * *

ثانياً ـ صفة سجود الشكر وشروطه:

سجود الشكر كسجود التلاوة، ويشترط له ما يشترط لسجود التلاوة، غير أنه لا يكون في الصلاة.

ثالثاً ـ متى يسجد للشكر؟

ويستحب سجود الشكر ـ عند جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة ومتأخري الحنفية ـ لهجوم نعمة أو اندفاع نِقمة أو رؤية مبتلىً، ويخفيها عنه، أو رؤية عاصٍ يجهر بمعصيته، ويظهرها للعاصي.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٧٧٤)، والترمذي رقم (١٥٧٨)، وابن ماجه، وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب بإسناد صحيح، كما في معالم السنن للخطابي ٣/ ٢١٦.
(٢) انظر البخاري رقم (٤٤١٨)، فتح ٨/ ١١٣، ومسلم رقم (٢٧٦٩).

وقال المالكية: يُكره سجود الشكر عند سماع بشارة أو نحوها، وكذا تكره الصلاة لها، والسجود عند الزلزلة.

ولكن يستحب عندهم صلاة ركعتين لدفع الوباء والطاعون والزلزلة. وأجاز ابن حبيب من المالكية سجود الشكر، لحديث أبي بكرة السابق.

وفي الباب أحاديث غيره في سجود الشكر، وقد ذكرنا بعض الآثار المروية فيه.

وقد ثبت عن كل واحد من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، أنه قال: (إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي)، والحديث المذكور وغيره مروية في الصحاح.

***

الباب العاشر
قضاء الفوائت

قال رسول الله ﷺ :

«من نسيَ صلاة فلْيُصَلِّها إذا ذكرها لا كفارةَ لها إلاَّ ذلك» .

(متفق عليه)

وفي رواية :

«من نسيَ صلاةً أو نامَ عنها فكفارتُها أن يُصَلِّيَها إذا ذَكَرَها» .

انظر صحيح مسلم رقم (٦٨٤)

قضَاءُ الفوائِتِ

● **أولاً**: من تـذكر صـلاةً نسيها، أو نـام عنها، أو غفـل، أو تـركهـا عمـداً، أو شك في فَوْتِها، وَجَبَ عليه قضاؤها.

لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك»(١).

وفي رواية: «إذا رَقَدَ أحدُكم عن الصلاة، أو غَفَلَ عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾(٢)».

وإذا امتنع من قضاء النسيـان فإنه يُسْتَتَابُ فإن تابَ وإلاَّ ـ فقيل ـ يقتل، وأما من ترك الحاضرة، أُخِّرَ لبقاء ركعة كـاملة في الوقت الضـروري، فإن لم يؤدهـا قتل بالسيف حداً.

● **ثانياً**: والصلاة الفائتة تُقضى كمـا وجبـت، فالسفرية تقضى سفريـة ولو في الحضر، والحضرية تقضى حضرية تامة ولو في السفر، والسِّرِّية سِرِّية ولو في محـل الجَهْرِ، والجَهْرِيَّة جَهْرِيَّة ولو في محل السِّرِ. وَيُقيم لكل صلاة.

وإذا اختلف وقت القضـاء ووقت الفوات بـالصحة والمـرض، فإنـه يعتبر وقت القضاء، فإذا فاتته في الصحة، وكان في وقت القضاء مريضاً لا يقدر إلاَّ على النيـة فقط، أو مع الإيماء بالطَّرْفِ، فـإنه يَقْضيهـا بالنيـة، أو بالنيـة والطَّرْفِ، ولا يؤخـرها لاحتمال موته، وإذا كفَىٰ هذا في الأداء فيكفي في القضاء بالأولى.

● **ثالثاً**: قضاء الفوائت يجب على الفور، ولا يجوز التأخير إلاَّ لعذر، ويُغْتَفَرُ للمكلف التأخير بقدر الوقت اللازم للأكل، والشرب، والنوم، وتحصيل مـا يحتاجـه من معاشه.

● **رابعاً**: يجب القضاء متى تـذكر في ليـلٍ أو نهارٍ ولـو في الأوقات المنهيـة

---

(١) متفق عليه، انظر البخاري رقم (٥٩٧)، فتح ٢/ ٧٠، ومسلم رقم (٦٨٤).

(٢) رواه مسلم رقم (٦٨٤). والآية الكريمة في سورة طَه.

كطلوع الشمس وغروبها وخُطبةِ الجمعةِ، وهذا إذا تحقق الترك، أو ظَنَّه.

أما لو كان شاكاً في الترك وعدمه فيجب عليه القضاء، ولكن يتوقى أوقات النهي وجوباً في نهي الحرمة، وندباً في نهي الكراهة. أما توهم الترك فلا يجب فيه القضاء.

● خامساً: ومن عليه فوائت يحرم عليه التنفل، إلاَّ الشفع والوتر، وركعتي الفجر، أو السنة ـ كصلاة العيدين ـ ورَخَّصُوا في يسير النوافل كتحية المسجد.

وتسقط الصلاة أصلاً عن الحائض والنفساء في أيام الحيض والنفاس، فليس عليهما قضاء ما فاتهما في أيامهما.

● سادساً: يجب وجوباً شرطاً مع التذكر ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت، كالظهرين والعشاءين سواء كانتا مجموعتين، أم غير مجموعتين، فالظهر تُصلىٰ قبل العصر، والمغرب قبل العشاء، وإن خالف بطلت المتقدمة على محلها لاشتراط الترتيب.

● سابعاً: وواجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ ترتيبُ الفوائت نفسِها مع الصلاة الحاضرة، إذا كانت الفوائت يسيرة ـ أقل من خمس صلوات ـ أما إذا كانت الفوائت أكثر من خمس، فلا يجب تقديمها على الحاضرة، بل يُنْدَبُ تقديمُ الحاضرةِ عليها إن اتسع وقتها، فإن ضاق وَقْتُها قَدَّمها وُجوباً.

● ثامناً: من عليه فوائت لا يدري عددها، يجب عليه أنْ يَقْضِيَ حتى يَغْلِبَ على ظنه براءة ذمته، ولا يكفي قضاء فوائت يوم مع يوم حاضر، وقيل يكفي قضاء يومين مع يوم، وهذا بالنسبة للخلوص من إثم التأخير، أما براءة الذمة فحاصلةٌ على كل حال إذا أتم قضاء ما عليه، أو غلب على ظنه.

● تاسعاً: المراد بالفوائت الصلوات المفروضة، أما النوافل فلا يُقضى منها إلاَّ ركعتا الفجر، وقد قدمت الإشارة إليها.

● عاشراً: يُسن سنة مؤكدة لمن أراد قضاء صلاة فائتة أن يقيم الصلاة، ولو كانت عدة فوائت يقيم لكل صلاة، وكذلك تقيم المرأة الصلاة لقضاء الفائتة، وتعدد الإقامة لتعددها، وتقيم سراً بحيث تسمع نفسها.

وأما الأذان لقضاء الفوائت فيكره للرجال، ويحرم على النساء مطلقاً.

***

الباب الحادي عشر
صلاة النَّوافِلِ

وفيه ستة مباحث:

أولاً - الصلوات المسنونة.

ثـانـيـاً - الرغيبـة.

ثـالـثـاً - الصلوات المستحبة.

رابـعـاً - النوافل التابعة للفرائض.

خامساً - الصلوات المستحبة.

سادساً - الصلوات المسنونة.

قال رَسول الله ﷺ:

«ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كُلَّ يومٍ ثنتيْ عشرة ركعة تطوعاً غيـر فريضـة، إلاَّ بَنىٰ الله تعالى له بيتاً في الجنة، أو إلاَّ بُنيَ له بيتٌ في الجنة».

رواه مسلم رقم (٧٢٨)

صلاة النَّوافِلِ

ـ النفل لغة: الزيادة.

ـ والمراد به هنا ما زاد على الفرائض من الصلوات: المسنونة، والرغائب، والمستحبة (المندوبة)، أي ما قابل الفرض العيني.

أولاً ـ الصلوات المسنونة:

ـ السُّنَّةُ لغةً: هي الطريقة. واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه، ولم يدل على وجوبه نصٌ من القرآن. والمؤكد من السنن ما كثر ثوابها كالوتر.

ـ والصلوات المسنونة هي: الوتر وهو آكدها ـ ثم صلاة العيدين ـ ثم صلاة الكسوف ـ ثم صلاة الاستسقاء.

ثانياً ـ الرغيبة:

وهي ما كانت فوق المستحب، ودون السنة في التأكيد كركعتي الفجر.

ثالثاً ـ الصلوات المستحبة (أو المندوبة):

وهي ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، وتسمى كذلك (النوافل).

وهي: الرواتب ـ وصلاة الشفع ـ وتحية المسجد ـ والضحى ـ والخسوف ـ والتراويح.

رابعاً ـ النوافل التابعة للفرائض:

ولنتكلم عن صلوات النوافل بالتفصيل مبتدئين بما كان منها تبعاً للفرائض وهي:

١ ــ **الرواتب**: وهي النافلة قبل صلاة الظهر، وبعده، وقبل صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب.

ــ ليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين، ولكن الأفضل فيها ما وردت فيه الأحاديث الشريفة وهي: أربع قبل الظهر ــ وأربع بعده ــ وأربع قبل العصر ــ وركعتان بعد المغرب (وإن تنفل بست ركعات بعد المغرب فحسن).

ــ حكم هذه النوافل الاستحباب، فهي مندوبة ندباً أكيداً.

ــ يكره التنفل قبل المغرب لضيق وقتها، ولم يرد في النفل قبل العشاء عن مالك وأصحابه شيء، ويُسْتَغْنَىٰ عن النفل بعد العشاء بالشفع والوتر.

ــ السنة في النفل كله (الشامل للمندوب، والرغيبة، والسنة) أن يسلم من كل ركعتين في الليل والنهار سواء، ويجوز النفل من قيام ومن جلوس.

٢ ــ **ركعتا الفجر**: هما ركعتان، وحكمهما الرغيبة، وهي فوق المستحب ودون السنة.

ــ لا بد أن ينوي بهما ركعتي الفجر لتمتازا عن النوافل، فإن لم يخصهما بنية فلا تجزياه.

ــ وقتها من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، وتُقْضى إلى الزوال. ولا تُقضى نافلةٌ سواها.

ــ محلها قبل صلاة الصبح، فمن تذكرها بعد الدخول في الصلاة، أو بعد الانتهاء منها، قضاها بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة، وهو وقت حل النافلة.

ــ من فاتته الصبح فطلعت عليه الشمس، فإنه يقضي الصبح قبل ركعتي الفجر، ثم يقضي ركعتي الفجر.

ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر سراً بفاتحة الكتاب فقط، وصلاتهما في المسجد أفضل.

٣ ــ **الشفع**: أقله ركعتان، ولا حد لأكثره، ويكون بعد صلاة العشاء وقبل

صلاة الوتر، وحكمه الاستحباب (الندب).

ـ لا يُشترط أن يَخُصَّهُ بنية معينة، فيكتفي بِأَيَّةِ ركعتين كانتا، كسائر النوافل المندوبة، ولا يُشترط اتصالهما بالوتر فيجوز أن يفرق بينهما في الزمن، وإنْ نُدِبَ اتصالهما في الزمن ندباً فقط.

ـ ويستحب أن يقرأ في ركعتي الشفع المتصلتين بالوتر، «الفاتحة»، و«سبح اسم ربك الأعلى» في الركعة الأولى ؛ و«الفاتحة»، و«قل يا أيها الكافرون» في الركعة الثانية.

ـ له أن يزيد من الأشفاع ما شاء، لما ورد أنَّ النبي ﷺ كان يُصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة، ثم يوتر بواحدة، وذلك قيام الليل، وهو مندوب.

٤ ـ الوتر:

ـ حكمه: هو سنة مؤكدة، وآكَدُ منه العمرة، وآكدُ منها صلاةُ الجنازة، وآكد منها ركعتا الطواف.

ـ وقته: وقت الوتر الاختياري بعد صلاة العشاء الصحيحة إلى طلوع الفجر، فإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم أخر الوتر حتى يغيب الشفق، فلا يصح الوتر قبله.

ـ ووقته الضروري من طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح. ولا يَقْضِي الوتر من تَذكره بعد صلاة الصبح، لأن النافلة لا تُقْضىٰ ـ إلاَّ ركعتي الفجر، فإنهما تقضيان حتى الزوال ـ. ويُنْدَبُ تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن تَيَقَّنَ الاستيقاظ، وَمَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ ثم تنفل فلا يعيد الوتر.

ـ تقديم الشفع على الوتر: تقديم الشفع على الوتر شرط كمال لا شرط صحة، فَيُكْرَهُ الاقتصار على ركعة واحدة بدون أن يتقدمها شفع، والكراهة مطلقة: للمقيم والمسافر، والمريض والصحيح.

ـ كيفيتها: صلاة الوتر ركعة واحدة لا قنوت فيها، وإنما القنوت في الصبح كما مر، ويندب أن يقرأ فيها «قل هو الله أحد» و«المعوذتين» بعد «أم القرآن».

خامساً ــ الصلوات المستحبة:

ولنتكلم هنا عن الصلوات المستحبة بالتفصيل، وقد تقدم الكلام على الرواتب، والشفع باعتبار تبعيتها للفرائض وبقي منها: تحية المسجد ــ والضحى ــ والخسوف ــ والتراويح.

١ ــ تحية المسجد: ركعتان لكل داخل قاصد للجلوس إذا كان متطهراً، ولا تسقط بالجلوس بل يُكرهُ قبلها، ولا تُصَلّىٰ في الأوقات المنهية، وتُعتبر مؤداةً بصلاة الفرض. ومن تكرر دخوله كَفَتْهُ الأولى إن قَرُبَ رجوعه عرفاً.

ــ وتحية المسجد الحرام الطواف إلَّا للمكي الداخل للصلاة، أو لمشاهدة البيت، فتحيته ركعتان في الأوقات التي تحل فيها النافلة، وإلَّا جلس كغيره من المساجد.

ــ ومن دخل مسجداً فيه جماعة فلا يُسَلِّمُ عليهم إلَّا بعد أن يأتي بالتحية.

ــ ومن دخل مسجد المدينة المنورة يبدأ بالتحية قبل السلام على المصطفى ﷺ.

ــ وحُكْمُ تحية المسجد الندب.

٢ ــ الضحى: وتندب الضحى ندباً أكيداً، وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، وأوسطها ست ركعات من حيث الثواب لا من حيث العدد. وتكره الزيادة على الثماني بنية الضحى.

ــ يبدأ وقتها حين تحل النافلة إلى الزوال، وأفضله أوسطه. وهي تقوم مقام قيام الليل.

٣ ــ الخسوف: هو ذهاب ضوء القمر كُلِّه، أو بعضِه.

وصلاة الخسوف ركعتان جهراً كنوافل الليل، ولا يُشترط فيها الجماعة، ويُستحب صلاتها في البيوت، كما يُستحب تكرارها حتى ينجلي الخسوف أو يغيب القمر، أو يطلع الفجر.

٤ ـ **التراويح**: سُميت بذلك لأنهم كانوا يُطَوِّلون القيام فيها، ثم يجلسون بعد كل تسليمتين للاستراحة، وهي مستثناة من كراهة النفل جماعة، ووقتها كالوتر، والراجح أفضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني، وصلاة الناس الآن لها ثلاثاً وعشرين ركعة بالشفع والوتر هو من فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وقد فصلتها في كتاب الصيام، فانظرها هناك (ص/ ٤٧٨). وصلاة التراويح مندوبة ندباً أكيداً لكل مُصَلٍّ من الرجال والنساء، والجماعةُ فيها مندوبة.

سادساً ـ الصلوات المسنونة:

وقد تكلمنا في الصلوات المسنونة عن الوتر، وبقي الكلام عن صلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وأما صلاة العيدين فقد أفردت لها باباً خاصاً بها.

١ ـ **صلاة الكسوف**: الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس كُلِّه، أو بعضِه. وصلاة الكسوف سنة عين مؤكدة على المأمورين بالصلاة.

ـ ووقتها من حل النافلة إلى الزوال.

ـ وهي ركعتان، وفي كلٍ منهما ركوعان بزيادة قيام وركوع، فتكون كل ركعة بركوعين وقيامين. والفرض من كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران، والسنة هما الأولان.

٢ ـ **صلاة الاستسقاء**: وهي شرعاً طلب السُّقْيا من الله تعالى لقحط أو لغيره، ووقتها من حِلِّ النافلةِ إلى الزوال، وتُسَنُّ لأجل إصلاح الزراعات، أو للعطش.

ـ وصلاة الاستسقاء ركعتان كالنوافل يجهر فيهما بالقراءة. ويخرج لها الإمام والناس مشاة خاشعين خاضعين بثياب المهنة.

ـ ويندب بعدها خطبتان على الأرض، يجلس في أول كل خطبة، ويستغفر بلا حد في أول الخطبة الأولى والثانية، وأثنائهما.

ـ بعد الفراغ من الخطبتين يستقبل الإمام القِبْلَةَ قائماً، ثم يحول رداءه الذي على

كتفيه، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن، وما على عاتقه الأيمن على الأيسر بدون تنكيس، ويُبالغُ في الدعاء، ويُحَوِّلُ الناسُ أرديتهم إن كان لهم أردية، ويدعون وهم جلوس.

ـ **يُنْدَبُ للإمام أنْ يأمر الناس بالتوبة ورد المظالم، والصدقة على الفقراء.**

ـ ويندب أن يتقدمها صيام ثلاثة أيام قبلها.

***

الباب الثاني عشر
صلاة العيدين

أولاً - حكمها.

ثانياً - وقتها.

ثالثاً - صفتها.

رابعاً - وظائف العيد.

عن أبـي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال:

«إنهم أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلى بهم النبـيُّ ﷺ صلاة العيد في المسجد».

(رواه أبو داود رقم (١١٦٠)، وابن ماجه رقم (١٣١٣))

صلاة العيدين

أولاً ـ حكمها:

سنةُ عينٍ مؤكدة في حق كل من تلزمه الجمعة، فلا تسن لعبد، ولا صبي، ولا امرأة، ولا مسافر، لكن يستحب لهم صلاتها ندباً مع الجماعة.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فيستحب له أن يصليها منفرداً، وإن كانوا جماعة يصلونها جماعة بدون خطبة، حتى المرأة إن فاتتها بالجماعة صلتها في البيت.

ثانياً ـ وقتها:

بعد طلوع الشمس إلى الزوال، والسنة إيقاعها إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين، لحديث جُنْدُب، قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين، والأضحى على قدر رمح»[1].

ـ ومن فاتته لم يَقْضِها، وإذا لم يَعْلَمْ قوم بالعيد إلاّ بعد الزوال لم يُصلوها من الغد.

ثالثاً ـ صفتها:

صلاة العيد ركعتان جهراً، يقرأ فيهما ﴿بأمِّ القرآن﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿والشَّمْسِ وَضُحاها﴾، ونحوهما.

ويكبر في الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعُدّ فيها تكبيرة القيام.

---

(١) رواه الحسن بن البنا في الأضاحي. كما في مسالك الدلالة ص/ ٨٣.

ـ ولا يرفع يديه مع التكبيرات، واستحبه الإمام مالك في كل تكبيرة، ويكون التكبير متصلاً بعضه ببعض لا يفصل بينهن بذكر ولا غيره.

وتُؤَخَّرُ الخُطبة عن الصلاة لحديث عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»(١).

ـ وليست خُطبة العيد كخطبة الجمعة من حيث الوقت، فإن هذه بعد الصلاة وتلك قبلها، ولا من حيث الافتتاح، فإن هذه تُفْتَتَحُ بالتكبير، وتلكَ بالحمد والصلاة على النبي ﷺ، وإن كانت مثلها من حيث إن كُلّاً منهما باللفظ العربي وجهراً.

ـ ويُعَلِّمُ الخطيبُ الناس ما يحتاجون إليه من يومهم، ويُكَبِّرُ في أول الخطبة، وفي أثنائها، وليس فيها أذان، ولا إقامة لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في العيدين أذانٌ ولا إقامة»(٢).

رابعاً ـ وظائف العيد:

١ ـ الاغتسال بعد الفجر، ويجزئ قَبْلَهُ في سدس الليل الأخير، وهو مستحب، وصفته كَغُسْلِ الجنابة ويُطْلَبُ من كل مُمَيِّزٍ حتى المرأة.

٢ ـ الطيب والتجمل باللباس، وخصال الفطرة، ولا تتطيب المرأة إذا خرجت له.

٣ ـ المشي إلى المُصَلّىٰ على الرِّجلين.

٤ ـ التكبير للعيدين(٣) عند الخروج من البيت وفي الطريق جهراً بحيث يُسْمِعُ نفسه ومن يليه، وفوق ذلك قليلاً حتى يأتي المصلى، وما دام ينتظر الصلاة،

---

(١) رواه الجماعة إلاَّ أبا داود، انظر صحيح مسلم رقم (٨٨٨)، والبخاري رقم (٩٦٣).

(٢) رواه الخطيب بسند رجاله ثقات، كما في مسالك الدلالة ص/٨٣.

(٣) وهو مذهب أحمد، والشافعي، لكن قال الحنابلة: يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم، ومنازلهم، وطرقهم، مسافرين، أو مقيمين، وهو في الفطر آكد، لقوله تعالى: ﴿... وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة/ ١٨٥. انظر المغني ٢/٣٦٨.

فإذا جاء الإمام إلى المصلى، أو قام للصلاة قطعوا التكبير.

٥ ـ والفطرُ قبل الخروج في عيد الفطر، وبعد الصلاة في عيد الأضحى حتى يأكل من أُضحيته.

٦ ـ والمشي على طريق والرجوع من أخرى.

٧ ـ والتكبير دبر الصلوات المفروضات ابتداءً من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه، وهو آخر أيام مِنىً وقيل إلى ظهره. وعند الحنفية يجب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر رابع أيام العيد، وهو قول الشافعية. وعند الحنابلة خصَّه بالمُحلّ، أما المحرم فيبدأ تكبيره من ظهر يوم النحر إلى عصر الرابع.

ـ ويُكبر الإمام، والمأموم، والفذ، والذكر، والأنثى، ولا يُكَبِّرُ دُبُرَ النوافل ولا الفوائت. وهذا التكبير مندوب عند المالكية.

ـ ولفظ التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، لا إلَه إلاَّ الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». وقد رُوِيَ عن مالك.

وأدلة ما ذكرنا من وظائف العيد كلها مذكورة في كتب السنَّة، منها ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيَّب بأجود ما نجد في العيد»[١].

٨ ـ ويندب إحياء ليلتي العيدين بالعبادة من صلاةٍ وذكر وقراءة قرآنٍ لحديث ورد في ذلك، وهو وإن كان ضعيفاً فإنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى. واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، فالأظهر أنه لا يحصل إلاَّ بمعظم الليل، وقيل يحصل بساعة[٢].

٩ ـ ويندب صلاة العيد في المصلىٰ وصلاتها في المسجد بلا ضرورة بدعة

(١) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي. مسالك الدلالة ص/ ٨٦.

(٢) انظر كتاب الأذكار للإمام النووي ـ باب الأذكار في العيدين ص/ ٢١٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٠٢.

مكروهة، ويكره التنفل بمصلى العيد قبل الصلاة وبعدها، أما إذا صُليت في المسجد فلا يكره التنفل فيه.

١٠ ـ ولا ينبغي ترك إظهار الزينة بالثياب الجديدة والتطيب في الأعياد مع القدرة عليها تقشفاً، لأنه بدعة، ولأن الله تعالى جعلها أيام فرح وسرور وزينة للمسلمين، وورد أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ومن ذلك التوسعة على الأهل وهو مذهب الحنابلة وبه وردت الآثار، ولا ينكر لعب الصبيان يوم العيد.

١١ ـ ومن وظائف عيد الفطر زكاة الفطر وتأتي آخر كتاب الصيام.

١٢ ـ ومن وظائف عيد الأضحى الأضحية: وهي سنّة عين على كل مسلم حرٍ ذكر أو أنثى، ولو يتيماً أو مسافراً، يملك ثمنها، زائداً عن حاجاته الضرورية في عامه، ويضحي الشخص عن نفسه وعن والديه الفقيرين وولده الذي تلزمه نفقته لا عن زوجته ورقيقه. واليتيم يضحي عنه وليّه من ماله. وتصح التضحية بجذع الضأن وهو ابن سنة، وثني المعز وهو ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وثني البقر وهو ابن ثلاث سنين، وثني الإبل وهو ابن خمس سنين، على أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء (الصحة).

ولا يصح الاشتراك في الأضحية ولو أقل من سبعة خلافاً للجمهور، ويصح الإشراك في الأجر ولو أكثر من سبعة بشروط، ومن أُشرك في الأجر قبل التضحية سقط عنه، وسوف نفصّل أحكام الأضحية في الجزء الخامس، إن شاء الله تعالى.

***

الباب الثالث عشر
صلاة الجماعة

وفيه أحد عشر مبحثاً:

أولاً - حكمها.

ثانياً - فضل صلاة الجماعة.

ثالثاً - أقل الجماعة.

رابعاً - متى تُدرك الجماعة.

خامساً - متى يُدرك المصلي الركعة.

سادساً - حكم قراءة المأموم خلف الإمام.

سابعاً - حكم الصلاة عند الإقامة.

ثامناً - قطع الصلاة.

تاسعاً - صلاة الإمام محدثاً.

عاشراً - الأعذارُ المسقطة للجماعة.

حادي عشر - أحكام منثورة.

قال رسول الله ﷺ:

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ ــ المنفرد ــ بسبع وعشرين درجة».

(رواه مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي)

صلاة الجماعة

أولاً ـ حكمها:

صلاة الجماعة سنَّة مؤكدة في الفرائض، واجبة في الجمعة مستحبة في العيد، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، ومكروهة في التنفل بِجَمعٍ كثير، جائزة في التنفل بِجَمْعٍ قليل.

ثانياً ـ فضل صلاة الجماعة:

يُطْلَبُ من كل مسلم أن يحرص على أداء جميع صلواته جماعة، لما ورد فيها من الأحاديث الكثيرة الدالة على كريم ثوابها وعظيم نفعها، فمن ذلك:

(أ) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَضْعُفُ على صلاتِهِ في بيتِه وفي سوقِه خمسةً وعشرين ضِعْفاً، وذلك أنه إذا توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ، ثم خرجَ إلى المسجدِ لا يخرجُهُ إلاّ الصلاة، لم يَخْطُ خطوةً إلاّ رُفِعَتْ له بها درجة وَحُطَّ عنهُ بها خطيئةٌ، فإذا صلىٰ، لم تزل الملائكةُ تصلي عليه ما دام في مصلاه، ما لم يحدث: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»[1].

(ب) وما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبي ﷺ، قال: «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاةِ الفَذِّ بسبع وعشرين درجة»[2].

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له رقم (٦٤٧)، فتح ٢/١٣١، ومسلم رقم (٦٤٩)، وأبو داود والترمذي، وابن ماجه.

(٢) رواه مالك ص/١٠٠، كتاب صلاة الجماعة، والبخاري رقم (٦٤٥)، فتح ٢/١٣١، ومسلم رقم (٦٥٠)، والترمذي، والنسائي.

(ج) وعن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ توضأ فَأَسْبَغَ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة فصلاّها مع الإمام غُفِرَ له ذنبه»[١].

ثالثاً ـ أقل الجماعة:

والجماعة اثنان فصاعداً، فإذا تمّت بهما بشروطها، فلهما حكمها، وفضلها.

رابعاً ـ متى تُدْرَكُ الجماعة:

ومن أدرك مع الإمام من الصلوات التي شُرِعَتْ فيها الجماعة ركعة فأكثر، فقد أدرك الجماعة، فَضْلَها وحُكْمَها، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام، فقد أدرك الصلاة»[٢].

فيلزمه ما يلزم الإمام من السجود للسهو، ولا يقتدي به غيره، ولا يعيد صلاته في جماعة أخرى، ويسلم على إمامه، وعلى من على يساره إن كان أَحدٌ أَدْرَكَ ركعة، وَيَحْصُلُ له ثواب مَنْ حَضرَها من أولها إذا فاتته بَقِيَّتُها اضطراراً لا اختياراً.

خامساً ـ متى يدرك المصلي الركعة:

وإدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع اليدين على الركبتين قبل أن يُفارِقَ الإمامُ الركوعَ، بمعنى أن ينحني بحيث تنال يداهُ رُكْبَتَيْهِ موقناً بأن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع المقتدي يديه على ركبتيه، فلو شكَّ هل رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه، يستمر، ولا تحسب ركعة.

ـ وحكم المسبوق (الذي أدرك مع الإمام ركعة فأكثر)، أن يأتي بما فاته مع الإمام قاضياً في القول، بانياً في الفعل.

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، والأحاديث في الباب كثيرة، انظر الترغيب والترهيب ١/ ٢٦٢.
(٢) رواه البخاري رقم (٥٨٠)، فتح ٢/ ٥٧، ومسلم رقم (٦٠٧)، ١/ ٤٢٤.

سادساً ـ حكم قراءة المأموم خلف الإمام:

ـ يُستحب للمأموم أن يقرأ خلف الإمام فيما يُسِرُّ فيه من الصلوات، وهي الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والأخيرتان من العشاء.

ـ ولا يقرأ خلفه فيما يجهر فيه، فإنه مكروه ولو كان لا يسمع صوت الإمام، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»[١]، فإن قرأ معه فبئس ما فعل، ولا تبطل صلاته.

سابعاً ـ حكم الصلاة عند الإقامة:

ولا تُبدأ صلاة بعد الشُّروع في الإقامة، فإن أقيمت الصلاة وهو في صلاة نافلة، أو فريضة، قَطَعَ صلاته، ودخل مع الإمام، إنْ خَشِيَ بإتمامها فوات ركعة، وإلاّ يَخْشَ فوات ركعة معه، أتمَّ النافلة، والفريضة غير الوقتية.

وإنْ كان يُصلي الوقتية، انصرف عنها في الثالثة التي لم يعقدها بأن يرجع ويجلس ويسلم، ثم يدخل مع الإمام، ويكون بذلك انصرافه عن شفع. وإن عقد الثالثة (بأن سَجدَ لها) كملها فريضة بركعة.

ثامناً ـ قَطْعُ الصلاة:

قَطْعُ الصلاة يكون بالسلام، أو بفعلٍ مُنافٍ للصلاة، ككلامٍ، أو رفضٍ[٢]. فمن لم يَقْطَعْ صلاته بكلام، أو رفض، ودخل في صلاةٍ أُخرى، وجب عليه إعادةُ كلٍّ من الصلاتين، لأنه أَحْرَمَ بصلاةٍ وهو في صلاة.

تاسعاً ـ صلاةُ الإمام مُحْدِثاً:

إذا صلى الإمام محدثاً بجنابة، أو على غير وضوء، بطلت صلاته في العمد والنسيان، ولا تبطل صلاة من خَلْفَهُ إلاّ في العمد فقط.

---

(١) رواه أحمد ٢/٣٧٦، وأبو داود رقم (٦٠٣، ٦٠٤)، والنسائي ٢/١٤٢، وابن ماجه رقم (٨٤٦).

(٢) رفض الصلاة: نيةُ إبطالها، انظر مبحث: رفض النية رقم [١]، ص/ ٥٣.

عاشراً ــ الأعذارُ المُسْقِطَةُ للجماعة:

يُباح تركُ صلاةِ الجماعة للمطر الشديد، والوحل الشديد، والمرض، والتمريض، ولمن لا يجد ثوباً يستر عورته، ولمن خاف على ماله، أو خاف حبساً، أو ضرباً، ولمن أكل ثوماً أو بصلاً، وللريح العاصفة ليلاً، ولا يباح تركها لعرس، ولا لأعمى يهتدي إلى الطريق، أو يجد قائداً.

والأعذار المبيحة لترك الجماعة هي الأعذار نفسُها المبيحة لترك صلاة الجمعة، فاقرأها مفصلة هناك (ص: ٢٧٧).

حادي عشر ــ أحكام منثورة:

١ ــ من صلى صلاة فلا يُعيدها إماماً بأحد، لأن الثانية نافلة، ولا يصح اقتداءُ مفترض بمتنفل.

٢ ــ يكره في كل مسجد له إمامٌ راتبٌ أن تُجْمَعَ فيه الصلاة مرتين.

٣ ــ الإمام الراتب إنْ صلّى وحده، قام مقام الجماعة في حصول الفضيلة.

٤ ــ من صلّى وحده، فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك، إلّا المغرب وحدها، فلا يعيدها، ومن أدرك ركعة فأكثر في صلاة الجماعة، فلا يعيدها في جماعة، ومن أدرك التشهد أو السجود، فله أن يعيد في جماعة.

٥ ــ الرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فأكثر خلفه، فإن كانت امرأة معهما قامت خلفهما.

٦ ــ من صلّى بزوجته قامت خلفه.

٧ ــ والصبي إذا صلّى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه.

***

الباب الرابع عشر
في أحكام الإمامةِ

وفيه عشرة مباحث:

أولاً ـ الإمامة.
ثانياً ـ شروط صحّتها.
ثالثاً ـ مَنْ تُمنع إمامته.
رابعاً ـ مَنْ تُستحبّ إمامته.
خامساً ـ مَنْ تُكره إمامته.
سادساً ـ مَنْ تجوز إمامته بلا كراهة.
سابعاً ـ شروط صحّة الاقتداء.
ثامناً ـ مَنْ يُستحبّ تقديمه للإمامة.
تاسعاً ـ ما يجوز للمقتدي في الصلاة.
عاشراً ـ ما يُكره للمقتدي.

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أمَّ قوماً، فإن أَتَمَّ، فله التمام، ولهم التمام، وإنْ لَمْ يُتِمَّ، فَلَهُمُ التمام، وعليه الإِثْمُ».

رواه أحمـد ٤/ ١٥٤، وأبو داود رقم (٥٨٠)، وابن ماجه رقم (٩٨٣).

وقال ﷺ:

«ثلاثةٌ على كُثْبانِ المِسْكِ ــ يوم القيامة ــ. . . وَرَجُلٌ أَمَّ قَوماً وَهُمْ به راضُون».

(رواه أحمد ٢/ ٢٦، والترمذي رقم (٢٥٦٦)، وقال: حديث حسن).

أحكام الإمامةِ

أولاً ــ الإمامة:

هي أن يَتَقَدَّمَ مُصَلٍّ ويَتْبَعَهُ آخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه، وتكون في صلاة الجماعة.

ثانياً ــ شروط صحتها:

يَجب أنْ تتوفَّر في الإمام الشروط التالية كي تَصِحَّ إمامَتُهُ:

١ ــ **الإسلام**: فلا تصح إمامَةُ الكافر، والصلاة خلفه باطلة تجب إعادتها أبداً.

٢ ــ **الذكورة**: فلا تصح إمامَةُ الأنثى، لا في الفريضة ولا في النافلة، لا للرجال ولا للنساء، ومثلها الخُنْثىٰ المُشْكِل، فإن ائتم بهما أحدٌ أعاد أبداً سواء كان من جنسهما أم لا، أما صلاتهما فصحيحة.

٣ ــ **العقل**: فلا تصح إمامَةُ المجنون مطلقاً ولو كان يُفيق أحياناً، فقد تأتيه نوبة الجنون في صلاته، أما المعتوه فلا تصح إمامته مطلقاً، وكذلك السكران، والصبي غير المميز.

٤ ــ **البلوغ**: فلا تصح إمامَةُ الصبي للرجال أو النساء (أي البالغين) في الفرائض، لأن الصبي يعتبر متنفلاً، ولا يصح فرض خلف نفل، أما إمامته في النوافل فجائزة ولو كانت مكروهة ابتداءً.

ــ وإمامة الصبي لمثله جائزة، ولا يَتَعَرَّضُ الصبي في صلاته لفرض ولا لنفل في النيَّة، وإنْ تَعَرَّضَ صحت.

٥ ــ **العلم بما لا تصح الصلاة إلاَّ به**: من قراءة الفاتحة والسورة من القرآن، وَفِقْهُ أحكام الصلاة، فالأُمِّيُّ لا تصح صلاة المقتدي به إلاَّ إذا كان مثله، ولم يجد

من يأتم به ممن يقرأ ويفقه أحكام الصلاة، فاقتداء الأمي بمثله يصح عند فقد القارىء لا عند وجوده.

٦ ـ العدالة: والمراد بها هنا عدمُ الفِسْقِ المتعلق بالصلاة، فالفاسق فسقاً متعلقاً بالصلاة، كمن يقصد بإمامته الكبر لا تصح إمامته، وأما فاسق الجارحة كالزاني، فتكره إمامته وصلاته صحيحة.

ـ أما الفاسق بالاعتقاد لبدعة، فالصلاة خلفه صحيحة مع الحرمة، ويعيد من صلى خلفه بالوقت.

ـ والكافر ببدعته، الصلاة خلفه باطلة.

٧ ـ القدرة على توفية الأركان: فلا تصح إمامَةُ العاجز عن بعض الأركان في الفرائض، للقادر على أدائها، كإمامةِ المومي بالركوع والسجود بمن يركع ويسجد.

٨ ـ يُزاد في صلاة الجمعة اشتراطُ إقامةِ الإمام: فلا تصح إمامَةُ المسافر إلَّا إذا كان الخليفة.

ـ والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة ولو بفرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال(١)، وَمَنْ كان أَبْعَدَ منْ فَرْسَخٍ فلا تجب عليه، ولا تصح إمامته للجمعة، نعم إنْ حَضَرَها أجزأته عن الظهر.

ثالثاً ـ من تُمْنَعُ إمامَتُهُ:

١ ـ تُمنع إمامَةُ كل من فَقَدَ تلك الشروط المتقدمة ولو شرطاً واحداً.

٢ ـ ومن كان محدثاً متعمد الحدث.

رابعاً ـ من تُسْتَحَبُّ إمامَتُهُ:

يُسْتَحَبُّ أن يكونَ الإمامُ سالمَ الأعضاء، عالماً، ورعاً، ذا حَسَبٍ، وَسِن،

---

(١) والميل ألفا ذراع ـ وَشُهِّرَ ـ وثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وصُحِّحَ. [والذراع = ٤٦,٢ سم].

حَسَنَ الخُلُقِ، والخَلْقِ، والسَّمْتِ، والصَّـوْتِ، والثيـاب، مُتصفـاً بكـلِ صِـفَـةٍ مَحْمُودَةٍ.

خامساً ـــ من تُكْرَهُ إمامَتُهُ:

وتكره إمَامَةُ كلٍ ممَّنْ يلي في الفرائض:

١ ـــ المتيمم: إذا كان المقتدي متوضِّئاً، أو ماسحاً، وكـذلك إمـامةُ مـاسح الجبيـرة للمتـوضىء أو مـاسـح الخُفُّ، أمّـا إمـامـة مـاسـح الخف لمـاسـح الجبيـرة أو المتوضىء فجائزة بلا كراهة.

٢ ـــ الأعـرابـي: أي البدوي عـربياً أو عجمياً، إذا كان المقتـدي حضريـاً ولو في السفر، ولو كان الأعرابي أقرأ منه، لِتَرْكِ الأعرابي الجماعة والجمعة.

٣ ـــ من تُكره إمامته: أي تَكْرَهُ فئةٌ من المأمومين إمامَتَهُ إذا كانت الكراهة لأمر ديني لا تبطل به إمامَتُهُ؛ كعدم الـورع والزهـد. أما إذا كـرهه الجميـع، أو أكثرهم، أو أهل الشرف والفضل منهم ولو قلُّوا، فإمامتُهُ لهم حرام.

٤ ـــ صـاحبُ السَّلَس: أوْ مَنْ به قُـروح إذا أمَّا صحيحاً. أما إمَـامتُهمـا لأمثـالهمـا فصحيحة، وصحح الشافعية إقتداء السليم بصاحب السلس بلا كراهة.

٥ ـــ مجهـولُ الحال: أي يُجْهَـلُ حالـه من جهـة دينـه أو نسبـه، إلَّا إذا رَتَّبَـهُ إمـامٌ عادل، أو نائبه، فتجوز إمامَتُهُ بدون كراهة.

٦ ـــ العبـد: فَتُكْرَهُ إمـامَةُ العبـد في سائـر الصلوات إلَّا في الجمعة والعيديـن فلا تصح إمامته فيهما، وفي النافلة تصح بلا كراهة.

٧ ـــ وتُكْرَهُ إمامَةُ الخَصِيِّ، والمـأبُونِ(١)، والأَغْلَفِ(٢)، وَولَدِ الزِّنا.

٨ ـــ كما يُكْرَهُ عُلُوُّ الإمام على مَأمُومِهِ كثيـراً، بأنْ يكـونَ الإمامُ أعلى بـذراع، مع عدم قصد الكِبْرِ، أما المتكبـر فلا تصح إمامته كما مر.

---

(١) المأبون: هو الذي يتكَسَّر في كلامه مثل النساء.

(٢) والأغلف: الذي لم يختتن.

سادساً ـ مَنْ تجوزُ إمامَتُهُ بلا كراهة:

١ ـ **الأعمى**: ولو أنَّ الأفضل تقديمُ البصير عليه لتحفظه من نحو النجاسات.

٢ ـ **المخالف في الفروع**: كالشافعي، والحنفي، والضابط فيما لا تضر فيه المخالفة وما تضر فيه:

أنَّ ما كان شرطاً في صحة الصلاة لا تضر المخالفة فيه، كأن يقتدي المالكي بمن لا يتدلك، أو بمن يمسح بعض رأسه، أو يُقَبِّلُ زَوْجَتَهُ ثم يصلي دُونَ أنْ يُعيدَ وُضوءه.

وأما ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالمخالفة فيه تضر، كأن اقتدى المالكي المفترض بالمتنفل.

٣ ـ كما تجوز إمامَةُ العِنِّين[١]، والمجذوم[٢] ـ إلَّا أن يشتد جذامه ويضرّ بمن خلفه ـ بلا كراهة.

٤ ـ كما يجوز ارتفاع الإمام على المأموم إذا كان علوه قليلاً بلا تكبُّر.

سابعاً ـ شروط صحة الاقتداء:

يُشْتَرَطُ لصحة الاقتداء بالإمام ما يلي:

١ ـ أنْ تتوفر في الإمام الشروط السالفة الذكر التي مرت في شروط الإمامَةِ.

٢ ـ نية الاقتداء بالإمام من المقتدي، والنية الحكمية كافية، كانتظار المأموم إمامَهُ بالإحرام، ولو سُئِلَ حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مؤتم.

٣ـ المساواة في عين الصلاة، وفي زمانها، وفي صفتها، أداء وقضاء، أي اتفاق المقتدي مع الإمام في المُقْتَدىٰ فيه، فلا تصح ظُهْرٌ خَلْفَ عَصْرٍ، ولا عكسه، ولا أداءٌ خَلْفَ قضاء ولا عكسه، ولا ظُهْرُ سَبْتٍ خَلْفَ ظُهْرِ أَحَدٍ، ولا عكسه.

---

(١) العنين: العاجز عن الجماع.

(٢) المجذوم: المريض بمرض الجذام، وهو مرضٌ معدٍ، وقد يقاس عليه كل مرض مُعْدٍ ومُنَفِّرٍ للجماعة. مع أنه «لا عدوى ولا طِيَرة»، كما ثبت في الأحاديث الكثيرة الشريفة.

٤ ــ ألا يقتدي بمأموم أدرك ركعة فأكثر، ومن أدرك دونها يصح الاقتداء به.

٥ ــ المتابعة في الإحرام والسلام:

(أ) فإن سَبَقَ المأمومُ إمامه، أو ساواه في النطق بالحرف الأول من الإحرام، أو السلام بطلت صلاته مطلقاً، أما لو سبقه إمامُه بالحرف الأول منهما، وابتدأ المأموم بعده، فإن خَتَمَ قبل إمامِهِ بطلت صلاته، وإن خَتَمَ معه أو بعده صحت صلاته.

(ب) أما سبق المأموم إمامه في فعل من أفعال الصلاة، كركوع، أو سجود، فيحرم، ولا يُبْطِلُ الصلاة، ومثله التأخير عنه حتى يفرغ منه، وإذا لم يشتركا في الركن عن عمد من المأموم بطلت صلاة المأموم.

٦ ــ نية الإمامة: في صلاة الجُمعة، والجَمْعِ، والخَوفِ، والاسْتِخلافِ، أما غيرها من الصلوات فتصح فيها الإمامة، ويَصحُّ الاقتداء، ويَحْصُل فضل الجماعة ولو من غير نية الإمامة من الإمام.

ثامناً ــ من يستحب تقديمه للإمامة:

يُستحب أن يُقدم للإمامة بالترتيب:

١ ــ السُّلطانُ: إذا لم يَطْلُبْ تقديمَهُ، فإن طَلَبَهُ وَجَبَ تقديمُهُ ولو كان غيرُهُ أَفْقَهَ منه.

٢ ــ رَبُّ المنزلِ: ولو كان غيرُه أفقه منه، وأفضل، ولو كان عبداً، إلَّا إذا كان سيده فيقدم عليه، وذلك لأن رب المنزل أخبر بعورة منزله.

٣ ــ المستأجر: ويقدم المستعير ــ المستأجر ــ على رب المنزل، وهو مُقدم على المالك، لأنه أَخْبَرُ بعورة المنزل.

٤ ــ الزائد في الفقه: لأنه أعلم بأحكام الصلاة.

٥ ــ الزائد في الحديث: لأنه أَحْكَمُ لسنَّة الصلاة.

٦ ــ ثم الزائد في القراءة من جهة المخارج، وهو مُقَدَّمٌ على من هو أكثر قرآناً،

أو أكثر حفظاً، إذا كان دونه إتقاناً من جهة المخارج.

٧ ـ الزائد في العبادة: لأنه أعلى خشية، وأكثر تورعاً، والأَوْرَعُ(١) مُقَدَّمٌ على الوَرِع(٢) إلَّا إذا كان الوَرِعُ أَفْقَهَ منه.

٨ ـ المُسِنُّ في الإسلام: ولو كان أَحْدَثَ سناً من حيث الإسلام.

٩ ـ ذو النسب: فآل البيت مقدمون على غيرهم.

١٠ ـ جميلُ الخَلْقِ.

١١ ـ حَسَنُ الخُلُقِ.

١٢ ـ حَسَنُ اللباس.

ويجوز أن يستنيب من كان له حق في التقدم في الإمامة مَنْ هو أعلم منه ونقص عن درجتها، كَرَبِّ الدار إن كان عبداً أو امرأةً لا حق لها مطلقاً، أو غير عالم مثلاً، وهذا مستحب.

تاسعاً ـ ما يجوز للمقتدي في الصلاة:

١ ـ تَقَدُّمُ المأموم على إمامه في الصلاة لضرورة.

٢ ـ ختم المأموم صلاته مع إمامه أو بعده.

٣ ـ الاقتداء بصوت المُسَمِّعِ ولو صغيراً، أو امرأة، أو غيرَ مُصَلٍّ أَوْ غيرَ متوضىء.

عاشراً ـ ما يكره للمقتدي:

١ ـ تقدمه على إمامه لغير الضرورة.

٢ ـ مساواة المأموم إمامَهُ في فعل الركوع والسجود ـ أي فعله معه ـ دون أنْ يتأخر عنه أو يتقدم عليه.

***

(١) الأورع: من يترك المباحات خوف الوقوع في الشبهات.

(٢) الورع: هو التارك بعض الشبهات خوف الوقوع في المحرمات.

الباب الخامس عشر
صلاةُ الجمُعة

وفيه ثمانية مباحث:

أولاً ـ حكم صلاة الجمعة والسعي إليها.

ثانياً ـ الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة.

ثالثاً ـ شروط وجوبها.

رابعاً ـ شروط صحة الجمعة:

١ ـ الإمام.

٢ ـ الجماعة

٣ ـ الجامع.

٤ ـ الخطبتان؛مستحبات خطبة الجمعة.

خامساً ـ ركعات صلاة الجمعة.

سادساً ـ آداب الجمعة.

سابعاً ـ ما يَحرم على مَنْ تَجب عليه الجمعة.

ثامناً ـ ما يُكرهُ.

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَوضأَ فأحسنَ الوضوءَ، ثم أتى الجمعة، فاستمع، وأنصت، غُفرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مَسَّ الحصا فقد لغا».

(رواه مسلم رقم (٨٥٧)، وأبو داود رقم (٣٤٣)، والترمذي رقم (٤٩٨)، وابن ماجه رقم (١٠٩٠)).

وقال ﷺ:

«مَنْ تركَ ثلاثَ جُمَعٍ تهاوناً، مِنْ غير عُذرٍ، طَبَعَ اللّهُ تبارك وتعالى على قلبه».

وفي رواية:

«مَنْ ترك الجمعةَ ثلاثاً، من غير عذرٍ، فهو منافق».

(رواه أحمد ٣/ ٤٢٤، وأبو داود رقم (١٠٥٢)، والنسائي ٣/ ٨٨ والترمذي رقم (٥٠٠)، وحسنه، وابن خزيمة).

صلاةُ الجمُعة

أولاً ـ حكم صلاة الجمعة والسعي إليها:

صلاةُ الجمعةِ فرضُ عَيْنٍ على كل مكلَّف ـ إذا توفرت فيه الشروط التي سنذكرها ـ فلا تَسْقُطُ بفعل بَعْضِهِم عن الباقين.

ـ وذلك لأن السعي إليها واجبٌ في الكتاب والسنَّة.

ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ الجمعة/ ٩.

ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «رَوَاحُ الجمعةِ واجبٌ على كل مُحْتَلِم»[١].

ثانياً ـ الأعذار المبيحة للتخلف عن الجُمعة:

والسعيُ إلى الجُمُعةِ إنما يَجِبُ حيث لا مانع، فإن كان هناك مانع سقطت الجمعة، والمانع عِدَّة أشياء:

١ ـ **المطرُ الشديدُ**: الذي يَحْمِلُ أَوْساطَ الناس على تغطية رؤوسهم، ومثله الوَحلُ الكثير الذي يحمل أوساط الناس على تغطية المداس.

٢ ـ **المرض**: الذي يشق معه الإتْيانُ إليها، وَإنْ لَمْ يَشتد، ومنه كِبَرُ السن الذي يشق معه الإتيان.

٣ ـ **الجذام**: فالمجذوم الذي تَضُر رائحته بالجماعة إذا لم يجد موضعاً يصلي فيه وحده، ومثله الأبْرَصُ، تسقط عنهما.

---

(١) رواه النسائي بإسناد صحيح رقم (١٣٧١).

٤ ـ **التمريض**: سواءٌ اشتغل بتمريض أجنبي ليس عنده من يقوم بشأنه ويخشى بتركه ضياعه، أو اشتغل بتمريض قريب خاص كالأصول، والفروع، والزوج، والجوانب القريبة، أما القريب العام: كالعم وابن العم، فَيُشْتَرَطُ للتخلف له ما يشترط في الأجنبي.

٥ ـ **المُحْتَضَرُ له أحد أقاربه أو إخوانه**: فيتخلف عنده لينظر في شأنه وإن لم يُمَرِّضْهُ،وكذا شدةُ مرضهم، أو إشرافهم على الموت وإن لم يُمرضهم، وكذا موتهم، سواء وجد من يكفنهم أم لا، خشي عليهم التغير أم لا، ويدخل في هذا الحكم (الصَّديقُ والزَّوْجَةُ).

٦ ـ **الخوف على نفسه من ضرب ظالم**،أو حبسه، وأخذ ماله، وكذا مال غيره ولو كان قليلاً، وكذا لو خاف على عِرْضِهِ مِنْ سَبٍّ أَوْ قَذْفٍ، وأولى لو خاف على نفسه القتل، أو خاف ارتكاب ما لا يجوز له فعله.

٧ ـ **المُعْسِرُ الذي يَخاف أن يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ إذا لم يثبت إعساره**، لأنه يَعْلَمُ مِنْ حاله إذا تحقق عُسْرُه لم يحبس فهو مظلوم في باطن الأمر، محكوم عليه بحق في الظاهر، أمّا إذا كان عُسْرُهُ ثابتاً فلا يجوز تخلفه لعدم جواز حبسه.

٨ ـ **مَنْ لا يَجدُ ثوباً يَسْتُرُ به عَورته**.

٩ ـ **رجاء عفو قَوَدٍ وجب عليه** ـ باختفائه وتخلفه ـ.

١٠ ـ **أكل الثوم والبصل**، وكل ما له رائحة كريهة، وحرامٌ أكله يوم الجمعة على مَنْ تلزمه الجمعة ولو خارج المسجد، أمّا أكله داخل المسجد فحرام مطلقاً.

١١ ـ **الأعمى الذي لا يهتدي إلى الجامع**، ولا يَجدُ من يَقُودُه، أما لو كان له قائد ولو بِأُجْرَةٍ، أو كان ممن يَهْتَدي للجامع بلا قائد، فلا يجوز له التخلف كما لا يباح التخلف عنها لِعُرْسٍ.

والأعذار المُسقِطَةُ للجُمُعَةِ مُسْقِطَةٌ للجماعة كذلك، كما أشرنا إليه في حينه.

ثالثاً ـ شروط وجوبها:

يشترط لوجوب صلاة الجمعة:

١ ـ **البلوغ**: فلا تجب على الصبي، ولكن يُنْدَبُ له حضورها مطلقاً.

٢ ـ **العقل**: فلا تجب على المجنون.

٣ ـ **الإسلام**: فلا تجب على كافر، والأصح أن الإسلام شَرْطُ صحة لا شرط وجوب.

٤ ـ **الذكورة**: فلا تجب على المرأة، ولو حضرت، وَإِنْ صَلَّتْها أَجْزَأَتْها عن الظُّهر.

٥ ـ **الحُرِّيَّةُ**: فلا تجب على العبد، ولكن يُستحب حضورها بإذن سيده، ويُستحب للسيد الإذن لعبده.

٦ ـ **الصحة**: فلا تجب على المريض الذي لا يَقْدِرُ على الإتيان، أو يلحقه مشقة، ومثله كبير السن الذي لا يَقْدِرُ على الركوب، أو يقدر ولكن يُجْحِفُ به.

٧ ـ **الإقامة**: فلا تجب على المسافر، ولكن يستحب له حضورها ما لم ينوِ الإقامة أربعة أيام فتجب، ولا تجب على من كانت إقامته على بعد أكثر من ثلاثة أميال خارجاً عن البلدة، أما إنْ كانت ثلاثة أميال أو أقل فتجب، والثلاثة أميال = ٥,٥٤٤ كيلو متراً.

ـ ومن كان داخل البلدة، فيجب سعيه إليها ولو كان من المسجد على ستة أميال، ويُعْتَبَرُ في البُعْدِ شخصه لا مسكنه، كما تعتبر المسافة من المنارة التي بطرف البلدة لمن كان خارجها.

ـ والأصل في شروط الوجوب هذه حديث طارق بن شهاب أن النبي ﷺ، قال: «الجمعة حقٌ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلاّ أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(١).

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٦٧).

ـ وحديث عبد الله بن عُمَرَ أن رسول الله ﷺ، قال: «ليسَ على المُسافِرِ جُمُعة»[(١)].

٨ ـ **موضع الاستيطان**: ويُشترط لوجوب الجمعة أن يكون في مَوْضِعٍ يُستوطن فيه وهو ما يُعْزَمُ على الإقامة فيه لا على سبيل الانتقال، ولو كان مبنياً بِأَخصاصٍ لا خيَمٍ، فما لا يُسْتَوْطَنُ فيه لا تُقام الجمعة فيه.

ـ وينبغي أن يكون محل الإقامة يمكن المثوى فيه بلداً كان أو قرية، وذلك بالأمن على النفس والمال.

ـ وتصح الجمعة من الذين يُقيمون في بلدٍ شتاءً وفي أخرى صيفاً، فإذا دخلوا بإحداهما فيقيمونها فيها، لأنهم ناوون الإقامة فيها، وكذا إذا كانوا يَخْرُجون أيام المطر نحو الشهرين، وكذا مَنْ كانت له زوجتان في بلدين متباعدين فينوي الإقامة في كل منهما سنةً كاملةً، لأنه ناوٍ الإقامة في البلدتين أبداً.

رابعاً ـ شروط صحة الجمعة:

شروط صحة الجمعة أربعةٌ؛ والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معاً، ما عدا الخطبة فهي شرطُ صحةٍ فقط.

١ ـ الإمام:

(أ) فَيُشترطُ فيه أنْ يكون ممن تجبُ عليه الجمعة، فلا يكون صبياً، أو مسافراً، أمّا إذا نوى الإقامة أربعة أيام لغير الخطبة جاز كونه خطيباً، وإن نواها للخطبة لم يجز.

(ب) وأن يكون المصلي للجماعة هو الخاطب إلّا لعذر يمنعه من ذلك، فيجب انتظاره للعذر القريب كالطهارة، أو الرعاف، ويَرجِعُ بسرعة.

---

(١) رواه الدارقطني. كما في مسالك الدلالة ص/ ٧٩.

٢ ـ **الجماعة**: وليس لهم حَدٌّ عند الإمام مالك، بل لا بد أن تكون جماعة تَتَقَرَّى بهم قرية، أي يكفي كونهم آمنين على أنفسهم، بِدَفْعِ من يقصدهم، ويساعد بعضهم بعضاً في المعاش، وهذا شرط في وجوب إقامة الجمعة، وفي صحتها في كل مسجد، وإنْ لم يحضر منهم إلاّ اثنا عشر والإمام.

ـ ولا فَرْقَ بين الجُمعة الأولى وغيرها.

ـ ويُشترط في الجماعة كونهم أحراراً، ذكوراً مستوطنين، باقين مع صحة صلاتهم مع الإمام إلى سلامِها مِنْهُ وَمِنْهُم، فَإنْ فَسَدَتْ صلاة واحدٍ منهم مهما كان سبب الفساد، بطلت صلاة الإمام والمأمومين جميعاً.

٣ ـ **الجامع**: المسجد الذي يكون جامعاً، وهو الذي أمر السلطان بإقامة الجمعة فيه، لأن استئذانَ السلطانِ في إقامتها مَنْدوبٌ فقط على الأصح وليس شرطاً، فتصح بغير إذْنِهِ، ولو نهى عنها سواء أمنوا منه على أنفسهم أم لا[١].

ـ ويُشْتَرَطُ فيه البنيان المعتاد للمساجد لأهل تلك البلدة، ولا يشترط كونه مسقوفاً، أو دوام إيقاعها فيه أبداً، ويشترط كونه متحداً، فلا يجوز التعدد على المشهور، لكن العمل الآن على خلافه.

ـ ولا يكون إلاّ داخل المصر ابتداءً لا دواماً، وقيل يكفي أن ينعكس عليه دخان القرية ابتداءً لا دواماً.

٤ ـ **الخطبتان**: الأولى والثانية، ويجلسُ في أولهما ووسطهما، وأركان خطبتي الجمعة ثمانية:

(أ) اشتمالها على تحذير وتبشير.

(ب) كونها بلفظ عربي.

(ج) كونها جهراً.

(د) كونها بعد الزوال وقبل الصلاة.

---

(١) وشرط خليل الأمن عند المنع وإلاّ يأمنوا إن منعهم الإمام لم (تجز) أي: لا تصح.

(هـ) كون أجزائها متصلة بعضها ببعض.

(و) كونها متصلة بالصلاة.

(ز) حضور الجماعة الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم.

(ح) كونها في المسجد.

٥ ـ أما مستحبات خطبة الجمعة، فهي:

(أ) وقوعها على المنبر.

(ب) ابتداؤها بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ.

(ج) قراءة القرآن فيها.

(د) الإتيان بالحديث الشريف ولو لحن فيه[١].

(هـ) ويستحب الطهارة فيها، فلو خطب محدثاً أجزأه، إلّا أنه يَحْرُمُ أن يكون جنباً مِنْ حيثُ المكثُ بالجنابة في المسجد.

(و) ويستحب أن يَتَوكأ الإمامُ على قَوْسٍ أَوْ عصاً بيده اليمنى.

خامساً ـ ركعات صلاة الجمعة:

ويصلي الإمام ركعتين يَجْهَرُ فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى «بالجُمُعَةِ»، ونحوها وفي الثانية بـ «هَلْ أَتاكَ حديثُ الغَاشِيَةِ» ونحوها.

وإذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فدخل في السجود، أو القعود، فقد فاتته الجمعة، فيصليها ظهراً بإحرام جديد، فإن بنى الظهر على إحرامه بالجمعة صحت صلاته.

سادساً ـ آداب الجمعة:

وهي كل ما يُطلب من المُكَلَّف تَحصيلُهُ سواء كان فعلاً أم تركاً، سنَّةً أم غيرها، وهي ثمانية:

١ ـ **الغُسْلُ**: وهو للصلاة لا لليوم، وهو سنَّة مؤكدة لمن يَحْضُرُ الجمعة ولو لم

---

(١) اللحن في الحديث الشريف يؤدي إلى الكذب على النبي ﷺ وذلك محظور.

تلزمه، وَيُشترط أن يتصل بالرواح للصلاة، فإن كان الفصل يسيراً فلا شيء عليه، أما إذا اشتغل بعد الغُسْلِ بِغَداءٍ أو نومٍ فَيُعيدُهُ، كما لا يَبْطُلُ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ، والجنابَةُ تُبْطِلُهُ.

٢ ـ **السِّواكُ**: لأجل حضور الملائكة الجمعة.

٣ ـ **حَلْقُ الشعر لمن له شعر يحتاج للحلق، وهو للرجال لا للنساء.**

٤ ـ **تَقْليمُ الأظافر.**

٥ ـ **تَجنبُ ما يَتَوَلَّدُ منه الرائحةُ الكريهة**؛ كالثوم، والبصل، والكرّاث، والفجل، وهو واجب.

٦ ـ **التجمل بالثياب الحسنة للرجال، أما النساء فيخرجن بالثياب الممتهنة.**

٧ ـ **التطيب لها**، وهو مستحب في حق الرجال لا النساء، وَخَيْرُ طيبِ الرجال ما خَفِيَ لونه وظهر ريحه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، ولا يكون طِيبُهُنَّ في مقامٍ مِثْل الجمعة، بل يكون لأزواجهن.

٨ ـ **المشيُ لها**: وهو أقرب للخشوع دون الركوب إلاّ لعذرٍ فلا بأس.

سابعاً ـ ما يَحْرُمُ على مَنْ تَجِبْ عليه الجُمعة:

١ ـ **يحرم السفر عند الزوال**، ما لم يَحْصُل له ضَرَرٌ بعدم السفر كذهاب ماله مثلاً.

٢ ـ **يَحْرُمُ عليه الكلامُ والإمام يَخْطُبُ**، أو بين الخُطبتين، وكذا السلامُ، وَرَدُّهُ، والإشارة للمتكلم.

٣ ـ **صلاةُ النافلةِ والإمامُ يَخْطُب**، سواء في الأولى، أو الثانية، فيجلس الرجل ولا يُصلي إلاّ أن يكون تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ جلوس الإمَامِ عَلَىٰ المِنْبَر، أو ظهوره وَمَشْيِهِ إليه، فَيُتِمُّ ذلك ويُخَفِّفُهُ. لأن النفل ممنوع في هذه الأحوال كما مر في أوقات الصلاة.

٤ ـ **البيعُ والشراء عند الشروع في الأذان الثاني، الذي عند جلوس الخطيب على المنبر.**

ثامناً ــ ما يكره:

١ ــ يُكْرَهُ للجالسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عنْدَ الأذانِ الأول.

٢ ــ يُكرهُ حضورُ الشابة الجمعة، إذا لم يُخْشَ منها الفتنة، أما إذا خُشِيَت فَيَحْرُمُ حضورها.

٣ ــ السفر بعد الفجر، وتقدمت حرمته عند الزوال.

***

الباب السادس عشر
صلاة المريْض

قال رسول الله ﷺ:

«صَلِّ قائماً، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فقاعداً، فإنْ لَمْ تَستَطِعْ فعلى جَنْبٍ».

رواه البخاري رقم (١١١٧)

صلاة المريْض

١ ـ المريض الذي لا يقدر على القيام، أو يخاف المرض إنْ قامَ، أو يخاف زيادته، أو تأخر البرء، أو تلحقه مشقة شديدة، تجوز له الصلاة مستنداً إلى غير حائض أو جنب، كحائط، وحبل.

٢ ـ فإن قدر على القيام والركوع، ولا يستطيع السجود، يَقْرَأ قائماً، ثم يركع، ثم يجلس ويومىء للسجود جالساً بقدر ما يُطيق.

وإنْ كان لا يقدر على الركوع والسجود، يقرأ قائماً، ثم يومىء للركوع وهو قائم، ثم يجلس، ويسجد إيماءً، ولا يسجد على شيء مرتفع عن الأرض.

ومن كان في أنفه وجبهته جروح أو قروح لا يستطيع معها السجود، يكون حكمه كالحالة السابقة.

٣ ـ إنْ لَمْ يَقْدر المريض على القيام مستقلاً، أو مستنداً، صلَّى جالساً، ويتربع في محل القيام، ويُغَيِّرُ جلسته بين السجدتين، فإن لم يقدر القاعد على الركوع والسجود، أومأ بهما برأسه وظهره، فإن لم يقدر على الإيماء بظهره أومأ برأسه فقط، فإن لم يقدر به، أومأ بما يستطيع، ويضع يديه على ركبتيه إذا أومأ للركوع، وإذا رفع رفعهما، وإذا أومأ بالسجود وضع يديه على الأرض، وإذا رفع وضعهما على ركبتيه، ويكون سجوده أخفض من ركوعه في كل إيماءٍ.

٤ ـ إنْ لَمْ يَقْدِر أن يُصلّي جالساً مستقلاً جَلس مُستنداً، فإن لم يَقْدِرْ صلَّى على جنبه الأيمن إيماءً، ويجعل وجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر

ووجهه إلى القبلة، فإن لم يقدر صلّى مستلقياً على ظهره إيماءً ورجلاه إلى القبلة، فإن عجز صلّى منبطحاً على بطنه ووجهه إلى القبلة ورجلاه خلافها.

ـ وحكم الاستقبال في تلك الحالات الوجوب مع القدرة. وتُعْتَبَرُ القُدْرَةُ بوجود من يُحوِّله إليها.

٥ ـ ومن عجز عن جميع الأركان في جميع الأحوال لا يؤخر الصلاة عن وقتها ما دام يعقل. ويصلّي إيماءً بطَرْفه وإلا يقدر يصلِّ بالنيَّة، بأن يقصد أركان الصلاة بقلبه، وينوي الإحرام والقراءة والركوع، وهكذا كل أفعال الصلاة.

ـ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: افعل من ذلك ما استطعت وتَيَسَّرَ عليك، فإن دين الله تعالى يسر. اهـ

ـ وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة/ ٢٨٦.

ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج/ ٧٨.

ـ وعلى هذا لا يعذر أحد بترك الصلاة ما دام يعقل، سواء كان مريضاً أم مكرهاً، أم عاجزاً، ويصلي بمقدوره، لقوله ﷺ: «ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»[١].

٦ ـ (فائدة): نقلها ابن حجر في الفتح عن ابن منير قال: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل، كثير في الوقوع؛ وهو أن يعجز المريض عن التذكر، ويقدر على الفعل، فألهمه الله تعالى أن يتخذ من يلقنه، فكان يقول: أَحْرِمْ بالصلاة، قل: الله أكبر، اقرأ الفاتحة، قل الله أكبر للركوع، إلى آخر الصلاة، يُلقنه ذلك تلقيناً، وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق، أو بالإيماء. رحمه الله تعالى. اهـ[٢].

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٣٧).

(٢) فتح الباري ٣/ ٧٣٠، عند شرح الحديث رقم (١١١٧) من البخاري.

الباب السابع عشر
صلاة القصرِ والجَمعِ

وفيه فصلان:

الفصل الأول ـ صلاة القصر؛ وفيه ثمانية مباحث:

أولاً ـ مشروعيته.
ثانياً ـ حكمه ومحله.
ثالثاً ـ سببه ونيته.
رابعاً ـ شروط القصر.
خامساً ـ قطع القصر.
سادساً ـ اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه.
سابعاً ـ حكم إقامة العسكر بدار الحرب.
ثامناً ـ الصلاة السفرية والحضرية.

الفصل الثاني ـ صلاة الجمع؛ وفيه أربعة مباحث:

أولاً ـ السَّفر.
ثانياً ـ المطر والطين.
ثالثاً ـ عرفة والمزدلفة.
رابعاً ـ المرض.

عن يعلىٰ بن أمية، قال:

قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، فقد أمن الناس!!

فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَتَهُ».

(رواه الجماعة، إلاّ البخاري)

صلاة القصرِ والجَمعِ

الفصل الأول

صلاة القصر

أولاً ــ مَشْرُوعِيَّتُه:

شرع الله تعالى القصر في السنة الرابعة للهجرة، وقد ثبتت مشروعيته في الكتاب، في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ النساء/ ١٠١.

ــ وفي السنَّة الشريفة: فيما رواه مسلم، عن يعلىٰ ابن مُنْيَة[١]، قال: قلت لعمر رضي الله عنه: ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ، فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

ــ وفيما رواه البخاري ومسلم[٢]، عن ابن عمر، قال: صَحِبْتُ النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك.

ــ وقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلّى إماماً بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية، فسلَّم على رأس ركعتين، ثم التفت إلى القوم، فقال: «أتمّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْرٌ». كما ثبتت مشروعية القصر بالإجماع، لم يخالف فيه أحد.

---

(١) مُنْيَة: والدة يعلىٰ بن أمية ــ وأمية أبوه، فتارة ينسب إلى أبيه، وتارةً ينسب إلى أمه. انظر تقريب التهذيب، ٢/ ٣٧٧، وانظر صحيح مسلم رقم (٦٨٦)، ١/ ٤٧٨.

(٢) صحيح مسلم ١/ ٤٨٠، رقم (٦٨٩)، والبخاري رقم (١١٠٢)، فتح ٢/ ٥٧٧.

ثانياً ــ حُكْمُهُ وَمَحَلُّهُ:

حكم القصر هو السُنِّيَّةُ. فإن أتم المسافر صلاته الرباعية عمداً أو جهلاً، صحت صلاته، وتندب إعادتها ما دام الوقت باقياً، وإن أتمها سهواً، سجد للسهو، وأعاد.

ومحل القصر كل صلاة رباعية سافر في وقتها الاختياري أو الضروري، ولا تُقْصَرُ المغرب، ولا الصبح.

ثالثاً ــ سَبَبُهُ وَنِيَّتُهُ:

سبب القصر هو السفر الطويل، وهو مسافة أربعة بُرُدٍ[١]، أي: ما يساوي (٤٨) ميلاً ثمانية وأربعين ميلاً، أي: حوالي (٨٨) كيلومتراً تقريباً. والعبرة بالمسافة، لا بالزمن الذي تقطع فيه المسافة. فالمسافر بالطائرة، أو بالسيارة يقصر الصلاة إذا كانت مسافة سفره مسافة قصر.

ــ وتكفي نية القصر في أول صلاة يقصرها المسافر، ولا يلزمه تجديد النية فيما تبقّى من الصلوات، كنية الصوم في أول ليلة من رمضان تكفي عن الشهر كله.

ــ ويُستثنى من اشتراط المسافة أَهْلُ مكةَ ومنى والمزدلفة إذا خرجوا للحج، فإنهم يُسَنُّ لهم القصر مع قرب المسافة.

رابعاً ــ شُرُوطُ القَصْرِ:

١ ــ أَنْ يكونَ المسافر عازماً على قطع المسافة التي يُسن فيها القصر دفعة واحدة من غير تردد، فلا يقصر الهائم على وجهه، ولا الراعي.

٢ ــ ألّا يُقيم في هذه المسافة المقصود قطعها إقامة توجب الإتمام، كأربعة أيام فأكثر.

---

(١) والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع، وهو المشهور، وثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع ــ وصحح ــ والجميع ٤٨ ميلاً، والميل = ١,٨٤٨ كيلو متراً، فتكون مسافة القصر التي هي أربعة بُرُدٍ = ٨٨,٧٠٤ كيلو متراً بالضبط.

٣ ـ أن يكون السفر مباحاً شرعاً، فلا يقصر العاصي بسفره كالعاقِّ لوالديه، وقاطع الطريق، ويُكرهُ القصر للمسافر بقصد اللهو.

٤ ـ الشروع في السفر، فالحضري يقصر إذا جاوز البساتين المعمورة بعمارة بلده، وساكن البادية يقصر إذا جاوز البيوت التي ينصبها ليأوي إليها، وساكن بلد لا بساتين فيها يقصر بعد مفارقة بيوتها، وينتهي القصر في العودة من السفر عند مكان بدء القصر.

خامساً ـ قَطْعُ القَصْرِ:

يقطعُ حُكْمَ السفرِ، ويمنعُ القَصْرَ نيةُ إقامةِ أربعة أيام، أو العلم بها من قبل بشرطين:

١ ـ أن تكون الأيام الأربعة تامة، ولا يحتسب منها يوم الدخول إنْ دخل بعد الفجر ولا يوم الخروج إنْ خرج في أثنائه.

٢ ـ وجوب عشرين صلاة عليه في إقامته، فلو أقام أربعة أيام تامة، وكان عارفاً أنه سوف يخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة عليه.

ـ أما المقيم لحاجة حتى إذا قُضيت سافر، فإنه يقصر ولو طالت إقامته أكثر من أربعة أيام، إذا لم يكن متأكداً من إقامة أربعة أيام من قبل لقضاء حاجته.

ـ فإتمام الصلاة يكون بالنية خاصة، وأما القصر فلا يكون إلاّ بالنية والفعل، وهو تعدي البساتين المسكونة.

سادساً ـ اقتداء المسافر بالمقيم وَعَكْسُهُ:

ـ يصح اقتداء المقيم بالمسافر مع الكراهية، كما يصح اقتداء المسافر بالمقيم والكراهة آكد.

ـ إذا اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه اتباعه إذا أدرك معه ركعة كاملة، أما إذا لم يدرك المسافر مع المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام، بل يقصر، لأن المأمومية لا تتحقق إلاّ بإدراك ركعة كاملة مع الإمام.

وإن اقتدى المقيم بالمسافر فكلٌّ على حكمه، المقيم متم، والمسافر قاصر.

وإن ظنَّ المسافر أنَّ الإمام مسافر فاقتدى به، ثم ظهر أنه مقيم، أو ظنه مقيماً فاقتدى به، فظهر أنه مسافر أعاد الصلاة أبداً، لبطلانها.

ـ وإن اقتدى المسافر بالمقيم اتبعه وأعاد الصلاة ما دام الوقت باقياً، للكراهية المؤكدة فيها كما ذكرنا أولاً.

سابعاً ـ حُكْمُ إقامةِ العَسْكَرِ بدارِ الحَرْب:

قلنا بأن القصر يُقْطَعُ بنية إقامة أربعة أيام فأكثر، واستثنوا من ذلك نية إقامة العسكر بدار الحرب، فإنهم يقصرون ولو أقاموا طويلاً، لأنهم ليسوا آمنين على أنفسهم. والمراد بدار الحرب محل إقامة الجيوش المرابطة، ولو في دار الإسلام حيث لا أمن.

ثامناً ـ الصلاةُ السَّفَرِيَّةُ والحَضَرِيَّةُ:

١ ـ من شرع في السفر ونسي أن يصلي الظهر والعصر، وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات، صلاهما سفريتين. وإن بقي من النهار قدر ما يصلي ركعتين أو ركعة، صلّى الظهر حضرية والعصر سفرية، ويبدأ بالظهر.

٢ ـ وإنْ رجع من سفره، وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات، صلاهما حضريَّتين، وإن بقي من النهار قدر أربع ركعات إلى ركعة، صلّى الظهر سفرية، والعصر حضرية. وهذا حكم الصلاتين المشتركتين في الوقت نهاراً دخولاً وخروجاً.

٣ ـ وإن قدم في الليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء حضرية.

٤ ـ وإن سافر وقد بقي من الليل قدر ركعة فأكثر، صلى المغرب ثلاثاً والعشاء سفرية. وهذا حكم صلاتي الليل المشتركتين في الوقت دخولاً وخروجاً. وحكم الناسي والعامد في هذه المسائل سواء، مع إثْمِ العامد لتأخير الصلاة عن وقتها.

●●●

الفصل الثاني

صلاة الجَمعِ

الجمعُ يكونُ بين الصلاتين المشتركتين في الوقت، وهما: الظهر، والعصر، ويقال لهما: الظهران، والمغرب، والعشاء، ويقال لهما: العشاءان، ويتردد حكم الجمع بين الندب، وخلاف الأَوْلى، والسنَّة المؤكدة.

وأسباب الجمع هي: السفر، والمطر، والطين مع الظلمة، وعرفة، والمزدلفة، والمرض.

أولاً ــ السَّفَرُ:

١ ــ يباح للمسافر سفراً واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، أن يجمع بين الظهرين، والعشاءين، سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا. بالشروط الآتية رقم (٣).

٢ ــ الجَمْـعُ إما صُوري، أَوْ حقيقي: والجَمْعُ الحقيقي: هـو الذي تُقَـدَّمُ فيه إحـدى الصلاتين عن وقتها المعروف (وهو جمـع التقديم)، أو تُؤَخَّرُ عنه (وهـو جمع التأخير)، ولا يُباح إلاّ لِذِي عُذْرٍ من سفر ونحوه، ولا بُدَّ فيه من نية الجمع.

ــ أما الجمع الصـوري: فتؤدىٰ فيه كـل صلاة في وقتهـا، فَيُصلي الأولى في آخر وقتها الاختياري، والثانية في أول وقتها، وهـذا الجمـع خـلاف الأَوْلىٰ، ولا يحتاج لنية الجمع، ولا يشترط فيه أن يَجِدَّ السَّيْـرَ، وهو جـائزٌ لـذي العذر وغيره.

٣ ــ إذا زالت الشمس على المسافر، وكان نازلاً للراحـة، فإن نـوىٰ عند الارتحـال النـزول بعد الغروب، جمع الـظهرين جمعـاً حقيقياً، جمـع تقـديم، وإنْ نـوى

النـزول قبل الاصفرار، فلا يجمـع، بل يصلي الظهر قبـل أَنْ يرتحـل، ويُؤخر العصر وجوباً لنزوله.

وإن نـوى النزول عنـد الاصفرار، خُيِّرَ في العصر إنْ شـاء قدمهـا، وإن شـاء أخرها وهو الأَوْلى.

وإن زالت عليه الشمس وهو سائر، ولا يدري هل ينزل قبل الغـروب أو بعده؟ فإنه يجمع جمعاً صورياً.

٤ ـ وإذا غربت الشمس على المسافـر وهو نـازل للراحة، فـإن نوى عنـد ارتحالـه النزول بعد الفجـر، جَمَعَ جَمْـعَ تقديم، فَيُنَزَّلُ طلوعُ الفجر منـزلة الغـروب، والثلثان الأخيران منزلة الاصفرار، وما قبلهما منزلة ما قبل الاصفرار.

ثانياً ــ المَطَرُ والطِّينُ:

١ ــ يجوز جمع العشاءين خاصةً جمع تقديم في المطر الوابل (الكثير)، سواء كان واقعاً، أو متوقعاً؛ ومثله الثلج، والبرد.

ــ كمـا يجمعان بسبب الطين مع الظلمة، لا إنْ انفـردَ أحـدُهمـا، والمـراد بالطين الوحل، وبالظلمة ظلمة الليل من غير قَمَرٍ، لا إنْ غُطي بالغيوم.

٢ ــ وصفة الجمع: أنْ يُؤَذَّنَ للمغرب في المنارة كالعادة، وتُؤَخَّرَ قليلاً، ثم تُصلّى. ثم يُؤذن للعشاء في صحن المسجد أذاناً منخفضاً، ثم يصلونها، وينصرفون من غير تنفل بينهما، ولا يوتر[١]. وهذا الجمع خاص بالمسجد، وهو جائز، ولكنه خلاف الأَوْلىٰ، ولا يجوز في البيوت.

٣ ــ إذا انقطع المطر قبل الشروع فلا جمع، وإنْ انقـطع بعد الشـروع في الأولى فالجمع جائز.

---

(١) انظر وقت صلاة الوتر ص/ ٢٥١.

ثالثاً ــ عرفة والمزدلفة:

يسن جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم، والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير بأذانين وإقامتين، ولا يتنفَّل بينهما.

رابعاً ــ المرض:

١ ــ إذا خاف المريض أن يُغْلَبَ على عقله بإغماءٍ، أو دُوارٍ، أو خاف حُمى نافضة (مرعدة) في وقت الصلاة الثانية، قدمها إلى وقت الصلاة الأولى، وجَمَعَ جَمْعَ تقديم، وإنْ حدثت له في وقت الأولى، أخَّرها إلى وقت الثانية وجَمَعَ جَمْعَ تأخير.

٢ ــ والمريض بإسهال وما شابهه من الأمراض، إذا كان يشق عليه القيام معه لكل صلاة جَمَعَ جَمْعاً صورياً بين الصلاتين المشتركتي الوقت، بلا كراهة، بخلاف الصحيح، فإن الجمع الصوري له مكروه، ويُصلي في هذا الجمع الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها الاختياري. كما يصلي المغرب عند غيبوبة الشفق، والعشاء في أول وقتها الاختياري.

● ● ●

الباب الثامن عشر
الجنائز

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول ـ في الغسل.
الفصل الثاني ـ في التكفين.
الفصل الثالث ـ الصلاة على الجنازة.
الفصل الرابع ـ حمل الجنازة.

قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ شَهِد الجنازة حتى يُصلىٰ عليها فله قيراط، وَمَنْ شَهدها حَتّى تُدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

رواه البخاري رقم (١٣٢٥)، ومسلم رقم (٩٤٥)

وقال رسول الله ﷺ:

«ما من رجلٍ مسلم يموت، فيقومُ على جنازتِهِ أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلاَّ شفَّعَهُمُ الله تعالى فيه».

(رواه أحمد ١/ ٢٧٧، ومسلم رقم (٩٤٨)، وأبو داود رقم (٣١٧٠))

الجنائز

حقوق الميت: للميت أربعة حقوق: الغَسْل، والتكفين، والصلاة عليه، ودفنه.

ويستحب استقبال القبلة بالمُحْتَضَر وتَلْقينهُ: لا إلّه إلَّا الله محمد رسول الله، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم لا إلّه إلَّا الله»[1].

• • •

الفصل الأول

في الغُسلِ

أولاً ــ حكمه:

فرض كفاية، إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي.

ثانياً ــ صفته:

كَغُسْل الجنابة، ويُجرد من ثيابه، ولكن تُستر عورته، ويُوضأ، والمطلوب غَسْلُ جميع جسده مرة واحدة، وتُستحب الزيادة وتراً، ويُجعَل في المرة الأخيرة كافورٌ،أو غيره من الطيب، ويُعْصَرُ بطنه عصراً خفيفاً إنْ احتيج إلى ذلك، ولا يُقص شعره ولا أظفاره.

---

(١) رواه مسلم رقم (٩١٦).

ثالثاً ــ غاسله:

ــ يُغَسِّلُ الرجلُ الرجلَ، والمرأةُ المرأةَ.

ــ فَإِنْ عُدِمَ: يَمَّمَ الرجلُ المرأةَ الأجنبية إلى كوعيها، وتُيَمِّمُهُ إلى مَرْفِقَيْهِ.

ــ ويُغسل الرجلُ ذوات محارمه من فوق ثوب، وتُغَسِّلُهُ كذلك.

ــ ويُغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت به العصمة إلى الموت، أما المطلقة البائنة فكالأجنبية، ويغسل النساءُ الصبيَّ ابن ست سنين وسبع.

رابعاً ــ مَنْ يُغَسَّلُ:

ويُغَسَّلُ كُلُّ مَنْ تَصِحُّ أو تُطْلَبُ الصلاةُ عليه، وسيأتي.

• • •

الفصل الثاني

في التكفيْن

يُخرج الكفن من رأس مال الميت، فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فعلى المسلمين، وعلى السيد تكفين عبده، وعلى من تلزمه النفقة بقرابة تكفين قريبه الميت، أما الزوجة فكفنها من مالها، وإن كانت فقيرة فمن بيت المال على التفصيل السابق.

صفته:

يُكفن في الجائز من اللباس، ويستحب فيه البياض، والوتر، وأقله ثوب واحد وأكثره سبع، ويلصق بمنافذ البدن والمنخرين والأذنين قطن، ويجعل حنوط من كافور أو مسك أو غير ذلك في مواضع سجوده، ومغابن بدنه، وفي أكفانه، وَفُعِلَ بالمُحْرِمِ ما يُفْعَلُ بالحلال.

• • •

الفصل الثالث

الصلاة على الجنازة

أولاً ـ حكمها:

فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين، وهي أفضل عند مالك من النفل إن لم تتعين، أو كان الميت جاراً، أو صديقاً، أو قريباً، أو صالحاً، وإلا كان النفل أحب، إلا إذا تعينت، بأن لم يُوجد غيره يُصلي عليها فتجب عليه.

ثانياً ـ من يُصلىٰ عليه:

يُصلَّى على الميت إذا اتصف بخمس صفات:

١ ـ أنْ يكونَ معلومَ الحياةِ قَبْل موته: فلا يُصلىٰ على مولود ولا سِقْطٍ إلاَّ إنْ عُلِمَتْ حياته بارتضاع، أو حركة، أو استهلال (وهو الصراخ).

٢ ـ أن يكون مسلماً: فلا يُصلىٰ على الكافر، بل تَحْرُمُ الصلاة عليه.

٣ ـ أن يوجد جسده؛ أو أكثره حاضراً، وإن كان الحاضر بعضه، فتكره الصلاة على ما دون ثلثي الميت وعلى الذي لم يستهل صارخاً.

٤ ـ أن لا يكون شهيداً في معترك الجهاد؛ إذ لا يُغَسَّلُ، ولا يُصلىٰ على الشهيد، ويُدفن بثيابه، ويُنزع عنه سلاحه.

أما الشهيد الذي مات في غير معترك الجهاد ظُلماً، أو أُخرج من معترك الجهاد حياً ولم تنفذ مقاتله، ثم مات، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عليه، وكذا من قُتِلَ في المعترك في قتال المسلمين، غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه.

٥ ـ أن يكون حاضراً، فلا يُصلى على الميت الغائب عند الجمهور، وأجازها الشافعية والحنابلة.

ثالثاً ـ مَنْ يُصَلّي على الميت:

الأَوْلَى: مَنْ أوصى الميتُ أَنْ يُصَلِّيَ عليه، ثم الوالي، ثم الأولياء العصبة، على مراتبهم في ولاية النكاح.

ولا يصلي الإمامُ على مَنْ قَتَلَهُ في حدٍ أو قصاص وَيُصلِّي عليه غيرُهُ.

وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومُظهري الكبائر، ردعاً لأمثالهم.

رابعاً ـ أركان الصلاة، وهي:

النية، وأربع تكبيرات، والدعاء بينهن، والسلام، والقيام:

١ ـ النية: بأن يقصد الصلاة على الميت بخصوصه، ويستحب أنْ يستحضر كونها فرض كفاية، ولو أخطأ في النية، فإن نوى أنه ذكرٌ وتبين أنه أنثى، أو العكس، أو أنه جماعة وتبين أنه واحد، صحت أما إن نوى أنه واحد وتبين أنه جماعة، فإنه يعيدها.

٢ ـ أربع تكبيرات: رفع اليدين في أولاها مستحب، وفي غيرها خلاف الأَوْلى، ولا يزاد عليها ولا ينقص، ومن نقص منها بطلت صلاته، وإنْ زاد الإمام عليها متعمداً لم يُنتظر، بل يُسلم مَنْ خلفه، أما إذا كانت زيادته سهواً، أو جهلاً فيجب انتظاره، وصلاتهم صحيحة انتظروا أم لا.

٣ ـ الدعاء بينهن: أي بين التكبيرات وبعدهن، وليس في صلاة الجنازة دعاء معين مختص بها، وقد روي عن أبي هريرة دعاء استحسنه مالك في المدونة وذكره في الموطأ، وهو: «اللهم إنه عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، كان يَشْهَدُ أن لا إله إلاّ أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإنْ كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تَفْتِنّا بعده».

ـ ولو قال: «اللهم اغفر له وارحمه» عقب الأربع تكبيرات كفاه ذلك.

ـ والصلاة على الطفل كالصلاة على البالغ في النية والتكبيرات والدعاء.

٤ ـ **والسلام**: للخروج منها، تسليمة واحدة خفيفة، يُسِرُّها ندباً، ويُسمع الإمام بها من يليه.

٥ ـ **والقيام لها**: فلا يصليها من جلوس إلا لعـذر.

ـ والمسبوق إذا جاء وقت الدعاء، يصبر ولا يُكَبر حتى يُكبروا، فإن كبَّرَ حال اشتغالهم بالدعاء، صحت، ولا يُعْتَدُّ بها، ويأتي بالتكبيراتِ التي فاتته، والدعاءِ بعد كل تكبيرة، بعد سلامِ إمامه، ما لم تُرْفع الجنازة، فإن رُفعتْ فوراً، اشتغل بالتكبيرات، ولا يدعو بينها، ثم يُسلم.

• • •

الفصل الرابع

حمل الجنازة

أولاً ــ حمل الجنازة:

وليس في ذلك ترتيب، ويمشي الماشي قدام الجنازة، والراكب خلفها، ويتأخر النساء مطلقاً، وتُمْنَعُ الشابة وَمَنْ يُخافُ الفتنة من خروجها، ويُكره لغيرها إلاَّ للقريب جداً.

ولا يقام للجنازة، ولا بأس أن يُنْقَلَ الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن.

ثانياً ــ دَفْنها:

ولا بأس أنْ يُدْخَلَ الميت في قبره من أي ناحية، والقِبْلَةُ أولى.

ــ ويضعه في قبره الرجال، وإن كانت امرأة فيتولى زوجها من أسفلها، ومحارمها من أعلاها، وإنْ لَمْ يَكُنْ فالصالحون، وإنْ وُجِدَ من النساء فأولى من الأجانب.

ــ وَيُضْجَعُ على جنبه الأيمن مُسْتَقْبَلاً به القبلة، وتُمَدُّ يده اليمنى مع جسده، وتُحَلُّ عقدة الأكفان من عند رأسه ورجليه، وَيُعَدَّلُ رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي، ويستحب له الدعاء حينئذ، ويُستحب أن يحثي كل من دنا حثيات من تراب، ويُستحب ستر المرأة بثوب حتى تُوارى.

ــ وَمَنْ دُفن بغير غُسْلٍ، أو على غير وجه الدفن وتغيَّر، لم يُخْرَجْ.

ثالثاً ــ صفة القبور:

اللحد أفضلُ من الشَّقِّ إنْ أمكن، وتكون إلى جهة القبلة، ويُستحب ألا يُعَمَّق، ويُكره بناءُ القبورِ وتَجْصيصُها، ولا يرفع إلاَّ بقدر شبر، ولا يُدْفَن في قبر

واحد ميتان إلاَّ لضرورةٍ، ثم يرتبون إلى اللحد كترتيبهم إلى الإمام[(١)].

وأفضل ما يسد به: اللَّبِنُ، ثم اللوح، ثم القرمد والآجرّ، ثم الحجارة، ثم القصب، كل ذلك أفضل من سن التراب، الذي هو أفضل من التابوت، وإذا دفن ميت فموضعه حَبْسٌ، أي وقف.

وتُحترم القبور، فلا تنبش عظامُ الموتى عند حفر القبور، ولا تُزال عن موضعها، ويُتقى كسرُ العظام، ولا يُمشىٰ على قبر ظاهر ولا يُجلس عليه لبولٍ أو غائطٍ.

تَحْرُمُ النياحة ولَطْمُ الخدود، وشَقُّ الجُيوب بخلاف البكاء للرحمة.

ويستحب الدعاء للميت والمصاب، وحضه على الصبر، وتهيئة الطعام لأهل الميت، ولا يعذب الميت ببكاء أهله عليه إلَّا إذا أوصى بذلك.

رابعاً ــ التعزية:

التعزية: التصبير، والعزاء: الصبر، أو حسنه[(٢)]. وتستحب التعزية بذكر ما يسلي أهل الميت، ويحملهم على الصبر، ويُخفِّف حزنهم، ويهوّن عليهم مصيبتهم بذكر الأجر، والدعاء لهم بالصبر، وللميت بالغفر.

ويستحب أن يعمّ بالتعزية جميع أهل الميت، وأقاربه الكبار، والصغار، والرجال، والنساء، إلَّا الصبي غير المميز، والمرأة الشابة مَخْشيَّة الفتنة، فإنهما لا يُعزَّيان، ومثلها لا يعزيها إلَّا محارمها. ويبدأ وقت التعزية من حين يموت، وهي مستحبة قبل الدفن، والأفضل كونها بعده، وفي بيت المصاب، وتمتد إلى ثلاثة أيام بعد الدفن،

---

(١) أي إذا دفن الجماعة في قبر واحد يُجعل أفضلهم مما يلي القبلة في اللحد، عكس ترتيبهم عند الصلاة عليهم، فإنه يجعل أفضلهم مما يلي الإمام ثم مِنْ ورائه مما يلي القبلة بقية الرجال حسب فضلهم بالترتيب، ثم الصبيان، ثم النساء من وراء الكل، وهو المشهور، والعكس في الدفن.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤١٩، ومنح الجليل ١/٥٠٠، والأذكار للإمام النووي ص/١٨٨، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/٦٠٣.

ولا تعزية بعدها، إلاَّ أن يكون ولي الميت الذي يعزى غائباً، ومثله المعزِّي، والحاضر الذي لم يعلم.

وكره الحنفية الجلوس للتعزية مطلقاً في المسجد، أو البيت، وقيل لا بأس به عندهم، وقيل الجلوس للتعزية في البيت ثلاثة أيام رخصة للرجال، ولا تجلس النساء مطلقاً. وتكره التعزية ثانياً، وفي المقبرة، وبعد ثلاثة أيام، إلاَّ ما استثناه المالكية، وأول أيام التعزية أفضلها، والأفضل كونها بعد الدفن، لأن أهل الميت مشغولون بتجهيزه قبله، ولأن وحشتهم بعد الدفن أكثر، إلاَّ إن ظهر منهم جزع شديد، فتُقدّم على الدفن لتسكينهم[١].

وليس في ألفاظ التعزية حد معين، ولكن استحب العلماء أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم (أعظم الله تعالى أجرَكَ، وأحسن عزاءَكَ، وغفَرَ لميتِك)[٢]، ويجيبه المعزىٰ بقوله: (استجاب الله تعالى دعاك، ورحمنا وإياك).

ولا يُعزىٰ مسلم بقريبه أو زوجته الكافرين، فقد شرط مالك في التعزية الإسلام[٣]. وقال ابن رشد: يعزى المسلم بأبيه الكافر.

والأصل في التعزية قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾، وقوله ﷺ: «والله في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عونِ أخيه»[٥].

وروى ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن عن عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلاَّ كساه الله عز وجل

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ١/ ٦٠٤.

(٢) قال في رد المحتار، ١/ ٦٠٣: هذا الدعاء مروي عنه ﷺ لمّا عزىٰ معاذاً بابن له، وانظر أذكار النووي ص/ ١٩٠.

(٣) انظر منح الجليل ١/ ٥٠٠.

(٤) قال الإمام النووي في الأذكار ص/ ١٨٨: هذا من أحسن ما يُستدلُّ به في التعزية.

(٥) رواه مسلم في الذكر رقم (٢٦٩٩)، ٤/ ٢٠٧٤.

من حلل الكرامة يوم القيامة»، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»[١].

وروى الترمذي رحمه الله أيضاً، عن أبي برزة رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ: «من عَزّى ثكلىٰ كُسِيَ بُرداً في الجنة»[٢]. والثَّكْلىٰ: الأم تفقد ولدها.

تمَّ كتاب الصَّلاة
والحمد لله رب العالمين
وصلَّى الله تعالى وسلَّم وبارك
على سيدنا محمد وآله وصحبه

***

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٠٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، عن عبد الله بن مسعود، بإسناد ضعيف؛ كما في الأذكار، للإمام النووي رحمه الله تعالى، ص/١٨٨.

(٢) رقم (١٠٧٦) قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي.

كتاب الزكاة

قال الله تعالى :

﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ
وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ ﴾ سورة البقرة.

وقال الله تعالى :

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ
عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ البقرة/ ٢٧٤.

آياتٌ قرآنية كريمةٌ في الزكاة

أولاً ــ الزكاةُ فرضٌ وهي حقُّ الفقير:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾.

[سورة النور: آية ٥٦].

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [سورة التوبة: آية ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾.

[سورة المعارج: آيتا ٢٤، ٢٥].

ثانياً ــ في إخراج الزكاةِ الفلاحُ والأَجْرُ الجزيل:

قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾.

[سورة المؤمنون: آيات ١ ــ ٤].

وقال تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾. [سورة الحديد: آية ٧].

وقال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. [سورة آل عمران: آية ٩٢].

ثالثاً ــ مضاعَفَةُ أَجْرِ الصَّدَقَةِ:

وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾.

[سورة البقرة: آية ٢٦١].

وقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ ﴾.

[سورة البقرة: آية ٢٦٥].

رابعاً ـ الصَّدَقَةُ مَخْلُوفَةٌ والحَرامُ مَمْحُوق:

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾.

[سورة سبأ: آية ٣٩].

قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ ﴾. [سورة البقرة: آية ٢٧٦].

خامساً ـ الجَهْرُ والإِسرارُ في الصدقات:

وقال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ ﴾. [سورة البقرة: آية ٢٧١].

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾.

[سورة البقرة: آية ٢٧٤].

سادساً ـ المَنُّ يُبْطِلُ الصَّدَقَةَ:

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾.

[سورة البقرة: آية ٢٦٤].

سابعاً ـ عُقُوبَةُ مانِعِ الزَّكاة:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾. [سورة آل عمران: آية ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥) ﴾.

[سورة التوبة].

***

أحاديثُ نبويةٌ شريفةٌ في الزكاةِ

أولاً ــ الزَّكاةُ فَريضَةٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الإِسْلام:

١ ــ قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إلَـه إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصوم رمضانَ، وحَجِّ البَيْتِ مَنْ استطاعَ إليه سبيلاً».

(متفق عليه)

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لمّا بَعث مُعاذاً إلى اليمن، قال: «إنَّكَ تأْتِي قَوْماً مِنْ أَهْلِ الكتاب، فادْعُهُمْ إلى شهادة أن لا إلَه إلاّ الله وأني رسول الله...» إلى أن قال: «فَأَعْلِمْهُم أن الله افترَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغنيائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقرائِهِم».

(رواه البخاري ومسلم)

ثانياً ــ الزَّكاةُ مالٌ مَخْلوف:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العبادُ فيه، إلاّ مَلَكانِ يَنْزلان فيقولُ أَحدُهما: اللهم أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً؛ وَيَقُول الآخر: اللهم أَعْطِ مُمْسِكاً تلفاً».

(متفق عليه)

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قال تعالى: أَنْفِقْ يا ابنَ آدم، أُنفِقْ عليك».

(حديث قدسي متفق عليه)

٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما نَقَصتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ شيئاً وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلاّ عزاً، وما تواضعَ أَحَدٌ للّهِ إلاّ رَفَعَهُ اللّهُ».

(رواه مسلم)

ثالثاً ـ فَضْلُ الصَّدَقَةِ:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَصدَّقَ بِعدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ ولا يَقْبَلُ الله إلاَّ الطيبَ ـ فَإنَّ اللّهَ يَتقَبَّلُها بيمينِه، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصاحبِها كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّه، حتى تَكونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

فَلُوَّهُ: مُهْرَهُ، وهو وَلَدُ الفَرَسِ.

(متفق عليه)

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اعبدوا الرَّحْمٰنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ، وأَفْشُوا السلامَ، تَدْخلوا الجَنَّة بسلام».

(رواه الترمذي وابن ماجه)

٣ ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الصدقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السّوءِ».

(رواه الترمذي)

٤ ـ عن أبي هريرة، أن أعرابياً أتىٰ النبيَّ ﷺ، فقال: دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قالَ: «تَعْبُدُ الله لا تشرك بهِ شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدي الزكاةَ المَفْروضَةَ وتَصُومُ رمضانَ»، قال: والذي نفسي بيدِهِ لا أزيدُ على هذا، فلما وَلّى، قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجنةِ، فلْيَنْظُر إلى هذا».

(رواه البخاري)

رابعاً ـ ظِلالُ الصَّدَقَةِ يَوْمَ القِيامَةِ:

١ ـ عَنْ عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «كل

امرىء في ظلِّ صَدَقَتِه (أي: يوم القيامة)، حتى يُفْصَلَ بينَ الناسِ».

(رواه ابن حبان والحاكم)

٢ ـ قال رسول الله ﷺ: «سبعةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادِلٌ، وشابٌ نَشَأَ في عبادةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمساجِدِ، ورجلانِ تَحابّا في الله اجتمعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ فقالَ: إني أخافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فَأَخْفاها حتى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خالياً، فَفاضَتْ عَيناهُ»

(رواه البخاري)

خامساً ـ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ:

١ ـ عَن أبي هُريرة وحكيم بن حزام، قالا: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصدَقةِ ما كانَ عَنْ ظهرِ غِنى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُول».

(رواه البخاري ومسلم)

٢ ـ عن أبي مَسْعودٍ الأنصاري، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا أَنْفَقَ المسلم نفقةً على أهله وهو يَحْتَسِبُها، كانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

(متفق عليه)

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أَنْفَقْتَهُ في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رَقَبةٍ، ودينارٌ تَصَدَّقْتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفقتَه على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقتَه على أهلك».

(رواه مسلم)

٤ ـ عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «أفضلُ دينار ينفقه الرجلُ، دينارٌ ينفقه على عِيالِه، ودينارٌ ينفقه على دابتِه في سبيلِ الله، ودينارٌ ينفقه على أصحابِه في سبيل الله».

(رواه مسلم)

٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «جُهدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تَعُول».

(رواه أبو داود)

٦ ــ عن سلمانَ بن عامر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ، وهي على ذي الرحمِ اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ».

(رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي)

٧ ــ عن أنس رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصدقةِ أن تُشبعَ كبداً جائعاً».

(رواه البيهقي في «شعب الإيمان»)

سادساً ــ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ:

١ ــ عن عبد الله بن عمرو، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سوي».

(رواه أحمد، والترمذي، ورواه النسائي، وابن ماجه، عن أبي هريرة)

٢ ــ عن عطاء بن يسار مرسلاً، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلّا لخمسة: لغازٍ في سبيلِ الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارم، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان لَهُ جارٌ مسكينٌ فَتُصُدِّقَ على المسكين فأهدى المسكين للغنيّ».

(رواه مالك، وأبو داود)

سابعاً ــ مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من سأل الناسَ أموالَهم تكثراً، فإنما يسأل جَمْراً، فليَسْتَقلِلْ، أو ليَسْتَكْثِر».

(رواه مسلم)

٢ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وجهِهِ مُزْعَةُ لحم».

مُزْعةُ لحم: قطعة لحم.

(متفق عليه)

٣ ـ عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال وهو على المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العليا هي المُنْفِقةُ، واليدُ السفلى هي السائِلةُ».

(متفق عليه)

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سألَ الناسَ وَلَهُ ما يُغْنِيهِ، جاءَ يومَ القيامةِ ومسألته في وجهه خُموش أو خُدوش، أو كُدوح».

قيل: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتُها مِنَ الذهب».

(رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي)

٥ ـ عن سهل بن الحنظلية، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سألَ وعنده ما يُغْنيه فإنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنَ النار».

قال أحد رواته: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يُغَدِّيه ويُعشِّيه».

وقال في موضع آخر: «أن يكونَ له شِبَعُ يومٍ، أو ليلة ويوم».

(رواه أبو داود)

٦ ـ عن حبشي بن جنادة، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيّ، ولا لذي مِرة سَوِيّ، إلّا لذي فقر مُدْقِعٍ، أو غُرْمٍ مُفْظِع. وَمَنْ سألَ الناسَ ليثري به ماله، كان خُموشاً في وجهه يومَ القيامةِ، وَرَضْفاً يأكلُهُ من جهنم، فمن شاءَ فليُقلّ، ومن شاءَ فليُكثر».

رَضْفاً: حجارةً مُحْماةً.

(رواه الترمذي)

٧ ــ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابتْهُ فاقةٌ فأنزلَها بالناسِ لم تُسَدَّ فاقتهُ، ومن أنْزَلَها بالله أوشكَ الله له بالغنىٰ، إما بموتٍ عاجلٍ، أو غِنىً آجلٍ».

(رواه أبو داود والترمذي والحاكم)

ثامناً ــ عُقوبَةُ مانِعِ الزَّكاةِ:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاتَهُ، مُثِّلَ له مالُه يومَ القيامةِ شُجاعاً أقرعَ له زَبيبَتان، يطوِّقُهُ يومَ القيامةِ، ثمَّ يأخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ــ يعني شِدْقَيْهِ ــ ثم يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كَنْزُكَ»، ثم تلا:

﴿ولا يَحسبنَّ الذين يبخلون. . .﴾. [آل عمران: آية ١٨٠].

الشُّجاعُ الأَقْرَعُ: ذَكَرُ الحيَّة. زبيبتان: نُقْطَتانِ سوداوان فوق عينيه.

(رواه البخاري)

٢ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ما من صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي منها حَقَّها إلّا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحُ من نارٍ، فأُحْمِيَ عَلَيْها في نارِ جهنمَ فيُكوىٰ بها جَنْبُهُ وجبينُهُ وظهرُهُ، كلما بَرَدَتْ أُعيدَتْ له في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألفَ سَنَةٍ، حتى يُقضىٰ بينَ العبادِ، فيرى سبيلَه، إما إلى الجنةِ وإما إلى النارِ».

قيلَ: يا رسول الله، فالإبلُ؟ قال: «ولا صاحب إبلٍ لا يؤدي منها حقَّها، ومن حقِّها حلبُها يومَ وِردِها (أي: ورودها الماء للشرب، فيندب حلبها وسقي المارة)، إلّا إذا كانَ يوم القيامة بُطِحَ لها بقاع قَرْقَرٍ (أي: الأرض المستوية)، أوفرَ ما كانت، لا يَفْقِدُ منها فصيلاً واحداً، تَطَؤُهُ بأخفافها، وتَعَضُّهُ بأفواهها، كلما مَرَّ عليه أولاها رُدَّ عليه أُخْراها في يومٍ كان مقدارُهُ خمسينَ ألف سنة، حتى يُقْضَىٰ بَيْنَ العباد فَيَرى سبيلَهُ إمّا إلى الجنةِ وإمّا إلى النار».

قيلَ: يا رسولَ الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقرٍ ولا غنمٍ لا يؤدي منها حقها إلّا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لها بِقاعٍ قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ منها شيئاً، ليس

فيها عَقْصاءُ (الملتوية القرن)، ولا جَلْحاءُ (لا قرن لها)، ولا عَضْباءُ (مكسورة القرن)، تَنْطَحُهُ بقرونها وتَطؤهُ بأظلافِها كلما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أُخراها في يومٍ كان مِقْدارُهُ خمسينَ ألف سنة، حتى يُقْضىٰ بين العباد فَيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . .».

(رواه البخاري، ومسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائي مختصراً، وابن ماجه وأحمد)

٣ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: قال: «ما مِنْ رَجُلٍ يكونُ له إبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤدّي حقها، إلاّ أُتِيَ بِها يومَ القيامةِ أعظم ما يكون وأسمنه تَطَؤهُ بأخفافها، وَتَنْطَحُهُ بِقُرونِها، كُلَّما جازَتْ أُخْراها رُدَّتْ عليه أُولاها، حتى يُقْضىٰ بَيْنَ الناس».

(متفق عليه)

٤ ـ وَعَنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقول: «ما خالَطَتِ الزَّكاةُ مالاً قَطُّ إلاَّ أَهْلَكَتْهُ».

(رواه الشافعي، والبخاري في التاريخ)
(وفي مشكاة المصابيح برقم ١٧٩٣، ١/٥٦٢)

والمعنى: بقاء الزكاة في المال وعدم إخراجها يُهْلِكُ الحرامُ الحلالَ.

وهذه الأحاديث التي ذكرتها في هذه الصفحات، مرجعها كتاب الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري.

*
**

قال تعالى :

﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ .

[سورة النحل: آية ٤٣]

تعريفُ

المُصطَلحَاتِ الفقهية في كتابِ الزكاة

١ ـ النِّصابُ:

هُوَ القَدْرُ الذي إذا بَلَغَهُ المالُ وجبت زكاته، بشروط تأتي.

٢ ـ العَيْنُ:

الذهبُ والفضةُ، وإنما سُميا عيناً لِشَرَفِهِما كَشَرَفِ العينِ، ويُسمى الذَّهَبُ والفِضَّةُ نقداً كذلك.

٣ ـ الوَقْصُ:

الزيادةُ التي بَيْنَ الفَريضتين مِنَ الأنْعام، والجَمْعُ أَوْقاصٌ.

٤ ـ الرِّباعُ:

تَدْخُلُ تَحْتَ اسم العقارات، وهي الأصولُ الثابتَةُ وإنْ لَمْ تَكُنْ لها عَتَبَةٌ، فَإنْ كانَ لها عَتَبَةٌ فهي الرِّباع، كالدُّورِ مثلاً.

٥ ـ الاحتكار:

الانتظارُ بالسلعةِ غَلاء الأسعارِ، وَيُسمى التاجرُ الذي يَفْعَلُ هذا مُحْتَكِراً، كمن اشترى أرضاً ينتظر سنة أو سنوات غلاء ثمنها ليبيعها.

٦ ـ الإدارةُ:

هي البيع باستمرار، دُونَ انتظار غَلاءٍ وَيُسمىٰ التاجرُ الذي يَبيع بهذه الطَّرِيقَةِ مُديراً.

٧ ــ النِّتـاجُ:

ما كانَ مِنْ توالدِ النَّعَمِ.

٨ ــ العُـروض:

جَمْعُ عَرْض، والمرادُ بها في هذا الباب: الرقيقُ، والعَقارُ، والرِّباعُ، والثِّيابُ، وجميع الحبوبِ والثمارِ والحيوانِ المُعَدَّةِ للتجارَةِ.

٩ ــ الخَـرْصُ:

التخمينُ والتقديرُ، والخُرّاصُ: هم الذين يُقَدِّرونَ ما على النَّخيلِ مِنْ أَوْسُقٍ، أي: مِنْ مِقدارِ الثَّمَرِ أو غيرِهِ.

١٠ــ السّـاعـي:

مُفْرَدُ سُعاةٍ، وهُمْ الذينَ يُوظِّفُهُم الإمامُ لأخْذِ زَكـاةِ المواشي «العـاملينَ عَلَيْها».

١١ــ الـحَـرْثُ:

الزُّروع والثِّمارُ.

١٢ــ النَّـعَـمُ:

الإبلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ.

١٣ــ الفـائِـدَةُ:

هي المالُ المُتَجَدِّدُ مطلقاً، ولكن المرادَ بها هنا: ما تَجَـدَّدَ مِن المالِ مِنْ غَيرِ أَصْلٍ، كالمالِ المَوْرُوثِ، أَوْ المَوْهوبِ، وَما تَجـدَّدَ عَنْ مالٍ غَيـرِ مُزكّى، كَثَمَنِ عَرْضِ القُنْيَةِ.

١٤ــ القُـنْيَـةُ:

كل ما يُقْتَنى من العُروض ولا يراد به التجارة، كالدّور للسكن، وأَثاثِ البيتِ، والثيابِ، وحيوانِ الرُّكوبِ وَغَيْرِها.

البابُ الأول
تعريف الزكـاةِ

الزكاة لغة وشرعاً:

أولاً - معنى الزكاة لغـة.

ثـانـيـاً - معنى الزكاة شرعاً.

قال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

[سورة التوبة: آية ١٠٣]

تعريف الزكـاةِ

أولاً ـــ الزَّكاةُ لُغَةً:

الزكاةُ في اللغة معناهـا النُّمُوُ والـزيادةُ، يقـال: زكا الـزرع، وزكا المـال، إذا كَثُرَ.

ـــ وكمـا تفيد معنى النمـاء، تفيد معنى الـطهـارة، وقـد سمى الله عـز وجـل الصدقة المفروضة زكـاةً، لأنَّ فاعلهـا يَزْكُـو بِفِعْلها عنـد الله تعالى، وَيَـرْتَفِعُ شـأنُهُ، وتصفو نفسه، وتتـطهر من أدران المـادية، وتتنقىٰ من الخصـال الذميمـة، كالحسـد والبخل والتباغض وحب الدنيا والطمع إلى غير ذلك.

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾.

التوبة/ ١٠٣

ثانياً ـــ الزَّكاةُ شرعاً:

والـزكـاةُ في اصـطلاحِ الفُقهـاء ـــ أي في معنـاهـا الشـرعي: هـي جُزْءٌ مخصـوص، يؤخـذ من مـالٍ مخصـوص، إذا بلغ قـدراً مخصـوصـاً، في وَقْتٍ مخصوص، يُصرف في جهات مخصوصة. إيضاح هذا التعريف:

● الجُزْءُ المخصوصُ: هو المقدار الـذي قدَّره الشـرع حقاً للفقـراء (وغيرهم من مصارف الزكاة)، من كل نصاب بحسبه (كَـرُبُعِ العُشْـرِ مثلاً مِنْ نصـابِ الذهبِ أو الفضةِ، أو قِيمةِ عُروضِ التجارة).

● المالُ المخصوص: هو المال الذي تجب فيه الزكاة كـالذهب، والفضـة، والماشية، والزروع والثمار وغيرها، وهي مفصلة في بحث (الأموال التي تجب فيها الزكاة).

● **القَدْرُ المخصوص:**[١] هو المِقْدارُ الذي حَدَّهُ الشارع مِنَ الدراهم والدنانير، ومن قيمة عروض التجارة، ومن عدد الماشية، وكيل الزرع والحبوب، كحد أدنى يصير به المكلف مطالباً بدفع الزكاة، ويسمى (النصاب)، وسنفصل نصابَ كلٍّ مِمّا ذكرتُ في مَوْضِعِهِ، إنْ شاءَ الله تعالى.

● **والوقت المخصوص:** هو وقت وُجُوبِ إخراج الزكاة، وهو بَعْدَ حَوَلانِ الحولِ في الذهب والفضة وعُروض التجارة، وبعد حَوَلان الحولِ ومجيءِ الساعي في الماشية[٢]، ووقت الطيبِ في الثمارِ واليُبْسِ في الزرع[٣]، وسنفصل هذا عند بحثه.

● **وَأَمّا الجهاتُ المَخْصُوصَةُ:** التي تُصْرَفُ لها الزكاة فهي المذكورَة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/ ٦٠.

وسوف نشرح هذه الآية الكريمة تحت عنوان (مصارف الزكاة).

***

---

(١) وهو المقدار الذي أنيط به الحكم.

(٢) إنْ كان يُوجد سُعاةٌ، وإلاّ فوقت حلول الحول كغير الماشية (انظر بحث زكاة الماشية).

(٣) الحصاد والجذاذ بالنسبة للإخراج، واليُبْس بالنسبة للوجوب.

الباب الثاني
مكانةُ الزكاة في الإسلام

أولاً - حكمها ودليلها.

ثانياً - حكم مانع الزكاة.

قال أبو بكر، رضي الله تعالى عنه:

(والله لأقاتِلَنَّ من فَرَّقَ بينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ).

رواه مسلم رقم (٢٠)

مكانتها في الإسلام

الزكاةُ رُكْنٌ من أَرْكـانِ الإسلامِ الخَمْسَـةِ، وهي عبادةٌ مـاليةٌ، وَطُهْـرَةٌ وَتَزْكِيـةٌ للنفس، وضرورة اجتماعيةٌ واقتصاديةٌ تُحقِّقُ التكافل المادي في المجتمع.

أولاً ــ حكمها ودليلها:

وهي فَـرْضُ عينٍ كلِّ عـامٍ على كُلِّ مَنْ تَـوَفَّرَتْ فيـه شـروطُ وجـوبهـا، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُها في الكتاب، والسنَّة، والإجماع.

ــ أمّا الكِتابُ الكَريمُ: ففي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾.
المعارج/ ٢٣

وقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ النور/ ٥٦

والآيات الكريمة في وجوبها كثيرة.

ــ وَأَمّا السُّنَّةُ: ففي قـوله ﷺ: «بُنِيَ الإسـلام على خمس، شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وأن محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١).

ــ وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لمـا بعث معاذاً إلى اليمن، قال: «إنَّكَ تأتي قوماً مِنْ أَهْلِ الكتـابِ فادْعُهُمْ إلى شهـادةِ أَنْ لا إله إلاَّ الله وأني رسول الله ــ إلى أَنْ قال: ــ فَـأَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله افترضَ عليهم صـدقةً تُـؤْخَذُ مِنْ أغنيائِهِم فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ»(٢).

---

(١) متفق عليه، انظر البخاري رقم (٨) واللفظ له، فتح ١/ ٤٩، ومسلم رقم (١٦).
(٢) متفق عليه، انظر البخاري رقم (١٣٩٥)، فتح ٣/ ٢٦١، ومسلم رقم (١٩).

ـ والإجماعُ المتواتِرُ مُنْعَقِدٌ على فَرْضِيَّتِها لَمْ يُخالف فيه أحدٌ، من لَدُنْ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

وكان تَشريع الزكاة في السنة الثانيةِ للهجرةِ (أي فُرِضَتْ في هذا العام).

ثانياً ـ حُكْمُ مانِعِ الزكاة:

اتفق العلماء على أن مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الزكاة وأنكر فرضيتها كافرٌ بالإجماعِ، لأنه مُكَذِّبٌ بالقرآن والسنَّة، وَمُنْكِرٌ ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة.

ـ وَمَنْ أَقَرَّ بوجوبها وامتنع من أدائها تؤخذ منه كرهاً ولو بالضرب والقتال، لأن مَنْعَها إثْمٌ كبيرٌ، وضلال مبين، جاء فيه الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة في الآيات والأحاديث الكثيرة. فإن قُتِلَ فَدَمُهُ هَدَرٌ، وإنْ قَتَلَ أحداً اقْتُصَّ منه.

ـ كما أنذر النبي ﷺ مانعي الزكاة بالجَدْبِ وَضيقِ العَيْشِ. وطالبَ الله عَزَّ وَجَلَّ المسلمين بدفعها في اثنين وثلاثين موضعاً من كتابه الكريم، وَلَمْ تَرِدْ في القرآن آيةٌ تدعو المسلمين إلى إقامةِ الصلاة إلاَّ مقرونةً بدعوتهم إلى إيتاء الزكاة. وقد اجتمعَ رَأْيُ أبي بكر وسائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم على قتال مانعي الزكاة. وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتل الناسَ حتى يَشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويُؤْتوا الزكاة، فإذا فعلوا عَصَمُوا مني دِماءَهُم وَأَمْوَالَهُم إلاَّ بِحَقِّها، وَحِسابُهُم على الله»[1].

ثالثاً ـ إخراج الزكاة من تركة الميت[2]:

فرق العلماء في حكم إخراج الزكاة من تركة الميت بين زكاة النقدين، وزكاة الحرث والماشية، وبين الزكاة الحالّة، والزكاة التي فرط في إخراجها عن سنوات مضت ولا تزال في ذمته، وتفصيل ذلك فيما يلي:

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٨٤)، فتح ١٣/ ٢٥٠، ومسلم رقم (٢٢)، واللفظ له.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤١، ٤٤٢، والفواكه الدواني ٢/ ١٤٦.

ـ أما زكاة النقدين الحالّة عليه في العام الذي مات فيه، فلها أحوال أربعة:

١ ـ إن اعترف بحلولها، وبقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها، فَتُخْرَجُ من رأس المال جَبْراً على الورثة.

٢ ـ وإن اعترف بحلولها، ولم يعترف ببقائها، ولم يوص بإخراجها، فلا يجبرون على إخراجها لا من ثلث، ولا من رأس مالٍ، وإنما يؤمر الورثة بإخراجها من غير جَبْرٍ، ولا قضاء، إلا إن تحقق الورثة عدم إخراجها فَتُخْرَجُ من رأس المال جبراً عليهم.

٣ ـ وإن لم يعترف ببقائها، وأوصى بإخراجها، أُخرِجتْ من الثلث جبراً.

٤ ـ وإن اعترف ببقائها، ولم يوص بإخراجها لم يُقْضَ عليهم بإخراجها، وإنما يؤمرون من غير جبرٍ، لاحتمال أن يكون أَخْرجها، فإن علموا عدم إخراجه، أُجْبروا عليها من رأس المال.

ـ وأما زكاة الحرث والماشية الحالّة، فإنها تُخرجُ من رأس المال، وإن لم يُوص بإخراجها، لأنهما من الأموال الظاهرة، وسواءٌ اعترف ببقائهما في ذمته أم لا.

لأن من وَرِثَ حَبّاً قد طابَ، أو في الجَرين (البَيْدَرِ)، أو ماشيةً قبل أخذ الساعي زكاتها، فزكاتهما على الميت من رأس المال وإن لم يُوص بها الميت، وأمّا إن ورث ذلك قبل طيب الحبّ، أو قبل مجيء الساعي، فالزكاة في الحبّ على الوارث، وفي الماشية يستقبل الوارث حولاً جديداً من يوم الوفاة إذا لم تكمل حولها عند الميت.

فإن لم يكن هناك ساعٍ، ومات ربها بعد الحول، وقبل إخراجها، فتُخْرَجُ من رأس المال.

ـ وأما الزكاة الماضية سواءٌ كانت زكاة عين، أو حرث، أو ماشية، فلا تُخْرَجُ من تركة الميت لا من الثلث، ولا من رأس المال، ولو اعترف أنه فرط في إخراجها، وأنها باقية في ذمته، إلا إذا أوصى بها أو أشهد، وتؤمر الورثة بإخراجها من غير قضاء، ولا جبر، فإن أوصى بإخراجها أو أشهد أنها باقية في ذمته تُخْرَجُ من الثلث.

***

البابُ الثالث
شروطُ وجُوبِ الزكاة

قال رسول الله ﷺ، لمعاذ رضي الله عنه:

«... فَأَعْلِمْهُم أَنَّ الله افْتَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ».

رواه البخاري رقم (١٣٩٥)
ومسلم رقم (١٩).

شروطُ وجُوبِ الزكاة

تَجِبُ الزكاةُ بِشروطٍ ثمانيةٍ، وهي:

أولاً ـ الإسلامُ.

ثانياً ـ الحُرّيةُ.

ثالثاً ـ المِلْكُ التّامُ.

رابعاً ـ كونُ المالِ ممّا تَجِبُ فيه الزكاة.

خامساً ـ النِّصَابُ.

سادساً ـ حَوَلانُ الحَوْلِ في غَيْرِ المَعْدِنِ والمُعَشَّرات.

سابعاً ـ مجيءُ الساعي في المَاشيةِ.

ثامناً ـ عدمُ الدَّيْن في العَيْنِ.

ولنشرح كل شرط من هذه الشروط:

أولاً ـ الإسلامُ:

فلا تجب الزكاةُ على كافرٍ، بناءً على أن الكفار غيرُ مخاطبين بفروع الشريعة، ولأنهم ليسوا مِنْ أَهْلِ الطُّهْرِ، فلا تُؤخذ منهم الزكاة.

والمشهورُ في المذهب أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وعلى هذا يكون الإسلامُ شرطَ صحة وليسَ شَرْطَ وجوب، فتجب الزكاةُ على الكافر ولكن لا تصح منه، لأن مِنْ شروطِ صحةِ أدائها الإسلامَ، وثمرة الخلاف بين القولين تَظْهَرُ في عذابِ الآخرة. وَمَعَ الخلافِ في خِطاب الكفار بفروع الشريعة، اتفق الفقهاء بالإجماع على وجوب العُشْرِ[1] في أموال التجار الذميين والحربيين، كما اتفقوا على خطاب الكفار بالإيمانِ.

(١) يؤخذ العشر من تجار أهل الذِّمَّةِ والحَربيين إذا اتَّجروا إلى بلدٍ من بلادِ المسلمين غير =

ولقد عَدَدْتُ الإسلامَ في شُروطِ الوجوبِ مع أنه شرط صحة على المعتمد، لأن الفقهاء عَدُّوهُ بينها، ثم أشاروا أنه من شروط الصحة فَحَذَوْتُ حَذْوَهُمْ(١).

ثانياً ـ الحُرِّيَّةُ:

فلا تجب الزكاةُ على عبد، ولا على مَنْ فيه شائِبَةُ رِقٍّ، كالمكاتَبِ(٢)، والمُدَبَّرِ(٣)، ومُعْتَقِ البَعْضِ(٤)، وأُمِّ الوَلدِ(٥)، لأن مِلْكَهُمْ للمالِ لَيْسَ تاماً.

وَلما أَخْرَجَهُ(٦) ابن أبي شيبة عن عُمَرَ، وابن عمر، وجابر، رضي الله تعالى عنهم قالوا: (ليس في مالِ العَبْدِ زكاة)، وأخرج أيضاً عن ابن عمر، وجابر، أنهما قالا: (ليس في مال المُكاتَبِ ولا العَبْدِ زكاة).

ثالثاً ـ المِلْكُ التام:

فمن ملك مالاً ملكاً غير كامل لا تجب عليه زكاته، وعلى هذا:

ـ لا تجب الزكاة على الغاصب فيما اغتصب، ومن باب أولى لا تجب على

= بلادهم، ويُؤخذ منهم نصفُ العُشْر إذا حَملوا الطعام إلى مكة والمدينة وقراهما. وهذا كالجزية وليس بزكاة.

(١) وتوجيه ذلك بَيِّنٌ فَعَلى القول بالخطاب بفروع الشريعة فالإسلامُ شرطُ صحةٍ، وعلى القولِ بعدمه فهو شرط وجوب، ولكن لما كان الأرجح الخطاب بالفروع، فينبغي أنْ يُذكرَ الإسلامُ في شروط الصحة.

(٢) المكاتب: هو الذي يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه أقساطاً، ويسمى تنجيماً.

(٣) التدبير: هو أن يقول المالك لعبده: أَنتَ دُبُرَ (بعد) موتي حر، أو أنت مُدَبَّر، فلا يجوز بيعه، وإذا مات سيده عتق.

(٤) معتق البعض: كأن يكون عبدٌ بين شريكين، فَأَعْتَقَ أَحَدُهما نصيبه، ولم يكن له ما يعتق به الباقي، وإلاّ عتق عليه ـ فهو معتق البعض.

(٥) أم الولد: من وطىء أمته فَحَمَلَتْ منه صارت له أُمَّ وَلَدٍ، فلا يجوز له بيعها، وتعتق بعد موته.

(٦) انظر مسالك الدلالة (ص/ ١٢٥).

المودَع، أي على من أودع عنده أحد مالاً، لأن المودعَ لا يملك الوديعة أصلاً.

ـ كما لا تجب على المكاتب، وأم الولد، ومعتق البعض، لأن ملكهم غير تام. ولا تجب على سيدهم فيما في أيديهم من الأموال، لأن المال ليس بيده، بل بيد غيره. وإذا انتزع المال من يد عبده، أو مكاتبه استقبل به حولاً جديداً، ولا يزكيه لما مضى من السنين.

ـ ولا تجب على الزوجة في مهرها ما دام بيد الزوج، ولا على المختلعة في بدل الخلع ما دام في يد الخالع، ولا في أَرْشِ[١] الجناية ما دام في يد الجاني، ولا في الصدقة، أو الهبة، أو الهدية، ما دامت في يد المتصدق، أو الواهب، أو المهدي.

ـ والأصل أن كل عطية لا تجب فيها الزكاة ما دامت بيد معطيها، لا على المعطي ولا على الآخذ إلاّ بعد قبول وقبض المُعطىٰ، فيزكيها لما يستقبل من السنين من يوم قبضها لأنه يملكها حينئذ.

ـ كما لا زكاة في الدين إذا كان غير مرجوٍّ التحصيل وهو حالّ، أو كان مرجواً غير حالّ.

ـ ولا زكاة في المال المفقود، ولا في مال أُخذ مصادرة ظلماً ثم وصل إليه بعد سنين، بل يستقبل بذلك حولاً جديداً.

رابعاً ـ كَوْنُ المال مما تجب فيه الزكاة:

وهو ثلاثة أصناف:

١ ـ العين (الذهب والفضة) وما يرجع إلى العين بالقيمة كعروض التجارة.
٢ ـ الحرث (الزروع والثمار).
٣ ـ والنَّعَم.

---

(١) ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس.

وما ليس من هذه الأصناف فلا تجب فيه الزكاة كمال القنية، إلاَّ إذا كان للتجارة.

(أ) ففي العين:

ـ لا تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة الجائزة شرعاً، (انظر زكاة العين، ص٣٥٧).

ـ كما لا تجب في المجوهرات واللآلىء ولو بلغت ألوفاً لأنها ليست عيناً، إلاَّ إذا كانت للتجارة، فحكمها حكم عروض التجارة.

(ب) وفي الحرث:

ـ تجب الزكاة في أصناف معينة من الزروع كالقمح والشعير، وتجب في أنواع من الثمار ذكرتها مفصلة تحت عنوانها، وليس منها (الآتي) فلا تجب فيه الزكاة:

ـ الفواكه: كالتفاح، والرمان، فلا زكاة فيها.

ـ وكذا الخضروات والبقول.

ـ ولا تجب الزكاة في القُطْن، إلاَّ إذا ألحقه المتأخرون بذوات الزيوت الأربع كالسمسم، أو القرطم، لأنه يستخرج من بذره زيت القطن، على أن جانب النسيج لا الاقتيات مُغلَّب في القطن على غيره، والله أعلم.

ـ وأوجب الحنفية الزكاة في جميع المحصولات الزراعية وثمار الأشجار والكَرْم.

ـ وتجب الزكاة في تلك الأصناف المذكورة إذا كانت للتجارة.

(ج) في الماشية:

وتشمل الإبل، والبقر، والغنم، فلا زكاة فيما سواها إلاَّ إذا كان للتجارة.

ـ فلا زكاة في الخيول المقتناة ولو بلغت ألوفاً إلاَّ أن تكون للتجارة.

ـ وكذلك لا تجب الزكاة في الحمير والبغال إلاَّ إذا تاجر بها.

ــ ولا في الدجاج والأرانب والطيور إلاَّ إذا كان يَتَّجر بها.

(د) عروض التجارة:

ــ تجب الزكاة فيما أعد للتجارة من العروض، فما ليس للتجارة منها فلا تجب فيه الزكاة، وعلى هذا:

ــ لا زكاة في ثياب البدن، ولا في أثاث المنزل، ولا في دابة الركوب، ولا في السيارة الخاصة.

ــ ولا في السلاح المقتنى، ولا في أصول الأملاك كالدور، والأراضي، والأبنية، ودار السكن مهما كثرت.

ــ ولا في الكتب المعدة للمطالعة، أو المراجعة، أو لمحض القنية.

ــ ولا في آلات الحرفة كعدة النجار والحداد، وأجهزة المعامل، وآلات المصانع، وسيارات النقل، والشاحنات مهما كثرت.

ــ ولا زكاة في العسل واللبن.

ــ ولا زكاة على أحد في عبده، أو عبيده، ولا في خادمه، ولا في طير الصيد أو كلبه.

أقول: لا تجب الزكاة في كل ما ذكرت إلاَّ إذا تملكه بنية التجارة:

ــ فمن اشترىٰ أرضاً ينتظر بها غلاءَ السعر ليبيعها ففيها الزكاة.

ــ أو اشترى سيارة ليربح بها، أو كتباً لِيُتاجر بها ففيها الزكاة.

ــ أو اشترى إبلاً ليربح بها (بإعدادها للسبق، أو الدَّرّ والنسل، أو اللحم) بقصد الاتّجارِ بها، ففيها الزكاة، وكذلك البقر إن قُصدَ به التجارة، ومثله الغنم والماعز. فتزكى قيمتها ــ لأنها عروض تجارة ــ لا أَعْدادُها، إذا كانت أقل من نصاب، فإن بلغت نصاباً فأكثر زُكِّيَتْ بأعدادها وإن كانت للتجارة لا بقيمتها.

ــ ومن بنى بيوتاً أو شُققاً للبيع وجبت فيها الزكاة، وهكذا. (انظر زكاة عروض التجارة ص: ٣٧٣).

أما ما دامت هذه المذكورات للقنية فلا زكاة فيها مطلقاً، ولو كانت تدر دخلاً على مالكها، لكن تجب الزكاة في دخلها لا في قيمتها:

ـ فلا تجب الزكاة في آلات المعامل، وأجهزة المصانع، لكن تجب فيما تنتجه هذه المعامل والصناعات من عروض بالشروط المذكورة في زكاة العروض.

ـ ولا تجب في قيمة سيارات النقل والشاحنات، ولكن تجب في أجرة الشحن والنقل بشروطها.

ـ ولا تجب في الدور المملوكة للإيجار، ولكن تجب في أجرة هذه الدور بشروطها ويعتبر الدخل من المصانع وآجار النقل والدور من الفوائد المتجددة.

خامساً ـ النِّصَاب:

ويشترط لوجوب الزكاة أن يملك المكلف من الأموال التي تجب فيها الزكاة نصاباً أو قيمة نصاب. فلا تجب في المال القليل الذي ينقص عن النصاب، لأنها لا تجب إلَّا في المال الزائد عن الحاجة، وما دون النصاب داخل غالباً تحت الحاجات الأصلية.

ـ والنصاب هو القدر الذي حدده الشارع لكل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة.

ـ وقد مر تعريفه، وسيأتي مفصلاً لكل نوع في بابه عند بحث (الأموال التي تجب فيها الزكاة)، إن شاء الله تعالى.

سادساً ـ حَوَلانُ الحَوْلِ في غير المعدن والمُعَشَّرات:

لحديث علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1]، فلا تجب الزكاة في النقدين، ولا في عروض التجارة، أو الماشية، إلَّا إذا حال عليها حول كامل وهي في ملك صاحبها.

ويبدأ الحول من يوم يملك أدنى شيء من العين أو عروض التجارة

(١) رواه أبو داود، رقم (١٥٧٣)، وأخرجه الموطأ ص/١٦٨، والترمذي رقم (٦٣١، ٦٣٢)، وانظر جامع الأصول ٤/ ٦٢٩.

أو الماشية، ولا يشترط أن يكون النصاب تاماً في أول الحول حتى يبدأ حوله، بل العبرة لوجوب الزكاة تمامُ النصاب آخرَ الحول، وهذا فيما يكون التمام فيه حاصلاً من نتاجه أو ربحه، لأن ربح المال، ونتاج الماشية يتبع أصله.

فلو ملك درهماً واحداً من الفضة في أول ليلة من رمضان مثلاً، فقد بدأ حوله، فإذا اتَّجَرَ به حتى جاء أول يوم رمضان من العام القابل، فكان عنده مائتا درهم أو أكثر، فقد حال عليه الحول وهو مالك للنصاب في آخره فتجب عليه الزكاة في الكل، لأنَّ حول ربح المال حول أصله؛ كما سيأتي في (ص/٣٧٧). وأما لو ملكه في أول يوم من رمضان، فيبدأ حوله من اليوم الثاني منه. انظر المعونة (٩١٧/٢).

والقول نفسه ينطبق على النَّعَم (الإبل، والبقر، والغنم) فلا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول، وحول نسل الأنعام حول الأمهات.

فلو ملك ثلاثة من الإبل في آخر ليلة من رمضان مثلاً، فولدت له أول يوم من رمضان من العام القابل ولدين، فصارت في حولها يوم الثلاثين من رمضان خمسة إبل، فقد أكملت نصاباً وحال عليها الحول ففيها الزكاة.

أما ما لا يكون التمام فيه حاصلاً من نتاجه أو ربحه، بل بفائدة، كالرواتب، أو الإيجارات، أو الميراث، أو الهبة، أو الصدقة، وأرش الجناية، والصداق، وثمن المقتنى، ونحو ذلك، فالحول في الجميع يبدأ من يوم تمام النصاب.

ـ وهكذا نرى أن المزكي لا يملك تغيير حوله تقديماً أو تأخيراً من شهر إلى شهر، أو نقله من يوم إلى يوم، ذلك لأن بَدْءَ الحول ليس باختياره، فكذلك تمامه ليس باختياره، فأشبه وقت الصلاة دخولاً وخروجاً.

والحول يبدأ من يوم دخل المال المزكى في ملكه، وتغيير الحول إما أن يضيع من حق الفقير، أو يلزم المزكي أكثر مما وجب عليه، والتأخير يزيد على ذلك إثمه، والكل ممنوع.

ولا يشترط الحول فيما يخرج من الأرض من معدن الذهب والفضة والركاز، لأن الحول شرط في العين والماشية للتمكن من إنمائها، والنماء حاصل في المعدن والركاز بمجرد الوجود.

كما لا يشترط الحول في الزروع والثمار، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ الأنعام/ ١٤١.

فتجب الزكاة في الحرث كلما غَلَّ وأَثمر ولو مراراً في العام الواحد.

ـ وكذا لا يشترط الحول في بقية المعشرات، كالذي يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين إذا اتَّجَروا إلى بلد من بلاد المسلمين غير بلادهم (مكان استيطانهم)، فإنه يؤخذ منهم العُشر لكل تجارة كل مرة، ولو تكرر ذلك منهم مراراً في العام الواحد.

سابعاً ـ مجيءُ الساعي في الماشية:

ويشترط في الماشية مع حَوَلَانِ الحول وتمام النصاب مجيء الساعي إذا كان هناك سعاة وظفهم الإمام لأخذ زكاة النعم، ويستطيعون الوصول إليها.

ـ فإذا لم يكن سعاة، وأخرجها لتمام الحول، أو قبل تمامه بيسير كالشهر مثلاً، صح وأجزأه إخراجها.

ـ أو كان سعاة ولم يمكنهم الوصول إليه لبعد الطريق أو وعورته مثلاً، وأخرجها أجزأه إخراجها.

ـ وكذلك إذا كان سعاة يمكنهم الوصول، ولكن تخلفوا عن المجيء لعذر، أو لغير عذر، يجزئه إخراجها، وعليه في هذه الحال أن يثبت إخراجها بالبينة.

ومحل عدم الإجزاء إذا كان هناك سعاة، ويمكنهم الوصول ولم يتخلفوا، وأخرجت قبل مجيئهم فعليه إعادة الزكاة مرة ثانية، ولا تسترد من الفقير. ولقد عد الفقهاء هذا الشرط في شروط وجوب الزكاة، مع أن المتأمل لأحكامه يرى أنه شرط من شروط صحة الأداء، لا شرط وجوب. بدليل أنها تجب ويصح إخراجها ولو لم يكن سعاة. وتجب وتجزىء إذا كانوا وتخلفوا، فلو كان مجيء الساعي شرط وجوب، لما وجبت مع عدمه أو تخلفه أصلاً.

ثامناً ـ عدم الدَّيْن في العَيْن:

ويشترط في وجوب الزكاة في الذهب والفضة خاصة، ويلحق بهما عروض التجارة، أن لا يكون على المكلف دَيْن يستغرق ما عنده أو ينقصه عن النصاب، إلاَّ

إذا كان عنده ما يسد دينه من عروض مقتناة كثياب، أو أثاث، أو حبوب، أو حيوانات قاصرة عن النصاب، فإنه يجعل هذا في مقابل الدين، ويزكي ما بيده من العين، ولقد فصلنا ذلك تحت عنوان (زكاة الدين ص: ٣٨٣).

ولا يُسقطُ الدينُ زكاةَ حَبٍّ ولا ثَمرٍ، ولا ماشية، ولا معدن، ولا ركاز ولو استغرق كل ما عنده أو بلغ أضعافاً.

تاسعاً ــ وأما البُلوغُ والعقل:

فليسا شرطين في وجوب الزكاة عند المالكية(١)، بل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، كما تجب على العاقل والبالغ، ويخرجها الولي عنهما من مالهما.

ــ لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا مَنْ وَلِيَ يتيماً له مالٌ فليتَّجِر فيه ولا يتركه حتى تأكلَهُ الصدقةُ»(٢).

ــ ولما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»(٣).

ــ وفيه عن عمر رضي الله تعالى عنه: «اتَّجِروا في أموالِ اليتامىٰ لئلا تأكلها الزكاةُ»(٣). ومثل هذا لا يُفعل ولا يُقال من قبل الرأي.

ــ ومن الدليل عموم قوله ﷺ في حديث معاذ: «فأعلِمْهُم أن الله افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهم فتُردُّ على فقرائهم» الحديث، وقد مَرّ.

***

---

(١) وشرط الحنفية لوجوب الزكاة: العقل، والبلوغ، فلا تجب عندهم في مال الصبي، ولا في مال المجنون، لأنها عبادة تخاطب بها ذمة المكلف، ولا تكليف بلا عقل، أو بلوغ، ومذهب المالكية مذهب الجمهور.

(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي، والترمذي، رقم (٦٤١)، وانظر جامع الأصول ٤/ ٦٢٧.

(٣) أخرجهما في الموطأ ص/ ١٧١.

الباب الرابع
شروط صحةِ أداء الزكاة

أولاً - النيّة.
ثانياً - تفرقتها في موضع الوجوب.
ثالثاً - إخراجها بعد الوجوب.
رابعاً - دفعها لمن يستحقّها.

قال رسول الله ﷺ :

«إنما الأعمال بالنياتِ، وإنما لكل امرىءٍ ما نوىٰ».

(رواه البخاري رقم (١)، ومسلم رقم (١٩٠٧))

شروط صحةِ أداء الزكاة

شروط صحة أداء الزكاة أربعة، وهي:

أولاً ـ النيّة.

ثانياً ـ تفرقتها في موضع الوجوب.

ثالثاً ـ إخراجها بعد الوجوب.

رابعاً ـ دفعها لمن يستحقّها.

أولاً ـ النيّة:

من شروط صحة أداء الزكاة النية، ولها صفة، ووقت:

ـ فصفتها: أن ينوي إخراج ما وجب عليه.

ـ ووقتها يكون عند دفعها للفقير، أو عزلها عن المال، حتى لو ضاعت بعد عزلها وقبل دفعها للفقير من غير تفريط سقطت عنه ولا يعيدها، ولا يعتبر العزل مع إمكان الأداء للفقير، لأنه تفريط.

ـ أما لو دفع مالاً لفقير غير ناوٍ به الزكاة، ثم لما طُلب بالزكاة أراد جعل ما أخرجه من غير نية زكاة لم يجزه، وليس له الرجوع على الفقير فيما أعطاه، لأن العطايا لوجه الله تعالى أو للمعطىٰ، وتلزم بالقبول.

ـ ولا فرق في عدم إجزاء الزكاة بلا نية، سواء تركت النيَّة قصداً، أو جهلاً، أو نسياناً.

ـ وينوي عن الصغير والمجنون وليُّهما.

ـ ويجزىء أخذها بلا نية مع الإكراه للممتنع عن أدائها، ونية الإمام

أو الفقير عن المكره على أخذها كافية لأنها تؤخذ بعد وجوبها قهراً على صاحب المال الممتنع عن أدائها ولو بالقتال.

ثانياً ـ تفرقتها بموضع الوجوب:

ولا تصحّ الزكاة إلاَّ إذا وزعت في مكان وجوبها، وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستحقون بالنسبة لزكاة الحرث والماشية، إذا كان لهما ساع.

أما موضع زكاة النقد وعروض التجارة، فهو موضع المالك، وكذلك موضع زكاة الحرث والماشية إذا لم يكن لهما ساع موضع المالك.

وفي حكم موضع الوجوب على التفصيل المار، ما قرب منه، وهو ما كان داخل مسافة القصر: (أي ما دون / ٨٨ / كيلو متراً عن موضع الوجوب).

وأما الخارج عن مسافة القصر، فلا يجزىء نقل الزكاة إليه إلاَّ أن يعدم المستحق في موضع الوجوب أو قربه، أويكون مَنْ وراء مسافة القصر مساوياً لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان مَنْ وراء مسافة القصر أَعْدَمَ من فقراء موضع الوجوب، فتجزىء في الكل.

ثالثاً ـ إخراجها بعد الوجوب:

ولا تصح الزكاة إلاَّ إذا أخرجها بعد الوجوب، ووقت وجوب كل مال على حسبه:

فوقت وجوب الزكاة في الحرث، إذا أفرك الحب (أي إذا فركته بيدك يخرج حباً رطباً)، وطاب الثمر، فلو قدم الزكاة على ذلك الوقت ولو بقليل لا يجزئه، بخلاف ما لو أخرجها بعد الإفراك، وطيب الثمر، وقبل التصفية، فلا خلاف في إجزائها.

ووقت الوجوب في النقدين، وعروض التجارة، والماشية التي لا ساعي لها، حَوَلانُ الحول. ويصح إخراجها قبل تمام الحول بالزمن اليسير كالشهر فما دونه، فإن ضاعت أمواله أو تلفت قبل الحول زكى الباقي.

ووقت وجوبها في الماشية إذا كان سعاةٌ، الحولُ، مع مجيء الساعي، فلو أخرجها بعد الحول، وقبل مجيء الساعي، ولو بزمن يسير لم تجزه، وعليه إعادتها. (راجع في شروط الوجوب مجيء الساعي في الماشية ص: ٣٤٤).

أما تأخير الزكاة بعد وقتها مع التمكّن من إخراجها، فهو سبب للضمان، واقتراف للعصيان. ولا يُشترط لصحة أداء الزكاة تسميتها للآخذ لها، بل كرهه بعضهم، لما فيه من كسر خاطر الفقير.

رابعاً ـ دفعها لمن يستحقها:

ومن شروط صحة الزكاة دفعها للمستحقين، فإذا كان إمام عدل وجب دفع الزكاة إليه. وإن كان غير عدل، فلا يدفعها إليه، فإذا أمكنه صرفها عن الإمام غير العادل، وعدم إعطائها له فليفعل، ويدفعها لمستحقها، وإذا لم يمكنه صرفها عنه، فدفعها إليه، أجزأت، ولا يخرج غيرها.

والمستحقون للزكاة هم المذكورون في آية الصدقات، وهي قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة/ ٦٠.

ـ وسوف نفصل ذلك تحت عنوان: (مصارف الزكاة ص: ٤١٣) إن شاء الله تعالى.

⁂

الباب الخامسُ
الأموالُ التي تَجِبُ فيها الزكـاة

وفيه ستة فصول:

الفصـل الأول ـ زكاة العين (الذهب والفضة).
الفصـل الثـاني ـ زكاة عروض التجارة.
الفصـل الثالث ـ زكاة الدين.
الفصل الرابـع ـ زكاة الحرث (الزروع والثمار).
الفصل الخامس ـ زكاة المواشي (النَّعَم).
الفصل السادس ـ زكاة المعادن والركاز.

الفصل الأول
زكاة العين «الذهب والفضة»

وفيه تسعة مباحث:

أولاً - نصاب الذهب والفضة.

ثانياً - القدر الواجب إخراجه منهما.

ثالثاً - ضم الذهب والفضة.

رابعاً - الدَّين في العين.

خامساً - زكاة الحلي.

سادساً - زكاة الأوراق النقدية.

سابعاً - زكاة أسهم الشركات.

ثامناً - زكاة الفائدة.

تاسعاً - الفرق بين قيمة الذهب والفضة.

عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ الله فرضَ على أغنياءِ المسلمينَ في أمـوالهِم بقدْرِ الـذي يسعُ فقراءَهم، ولن يُجهدَ الفقراءُ إذاجاعوا،وعروا،إلاَّ بما يصنعُ أغنيـاؤهـم، ألا وإن الله يحاسِبُهـم حساباً شديداً، ويعذِّبُهم عذاباً أليماً».

(رواه الطبـراني في الأوسـط والصـغير
والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب)

زكاة العين «الذهب والفضة»

العين: هو الذهب والفضة سواء كان مسكوكاً، أو مصوغاً، أو مسبوكاً سبائك، ويسمّى نقداً.

أولاً ــ نصاب الذهب والفضة:

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول، ونصاب الذهب عشرون ديناراً أو عشرون مثقالاً.

ــ ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ نصاباً ويحول عليها الحول، ونصاب الفضة مائتا درهم.

ــ والأصل في تحديد هذا النصاب، ما رواه الإمام علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحولُ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»(١).

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»(٢).

ويساوي وزن نصاب الذهب بالغرامات (٧٢) اثنين وسبعين غراماً، وذلك لأن كل مثقال يساوي (٣,٦٠) ثلاثة غرامات وستين بالمائة من الغرام، فإذا ضربنا ذلك بعشرين، فتكون المسألة: ٢٠ ديناراً = ٢٠ مثقالاً = ٣,٦٠ غ × ٢٠ = ٧٢ غراماً وزن نصاب الذهب.

---

(١) رواه أبو داود، رقم (١٥٧٣).

(٢) رواه أبو عبيد، والدارقطني مطولاً، وعند ابن أبي شيبة مختصراً ومطولاً. كما في مسالك الدلالة ص/ ١٢١.

ويساوي وزن نصاب الفضة بالغرامات (٥٠٤) خمسمائة غرام وأربعة غرامات. وذلك لأن كل درهم يساوي (٢,٥٢) غرامين واثنين وخمسين بالمائة من الغرام، فإذا ضربنا ذلك بمائتي درهم تكون المسألة: ٢٠٠ درهم = ٢,٥٢غ × ٢٠٠ = ٥٠٤ غراماً وزن نصاب الفضة.

ثانياً ـ القَدْرُ الواجبُ إخراجُه منهما:

ـ إذا بلغ الذهب نصاباً وحال عليه الحول، ففيه ربع العشر، ففي العشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد على النصاب فبحساب ذلك أي: بنسبة ربع العشر مهما كان الزائد قليلاً، والأصل في هذا حديث علي رضي الله عنه السابق، وفيه: «فإذا كان لك عشرون ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصف دينارٍ فما زاد فبحساب ذلك»(١).

ـ وإذا بلغت الفضةُ نصاباً وحال عليها الحول ففيها ربع العشر، ففي المائتين من الدراهم خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فبحساب ذلك، أي: بنسبة ربع العشر مهما كان الزائد على النصاب قليلاً.

والأصل في هذا حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلاّ أن يشاء صاحبها، وإذا تمَّت مائتين ففيها خمسة دراهم، فإذا زادت ففي نحو ذلك»(٢).

وفي رواية له: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»(٣).

ثالثاً ـ ضم الذهب والفضة:

وتضم أصناف الذهب وأصناف الفضة بعضها إلى بعض.

---

(١) رواه أبو داود، رقم (١٥٧٣).

(٢) رواه الدارقطني. كما في مسالك الدلالة ص/ ١٢٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه، المرجع السابق.

ويضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب، لفعله عليه السلام ذلك، وروي عن بُكير بن عبد الله الأشج، أنه قال: (مضت السُنَّةُ أن النبي ﷺ ضم الذهب إلى الفضة، والفضة إلى الذهب، وأخرج الزكاة عنهما)[١].

وروى ابن أبي شيبة[١] هذا المذهب، عن إبراهيم النخعي، والشعبي، ومكحول، والحسن البصري.

والضم يكون بالأجزاء لا بالقيمة، فمن كان له نصف نصاب من ذهب، ونصفه من فضة وجبت عليه الزكاة، وكذلك من له ثلاثة أرباع نصاب من فضة وربع نصاب من ذهب، أو ثلاثة أرباع نصاب من ذهب وربع نصاب من فضة، وهكذا، فالمقابلة بالأجزاء أن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها. وتوضيح ذلك بالأعداد كما يلي:

١٠٠ درهم + ١٠ دنانير = نصاب.

٥٠ درهم + ١٥ دينار = نصاب.

١٥٠ درهم + ٥ دنانير = نصاب.

١٩٠ درهم + ١ دينار = نصاب.

فلو كان له (١٨٠) مائة وثمانون درهماً، ودينار واحد قيمته عشرون درهماً لا يعتبر مالكاً للنصاب، لأنّ نصاب الفضة ينقص هنا عشرين درهماً، أي: ما يقابل دينارين لكل دينار عشرة دراهم، ولا عبرة للقيمة، فلم يكمل النصاب بدينار قيمته عشرون.

وإذا كمل النصاب بالجمع، فليخرج من كل مال ربع عشره من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضةً، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر، فإذا أراد أن يدفع ذهباً عن فضة، أو فضة عن ذهب جاز، على أن يدفعه بالقيمة ما بلغت.

---

(١) مسالك الدلالة، ص/ ١٢٢، ١٢٣.

رابعاً ــ الدَّيْن في العَيْن (الذهب والفضة):

وَمَنْ ملك نصاباً فأكثر من الذهب أو الفضة، أو العملة المتداولة، وكان عليه دين ينقصه عن النصاب ولو كان الدين مؤجلاً كمهر زوجته المؤجل، أو أجرة بيته التي لم تَحِل فلا زكاة عليه، كمن ملك عشرين ديناراً وعليه دين دينار واحد فأكثر، فليس عليه زكاة إلّا إذا كان عنده مما لا يزكى من عروضٍ مقتناة ــ كالدور، والأراضي، والثياب، والحبوب، والثمار، والحيوان القاصر عن النصاب ــ أو كان عنده حبوب أو ثمار أو حيوان زُكِّيَتْ، فإنه يجعل كل ذلك في مقابلة ما عليه من الدين، فإذا كان ما عنده مما ذكرت يفي بدينه، زكىٰ ما يملك من الذهب والفضة، وإلّا لا ــ وزكاة الدين مفصلة ص/٣٨٣.

خامساً ــ زكاة الحُليِّ:

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يُحَلّي بناته وجواريه بالذهب، ثم لا يُخرج منه الزكاة[١].

وعن عَمرو بن دينار رضي الله عنهما، قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحَلْي أفيه زكاة؟ قال: لا، قال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال: وإنْ كثر[٢].

ــ ينقسم حُلِيّ الذهب والفضة أربعة أقسام:

(أ) ما يُتخذ للباس للنساء زينةً، ولا زكاة فيه ولو كان ملكاً لرجل، إذا كان معه من النساء مَنْ يَصْلُحْنَ لاستعماله حالاً، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس في الحَلْيِ زكاة»[٣]، ولما مَرَّ.

(ب) ما يتخذ للكراء، وليس فيه زكاة كذلك، وإنما تجب الزكاة بما يستفيد من كرائه إذا بلغ نصاباً أو أكملت أجرة الكراء النصاب بما عنده.

---

(١) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي ص/ ١٧١.

(٢) رواه الشافعي، والبيهقي. والحَلْيُ: جمع حُلِيّ، بضم الحاء، وكسر اللام.

(٣) رواه الدارقطني، وابن الجوزي. انظر مسالك الدلالة ص/ ١٢٦.

(ج) ما يتخذ للتجارة وفيه الزكاة، ويعتبر بوزنه لا بقيمة صياغته، فيزكّي وزنه كل عام إذا كان فيه نصاب، أو كان عنده من الذهب والفضة ما يكمل النصاب. ولو كان للقنية ثم نوى به التجارة يُزكيه لعام من حين نواه للتجارة.

(د) ما يدخر للعاقبة: سواء كان لرجل أو امرأة، وفيه الزكاة كذلك، كما لو كان متخذاً للباسها فلما كبرت اتخذته لعاقبتها.

ملاحظات:

١ ــ كل ما جاز لبسه من الحُلِيّ فليس فيه زكاة[1]، وعلى هذا فلا زكاة في حلي المرأة كما مر، لأن لبس الذهب والفضة جائز للنساء مطلقاً، ولا زكاة على الرجل في حلية سيفه من الفضة، ولا في خاتم الفضة، ولا في حلية مِصحَفِهِ مِن الذهب.

وكذلك لا زكاة في الجوهر مهما بلغت قيمته إلّا إذا كان للتجارة.

٢ ــ وكل ما لا يجوز من حُليّ (الذهب والفضة)، وأوانٍ، تجب فيه الزكاة، وعلى هذا، تجب الزكاة في أواني الذهب والفضة، سواء اتخذها الرجال أو النساء، لأنها محرَّمة عليهما، وتجب كذلك في حلي الرجل مطلقاً من (الذهب)، لأنه حرام عليه، كخاتم الذهب، وكذا الركاب من الذهب، وكذا تجب الزكاة على المرأة فيما حرم عليها من مرودٍ ومكحلة وآلة متخذة من ذهب أو فضة.

٣ ــ إذا كان حلي الذهب والفضة منظوماً بجوهر، ويمكن نزعه من غير فساد، زكي الجوهر زكاة عروض التجارة، وزكي الذهب والفضة زكاة العين، وإن لم يمكن نزعه إلّا بفساد النظم أعطي لكلٍ حكمه بالتحري، وقيل يعطى الحكم للأكثر.

وهذا إذا كان العقد المنظوم مما تجب فيه الزكاة، بأن كان للتجارة مثلاً، أو للادخار، أو حلية محرمة لرجل، وأما إذا كان للِّباس للنساء فلا زكاة فيه كما مر.

---

(١) بشرط أن يكون مراداً به اللباس.

٤ ــ إذا كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس، أو غيره، أُسقط، وزُكي عن العين فقط.

٥ ــ المعتبر في نصاب الذهب والفضة سواء كانت حلياً، أم آنية، أو غير ذلك، إنما هو الوزن فقط، ولا عبرة لقيمة الصياغة، أو أجرة الصناعة، وكذلك ربع العشر ــ الواجب إخراجه ــ يؤخذ وزناً، فلو كانت قيمة الأسورة من الذهب ألفي درهم، ووزنها خمسة عشر مثقالاً، فلا زكاة فيها، لأنها لم تبلغ قدر نصاب الذهب وزناً، وهو عشرون مثقالاً.

٦ ــ ليس من الحلي ما تجعله المرأة على رأسها من الليرات الذهبية أو الفضة العددية، فإن عليها فيه الزكاة[١]، بخلاف ما صاغته المرأة لتلبسه لبنتها إذا كَبِرَتْ، فإنه لا زكاة فيه، وبخلاف الرجل إذا اشترى أو صاغ حلياً لمن يحدثه الله له من الأولاد، أو الإماء، ففيه الزكاة، وكذا ما جعله مُعَدّاً للعاقبة، كأن صاغه يريد أن يدفعه صداقاً لزوجته.

سادساً ــ زكاة الأوراق النقدية:

لقد قلَّ تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين «الذهب والفضة»، واستعاضوا عنهما بعملة الأوراق النقدية المصنوعة من الورق، أو النيكل، والنحاس، والعملة الأجنبية (كالجنيه، والدولار)، فيعتبر في هذه الأموال كلها نصاب الذهب أو الفضة، ويدفع عنها الزكاة كما لو كانت ذهباً أو فضة، لأن كل ورقة نقدية مغطاة برصيد من الذهب، فلها قيمتها الذهبية فعلاً المكنوزة في المصارف (البنوك)، أَوْ لها قُوَّتُها الشرائية المستمدة من قوة اقتصاد الدولة التي تصدرها، واستقرارها السياسي والأمني، وما تملكه هذه الدولة من ثروات طبيعية غنية لها قيمتها، مع ما يتمتَّع به حكامها من صدق وثقة.

ــ ونصاب الأوراق (الدراهم أو الريالات أو الدنانير)، مثلاً يُقَدَّرُ بما يساوي قيمة (٧٢) اثنين وسبعين غراماً من الذهب، أو قيمة (٥٠٤) خمسمائة وأربعة

(١) إلاّ إذا جرت العادة بالتزين به، فصار له حكم الحلي فلا زكاة فيه.

غـرامات من الفضـة، في كل بلد حسب قيمـة الذهب والفضـة فيه، وفي كـل وقت حسب سعره في السوق، ويعتبر النصاب الأنفع للفقير من قيمة أحد النصابين.

سابعاً ـ زكاة أسهم الشركات:

ـ الشركات فيما نعلم إما أن تكون: شركة صناعية أو شركة تجارية، أو شركة عقارية، أو شركة زراعية، أو شركة حيوانية.

ـ والمساهم فيها إما أن يكون بقصد الاستمرار في تملكها رجاء الانتفاع بربحها الدوري.

وإما أن يشتري أسهمها ليتاجر بهذه الأسهم ذاتها بيعاً وشراءً لا بقصد استمرار التملك ولا ينتظر الربح السنوي، ولو حصلا له تبعاً.

ـ وللسهم كما هو معروف ثلاث قيم:

قيمةٌ اسميةٌ: وهي القيمة الأصلية التي اشترى بها السهم عند طرحه للبيع عند الاكتتاب.

وقيمةٌ حقيقيةٌ: وهي القيمة الواقعية للشركة إذا ما قُيِّمَتْ حسب الواقع المادي لما تملكه من أموال نقدية، وممتلكات منقولة وغير منقولة.

وقيمةٌ سوقيةٌ: وهي قيمة السهم في سوق الأسهم المتداولة.

وهذه الأسعار الثلاثة للسهم الواحد في الشركة الواحدة غالباً ما تكون متفاوتة وذلك حسب قوة الشركة وضعفها ربحاً وخسارة، وسُمعةً معنوية.

ـ فإن كان مالك الأسهم يقصد بتملكها المتاجرة بها بيعاً وشراءً، يشتريها اليوم، ليبيعها غداً إذا ما ارتفع سعرها، مَنْ كان هذا شأنه، فإنه يُزكي أسهمه زكاة عروض التجارة بقيمتها السوقية، دون تفريق بين نوع ونوع، بل يَجْمَعُ قيمة أسهمه من مختلف الشركات، حسب قيمة السهم في سوق الأسهم، ويزكيها معاً إذا جمعها الحول بمقدار ٢,٥٪ ربع العشر.

ـ وأما إذا كان مالكها يقصد من شرائها غَلَّتَها، وما تَدُرُّه عليه من ربح دوري،

وينوي الاستمرار في تملكها، فإنه يُزكي أسهمه حسب السعر الحقيقي للسهم، من واقع الشركة المادي، دون النظر إلى السعر الإسمي، أو سعر السوق، مع تفصيل خاص بكل شركة.

ـ **ففي الشركة التجارية**: تُقدَّر قيمة السهم من واقع الشركة المادي، حسب ما تُقَوَّمُ به الشركة ـ كما ذكرنا ـ ناقصاً منها قيمة الأصول الثابتة التي لا تزكى، من مبانٍ، ومستودعات، ومكاتب اتخذتها الشركة لإدارة تجارتها، لا للاتجار بها، وكذلك وسائل حفظ عروض التجارة، والسيارات، ووسائل النقل المختلفة، وأثاث المكاتب، ثم يزكي الباقي من قيمة السهم، مضافاً إليها ما استلمه من أرباح، يزكيها زكاة عروض التجارة ٢,٥٪. مثال ذلك: لنفرض أنه يملك سهماً من شركة تجارية قيمته الحقيقية حسب الواقع المادي للشركة ألف درهم (١٠٠٠).

وتقدر الأصول الثابتة التي لا تزكى من قيمة هذا السهم بـ ٣٠٪ فيبقى من قيمة سهمه (٧٠٠) سبعمائه درهم. واستلم ربحاً لعامه هذا ٢٠٪ أي ما يساوي (٢٠٠) مائتي درهم للسهم، فيصير المبلغ المطلوب تزكيته (٩٠٠) تسعمائة درهم، فإن كان يملك عدداً من الأسهم، يضربه بقيمة السهم هذه، فَيَخْرُجُ المبلغُ الواجبُ تزكيته، ويزكي الكلَّ تزكية عروض التجارة، بنسبة ٢,٥٪.

وفي الشركة الصناعية:

تقدر قيمة السهم الواقعية، ناقصاً منه قيمة المصنع، والآلات، والمعدات، والمباني، والأراضي التي يَقُومُ عليها المصنع، والسيارات، ووسائل حفظ هذه المصنوعات، زائداً عليها ما وزعته الشركة من ربح عامه ذاك.

مثال ذلك: له أسهم في شركة صناعية قيمة السهم فيها (١٠٠٠) ألف درهم. وفي كل سهم من قيمة المصنع وما يتبعه من معدات وغيرها مما لا يزكى، نسبة ٧٠٪، فيبقى له (٣٠٠) ثلاثمائة درهم من كل سهم، واستلم ربحاً لعامه ١٥٪ أي ما يساوي (١٥٠) مائة وخمسين درهماً. فيكون مجموع ما تجب تزكيته

(٤٥٠) درهماً من كل سهم مع ربحه، مضروباً بعدد الأسهم، ويزكي الناتج من الضرب زكاة عروض التجارة ٥, ٢٪.

وفي الشركة العقارية:

تقدر قيمة السهم الواقعية، ناقصاً منها قيمة الأراضي، والعمارات، والعقارات، التي شُرِيَتْ للإيجار، أو أعدت للإيجار، والمعدات، والآلات، والأدوات، ووسائل النقل. ـ فهذه كلها لا تجب في عينها الزكاة كما علمت، وإنما تجب في ريعها ـ. وأما ما شُرِيَ منها للبيع فيقوم.

ثم يزكي الباقي من قيمة السهم مضافاً إليه الأرباح السنوية التي استلمها لعامه.

فإذا كان سهمُهُ في هذه الشركة بـ (١٠٠٠) ألف درهم، وفيه من قيمة الأصول الثابتة وغير الثابتة، من عمارات للإيجار، أو أراض شريت للبناء عليها لتأجيرها لا لبيعها، وأدوات، وما إلى ذلك مما لا يُزكى نسبة ٨٠٪، فيبقى له من قيمة سهمه (٢٠٠) مائتا درهم، وكانت الأرباح الموزعة ٢٠٪، فيزكي (٤٠٠) أربعمائة درهم عن كل سهم مع ربحه، مضروباً بمجموع أسهمه، يزكيها زكاة عروض التجارة، ربع العشر (٥, ٢ في كل مائة).

وفي الشركة الحيوانية:

يختلف الحكم بين ما يُربّىٰ من الحيوانات مما يزكى بأعداده كالبقر، والغنم، وما لا يزكى بأعداده كالدجاج، وأنواع الطيور، والأرانب، والأسماك.

وما يزكى بأعداده يختلف حكمه بحسب اختلاف نية شرائه، فيمكن أن يشتريه يريد تسمينه وبيعه والمتاجرة بعينه، أو يشتريه للقنية ليستفيد من بيع حليبه وسمنه ونتاجه.

فما لا يزكى بأعداده كالدجاج، وأنواع الطيور، والأرانب، يزكى تزكية الشركات التجارية، على اعتبار أن ما فيها من الحيوانات عروض تجارة، فتُقَوَّمُ المزرعة بما فيها من الحيوانات، وما هو معدٌّ للبيع، فيزكي الكل بنسبة ٥, ٢٪،

ولا تقوم المباني، والآلات، والأدوات، والأواني، والبرادات، وسيارات النقل، وما إلى ذلك مما لا زكاة فيه.

وتُعَامَلُ أَسْهُمُها كالتفصيل الذي ذكرناه في الشركة التجارية، وكذلك تُعَامَل شركات الأغنام والأبقار والماعز التي تعلف للتسمين للبيع، فهي كعروض التجارة، لأن مالكها يُتاجر بأعيانها بيعاً وشراءً، فتعامل معاملة الشركة التجارية.

ـ وأما ما اتخذ من الحيوانات التي تزكى بأعدادها، كالبقر، والغنم، للانتفاع من نتاجها، وحليبها، ولم ينو مالكها عند شرائها المتاجرة بها، ولا بيع أعيانها، فهذه يختلف حكمها عند الجمهور عنه في مذهب المالكية.

ـ فالأصل في مثل هذه الشركات عند الجمهور عدم وجوب الزكاة لا في أعداد هذه الحيوانات ولا في قيمتها لأنها تعلف كل أيام السنة أو أكثرها، وإنما تجب الزكاة في نتاجها بعد البيع، وقبض الثمن، وحولان الحول على قيمة المبيع، أو ما بقي منه، إن كان نصاباً فأكثر، ويُزكي المال زكاةَ عُروض التجارة ربع العشر ٥,٢٪.

ـ ومَثَلُ هذه الشركات كمثل رجل عنده بقرات يعلفها أكثر أيام السنة ـ فلا زكاة فيها لعدم السوم ـ ويبيع حليبها، وعجلها الذكر، وروثها. فإذا باع شيئاً من ذلك، وقبض ثمنه، فإن بقي منه شيء إلى الحول زكاهُ إن كان نصاباً، وإلا فلا، ولا فرق بين أن تكون هذه البقرات نصاباً أو أقل أو أكثر.

ـ وأما عند المالكية: فيزكي هذه الأبقار بأعدادها، إن كانت نصاباً (لا بقيمتها) على رأس الحول، لأن مذهبهم فيما يزكى من النعم (الإبل والبقر والغنم)، لا يُفَرِّقُ في وجوب التزكية بين السائمة والمعلوفة، والعاطلة والعاملة، والمحلوبة والمركوبة، ففي الكل الزكاة إذا بلغت نصاباً، وحال عليها الحول، كلٌّ على حسبه، كما بيناه في زكاة الأنعام.

وإذا زكى الأبقار بأعدادها، بقي دخل هذه المزرعة من مبيعات الألبان، والعجول، وغيرها مما يباع، فإذا بيعت، زكي ما بقي من أثمانها بعد حول من البيع وقبض الثمن.

وإذا كانت هذه المزارع مساهمة، فلا زكاة في أسهمها لأنها تشكل قيمة الأبقار والمباني والآلات والمعدات؛ فالأبقار قد زكيت، فلا تعاد زكاتها ثانية في الحول، والآلات والمباني والأدوات وما إلى ذلك من الأعلاف والأدوية البيطرية، وقطع غيار الآلات، لا زكاة فيها.

بقي ما يستلمه المساهم من ربح، فإذا حال عليه الحول بعد قبضه، وجبت على ما بقي منه الزكاة، أو زَكّاهُ مع ما عنده من مال، إذا جمعه وإياه الحول، وبلغ نصاباً، زَكَّاهُ زَكاةَ عروض التجارة ربع العشر ٢,٥٪.

وفي الشركة الزراعية:

فإن قيمة السهم فيها ــ بنسبته ــ تمثل ما تملكه الشركة من أراض زراعية، أو استأجرتها للزراعة، وقيمة المعدات والآلات الزراعية، ومستودعات التخزين، ووسائل النقل، والأسمدة، والأدوية.

وهذه كلها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الخارج من الأرض بشرطه، العشر. أو نصف العشر.

فإذا كان في مستودعات الشركة ومخازنها عند توزيع الأرباح، من المحاصيل الزراعية، ما لم تبعه الشركة بعد، فإن قيمة هذه المحاصيل تدخل أيضاً بنسبتها في قيمة السهم الحقيقية، التي تستند إلى التقييم الواقعي لممتلكات الشركة، وموجوداتها، وهذه المحاصيل مما تجب فيها الزكاة.

فإذا كانت قيمة السهم (١٠٠٠) ألف درهم، وفيه بنسبته مما لا يزكى مما ذكرنا ٨٠٪ ثمانون في المائة، بقي من قيمة السهم مما تجب تزكيته ٢٠٠ مائتا درهم، تمثل مخزون الشركة من المحاصل المعدة للبيع. وإذا وزعت الشركة أرباحها السنوية بنسبة ٤٠٪ أربعين في المائة أي ما يساوي ٤٠٠ أربعمائة درهم، يكون مجموع ما تجب تزكيته من قيمة السهم مع الربح ٦٠٠ ستمائة درهم، مضروباً بعدد أسهمه ويُزكي الناتج من الضرب عند استلامه، زكاة الزروع والثمار، إما ١٠٪ عشرة في المائة، إذا كانت السقيا بدون كلفة، أو ٥٪ خمسة بالمائة، إذا كانت تُسقى بالكلفة.

وهذا إذا كانت الزراعة حولية، تُنْتِجُ موسماً واحداً من الحول إلى الحول، أما لو كانت تُنتج محصولين في العام الواحد، فيُزكَىٰ الناتج مهما تعدد، ولا يُنْظَر إلى الحول.

والمسألة تحتاج إلى اجتهاد ونظر فقيه في التقدير لنوع المزروعات ومواسمها ومحاصيلها. والمؤمن العاقل يحتاط لنفسه، ويجتهد في إبراء ذمته من حق الفقراء ما استطاع، وذلك بزيادة زكاته حتى يطمئن قلبه إلى البراءة.

وأخيراً: لو سَأَلْتَ: كيف يمكن للمساهم حساب هذه النِّسَبِ التي ذكرتها، حتى يصل إلى ما يجب عليه تزكيته من أسهم هذه الشركات بأنواعها بالدقة المطلوبة، دون أن يجب عليه أكثر من الواجب، أو يُنْقِصَ من حق الفقير؟.

فالجواب: إن حساب ذلك ليس بالسهل، ولو حُسب بغلبة الظن، والتقدير القريب من الواقع، فذلك يجزىء إن شاء الله تعالى، وغلبة الظن تقوم مقام اليقين. ولو استعان بالشركة، وكشفت له الحقيقة، يكون حسابه أدق وأوفق. ولو قام المسؤولون عن إدارة هذه الشركات بتلك الحسابات التي ذكرناها، وزكّوا أموال شركاتهم نائبين عن المساهمين، لأراحوا واستراحوا ــ وهذا هو الأصل ــ خصوصاً وأن نيابتهم عن المساهمين تكون شرعية إذا ما أعلنوا عند طرح الأسهم للاكتتاب: أن أموال المساهمين سوف تعامل وفق الشريعة الإسلامية، وتزكى قبل توزيع أرباحها، عندئذ تضبط الزكاة.

ثامناً ــ زكاة الفائدة:

الفائدة: ما تجدد من المال من غير أصل كمال الإرث، والهبة، والصدقة، فإنه يملكها لا عن عوض، أو ما تجدد من مال غير مزكى، كثمن عرض القنية.

فمن استفاد مالاً بأن ورثه، أو وُهِبَ له، مثلاً، إما أنْ يكون هذا المال عيناً (أي: ذهباً أو فضة)، أو عرضاً (من ثياب، أو دور، أو حبوب إلى آخره).

فإن كانت الفائدة ذهباً أو فضة، استقبل بها حولاً كاملاً من يوم قَبْضِها أو قَبْضِ رسوله لها، أو وكيله ولو مضى عليها أعوام وهو يعلم بها، فإذا

أتمّت عنده حولاً بعد القبض، زكّاها عن هذا الحول فقط، ولا عبرة لما مضى.

وإن كان المستفاد عرضاً، فلا زكاة عليه فيه مهما بقي عنده حتى يبيعه، فإذا باعه استقبل به حولاً من يوم قبض ثمنه، سواء باعه بالنقد أو إلى أجلٍ، وسواء أخّر بيعه، أو تركه أعواماً، فإن حوله يبدأ يوم قبض ثمن هذا العرض.

ويدخل في حكم الفائدة ثمن ما يبيعه من أشيائه المقتناة، كما إذا باع داره أو ثيابه أو فرسه، أو حبوباً عنده سواء زكّاها من قبل أم لم يزكها.

كما يدخل كذلك أرش الجناية، والمهر، وبدل الخلع، وأجرة عمل اليد، وراتب الموظف، فإنه في كل ذلك إذا قبض ذهباً أو فضة، يبدأ حوله من يوم القبض(١) حتى يُتم حولاً كاملاً، فتجب الزكاة. وإذا قبض عرضاً، فيبدأ حوله بعد البيع وقبض الثمن، وإذا لم يبعه فلا زكاة عليه ولو مكث أعواماً سواء أخّره هرباً من الزكاة أم لا.

وإذا استفاد فائدتين: فإن كانت كل واحدة منهما نصاباً فأكثر، زكّاها لحولها، وإن كمل النصاب بضم إحداهما إلى الأخرى زكاهما معاً لحول الثانية، وإن كانت الأولى وحدها نصاباً زكاها لحولها، وانتظر بالثانية حولها، وإن كانت الثانية نصاباً وحدها، زكّاهما معاً لحول الثانية. وإذا استفاد ماشية، فإن كان عنده من نوعها نصاب ضمها إليه وزكّاها لحول الأصل، وقد بينّا ذلك في زكاة الماشية.

تاسعاً ــ الفرق بين قيمة الذهب والفضة:

يلاحظ أن هناك فرقاً كبيراً بين نصاب الذهب والفضة من حيث الوزن، ومن حيث القيمة النقدية، والحقيقة أن هذا الفرق طارئ، لتطور الزمن واختلاف الأسعار، والأصل فيهما أن قيمة عشرين مثقالاً من الذهب تساوي قيمة مائتي درهم من الفضة في زمن النبوة، وحافظ العلماء على اعتبار النصاب كما قدّره رسول الله ﷺ وزناً في زمنه دون النظر إلى تفاوت قيمتيهما، وذلك رعاية للاتباع، وأخذاً بجانب الاحتياط رحمة بالفقراء، وهو الرأي المعمول به.

---

(١) تقدم أن ذلك مشروط بكونه نصاباً، أي: يبدأ حوله إذا قبض نصاباً فأكثر، فإذا أتمّ الحول وجبت الزكاة.

الفصل الثاني
زكـاة عروض التجارة

وفيه سبعة مباحث:

أولاً ـ تعريف العَرْض.

ثـانـيـاً ـ أقسام العروض.

ثـالـثـاً ـ نوعـا التجـارة.

رابـعـاً ـ شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة.

خامساً ـ كيفية تزكية عروض التجارة.

سادساً ـ الزكاة الواجبة في عروض التجارة.

سابعـاً ـ حول ربح المال حول أصله.

قال الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .

البقرة/ ٢٦٧

(قال مجاهد: نزلت في التجارة)

وقال ابن المنذر في [الإجماع] ص/ ١٤ :

(وأجمعوا على أن في العروض التي تُدارُ للتجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول).

زكـاة عروض التجارة

أولاً ـ تعريف العَرْضِ:

العُروض: جمع عَـرْضٍ، والمراد بـه في هذا البـاب: كل مـا سوى الـذهب والفضة، والماشية، والزروع والثمار مما تجب فيه الزكاة، وألحق بالعروض ما قصر عن النصاب من النَّعَم، ومن الزروع والثمار.

فـالعـروض تشمـل إذن: الـدور والأراضي، والثيـاب والكتب، والحـديـد، والسيارات، وأثاث البيوت، وسائر أنواع الحيوانات التي لا زكاة في أعيانها، وجميع الحبوب والثمار والحيوانات القاصرة عن النصاب، وأدوات الحرفة، وغير ذلـك مما يدخل تحت هذا التعريف.

ثانياً ـ أقسام العُروض:

العَرْضُ ينقسم إلى قسمين:

(أ) فـإما أن يكـون للقنية فقط (وهـو مـا يقتنيـه الإنسـان من مثـل الأشيـاء المذكورة سابقاً ولا يـريد بهـا التجارة)، وهـذه لا زكاة فيهـا، لحديث أبـي هـريـرة رضي الله عنـه، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقـة»[١]، وفي رواية لمسلم: «ليس في العبد صدقة إلاَّ صدقة الفطر».

(ب) وإمـا أن يكون للتجـارة فتجب في قيمته الـزكـاة، لحـديث سمـرة بن

---

(١) رواه أحمد والجماعة. كما في مسالك الدلالة ص/ ١٢٥، انظر صحيح مسلم رقم (٩٨٢).

جندب رضي الله تعالى عنه، قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع[(١)].

«وكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يأمر بأداء زكاة العُروض إذا كانت للتجارة»[(٢)].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: «ليس في العروض زكاة إلاَّ ما كان للتجارة»[(٣)].

ثالثاً ــ نوعا التجارة:

التجارة على نوعين[(٤)]:

(أ) **تجارة احتكار**: والمتاجر بها يسمى محتكراً، والتاجر المحتكر: هو الذي يترصد بسلعته الأسواق ليحصل على ربح وافر، كمن يشتري الصوف أو الزيت مثلاً، وينتظر موسم كثرة الطلب عليه حيث لا إنتاج منه فترتفع الأسعار.

(ب) **تجارة إدارة**: والمتاجر بها يسمى مديراً، والتاجر المدير: هو الذي يبيع سلعته بالسعر الواقع، لا ينتظر بها نَفاقَ سوق البيع وارتفاع الأسعار، ولا كساد سوق الشراء، كسائر أرباب الحوانيت والبقاليات، والمحلات التجارية المديرين للسلع.

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٦٢)، والدارقطني، والطبراني في الأوسط، وغيرهم كما في مسالك الدلالة ص/ ١٢٣.

(٢) كما في قصته مع حماس، التي أخرجها الشافعي، وغيره، كما في مسالك الدلالة ص/ ١٢٣.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي، (المرجع السابق).

(٤) هذا التفريق بين نوعي التجارة خالف فيه المالكية الجمهور، إذ لم يفرق الأئمة الثلاثة بين تجارة الاحتكار، وتجارة الإدارة، فأوجبوا تقويم كل عروض التجارة كل سنة، وتزكيتها لحولها كتجارة الإدارة. انظر الإفصاح ١/ ٢٠٨، والقوانين الفقهية (ص/ ١٢٦).

رابعاً ــ شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب الزكاة في العروض المعدة للتجارة بنوعيها الإدارة والاحتكار الشروط التالية:

١ ــ أن يكون العَرْضُ مُلِكَ بمعاوضة مالية: فإن مُلِكَ بإرثٍ، أو هبة، أو صدقة، أو بمعاوضة غير مالية، كالمأخوذ بدل خلع مثلاً، فلا زكاة عليه إذا باعه ــ ولو نوى به حين تملكه التجارة ــ لأن ثمنه فائدة، فيستقبل به حولاً من يوم قبضه، ولو أخر قبض ثمنه لا زكاة عليه، ولو كان تأخير القبض هروباً من الزكاة. (انظر زكاة الفائدة ص: ٣٦٨).

٢ ــ أن يكون نوى بشرائه التجارة: ولو صاحبت نية التجارة غيرها، كأن نوى بها التجارة مع القنية، أو التجارة مع الغلة، أو التجارة معهما.

أما لو ملك العرض بمعاوضة مالية ولم ينو التجارة كأن نوى القنية فقط، أو الاغتلال فقط أو نواهما معاً، أو لم ينو أصلاً فلا زكاة عليه.

٣ ــ أن يكون أصل العرض عيناً (أي أحد النقدين الذهب أو الفضة، أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية) اشتراه بها، ولو كانت أقل من النصاب.
أو أن يكون أصله عَرْضاً مُلِكَ بمعاوضة مالية، ولو ملك للقنية مثلاً، ثم باعه واشترى به ذلك العرض بنية التجارة.

٤ ــ أن يبيع ذلك العَرْضَ بعين (ذهب، أو فضة، أو أوراق نقدية).
فإذا لم يبعه أصلاً، أو باعه بغير عين فلا زكاة عليه، إلَّا أن يقصد ببيعه بغير عَيْنٍ الهروبَ من الزكاة، فتجب عليه الزكاة. ولا فرق في البيع بين أن يكون حقيقياً كالبيع المعروف، أو مجازياً، كأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته.

٥ ــ أن يكون العرض أقام في ملك التاجر حولاً فأكثر قبل البيع، من يوم زكى الثمن (أصل هذا العرض)، أو من يوم ملكه، (أي من يوم أفاد هذا الثمن).
فإذا باعه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، وإذا أقام عنده أكثر من حول ولو أعواماً، فلا يزكيه إلَّا لحولٍ واحد فقط، بعد بيعه

ـ كما ذكرت ـ إذا كان محتكراً، ولكلِ حولٍ، إذا كان مديراً، مع مراعاة الشروط لوجوب الزكاة على المحتكر، والمدير.

٦ ـ النصاب: ويشترط في وجوب الزكاة إذا كان التاجر محتكراً، أن يبيع بنصاب فأكثر، من الذهب والفضة أو العملة، لأن عروض الاحتكار لا تُقَوَّمُ، فإذا باع بأقل من نصاب فلا زكاة عليه حتى يكمله.

بينما يكفي في وجوب الزكاة في تجارة الإدارة مطلق البيع، ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب، لأنه يجب عليه تقويم بقية عروضه، فإذا بلغت نصاباً مع ما بيده من العين (الذهب والفضة)، وما له من دين نقد حالٍّ مرجوٍ، زكى الكل معاً، وكذلك ـ أولى ـ إذا بلغت عروضه نصاباً وحدها وجبت عليه الزكاة، أما إذا لم تبلغ قيمتها نصاباً، وليس له دينٌ حالٌّ مرجوٌّ، ولا يملك عيناً، فلا زكاة عليه.

خامساً ـ كيفية تزكية عروض التجارة:

(أ) **تجارة الاحتكار**: قلنا بأن المحتكر إذا باع من عروضه بنصاب فأكثر بعد حول فأكثر من يوم أفاد ثمنها، أو من يوم زكاه (أي ابتداء هذا الحول يعتبر من يوم ملك ثمن هذه العروض، أو من يوم زكى ثمن هذه العروض قبل أن يشتريها). ولو كان هذا الثمن ابتداءً أقل من نصاب، فيجب عليه أن يزكي ثمنها بعد البيع لحول واحد فقط ولو كانت أقامت عنده قبل البيع أعواماً.

وإذا باع من عروضه بأقل من نصاب، فلا زكاة عليه حتى يبلغ النصاب.

(ب) **تجارة الإدارة**: وأما المدير، فإنه يقوِّم سائرَ عروضه المعدة للتجارة كل عام إذا باع منها ولو بدرهم ولو بارت عروضه أو كسدت عدة سنين، لأن بوارها وكسادها لا ينقلها إلى حكم القنية أو الاحتكار، ويجمع إلى قيمة عروضه قيمة ديونه الحالة والمؤجلة التي على الناس، الكائنة من بيعٍ، إذا كانت هذه الديون مرجوة التحصيل، سواء كانت عروضاً أو نقوداً، وبعد الفراغ من التقويم يزكي ذلك القدر المجموع

من القيم مع ما يملك من النقد (الذهب والفضة والأوراق النقدية)، مع ماله من دين نقد حالّ مرجو، إذا بلغ مجموع كل ما ذكرت نصاباً، يفعل ذلك كل عام (أي التقويم والتزكية)، فإذا لم يبع من عروضه شيئاً فلا يجب عليه تقويم عروضه، ولا زكاة عليه فيها.

وكذلك إذا باع عروضه بعروض، إلاَّ إذا باعها بعروض هرباً من الزكاة، فتجب عليه الزكاة. والتقويم يكون قيمة عدل[1] يراعى فيها الزمان والمكان، على البيع المعروف دون بيع الضرورة، لأن بيع الضرورة يكون برخص فاحش.

ويقوَّم كل جنس بما يباع به غالباً إن بالذهب أو بالفضة.

وابتداءُ حولِ المديرِ كابتداءِ حولِ المحتكر من يوم زكىٰ الثمن أو من يوم أفاده.

سادساً ــ الزكاة الواجبة في عروض التجارة: (القدر المُخْرَجُ):

لمّا كانت عروض التجارة بنوعيها تُقَوَّمُ بالنقدين الذهب والفضة، فإن ما يجب في قيمتها هو ما يجب في النقدين ربع العشر، أي اثنان ونصف بالمائة ٢,٥ ٪.

سابعاً ــ حولُ ربحِ المالِ حولُ أصلِهِ:

من كان له رأس مال يتجر به واستفادَ ربحاً، فعليه أن يزكيَ رأس المال مع ما ربحه لحول الأصل (الذي هو رأس المال)، ولا يستقبل بالربح حولاً جديداً.

وفائدة بناء حول الربح على حول أصله، أنه لو كان أصله أقل من نصاب، وصار نصاباً بالربح، وجبت الزكاة في الكل بعد تمام حول الأصل، لأن الربح يعتبر كامناً في أصله.

(١) لو باع العروض بعد التقويم، فزاد ثمنها على قيمتها، فلا زكاة عليه في الزيادة، كما أنها لو بيعت بثمن بخس، فلا تسترد الزيادة من الفقير.

مثاله: أن يكون عنده دينار أقام بيده أحد عشر شهراً، ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين ديناراً، فإنه يزكي الآن، أي حين بيعه (بعد الشهر المذكور)، لأن الأحد عشر شهراً التي مضت على الدينار وهو عنده احتُسبت من حول الربح، فجاء الشهرُ مكملاً لحولِ الأصل والربحِ معاً، فيجب عليه زكاة العشرين ديناراً كلها.

ويضم الربح إلى أصله ولو كان ربح دين لا عوض له عنده، فإذا استقرض مبلغاً من المال ولو أقل من نصاب، واشترى به سلعة، ثم باعها بزيادة على ما استقرضه[1] بعشرين ديناراً مثلاً بعد حول من يوم القرض، فإنه يجب عليه الزكاة.

وكذا لو اشترى سلعة بالدين (في الذمة)، ثم باعها بعد حول بثمن زائد على ثمنها الذي في ذمته نصاباً، فإنه تجب عليه الزكاة.

وحول الأصل فيه تفصيل: لأن الأصل إما أن يكون:

١ ــ عيناً (ذهباً أو فضة) تسلفها (أي استدانها) فالحول من يوم القرض.

٢ ــ أو عرضاً تسلفه، فالحول من يوم بدأ بالمتاجرة.

٣ ــ أو عرضاً اشتراه للتجارة، فالحول يبدأ من يوم الشراء.

٤ ــ أوعرضاً اشتراه للقنية، وبدا له التجارة فيه، فالحول يبدأ من يوم البيع.

إذا كان التاجر محتكراً ومديراً:

وإذا كان التاجر يجمع بين تجارة الاحتكار والإدارة معاً، فإذا كان ما فيه الإدارة مساوياً لما فيه الاحتكار، زكىٰ الأول على حكم تجارة الإدارة، يعني يقوِّم عروضه كل عام، وزكىٰ الثاني على حكم الاحتكار، يعني يزكي ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط. وكذا إن كان الأقل للإدارة، والأكثر للاحتكار، فكل منهما على حكمه المتقدم (أي المدير يقوِّم كل عام، وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن).

أما إذا كان الأكثر للإدارة فيقوِّم الجميع كل عام تغليباً لجانب الإدارة على الاحتكار.

---

(١) أي بحيث يكون بانفراده نصاباً.

أثر النية في الإدارة والاحتكار والقِنْيَةِ[١] :

١ ــ ينتقل المدير إلى الاحتكار وإلى القنية بمجرد النية.

٢ ــ وكذلك ينتقل المحتكر إلى القنية بمجرد النية.

٣ ــ ولا ينتقل المحتكر والمقتني إلى الإدارة بمجرد النية، بل لا بد من التعاطي (كالبيع مثلاً)، لأن الأصل في العروض القنية، والاحتكار قريب منها والنية سبب ضعيف تَنْقُل إلى الأصل، ولا تنقل عنه بمفردها، فلا بد من التعاطي.

لا تُقَوَّم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة مهما بلغت قيمتها :

وكذا (الآلات) كالمحراث والمنشار والقدوم، (وبهيمة العمل) التي يحمل عليها أو يحرث عليها، ومثلها السيارات، والبرّادات المعدة لذلك عند التجار، وإنما لا تجب الزكاة في هذه الأشياء لبقاء عينها فأشبهت القنية.

والحاصل : أن العروض على أربعة أقسام[٢]:

الأول : ما كان خالصاً للقِنْيَةِ، فلا زكاة فيه إجماعاً.

الثاني : ما كان خالصاً للتجارة، ففيه الزكاة.

الثالث : ما كان للقِنْيَةِ والتجارة، فلا زكاة فيه.

الرابع : ما كان لِلْغَلَّةِ والكِراء، فتجب الزكاة في غلته وأُجرةِ كِرائِهِ، وإن بيع ففي تعلق الزكاة بقيمته قولان. اهـ

---

(١) انظر بلغة السالك ١/ ٢٢٥.

(٢) القوانين الفقهية ص/ ١٢٦.

الفصل الثالث
زكـاة الديـن

أولاً — مَـنْ له دَيْـن.
ثـانـيـاً — مَن عليه دَيْن.

زكـاة الدين

الدَّين إما أن يكون لك أو عليك، ولنفصل حكم كل فيما يلي:

أولاً ــ من له دين فلا زكاة عليه حتى يقبضه:

وهو إما أن يكون: ــ ديناً من سلف (أي قرض)، أو ديناً من فائدة، أو ديناً من تجارة.

(أ) أما دين السلف:

وهو أن يُسْلِفَ (أي يُقْرِضَ) رجلاً مبلغاً من المال (ذهباً، أو فضة، أو من العملة المتداولة)، فلا زكاة عليه فيه حتى يقبضه وإن بقي أعواماً عند المستقرض، فإذا قبضه يُزكيه لعام واحد فقط، عن كل ما مضى من السنين، إذا كان ما قبضه نصاباً، أو كان عنده ما يكمله نصاباً وقد جمعه وإياه الحول، فإن لم يجمعهما الحول زكاه لحولِ الثاني.

وإذا كان تركه عند المستقرض أعواماً فراراً من الزكاة، زكاه لكل سنة مضت من السنين.

(ب) وأما دين الفائدة:

وهو أن يقرض مالاً أو عرضاً مما استفاد من إرث، أو هبة، أو صدقة، أو أرش جناية، أو مهر أو بدل خلع (إلى آخر ما هنالك مما يدخل تحت تعريف الفائدة ــ وقد مرَّ ــ).

كأن ورث مالاً ولم يقبضه، أو ورث عرضاً وباعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن إلَّا بعد أعوام، أو كان الدين من هبة، أو صدقة، بقيت بيد مهديها أو متصدقها،

أو صداقاً بقي بيد الزوج أو بدل خلع بقي بيد دافعه، أو أرش جناية بيد الجاني، فلا زكاة عليه في كل ذلك إلّا بعد حول من قبضه ولو بقي أعواماً.

ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض أعواماً، فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما، لا على المعطي، ولا على الآخذ (المعطى له).

فعلى الدائن إذن أن يستقبل حولاً جديداً بما يقبض من الدين، أو من ثمن العرض، فإذا أكمل حولاً بعد القبض زكى ما قبض عن سنة واحدة لكل ما مضى من الأعوام.

ويدخل في حكم دين الفائدة، أجرة الأجير بيد المستأجر، ورواتب الموظف عند الدولة، وما للعامل عند رب العمل، فلا زكاة عليهم فيما لهم إلّا بعد حول من يوم القبض.

(ج) وأما دين التجارة:

فهو ما كان أصله عرض تجارة، كمن كان عنده سلعة للتجارة وباعها بدين، وحكم دين التجارة كحكم عروض التجارة التي إما أن تكون للاحتكار أو للإدارة:

(أ) فإن كان التاجر محتكراً: فلا زكاة عليه، وإن أقام الدين أعواماً عند المدين حتى يقبضه، فيزكيه عن عام واحد لما مضى من السنين بعد القبض، إذا كان نصاباً، أو بلغ النصاب مضافاً إلى ما عنده قد جمعه وإياه الحول.

(ب) وإذا كان مديراً: فكما أنه يقوِّم عروضه ويزكيها كل عام ولو باع بدرهم واحد ـ لا إن لم يبع بشيء ـ وكذلك دَيْنه ولو لم يقبضه، فإنه يزكيه كل عام إما عدداً إذا كان الدين نقداً حالاً مرجوّاً، وإما قيمةً إذا كان الدين عرضاً، أو نقداً مؤجلاً مرجواً.

فائدة: من أودع مالاً وجب عليه تزكيته لكل حول.

ثانياً ــ ومن ملك نصاباً فأكثر من ذهب أو فضة ؛أو عملة متداولة، أو عروض تجارة،وعليه دين بقدر المال الذي عنده، أو ينقص ما عنده عن النصاب، فلا زكاة عليه :

ــ لما رواه السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه على المنبر يقول: «هذا شهرُ زكاتِكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّه حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[1] وفي رواية: «فمن كان عليه دين فليقضِ دينه، وليزك بقية ماله».

ــ مثل: أن يكون عنده عشرون ديناراً، وعليه دين نصف دينار مثلاً، فلا زكاة عليه. وهذا إذا لم يكن عنده من العروض المقتناة ما يسد دينه، فإذا كان عنده مما لا يُزكى من عروض مقتناة كالعقار، والرباع، والحبوب، والثمار، والحيوان، ما فيه وفاء لدينه، فعليه تزكية جميع ما بيده من المال، وذلك بأن يجعل هذه العروض مقابل ما عليه من الدين بشرطين:

(أ) أن يَحُولَ على هذه العروض المقتناة الحول، وحول كل شيء على حسبه.

(ب) وأن تكون مما يباع مثلها في الدين.

(حـ) وأن يكون ديناً بعوض، سواء كان عيناً؛ أي ذهباً أو فضة، أو عملة متداولة، أم كان عَرْضاً، أم طعاماً، أم ماشية، أم غيرها، وسواء كان حالاً أم مؤجلاً ولو كان مهر امرأته التي في عصمته.

مثال لما تقدَّم:

رجل عنده مائتا درهم فضة، وعليه دين ثمن داره التي اشتراها للسكن بعشرة آلاف درهم، وعنده من الخيول المقتناة، والبقر والغنم، مثلاً ما تساوي قيمتها عشرة آلاف درهم ــ أي تَسدُّ دينه ــ فإن عليه تزكية المائتين.

فإذا لم تفِ عروض المدين بدينه، بأن سدت بعض الدين وبقي بعضه، فإن

(١) رواه مالك والشافعي وسحنون وابن أبي شيبة وأبو عبيد في الأموال والدارقطني وجماعة، كما في مسالك الدلالة ص/ ١٢٤.

كان الباقي من الدين ينقص ما عنده من النصاب، فلا زكاة عليه، وإن لم ينقصه عن النصاب ففيما بقي الزكاة: فإذا كان عنده ثلاثمائة درهم، وعليه دين خمسمائة مثلاً، وعنده أربعة رؤوس من الغنم كل رأس بمائة، فتجعل قيمة الغنم مقابل ما عليه من الدين فيبقى عليه مائة، فإذا أنقصناها مما معه، بقي لديه نصاب ففيه الزكاة.

ولا يُسْقِطُ الدينُ زكاةَ حب ولا ثمر ولا ماشية ولا معدن ولا ركاز، فإذا كان عنده من هذه المذكورات ما تجب فيه الزكاة، وعليه دين يستغرق ما عنده، فتجب عليه الزكاة فيما عنده ولا يُسْقِطُها الدين.

والأصل في ذلك: (أن النبي ﷺ والخلفاء من بعده بَعثوا الخُرَّاصَ والسُّعاة، فخرجوا على الناس، وأخذوا زكاة مواشيهم، ولم يسألوا هل عليهم دين أم لا)، قال محمد بن سيرين: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وينبغي للعين أن ترصد في الدين[١].

ملاحظة:

الدَّيْن يُسقط الزكاة أو يُنْقِص من الزكاة ولو كان دين زكاة، أو كان ديناً مؤجلاً لم يَحلَّ، كمهر زوجته المؤجل، أو أُجرةُ حانوته أو أجرة داره، أو أجرة وسائل النقل المؤجلة، بخلاف ديون الكفارات والنذور، فإنها لا تُسقط الزكاة، والفرق بينهما، أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الإمام العادل، وتؤخذ الزكاة ولو كرهاً، ولا كذلك النذور والكفارات.

***

(١) رواه سحنون. انظر مسالك الدلالة ص/ ١٢٤.

الفصل الرابع
زكاةُ الزرُوع والثمَار «الحرث»

وفيه خمسة مباحث:

أولاً ـ متى تجب الزكاة في الحرث؟.
ثانياً ـ النِّصاب.
ثالثاً ـ الأصناف التي تجب فيها الزكاة.
رابعاً ـ الواجب إخراجه.
خامساً ـ ملاحظات.

قال تعالى :

﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ .

الأنعام/ ١٤١

زكاةُ الزرُوع والثمَار «الحرث»

أولاً ــ متى تجب فيه الزكاة ؟:

تجب الزكاة في الحرث في وقت الطيب (وهو بلوغ الزروع والثمار حد الأكل)، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: إذا أزهى النخل، وطاب الكرم، واسودَّ الزيتون، وأَفْرَكَ الحب، واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة.

ثانياً ــ نصابه:

ويشترط في زكاة الحرث بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس أَواقٍ صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»(١). والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمدادٍ، والمُدّ رَطْلٌ وثلث رَطْلٍ بغدادي، والرطل = ٣٢٢,٥٦غ، فتكون الخمسة أوسق بالكيلوغرام كما يلي:

٥ أوسق × ٦٠ صاع = ٣٠٠ صاع × ٤ مد = ١٢٠٠ مد × ١$\frac{1}{3}$ رطل =

١٦٠٠ رطل × ٣٢٢,٥٦ غرام = ٥١٦٠٩٦ غرام = ٥١٦,٠٩٦ كيلو غراماً.

ولا يشترط في الحرث حَوَلانُ الحول كما في زكاة العين والماشية وعروض التجارة، بل يجب أداء الزكاة يوم حصاده لقوله تعالى:

﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام/ ١٤١.

---

(١) رواه أحمد والجماعة. كما في مسالك الدلالة، ص/١١٩، انظر صحيح مسلم رقم (٩٧٩). والذَّوْدُ: من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، لا واحد له من لفظه، وإنما يقال في الواحد: بعير.

ثالثاً ـ الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في عشرين نوعاً، وهي: القمح، والشعير، والسلت، (نوع من الشعير ليس له قشر)، والعَلَسُ[1]، والأرز، والدخن، والذرة.

ـ والقطاني السبعة وهي: الفول، واللوبياء، والحمص، والعدس، والترمس، والبسلة، والجلبان.

ـ وذوات الزيوت الأربع: الزيتون، والسمسم، والقرطم، وحب الفجل.

ـ ونوعان من الثمار: التمر والزبيب.

رابعاً ـ الواجب إخراجه (القَدْرُ المأخوذ):

عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشُورُ، وفيما سُقيَ بالسانيةِ نصفُ العشرِ»[2]، وفي رواية: «فيما سَقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كانَ بَعْلاً العُشْرُ، وفيما سُقيَ بالسواني أو النضحِ نصفُ العُشْرِ».

فالقدْر الذي يجب إخراجه من الحرث إن كان مسقياً بغير مشقة كالمطر، وماء السيح هو العشر، أي: واحد من عشرة، أو عشرة من مائة، أو مائة من ألف من وزن الخارج وهكذا. وإن كان مسقياً بمشقةٍ كالسُّقيا بالآلات والدواليب، ففيه نصفُ العُشْر، أي: خمس من المائة وهكذا...

خامساً ـ ملاحظات:

١ ـ تؤخذ الزكاة مما ذكرنا سواء كانت الأرض المزروعة مملوكة أم مستأجرة أم خراجية.

٢ ـ لا زكاة في الخضار والفواكه كالقثاء، والتفاح، والرمان، والبطيخ، لأنها لا تدخر ولا تقتات.

٣ ـ لما كان وجوب الزكاة يتعلّق بالحرث من وقت الطيب، وهو بلوغ الزرع

---

(١) العَلَسُ: ضربٌ من البُرِّ تكون حبتان أو ثلاث في قشرة.

(٢) رواه الخمسة، انظر صحيح مسلم رقم (٩٨١).

أو الثمر حد الأكل، فكل ما أُكِلَ من الحب وهو فريك أو من البلح وهو بُسر، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه، وما يرميه الهواء ويمكن الانتفاع به، وما يُهدىٰ أو تعلف به الدواب، أو يدفع أجرة حصاد، كل ذلك يجب أن يحسب مع الخارج ويُزكّىٰ، ولهذا شُرِعَ الخَرْصُ، لئلا يضيع شيء على الفقير، ولا يتعطل المالك عن التصرف.

٤ ــ على الخارص (المخمن) أن يسقط باجتهاده الحَشَف، وما يعلم عادة أنه ينقص من التمر والزبيب إذا جَفَّ، ويسقط من الحبوب والقطاني القشر الذي لا تخزن به.

٥ ــ شرط وجوب الزكاة في الحرث، أن تكون الأرض مزروعة، وأما ما وجد من الحبوب والثمار نابتاً في الجبال والأراضي المباحة فلا زكاة فيه، قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: وما يجمع من الزيتون، والتمر، والعنب في الجبال فلا زكاة فيه وإن بلغ خرصه خمسة أوسق، ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به، وهو لمن أخذه، لأن الأرض كلُّها لله تعالى ولرسوله ﷺ. ــ إلّا أن يكون ذلك بأرض العدو، فإن في جميع ذلك الخمس إن جُعل في الغنائم ــ.

٦ ــ الأنواع تُضم إلى بعضها في زكاة الحرث، فإذا اجتمع من مجموع هذه الأنواع نصاب زُكِّيت وإلّا فلا، وأما الأجناس فلا تضم إلى بعضها، فإذا لم يجتمع من كل جنس بمفرده نصاب لا يزكى ذلك الجنس، فيجمع القمح، والشعير، والسلت، لأنها أنواع من جنس واحد، فإذا لم يبلغ كل منها نصاباً واجتمع من جميعها خمسة أوسق، يخرج زكاة المجموع من كل نوع ما ينوبه.

وكذلك تجمع أصناف القطاني على أنها جنس واحد، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق، زكّاه كما مر. وتجمع أصناف التمر، وأصناف الزبيب، ولا يجمع التمر والزبيب.

وأما الأرز، والدخن، والذرة، والعلس، فكل واحد منها صنف على حدته لا يضم إلى الآخر، فإذا لم يكمل كل صنف النصاب فلا زكاة فيه.

٧ ـ يزكىٰ الزيتونُ إذا بلغ حبه خمسة أوسق. فإن كان له زيت واعتصره، أخرج الزكاة من زيته، وإن لم يبلغ زيته نصاباً، أو من حبه إن أكله حباً أو باعه. وحينئذٍ تخرج الزكاة من قيمته، فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر على التفصيل الذي مر، وذلك إذا بلغ حبه نصاباً وإن لم يبلغ ثمنه النصاب، وإذا لم يبلغ حبُّه خمسة أوسق فليس فيه الزكاة ولو كان ثمنه أكثر مما تجب فيه بأضعاف. وكذلك حكم كل ما لا يجف كرطب مصر، وعنبها، والفول الأخضر يزكى من ثمنها.

ـ وكذلك يخرج من الجلجلان، وحب الفجل من زيته، وإن باعه أجزأه أن يخرج من ثمنه هذا، وأجرة نفض الزيتون والسمسم وحب الفجل عن شجرها، وأجرة العصر على ربِّها، وإنما يأخذه المسكين مصفّى كالحب.

٨ ـ إذا كان عنده في البستان ثلاثة أصناف من التمر: جيد، ووسط، ورديء، أدّى الزكاة عن الجميع من الوسط.

أما إذا كان فيها نوع واحد أُخِذَت الزكاة منه، أو كان فيها نوعان جيد ورديء أُخذ من كلٍ ما يصيبه بحقه.

***

الفصل الخامس
زكاة الماشية «النَّعَمِ»

وفيه خمسة مباحث:

أولاً ـ زكاة الإبل.

ثانياً ـ زكاة البقر.

ثالثاً ـ زكاة الغنم.

رابعاً ـ ملاحظات.

خامساً ـ تحقيق (إخراج القيمة في الزكاة).

عن معاذ رضي الله عنه، قال:

«بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: خُذ الحب من الحب، والشاةَ من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقرةَ من البقر».

رواه أبو داود رقم (١٥٩٩)

زكاة الماشية «النَّعَمِ»

الماشية في اصطلاح الفقهاء تطلق على: الإبل، والبقر، والغنم، وهي التي تجب فيها الزكاة دون غيرها، فلا تجب في الخيل والبغال والحمير، لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(١).

ولا يُشترط في وجوب زكاة الماشية السَّوْمُ، بل سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عاملة أو مهملة، تجب فيها الزكاة، لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»... «وفي الإبل في خمسٍ شاةٌ»، الحديث(٢).

فقد أخذ مالك رحمه الله تعالى بمنطوق هذه الأحاديث على إطلاقها، ولم يقيدها بمفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «في الغنم السائمة زكاة»، إذْ لم يَرَ السوم شرطاً في وجوب الزكاة، بل اعتبره وصف كمال، مع أن «السَّوْمَ» مرويٌّ في الصحاح، وخرجه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ. والسَّوْمُ: الرَّعْيُ مِنَ المرعى.

واشترط الجمهور «السَّوْمَ» في زكاة الماشية، فإذا كانت معلوفة أكثر أيام السنة، فلا زكاة فيها عندهم، خلافاً لمالك رحمهم الله تعالى أجمعين.

ـ وتشترط في زكاة النعم كل الشروط المتقدمة في باب الزكاة، وتزيد عليها في شروط وجوبها، مجيء الساعي إن كان موجوداً، وأمكن وصوله ـ كما تقدم ـ فإن لم يكن سُعاة، أو لم يأت الساعي، أو تعذر وصوله، فالزكاة بمرور الحول، ولكل نوع من النعم نصاب مفروض، وفي كل منها نصيب مضروب، وإليك بيانها:

---

(١) رواه مالك في الموطأ ص/١٨٧، والبخاري رقم (١٤٦٤)، فتح ٣/ ٣٢٧.

(٢) رواه أحمد ١/ ١١، ٢/ ١٤، ٣/ ٣٥.

أولاً ــ الإبل:

وتشمل الذكور والإناث والصغار والكبار، ولا زكاة في الإبل إذا كانت أقل من خمس ذَود، فإذا بلغت خمساً بأصلها أو بنتاجها (توالدها)، ففيها شاة جَذَعَةٌ (أتمت سنة ودخلت في الثانية) من غالب غنم البلد من الضأن أو المعز، فإن كان جُلّ غنمها الضأن أُخذت منه، أو المعز أخذت منه، ثم إذا زادت عن خمس زاد الواجب، بعد أن تبلغ الزيادة النصاب، كما سيأتي في الملاحظات.

وهذا جدول تفصيلي في بيان ذلك:

ــ من ٥ إلى ٩ يدفع المزكي عنها شاة واحدة جذعة كما مر.

ــ من ١٠ إلى ١٤ يدفع عنها شاتين.

ــ من ١٥ إلى ١٩ يدفع عنها ثلاث شياه.

ــ من ٢٠ إلى ٢٤ يدفع عنها أربع شياه.

ــ من ٢٥ إلى ٣٥ يدفع عنها بنت مخاض، (وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية)، فإن لم تكن عنده بنت مخاض، فيدفع ابن لبون ذكر (وهو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة)، فإن لم يكونا عنده، يكلفه الساعي (وهو المكلف بجمع الزكاة) بنتَ مخاض.

ــ من ٣٦ إلى ٤٥ يدفع عنها بنت لبون (وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة).

ــ من ٤٦ إلى ٦٠ يدفع عنها حقة (وهي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة).

ــ من ٦١ إلى ٧٥ يدفع عنها جذعة (وهي التي دخلت في الخامسة).

ــ من ٧٦ إلى ٩٠ يدفع عنها بنتي لبون.

ــ من ٩١ إلى ١٢٠ يدفع عنها حقتين.

ــ ثم ما زاد على ذلك يدفع عن كل خمسين حقة، وعن كل أربعين بنت لبون.

أَيْ يتغيرُ الواجبُ من الأصل على من ملك (١٣٠) فأكثر من الإبل، فيكون حساب الزكاة بتقسيم أعداد الإبل على خمسينات، أو أربعينات، أو يؤلفُ بينهما، ويختار دائماً ما كان وقصه أقل، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وتفصيل ذلك كما يلي:

في ١٣٠ ــ حقة، وبنتا لبون.
في ١٤٠ ــ حقتان، وبنت لبون.
في ١٥٠ ــ ثلاث حقاق.
في ١٦٠ ــ أربع بنات لبون.
في ١٧٠ ــ حقة، وثلاث بنات لبون.
في ١٨٠ ــ حقتان، وبنتا لبون.
في ١٩٠ ــ ثلاث حقاق، وبنت لبون.
في ٢٠٠ ــ أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، الخيار للساعي.
في ٢١٠ ــ حقة، وأربع بنات لبون... وهكذا.

وما بين عقود العشرات من الأوقاص عَفْوٌ، أي لا يجب فيه شيء.

ــ ويجمع في الزكاة البخت (وهي الإبل ذات السنامين)، والعِراب (وهي الإبل العربية المعروفة)، إذ لفظ الإبل صادق عليهما في قوله ﷺ: «في كل خمسِ ذَوْدٍ»: أي من الإبل «شاةٌ»[1].

ثانياً ــ البقر:

لا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين بقرة، فإذا بلغت ثلاثين بأصلها أو نتاجها، ففيها تَبيعٌ ذكر إلى تسع وثلاثين، (والتبيع: عجل جذع عمره سنتان ودخل في الثالثة)، وإخراجُ الأنثى أفضل.

(١) رواه أحمد ١/ ١١، وأبو داود رقم (١٥٦٧)، والنسائي، وآخرون، والبخاري في صحيحه متفرقاً. انظر مسالك الدلالة ص/ ١٣١.

فإذا بلغت أربعين يدفع عنها مسنة أنثى (وهي بنت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة)، ولا تؤخذ إلا أنثى.

ـ ثم ما زاد على الأربعين ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع، وتفصيل ذلك كما يلي:

من ٤٠ ـ ٥٩ يجب على المزكي مسنة.

من ٦٠ ـ ٦٩ يجب عليه تبيعان.

من ٧٠ ـ ٧٩ يخرج مسنة، وتبيع.

من ٨٠ ـ ٨٩ مسنتان.

من ٩٠ ـ ٩٩ ثلاثة أتبعة.

من ١٠٠ ـ ١٠٩ تبيعان، ومسنة.

من ١١٠ ـ ١١٩ تبيع، ومسنتان.

وفي ١٢٠ ـ ١٢٩ ثلاث مسنات، أو أربع أتبعة، يخير الساعي بينها كما خير في المائتين من الإبل بين الحقاق وبنات اللبون.

وهكذا يكون الحساب، وما بين عقود العشرات من الأوقاص عفو.

ـ ويجمع الجواميس والبقر في الزكاة، لأن اسم الجنس جمعها في قوله ﷺ: «في كل ثلاثين ـ من البقر ـ تبيع»[١].

ثالثاً ـ الغنم:

ـ وتشمل الضأن والمعز ذكوراً وإناثاً، لأن اسم الجنس يجمعهما في قوله ﷺ: «في كل أربعين شاةً شاةٌ»[٢].

ـ لا زكاة في الغنم حتى يحول عليها الحول وهي أربعون بأصلها أو

---

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٧٢).

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٦٨).

بنتاجها، فإذا بلغت ٤٠ إلى ١٢٠ يدفع المزكي عنها شاة جذعة (وهي ما أتمت سنة ودخلت في الثانية)، ثم:

ـ من ١٢١ إلى ٢٠٠ يدفع عنها شاتين.

ـ من ٢٠١ إلى ٣٩٩ يدفع عنها ثلاث شياه.

ـ وفي ٤٠٠ شاة، أربع شياه، ثم ما زاد بعد ذلك، ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ.

رابعاً ـ ملاحظات:

١ ـ **حَوْلُ نسل الأنعام حول الأمهات**: فمن كان عنده ثلاثة من الإبل منذ عشرة أشهر فولدت ولدين فقد كمل نصابها، وزكاتها بعد شهرين لأنه يكون قد تم حول الأمهات، وحَوْلُ نسلها حَوْلُ أمهاتها، أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب، وجبت الزكاة لتمام حول الأمهات كربح المال يضم إلى أصله ويزكى على حول الأصل.

٢ ـ **لا زكاة في الأوقاص**: الوَقْصُ هو الزيادة بين الفريضتين من كل الأنعام، فلا زكاة في هذه الزيادة على النصاب حتى تبلغ فريضة ثانية، فإذا زادت فلا زكاة فيها حتى تبلغ فريضة ثالثة، وهكذا، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، وإن زادت أربعاً فهذه الأربع ليس فيها شيء من الزكاة، وتسمى هذه الأربع (وقصاً)، حتى إذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربعة عشر، فهذه الأربع ليس فيها زكاة وهكذا في سائر النعم.

وإذا نقص من النعم شيء فإنما ينقص من الوقص لا من الفريضة.

٣ ـ **لا تؤخذ في الصدقة السخلة**: وهي الصغيرة من الغنم ضأناً كانت أو معزاً، ذكراً أو أنثى، ومع ذلك تعد على أرباب الغنم.

وكذلك لا تؤخذ العجاجيل في صدقة البقر، ولا الفِصلان في صدقة الإبل (والفصيل، ما دون بنت مخاض)، مع كون العجاجيل والفصلان تُعَدُّ على أربابها.

ولا يؤخذ في الصدقة التيس (وهو ذكر المعز الصغير) ولا الهرمة، ولا الحامل التي ضربها الطلق، ولا فحل الغنم، ولا شاة العَلَفِ (وهي المعدة للتسمين للذبح) ولا التي تربي ولدها.

والحاصل أنه لا يؤخذ في الصدقة خيار أموال الناس، ولا شرارها وإنما يؤخذ الوسط.

٤ ــ **ومن لم يكن عنده السنّ الواجبة عليه**: فأخرج الأعلى، أجزأه عن الأدنى، لا العكس، كمن وجبت عليه حِقّةٌ، وليست عنده، فأخرج عنها جذعة، أجزأه ذلك لا العكس، وإذا شاء اشترى حِقّة من السوق، وأخرجها، وكذا من كان عنده السن الواجبة عليه، وأخرج من السوق، ولم يُخْرج مما عنده، أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى.

٥ ــ **إذا اجتمع الضأن والمعز**: فإن وجبت واحدة وتساوى النوعان، كعشرين ضائنة ومثلها من المعز، خير الساعي في أخذ واحدة من الضأن أو المعز، وإن لم يتساويا، كعشرين ضائنة وثلاثين معزاً، أو العكس، أخذ الشاة من الأكثر.

٦ ــ **زكاة الخليطين**: الخلطة هي جعل مالين لاثنين مالاً واحداً بعد حصول النصاب في مال كل منهما، وفائدة الخلطة التخفيف وقد تثقل، وقد لا تفيدهما.

ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط، منها:

(أ) أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر.

(ب) وأن يكون حالَ على نصابه الحول.

(ج) وأن يكونا مخاطبين بالزكاة.

(د) وأن يتحد الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت، ويشترط الاجتماع في الأكثر من هذه الأشياء، وأن يكون الباعث على الخلطة قصد الرفق.

(هـ) وأن ينويا الخلطة.

٧ ــ **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**: وذلك إذا قرب الحول وكان اجتماعهما أو افتراقهما مُنْقِصاً من الزكاة، فإن لم يكن منقصاً فلا يُنهىٰ عن ذلك. وإن كان منقصاً أخذا بما كانا عليه قبل ذلك.

٨ ــ **لا تدفع القيمة في الزكاة**: فلو أخرج بدل ما وجب عليه من الحرث أو الماشية ثمن الحرث والماشية، إن كان أخرجها طوعاً أجزأه مع الكراهة، وإن أجبره الساعي على إخراج الثمن أجزأه بلا كراهة.

ولكن يشترط في الثمن أن يكون قدر القيمة أو أكثر ــ وأن تعتبر القيمة بعد الحول ــ وأن يصرف في مصارف الزكاة. وأما إخراج الماشية أو الحرث أو العرض عن العين فلا يجزىء.

وكذا إخراج العرض عن الماشية أو الحرث أو العين لا يجزىء.

ومثله إخراج الحرث عن الماشية أو الماشية عن الحرث.

خامساً ــ تحقيق القول في جواز إخراج القيمة في الزكاة:

اختلف المالكية في حكم إجزاء إخراج القيمة في الزكاة، والموجود في المذهب طريقان: عَدَمُ إجْزَاءِ القيمةِ مطلقاً، وإجْزاؤها مطلقاً؛ وهذا التفصيل السابق للأجهوري ولم يقل به غيره.

ــ والقائل بعدم الإجزاء ابن الحاجب، وابن بشير، وتبعهما خليل في متنه المشهور.

ــ واعترض في التوضيح: بأنه خلاف ما في المدونة، ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لا محرم، فقد جعله فيها من شراء الصدقة، فقال: (ويكره للرجل اشتراء صدقته)، ومثله لابن عبد السلام.

ــ قال الباجي: ظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة، والمشهور فيه أنه مكروه لا محرم.

ــ وقال أبو علي المسناوي: ظاهر كلامهم أن ما في التوضيح

وابن عبد السلام هو الراجح، وَيَدُلُّ له اختيار ابن رشد، حيث قال: الإجزاء أَظْهَرُ الأقوال، وتصويب ابن يونس له كما نقله أحمد الزرقاني[١].

ـ فالظاهر ترجيح الإجزاءِ مع الكراهة في الكل دونَ التفصيل الذي ذهب إليه الأجهوري.

ـ وبالإجزاءِ بِإِخْراج القيمة جاءت الآثار، ومن ذلك:

١ ـ ما رواه البخاري تعليقاً عن طاووس، قال معاذ رضي الله تعالى عنه لأهل اليمن: (ائتوني بِعَرْضٍ ثيابٍ خميس (خَميصٍ) أَوْ لَبيس[٢] في الصدقَةِ، مكان الشعير والذرة، أهونُ عليكم وخيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة). قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «طاووس أعلمُ الناس بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه»[٣]. وفي رواية: «ائتوني بكل خميس ولَبِسٍ، آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أرفق بكم، وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة»[٤].

٢ ـ واستدل البخاري بهذا التعليق على جواز إخراج القيمة في الزكاة، كما استدل بقوله ﷺ للنساء: «تَصَدَّقْنَ ولو من حُلِيِّكُنّ»، «فجعلت المرأة تُلقي خُرْصَها، وسِخابها» الحديث، والخُرْصُ: الحلقة التي تُجْعَلُ في الأذن، والسِّخابُ: قِلَادةٌ تُتَّخَذُ من مسك، وقرنفل ونحوهما، فَتُجْعَلُ في العنق، والسّخابُ هنا غير متصورة إلاّ من حيث القيمة، لأن لفظ (الصدقة) عام يشمل التطوع والواجب، ولم يُبين ﷺ أنَّ زكاة غير الحلي مستثناة من ذلك[٥].

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢)، وجواهر الإكليل ١/ ١٤١، ومنح الجليل ٢/ ٩٧، والشرح الصغير ١/ ٦٦٨، وانظر تبيين المسالك ٢/ ١٢٤، للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني.

(٢) الخميس: الثوب طوله (٥) أذرع. والخميص، والخميصة: ثوب خزٍ أو صوفٍ مُعْلَمٌ أسود، وكان من لباس الناس قديماً.

واللبيس: الثوب قد أكثر لبسه فأخلَقَ. كما في القاموس، وانظر صحيح البخاري، فتح ٣/ ٣١١.

(٣) انظر إعلاء السنن ٩/ ٣٥.

(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٧١.

(٥) إعلاء السنن ٩/ ٣٥، وحديث السخاب في البخاري ٣/ ٣١٢، فتح، رقم ١٤٤٩.

٣ ــ وروى الإمام أحمد بن حنبل عن الصنابحي، قال: رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة، فغضب، فقال: «ما هذه؟» فقال: ارتَجَعْتُها ببعيرين من حاشية الصدقة (إبل الصدقة)، فسكت ﷺ.

والارتجاع: أَخْذُ سِنّ مكان سِنّ، قاله أبو عبيد: وفي الصحاح: الارتجاع في الصدقة إنما يجب على رب المال أسنانٌ، فيأخذ المُصَدِّقُ أسناناً فوقها أو دونها بقيمتها.

ــ فدل على جواز أداء القيمة في الزكاة[(١)].

٤ ــ ما صح في حديث أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ، قال: «فمن بلغت عنده صدقة الجَذَعَة وليست عنده الجَذَعة، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، وَمَنْ بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده حِقَّة، وعنده جَذَعَة، فإنها تقبل منه ويعطيه المُصّدِّق شاتين، أو عشرين درهماً»[(٢)].

ــ فدل هذا على جواز أداء القيمة في الزكاة.

٥ ــ وأخرج مالك في الموطأ عن محمد بن عقبة، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها: (أن أبا بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما كانا إذا أعطيا الناس عطياتهم سألا الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة، فإن قال: «نعم» أخذا من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: «لا» سلما إليه عطاءه ولم يأخذا منه شيئاً)[(٣)].

وجه الاستدلال: أنهما لم يَسْأَلا عن جنس أموالهم التي وجبت فيها الزكاة.

٦ ــ ومعلومٌ أنّ المقصودَ من الزكاة إغناءُ الفقير عن السؤال كما ورد: «أَغْنُوهمْ عن

(١) الغرة المنيفة، في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة ص/ ٥٢، وانظر مسند أحمد ٤/ ٣٤٩.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٢، والنسائي، وأبو داود، والبخاري، ورواه الدارقطني، وقال: هذا إسناد صحيح، انظر نيل الأوطار ٤/ ١٤١، وانظر البخاري رقم (١٤٥٣)، فتح ٣/ ٣١٦.

(٣) إعلاء السنن ٩/ ٣٨، وانظر الموطأ ص/ ١٦٨.

المسألةِ». والإغْناءُ يحصل بأداء القيمة، كما يَحْصُلُ بأداءِ المنصوصِ عليه من الشاة وغيرها[١].

٧ ـ وقال في إعلاءِ السنن[٢]: قوله ﷺ في كتاب الصدقات: «فإنْ لم يكن عنده بنت مخاض، وعنده ابن لبون»، أي فيخرج بَدَلها ابن لبون ذكراً، قال: لا مدخل للذكر في الزكاة إلَّا بطريق القيمة، لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلَّا بالقيمة. ولذلك احتج به البخاري أيضاً في جواز أخذ القيم في الزكاة. اهـ.

٨ ـ والأصل في قول من قال بوجوب إخراج الزكاة من العين، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلَّا عند عدمها، أو عدم الجنس، ما رواه الحاكم على شرطهما، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال: «خُذ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشاةَ مِنَ الغَنَمِ، والبعيرَ من الإبل، والبقرة من البقر». رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، وفي إسناده عطاء عن معاذ، ولم يسمع منه[٣].

وبهذا الحديث أخذ الشافعية والحنابلة، وهو قول داود.

قال العيني[٤]: إن دفع القيمة في الزكاة جائزةٌ عندنا، وكذا في الكفارة، وصدقة الفِطْر، والعشر، والخراج، والنذر، وهو قول عمر، وابنه عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وطاووس، قال الثوري: «يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها»، وهو مذهب البخاري، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عَرْضاً عن ذهب وفضة، قال أشهب: «يُجْزيه»، قال الطرشوشي: «هذا قولٌ بَيِّنٌ في جواز إخراج القِيَم في الزكاة». قال: «وأجمع أصحابنا ـ أي المالكية ـ على أنه لو أَعْطىٰ فِضَّة عن ذَهَبٍ أَجْزَأَه، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين». اهـ.

---

(١) الغرة المنيفة ص/ ٥٣.

(٢) إعلاء السنن ٩/ ٣٦.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٧١، وانظر سنن أبي داود رقم (١٥٩٩).

(٤) إعلاء السنن ٩/ ٣٦، والعيني: حنفي المذهب وهو شارح البخاري.

قلتُ: وقد رأيت أول البحث القولين في مذهب المالكية، والخلاف في ترجيح أحدهما على الآخر، وأظهر القولين منهما.

٩ ـ وأخيراً: فإنّ الأئمة أجمعوا أن الحديث السابق «خُذ الحب من الحب، والشاة من الغنم. . .» أصلٌ في ذلك؛ وأنه يجزىء الإخراج من العين، لم يخالف منهم أحد، فلا ينبغي للمزكي أَنْ يعدل عن ذلك، خصوصاً إذا أمكنه ذلك، ورغب به الفقير، ولم يكن عُدوله إلى القيمة حرصاً منه على ما وجب عليه من ناقة عزيزة عليه، أو شاة يرغب بإمساكها، وما إلى ذلك.

ـ أما إذا لم يكن عنده ما وجب عليه، أو كان الفقير نفسه يرغب بالقيمة إمّا لحاجته إليها، أو لعجزه عن قبول النعم لما تحتاجه من نفقة وموضع ومعرفة للقيام بشأنها، فهل يجوز إخراج القيمة في هذه الحال أم لا؟ هنا تظهر الحكمة والفائدة من القول الآخر القائل بجواز إخراج القيمة. وإن دين الله تعالى يسر، ومساير لحاجة كل عصر، وخصوصاً إذا ظهرت الحاجة إلى نقل الزكاة وغيرها إلى خارج البلاد، فإن نقل الإبل والبقر والغنم والحبوب والثمار، ربما يكلف أكثر من ثمنه، بينما يمكن تحويل النقود إلى أقصى الأرض بأيسر ما يمكن.

***

الفصل السادس
زكاةُ المعادن والرِّكاز

وفيه مبحثان:

أولاً - زكاة المعادن.

ثانياً - زكاة الركاز.

عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبـي ﷺ قال:
«العَجْماء جُبـار، والبئـر جُبـار، والمَعْـدِنُ جُبـار، وفي الـرِّكـاز الخُمُسُ».

ومعنى جُبار: هدر.

رواه الجماعة، انظر صحيح مسلم رقم (١٧١٠).

زكاةُ المعادن والرِّكـاز

أولاً ــ زكاة المعادن:

لا زكاة في المعادن إلاَّ في الذهب والفضة إذا بلغت نصابها، وهو في الذهب (٢٠) مثقالاً، وفي الفضة (٥) أواق وهي (٢٠٠) درهم.

ولا زكاة في غيرهما كالرصاص، والنحاس، والحديد، والزرنيخ...

ولا يشترط في وجوب الزكاة في المعدن الحول، وإنما يتعلق الوجوب فيه بمجرد إخراجه، ويتوقف إخراج الزكاة على تصفيته.

والواجب إخراجه من المعدن ربع العشر كزكاة العين لعموم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة»[١].

إذا انقطع النيل (أي العرق من الفلز الذي يستخرجه) فلا زكاة فيما يخرج من عرق آخر حتى يبلغ النصاب، أي لا بد له من أن يستأنف نصاباً جديداً كلما انقطع عرق المعدن.

وأما إذا كان متصلاً فمتى بلغ نصاباً، يخرج عن كل ما استخرجه مهما كان قليلاً.

ثانياً ــ الرّكـاز:

هو المدفون من زمن الجاهلية من النقدين، واللؤلؤ، والنحاس، والرصاص، وغيرها.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٤٥٩)، ومسلم، وغيرهما.

وحكمه: أن فيه الخمس سواء بلغ نصاباً أم لا ، لأن قوله ﷺ: «وفي الركاز الخُمس»[1]، عامٌ في القليل والكثير. وسواء كان واجده مسلماً أم كافراً، حراً أم عبداً، ذكراً أم أنثى.

ولكن إذا كلفَ استخراجُه نفقةً كثيرة وعملاً، ففيه الزكاة.

ويكون الركاز لواجده إن وجده في الفيافي (مواتُ أرضِ الإسلام)، وإن وجده في ملك أحد الناس فهو للمالك. وفي كتب الفروع تفصيل في حكم الركاز، وما لفَظَه البحرُ، وما ترك بمضيعة، فليراجع.

***

(١) رواه أحمد، والجماعة. انظر البخاري ــ كتاب الزكاة ٢٤ ــ باب ٦٦، فتح ٣/ ٣٦٣، ومسلم، كتاب الحدود، حديث رقم (١٧١٠).

الباب السادس
مصارفُ الزكـاة

وفيه ثلاثة مباحث:

أولاً — من يجوز دفع الزكاة إليه.

ثـانيـاً — من لايجوز دفع الزكاة إليه.

ثـالثـاً — يجب صرف الزكاة فوراً.

قال رسول الله ﷺ:

«إن الله تعالى لَمْ يَرْضَ بحكمِ نبيٍّ ولا غيره في الصدقات، حتى حكمَ فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حَقَّكَ».

(رواه أبو داود)

رقم (١٦٣٠)

مصارفُ الزكـاة

من يجوز دفع الزكاة إليه ومن لا يجوز

أولاً ــ من يجوز دفع الزكاة إليه:

تُصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة/ ٦٠ .

ولنعرِّف كل صنف من هذه الأصناف:

١ ــ **الفقراء**: الفقير: هو الذي لا يملك قوتَ عامه ولو ملك نصاباً، فتصرف له ولو وجبت عليه، ولا يعتبر فقيراً من وجبت نفقته على غيره إذا كان ذلك الغيرُ قادراً على دفع النفقة، والفقراء هم المحتاجون الذين لا يجدون كفايتهم، أو يجدونها ولا يملكون النصاب، ولا عبرة بما يملكون من الحاجات الضرورية، كدار السكن، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وعبيد الخدمة، ودابة الركوب، وأدوات الحرفة، وكتب المطالعة[١]، ولو بلغت ألوفاً بقيمتها، ما دامت هذه الأشياء مقتناة كحاجات ضرورية، وما داموا لا يجدون كفايتهم، فيصرف إليهم من الزكاة.

٢ ــ **المساكين**: والمسكين أشد حاجة من الفقير، وهو الذي لا يملك شيئاً، ويُعطىٰ من الزكاة ولو كان قادراً على الكسب، وكذا الفقير، ولكن يشترط

---

(١) إذا كانت كتب فقه، أما غير الفقه فَتُقَوَّمُ عليه، فإذا كانت تسد نفقته لعام فلا يُعطى من الزكاة، قال في فتاوى سيدي عبد الله ابن الحاج إبراهيم الشنقيطي:

وفـاضِـلٌ مِـنْ مَسْكَنٍ وَمـا رُكِـبْ ... وخـادمٍ في بُلْغَـةِ العـامِ حُسِبْ
وغيـرُ محتـاجٍ إليـه يُحْسَبُ ... وَمِـنْ سِـوى الفِقْـهِ تُعَـدُّ كُـتُبُ

فيهما الحرية والإسلام، فالزكاة لا تعطى لفقير أو مسكين كافرين، كما لا تعطى لهما رقيقين، لأن تمليك العبد تمليك لسيده.

٣ ـ **العاملون عليها**: وهم الذين يجبونها، ويفرقونها، ويكتبونها، فيصرف لهم من الزكاة على حسب الخدمة وهي العمالة، ولكن يشترط فيهم العدالة، وفقه الزكاة.

٤ ـ **المؤلفة قلوبهم**: وهم الكفار، يُعْطَوْنَ من الزكاة ترغيباً في الإسلام، أو المسلمون الداخلون فيه من جديد يُعْطَوْنَ ليتمكَّن إيمانهم، واختُلِفَ هل بقي حكمهم؟ أم سقط؟

٥ ـ **وفي الرقاب**: الرقاب: جمع رقبة، وتطلق على العبد الرقيق، فيُشترىٰ من مال الزكاة رقيق، ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين، ويشترط فيمن يعتق بمال الزكاة أن يكون مسلماً.

٦ ـ **الغارمون**: والغارم: من صار عليه دَيْنٌ فادح للناس بغير سفهٍ ولا فساد أو معصية، فَيُعطىٰ لوفاء دينه الذي تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه، أما من تداين لمعصية كشرب خمر، فلا يعتبر غارماً إلّا إذا تاب، ويشترط في الغارم الإسلام، والحرية، وأن يكون الدَّيْنُ لآدمي، فما كان للّه تعالى كالكفارات فلا يُعطى لسداده. وانظر التفصيل في إعطاء المدين، في الدسوقي (١/٤٩٦).

٧ ـ **في سبيل الله**: أي الجهاد، فتصرف الزكاة على المجاهدين في سبيل الله تعالى كالحراس، والمرابطين على الحدود، وإن كانوا أغنياء، وفي شراء آلات الحرب، والأسلحة المختلفة بجميع أنواعها، وبناء التحصينات، وغير ذلك مما يفيد الجهاد في سبيل الله، ولا تصرف في الحج إلّا للحاج الذي يحتاج بعد سفره فهو ابن سبيل. ويشترط في المجاهد أن يكون حراً، ذكراً، مسلماً، قادراً.

٨ ـ **ابن السبيل**: هو الغريب الذي انقطع به الطريق ولم يبقَ معه ما يوصله إلى وطنه، ولم يكن سفره في معصية، فيُعطىٰ من الزكاة ما يوصله إلى بلده.

ـ ملاحظة: توزيع الزكاة تابع لنظر الإمام، فيجوز صرفها إلى صنفٍ واحدٍ، ويجوز تفضيل صنف على صنف، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في

الإعطاء، بل يجوز إعطاؤها ولو لواحد من صنف واحد، إلاّ العامل فلا يجوز دفعها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله، وجاز إعطاء فقير كفاية سنة.

ثانياً ــ من لا يجوز دفع الزكاة إليه:

١ ــ لا تصرف الزكاة إلى غني، إلاّ إذا كان من هذه الأصناف الثلاثة: موظفاً على الزكاة، لأنه من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو مجاهداً في سبيل الله.

٢ ــ لا تصرف الزكاة إلى الكفار الذميين وغيرهم، لحديث معاذ رضي الله عنه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»، الحديث.

٣ ــ ولا تصرف إلى آل بيت رسول الله ﷺ ورضي عنهم، لحديث: «. . . إنّا لا تحل لنا الصدقة». وآل البيت هم بنو هاشم، ويجوز توظيف آل البيت عاملين على الزكاة، بشرط أن لا يأخذوا مقابل العمل منها، ولكن من بيت المال.

٤ ــ لا تدفع الزكاة في فتح الطرق، وبناء القناطر والجسور، وسائر الإصلاحات العامة، لأن الله عزَّ وجلَّ حدَّد مصرفها بالأصناف الثمانية المارة سابقاً.

٥ ــ ولا تصرف الزكاة في بناء مسجد، ولا في تكفين ميت.

٦ ــ يجوز للرجل أن يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وأما من تلزمه نفقته، أو كان في عياله، فلا يجوز إعطاؤها إليه، وعلى هذا:

(أ) لا يجوز للابن دفع زكاته إلى والديه، لأن نفقتهما واجبة عليه، ويدفعها لمن فوقهما. إلاّ إذا كان على والده دين، فيجوز أن يدفع زكاته إليه لسداد دينه.

(ب) ولا يجوز للرجل دفعها إلى أولاده الصغار، ولا إلى من بلغ من أولاده مجنوناً، أو أعمى، أو عاجزاً، أو مريضاً مرضاً مزمناً يمنعه من التكسب، لأن كل هؤلاء نفقتهم على أبيهم.

(ج) يجوز أن يصرف الزكاة إلى أولاده الذكور العقلاء البالغين الفقراء، إذا لم يكونوا في عياله، وإلى بناته العاقلات الفقيرات المتزوجات، لأن

نفقتهم تسقط عن أبيهم ببلوغ[١] الذكر عاقلاً، وبدخول الزوج بالبنت. فإن طُلقت أو توفي عنها زوجها، إن التزم نفقتها لا يعطيها من الزكاة، وإلّا أعطاها.

(د) يجوز دفع الزكاة إلى بقية الأقارب: كالإخوةوالأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، إذا كانوا فقراء مسلمين، بل هم أولى من سواهم بها.

(هـ) لا يجوز للرجل أن يعطي زوجته من زكاته، وفي إعطائها زكاتها له قولان: المنع والكراهة[٢]، وهذا إذا لم يكن إعطاء أحدهما للآخر ليدفعه في دينٍ عليه أو لينفقه على غيره، أما لو دفع الزوج لزوجته لسداد دينها، أو دفعت لزوجها لسداد دينه، فإنه جائز اتفاقاً.

٧ ـ لا تدفع الزكاة إلى ولد غني إذا كان صغيراً، لأنه يعد غنياً بغنى أبيه، ولا يعد غنياً بغنى أمه، فيجوز دفع الزكاة إلى ولد الغنية إن كان فقيراً.

أما إذا كان بالغاً عاقلاً فقيراً، فيجوز دفع الزكاة إليه وإن كان أبوه غنياً، لأنه لا يعتبر غنياً بغنى أبيه حيث لا تلزمه نفقته.

٨ ـ من كان يربي يتيماً فقيراً سواء كان أخاه الصغير، أو أخته الصغيرة، أو غيرهما، فلا يجوز أن يجعل ما ينفقه عليه مقابل الزكاة، ولا أن يعطيه من الزكاة لأنه يعوله.

ثالثاً ـ يجب صرف الزكاة فوراً:

بموضع الوجوب أو قربه، والمراد بالقرب ما دون مسافة القصر، وأما نقل الزكاة خارج مسافة القصر فلا يجزىء، إلّا إذا عُدِمَ المستحق في موضع الوجوب، أو قربه، أو كان المستحق مساوياً لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان المستحق أعدم، فتجزىء في كل ذلك.

---

(١) اشترط الإمام مالك لدفع الزكاة للابن الفقير الاحتلام فقط، لأنه إذا بلغ لم تجب نفقته على أبيه، كما في المدونة.

(٢) والقول بالكراهة هو الراجح. كما في حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٩، ومنح الجليل ٢/ ٩٣.

الباب السابع
آدابُ الزكاةِ وممنوعاتُها

وفيه مبحثان :

أولاً ـ ممنوعاتها.

ثانياً ـ آداب الزكاة.

قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ .

البقرة/ ٢٦٤

ممنوعات الزكاة وآدابها الباطنة

ينبغي على المؤمن الذي يهدف إلى حياة إنسانية سعيدة، تسود فيها العدالة الاجتماعية ويرجو الآخرة، ويتلمس لها طريق النجاة، أن يتفهم معنى الزكاة، ويدرك سر وجوبها في أموال الأغنياء، وسر جعلها من مباني الإسلام وأركانه الخمسة التي هي أصول العبادات، مع أنها تصرف مالي محض، لكي يعلم أن الإسلام دين الروح والمادة، والقلب والفكر، والفرد والمجتمع، والأمة والدولة، والعاجلة والآجلة.

ولنفصِّل بعد هذا ممنوعات الزكاة وآدابها:

أولاً ــ ممنوعات الزكاة: ينبغي على المزكي أن يحرص على ما يلي:

١ ــ ألا يبطلها بالمن والأذى: قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ البقرة/ ٢٦٤.

والمن أن يرى نفسه محسناً إلى الفقير ومُنعماً عليه، فيذكر ذلك، ويتحدث بالصدقة، ويتكبر على الفقير ويستخدمه.

والأذى أن يظهر الزكاة فيعطيها على أعين الناس لمن يحب أن يكون مستور الحال ويتعفف، أو يُعَيِّرَ آخذَها بالفقر، أو يخشن له القول أو يوبخه.

٢ ــ أن لا يشتري الرجل صدقة نفسه: سواء كانت حرثاً أو ماشيةً أو غيرهما، لأن في ذلك فائدة ترجع على المتصدق.

٣ ــ أن لا يجمع الناس لها: وذلك حفظاً على كرامة إخوانه المؤمنين الفقراء، ومراعاة لخواطرهم.

ثانياً ـ آدابُ الزكاة:

١ ـ تعجيلها وقت وجوبها دون أدنى تأخير أو تردد، استجابة لأمر الله تعالى وشكراً على نعمه، وإيناساً لإخوانه أهل الحاجة بإدخال السرور إلى قلوبهم، فكم من بطن جائعٍ، وجسد عارٍ، وابن سبيل منقطعٍ، ومدين معوز ينتظرون إخراجها.

٢ ـ أن يخرجها طيبة بها نفسه، فرحاً بها، يرى أنه يقيم البرهان والدليل على إيمانه، قال عليه الصلاة والسلام: «والصدقة برهان» ويحس أن للفقير فضلاً عليه بقبول حق الله تعالى منه الذي فيه طهرته وحفظه وتزكيته ونجاته وليستشعر أن ربه هو الذي يقبضها منه، قال عليه الصلاة والسلام: «إن الصدقة تقع في كفِّ الرحمن قبل أن تقع في يد الفقير»[1].

٣ ـ أن يتصدق من أجود ماله، وأطيبه، وأحبه إليه، وأقربه إلى الحلال إن لم يجد الحلال الصّرف وأبعده عن شبهة الحرام، قال تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾ آل عمران/ ٩٢.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ البقرة/ ٢٦٧.

٤ ـ الإسرار في إخراجها فإن ذلك أبعد عن الرياء، وهذا في سائر الصدقات، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ ﴾ البقرة/ ٢٧١.

وقال عليه الصلاة والسلام: «... ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه». فقد عدَّه عليه السلام من السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة.

٥ ـ أن يظهرها حيث يعلم أن في الإظهار إحياءً لهذا الواجب، وترغيباً للناس في

(١) انظر تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي كما في الإحياء ١/ ٢١٦.

الاقتداء به، ودعوة إلى يقظة هذا المعنىٰ في نفوس الأغنياء، قال تعالى:
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ البقرة/ ٢٧١.

والإظهار إذا خلا من الرياء، وكان القصد فيه الاقتداء، وإحياء هذه الفريضة فهو أفضل من السر.

٦ ـ أن يستصغر العطية: فإنه إن استعظمها أُعْجِبَ بها، والعُجْبُ من المهلكات، وهو محبطٌ للأعمال.

٧ ـ أَنْ يُوكل من يتولى توزيعها: وذلك خوف الثناء وخشية الرياء.

٨ ـ أن ينتقي لصدقته الأتقى والأقرب والأحوج، فلا يكتفي بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية، بل يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة، فَلْيُراعِ خصوص الصفات التالية:

(أ) أن يطلب الأتقياء المعرضين عن الدنيا، المتجردين لتجارة الآخرة، لأن التقي يستعين بها على التقوى، فيكون المزكي شريكاً له.

(ب) أن يكون من أهل العلم خاصة، فإن ذلك إعانة له على العلم، والعلم أشرف العبادات. وكان ابن المبارك يخصِّص بمعروفه أهل العلم، فقيل له: لو عممت.. فقال: إني لا أعرف بعد مقام النبوَّة أفضل من مقام العلماء، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجة لم يتفرَّغ للعلم، ولم يُقبل على التعلم، فتفريغهم للعلم أفضل.

(ج) أن يكون صادقاً في تقواه سليم العقيدة، مدركاً لمعاني التوحيد ومنها أنه إذا أخذ العطاء حمد الله وشكره، ودعا له.

(د) أن يكون مستتراً مخفياً حاجته، لا يكثر البث والشكوى مؤثراً للتعفف: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ البقرة/ ٢٧٣.

أو يكون من أهل المروءة، ممن ذهبت نعمته، وبقيت عادته.

(هـ) أن يكون معيلاً، أو مقعداً، بسبب من الأسباب عن الكسب.

(و) أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم.

تم كتاب الزكاة

والحمد لله رب العالمين

كتاب الصيام

قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

البقرة/ ١٨٣

آياتٌ قُرآنيَّةٌ كريمةٌ في الصيَامِ

قال الله تعالى في سورة البقرة:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ(١) عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ(٢) فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ(٣) وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ(٤) فِدۡيَةٞ(٥) طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ(٦) إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ(٧) لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ(٨) وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ

---

(١) كتب: فرض.

(٢) أياماً معدودات: شهر رمضان.

(٣) أيام أخر: أيام القضاء في غير رمضان.

(٤) يطيقونه: يحملهم الصوم مشقة فادحة.

(٥) الفدية: انظر (تعريف الفدية وما يوجبها ص/ ٤٥٩).

(٦) الرفث: الاستمتاع بالأزواج (وتستعمل كناية عن الجماع).

(٧) لباس لكم: سكن لكم.

(٨) باشروهن: جامعوهن، والمباشرة: الجماع.

ٱلْأَبْيَضُ (١) مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ
عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ (٢) تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾.

---

(١) الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر: أي: حتى يتبيَّن لكم بياض النهار من سواد الليل، وهو وقت الفجر.

(٢) عاكفون في المساجد: المراد الاعتكاف بالمسجد، ويمنع فيه قربان النساء (انظر بحث الاعتكاف ص/ ٤٨٣).

أحاديْث شريْفة في الصيام

قال رسول الله ﷺ؛ فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ:
قال الله تعالى: «الصَّوْمُ لِي وأنا أَجْزِي بِهِ».

(حديث قدسي، رواه النسائي) رقم (٢٢١١).

أولاً ــ فضل الصوم:

(أ) الصيام ركن من أركان الإسلام:

١ ــ قال رسول الله ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ علىٰ خمسٍ: شهادةِ أن لا إلٰه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانَ، وحجِّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سبيلاً».

(متفق عليه)

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «عُرىٰ الإسلامِ وقَوَاعِدُ الدين ثلاثةٌ، عليهنَّ أُسِّسَ الإسلامُ، مَنْ تركَ واحدةً منهنَّ فهو بها كافرٌ حلال الدَّمِ: شهادة أن لا إلٰه إلاّ الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان».

(رواه أبو يعلى بإسناد حسن)

(ب) أجر الصوم وفوائده، وما ينبغي للصائم:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزَّ وجلَّ: «كلُّ عمل ابن آدمَ له، إلاَّ الصومَ فإنه لي وأنا أجزي بهِ، والصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُمْ فلا يَرْفُثْ، ولا يَصْخَبْ، فإن سَابَّه أحدٌ أو قاتَلَهُ فليقُلْ: إنّي صائم، والذي نَفْسُ محمدٍ بيده لخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ريحِ المِسْكِ، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بِفِطْرِه، وإذا لَقِيَ ربه فرح بصومه».

(رواه البخاري ومسلم)

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اغْزُوا تَغْنَمُوا، وصُومُوا تَصِحُّوا، وسافِرُوا تَسْتَغْنُوا».

(رواه الطبراني ورواته ثقات)

٣ ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال له: «ألا أدلُّكَ على أبوابِ الخيرِ؟ قُلْتُ: بلى يا رسول الله. قال: الصومُ جُنَّةٌ، والصَدَقَةُ تُطْفِىءُ الخطيئة كما يُطفىءُ الماءُ النارَ».

(رواه الترمذي وصححه)

(ج) الصيامُ لا يُعادله شيء في الأجر:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ رجلاً صامَ يوماً تطوعاً، ثم أُعْطِيَ ملءَ الأرضِ ذهباً لَم يستوفِ ثوابَه دونَ يومِ الحسابِ».

(رواه أبو يعلى والطبراني)

٢ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ اللّه مُرْني بعملٍ، قالَ: «عليكَ بالصومِ، فإنه لا عِدْلَ له. قلت: يا رسولَ اللّه مُرني بعملٍ، قال: عليكَ بالصومِ، فإنه لا عِدْلَ له. قلت: يا رسول الله مُرني بعمل؟ قالَ: عليكَ بالصومِ فإنه لا مِثْلَ له».

(رواه النَّسائي وابنُ خُزَيْمة في صحيحه)

(د) الصائمُ مُجَابُ الدعوة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتُهم: الصائمُ حين يُفطِر، والإمامُ العادلُ، ودعوةُ المظلومِ، يرفعُها الله فوقَ الغَمام، وتُفتَّحُ لها أبوابُ السماءِ، ويقولُ الربُّ: وَعِزَّتي وجلالي لأنصُرَنَّكِ ولو بَعْدَ حين». وفي روايةٍ: «والصائم حتى يفطر».

(رواه أحمد والترمذي وحسنه)

(والثانية رواها الترمذي وغيره)

(هـ) الصومُ يُباعِدُ من النار:

١ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما من عبدٍ يصومُ يوماً في سبيلِ الله تعالى إلّا باعَدَ الله بذلك اليومِ وَجْهَهُ عن النارِ سبعينَ خريفاً».

(رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي)

(و) ويشفع لصاحبه:

١ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «الصيامُ والقرآنُ يَشْفَعانِ للعبدِ يومَ القيامةِ، يقُولُ الصِّيامُ: أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطعامَ والشهوةَ فَشَفِّعْني فيه، ويقولُ القرآنُ: مَنعتُهُ النومَ بالليل فَشَفِّعْني فيه، قالَ: فَيُشَفَّعان».

(رواه أحمد والطبراني)

(ز) وَيُدْخِلُهُ الجنةَ من باب الرَّيان:

١ ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ في الجنةِ باباً يُقال له الرَّيّان، يدخلُ منه الصائمون يومَ القيامةِ، لا يدخلُ منه أحدٌ غيرُهم، فإذا دخلوا أُغْلِقَ فلم يدخلْ منهُ أحدٌ».

(رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي)

ثانياً ـ فضلُ شهر رمضانَ صيامه وقيامه:

(أ) فضل رمضان:

١ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، قال: «أُعْطِيَتْ أمتي في شهر رمضان خمساً لم يُعْطَهُنَّ نبيٌّ قبلي: أما واحدة: فإنّه إذا كان أولُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ نَظَرَ الله عزَّ وجلَّ إليهم، وَمَنْ نظرَ الله إليه لَمْ يُعذِّبْه أبداً، وأما الثانية: فإن خُلوفَ أفواهِهِمْ حينَ يُمْسُونَ أطيبُ عندَ الله مِنْ ريحِ المِسْكِ، وَأما الثالثة: فإنَّ الملائكةَ تستغفرُ لهم في كلِّ يومٍ وليلةٍ، وأما الرابعةُ: فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يَأمُرُ جَنَّتَهُ فيقولُ لها: استعدِّي وَتَزَيَّني لعبادي أَوْشَكَ أن يستريحوا من تعبِ الدنيا إلى داري وكرامتي، وأما الخامسة: فإنّه إذا كان آخرُ ليلةٍ غَفَرَ الله لهم جميعاً، فقالَ رجلٌ من القوم: أَهي ليلةُ القدر؟ فقال:

لا ، ألم تَرَ إلى العمال يعملون، فإذا فَرَغوا من أعمالهم وُفُّوا أجورهم».

(رواه البيهقي)

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جاءَ رمضانُ فُتِحَتْ أبوابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وصُفِّدَتْ الشَّياطينُ».

(رواه البخاري ومسلم)

٣ ـ وعن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لله عزَّ وجلَّ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ ستمائةِ ألف عتيقٍ منَ النارِ، فإذا كان آخرُ ليلةٍ أَعْتَقَ الله بِعَدد من مضىٰ».

(رواه البيهقي)

(ب) صيامُ رمضانَ وقيامُهُ مغفرةٌ وكفارةٌ لما مضى:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ مِنْ ذنبِهِ، وَمَنْ صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدمَ مِنْ ذَنبِهِ».

(رواه البخاري ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه مختصراً)

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صامَ رمضان وَعَرَفَ حدودَه، وَتَحفَّظَ مما ينبغي له أن يتحفَّظَ كَفَّرَ ما قبلَهُ».

(رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي)

٣ ـ وعن كعب بن عجرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحْضُرُوا المنبرَ، فحضرْنا، فلما ارتقى درجةً، قال: آمين، فلما ارتقىٰ الدرجة الثانية، قال: آمين، فلما ارتقىٰ الثالثةَ، قال: آمين، فلما نزلَ قلنا يا رسولَ الله: لقد سمعنا منكَ اليومَ شيئاً ما كنا نسمعُهُ! قال: إنَّ جبريل عليه السلام عَرَضَ لي، فقال: بَعُدَ مَنْ أَدْرَكَ رمضانَ فلم يُغْفَرْ له، قلت: آمين، فلما رقيتُ الثانيةَ، قال: بَعُدَ مَنْ ذُكِرْتَ عندَهُ، فلم يصلِّ عليكَ، فقلتُ: آمين، فلما رقيتُ

الثالثةَ، قالَ: بَعُدَ مَنْ أدركَ أبويهِ الكبرُ عندَهُ أو أحدَهما فلم يُدخلاه الجنةَ. قلت: آمين».

(رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد)

(ج) ليلة القدر وفضلها:

١ ـ وروى أحمد، عن عُبادة بن الصامت، قال: أخبرَنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر. قال: «هي في شهر رمضانَ في العشر الأواخرِ ليلةَ إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، أو خمسٍ وعشرين، أو سبعٍ وعشرين، أو تسع وعشرين، أو آخر ليلةٍ من رمضانَ: من قامها احتساباً غُفِر له ما تقدم من ذنبِهِ، وما تأخر»[1].

٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهر، مَنْ حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كلَّه، ولا يُحْرَمُ خيرَها إلاّ مَحْروم».

(رواه ابن ماجه، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى)

ثالثاً: الترهيب من إفطار رمضان من غير عذر:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أفطرَ يوماً مِنْ رمضان مِنْ غير رخصةٍ ولا مرضٍ، لم يَقْضِهِ صومُ الدهرِ كلِّه، وَإنْ صامَهُ»

(رواه الترمذي واللفظ له، وأبو داود والنسائي وغيرهم)

٢ ـ وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ أتاني رجلان فأخذا بضَبْعَيَّ، فَأتَيا بي جَبَلاً وعراً، فقالا: اصعدْ، فقلتُ: إنّي لا أُطِيقُهُ، فقالا: إنّا سنُسَهِّلُهُ لكَ، فصعدتُ حتى إذا

(١) هذه الزيادة: «وما تأخر»، رويت بإسناد صحيح على شرط مسلم، وهي عند أحمد بإسناد حسن. كذا في [الترغيب والترهيب] للحافظ المنذري، وكل هذه الأحاديث في هذه الصفحات من هذا الكتاب، فانظرها فيه.

كنتُ في سواءِ الجبلِ إذا بأصوات شديدة، قلتُ: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواءُ أهلِ النارِ، ثم انطلقَ بي، فإذا أنا بقومٍ معلَّقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دماً، قال: قلتُ: من هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم».

(رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما)

وقوله ﷺ: «بضَبْعَيَّ»: أي: بِعَضُدَيَّ، والضَّبْعُ: العَضُدُ. والجمع: أَضْباع. كَفَرْخ وأفراخ.

***

الباب الأول

وفيه خمسة مباحث:

أولاً - استقبال رمضان.

ثانياً - الصيام في ابتداء الإسلام.

ثالثاً - التماس هلال رمضان.

رابعاً - ثبوت رمضان والفطر.

خامساً - صوم يوم الشك.

قال الله تعالى :

﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ .

البقرة/ ١٨٥

البابُ الأول

أولاً ـ استقبال رمضان:

ينبغي على المسلمين أن يستقبلوا شهر الصيام بالتوبة النصوح، والتشمير عن ساعد الجد في الطاعات، والإقبال على الله تبارك وتعالى بالكلية، فقد رُوي أن الرسول ﷺ كان يبشر أصحابه، فيقول: «أتاكم رمضانُ شهرٌ مبارك، فَرَضَ الله عز وجل عليكم صيامه، تُفَتَّحُ فيه أبوابُ السماء، وتُغلقُ فيه أبوابُ الجحيم، وَتُغَلُّ فيه مَرَدَةُ الشياطين، لله تعالى فيه ليلةٌ خيرٌ مِنْ ألفِ شهر من حُرِمَ خَيْرَها فقد حُرِمْ...»[١].

لذلك كان السلف الصالح يستبشرون بدنو رمضان، ويفرحون بقدومه أكثر مِنْ فرحهم بقدوم غائب لهم. ولقد كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب يدعو بقوله: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وَبَلِّغْنا رمضان)[٢]، وكان إذا رأى الهلال يقول: «اللهمَّ أَهِلَّهُ علينا باليُمْنِ والإيمان، والسَّلامةِ والإسلام، ربي وربك الله عز وجل»[٢].

ثانياً: ـ الصيام في ابتداء الإسلام:

كان الصيام في ابتداء الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء[٣]، ثم إن الله تعالى فرض عليهم صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة في شعبان،

---

(١) رواه النسائي ٤/١٢٩، رقم (٢١٠٦).

(٢) انظر الأذكار للإمام النووي ص/ ٢٤١، ٢٤٠.

(٣) انظر البخاري رقم (٢٠٠١)، ومسلم، وأحمد، ٢/ ١٤٣.

ولم يكن الصيام في أول فرضيته على الشكل الذي نعرفه اليوم، فقد كانوا ــ كما ورد في الحديث ــ: (يأكلون، ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا، ثم إن رجلاً من الأنصار يُقال له (صِرْمَةُ) كان يعمل صائماً حتى أمسى، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح، فأصبح صائماً فرآه رسول الله ﷺ وقد جهد جهداً شديداً، فقال: «مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً؟»، قال: يا رسول الله عَمِلْتُ أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسي فنمت، فأصبحت حين أصبحت صائماً، قال: وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فأنزل الله عز وجل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ البقرة/ ١٨٧.

إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾)[١].

فقد كانوا يصومون سائر النهار إلى غروب الشمس، فإذا غربت حَلَّ لهم الأكل والشرب والاستمتاع بالنساء ما لم يناموا، فإذا ناموا وجب عليهم الإمساك، حتى ولو استيقظ أحدُهم قبل الفجر، فلا يجوز له أن يأكل أو يشرب إلى غروب الشمس من اليوم القادم، ثم نُسِخَ هذا بالصوم الذي نصومه.

ثالثاً ــ التماس هلال رمضان:

يُفرض كفايةً على جماعة المسلمين التماس هلال رمضان مساء يوم (٢٩) من شعبان عند غروب الشمس. ويجب على من رآه أن يذهب إلى القاضي الشرعي ويُعلمه بذلك، فإن لم يذهب، أو ذهب وردَّ القاضي قولَه يجب عليه أن يصبحَ صائماً لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ البقرة/ ١٨٥.

ومن رأى هلال شوال وحده وَرُدَّ قولُه وجب عليه الصومُ، ولا يجوز أن يفطرَ، لقوله ﷺ: «وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»[٢] والناس لم يُفطروا، فوجب ألا يُفطر، وَإِنْ وجب عليه أن ينوي الفطر نية فقط.

---

(١) رواه البخاري رقم (١٩١٥)، وأبو داود رقم (٢٣١٤).

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٢٤)، والترمذي رقم (٦٩٧)، وحسنه.

رابعاً ــ ثبوت رمضان والفطر:

الأصل في ثبوت رمضان حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فَإِنْ غَبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١).

ومعنى غَبِيَ: خفي عليكم، ويفسره قوله عليه السلام في لفظ آخر للحديث: «فإنْ غُمَّ عليكم».

فيثبت رمضان بأحد ثلاثة أمور:

١ ــ برؤية شاهدين عدلين للهلال.

٢ ــ أو برؤية الجَمِّ الغفير وإن لم يكونوا عُدولاً، (أي برؤية الجماعة المستفيضة)، وليس لهم عدد محصور، لكنهم لا ينقصون عن خمسة، إذا أفاد خبرهم العلم الضروري.

٣ ــ بكمال شعبان ثلاثين يوماً إنْ لم يُرَ الهلال بسبب غَيم أو نحوه.

وهذا كله إذا كان هناك من يَعتني بأمر الهلال، فإن لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال ويتتبع رؤيته في مطالعه، يَثْبُتْ في حقهم برؤية منفرد ولو عبداً أو امرأة، إذا ثبتت عدالته، ووثقت أنفسهم بخبره. كما يثبت برؤية المنفرد لأهله مع وجود الاعتناء بأمر الهلال.

والعدل:

هو المحافظ على اجتناب الكبائر، واتقاء الصغائر في الأغلب وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، وليس مبتدعاً.

وكما يثبت رمضان برؤية العدلين، أو الجماعة المستفيضة، أو بكمال شعبان، أو برؤيةِ مُنْفَرِدٍ بمحل لا يُعتنى فيه بأمر الهلال، كذلك يثبت بنقل عدلين، أو جماعة مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة، لكن إنْ كان عن رؤية العدلين فلا بدَّ أن يَنْقُل عن كل واحد اثنان.

---

(١) متَّفق عليه، وهذا لفظ البخاري رقم (١٩٠٩).

ويثبت الفطر:

(أي هلال شوال) بما يثبت به الصوم للحديث السابق، ولا يُلْتَفَتُ إلى حساب المنجمين والفلكيين(١)، فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق غيرهم.

والسُّنَّة لمن رأى الهلال أن يقول: «اللهم أَهِلَّهُ علينا بالأَمْنِ والإيمان، والسَّلامةِ والإسلام».

لا عبرة باختلاف المطالع:

فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد أو قطر من أقطار المسلمين لزم سائر الناس في سائر البلدان، ولا يلزم البلاد البعيدة جداً.

خامساً ـ صوم يوم الشك:

ويُكره كراهة شديدة: صوم يوم الشك بنيَّة الاحتياط عن رمضان (وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء مغيمة أو فيها علة ولم تثبت رؤية الهلال).

لحديث عمار بن ياسر، قال: «من صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصىٰ أبا القاسم محمداً ﷺ»(٢). ويجوز صومه تطوعاً، أو للنذر، أو للقضاء.

ويستحب الإمساك في أوله ليتحقق الناس من رؤية الهلال، فإن ارتفع النهار ولم تظهر رؤيةٌ أفطر الناس.

وإذا ثبت رمضانُ نهاراً، وجب الإمساك عن المفطِّرات، ولو أفطر قبله، لحرمة الشهر، وعليه قضاؤه، فإن لم يمسك وهو عالم بوجوب الإمساك، فعليه القضاء، والكفارة، لانتهاكه حرمة الشهر.

***

---

(١) إلاَّ في وجه عن ابن سريج من علماء الشافعية، فإنه اعتبر معرفة من له علم بالحساب، كما في رحمة الأمة (ص/١١٨)، وابن السبكي كما في حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٢.

(٢) رواه البخاري تعليقاً ووصله الأربعة وصححه الترمذي رقم (٦٨٦)، وغيره، كما في مسالك الدلالة ص/١٠٨.

البابُ الثاني

وفيه ستة مباحث:

أولاً ــ تعريف الصيام.

ثانياً ــ مكانته في الإسلام.

ثالثاً ــ حكم الفطر في رمضان.

رابعاً ــ شروطه.

خامساً ــ أقسامه.

سادساً ــ النية.

قال رسول الله ﷺ:

«... من صـام يـومـاً ابتغاء وَجْـهِ الله خُتِمَ لَـهُ بـه دَخَـلَ الجنة...».

(رواه أحمد ٥/ ٣٩١ بإسناد لا بأس به)

البابُ الثّاني

أولاً ـــ تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك والترك، فمن أمسك عن شيء، قيل له: صائم، قال تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ مريم/ ٢٦.

أي صمتاً، وهو: الإمساك عن الكلام.

وشرعاً: هو الإمساك عن المُفَطِّرات (كالأكل والشرب والجماع)، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم تقرباً إلى الله عز وجل.

وَيُشْتَرطُ في النية أن تكون قبل الفجر أو معه، وسيأتي بيانها مفصلاً فيما بعد.

ثانياً ـــ مكانته في الإسلام:

صوم رمضان فريضة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، لقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إلّه إلاَّ الله وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت من استطاعَ إليه سبيلاً، وصومِ رمضان».

ثالثاً ـــ حكم الفطر في رمضان:

من امتنع عن الصيام: إما أن يكون امتناعه عن جحود وإنكار، أو عن كسل وإهمال، فَمَنْ جَحَد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعاً، ويُستتاب ثلاث مرات، فإن تاب وإلاَّ قُتل.

وَمَنْ أَقَرَّ بوجوبه وامتنع عن صومه فهو عاص (فاسق)، يجبر على الصوم، فإن لم يفعل قتل[1] حداً كتاركِ الصلاةِ.

ومن أفطر عمداً في رمضانَ بدون مبيحٍ شرعيٍ، وَجَبَ تأديبهُ، ومعاقبته بما يراه الإمام من ضربٍ أو سَجنٍ أو بهما معاً، إلا إذ جاء تائباً قبل الاطلاع عليه، فيسقط التأديب، ومثله كلُّ من أفسد صوماً واجباً متعمداً.

وإن كان فطرهُ بموجبٍ للحدِّ كالزنا، جُمِعَ بينَ الحدِّ والتأديب، إلا إذ كان حَدُّهُ الرجمُ فَيُكْتَفىٰ به، لأن القتل يأتي على الجميع.

رابعاً ـ شروطه:

١ ـ **الإسلام**: فلا يجب الصيام على غير المسلم، ولا يصح إلاَّ من المسلم.

٢ ـ **البلوغ**: لا يجب الصيام على الصبي الذي لم يبلغ، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يَبْلُغ، وعن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن المجنون حتىٰ يعقل»، وفي رواية: «وعن المعتوه حتى يبرأ»[2].

ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ النور/ ٥٩.

فعلق وجوب الاستئذان بالبلوغ، وكذلك سائر أعمال الأبدان لا تجب إلاَّ بالبلوغ.

لذا لا يؤمر به من بلغ سبع سنين ليعتاده كالصلاة، لقوله ﷺ في الصلاة: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع...»[3]، ولم يَقِس العلماء عليها الصيام، لأنه مرةً في العام فلا يتأتى فيه تمرين واعتياد، بل يُكره أَمْرُ الصبي بالصوم، وإذا صامَ صحّ صومُه.

---

(١) انظر كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٧٦.

(٢) رواه أحمد ١/ ١٤٠، وأبو داود رقم (٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣).

(٣) رواه أحمد ٢/ ١٨٧، وأبو داود رقم (٤٩٤، ٤٩٥)، والترمذي رقم (٤٠٧).

٣ ـ **العقل**: لا يجب الصوم على المجنون لقوله عليه السلام: «وعن المجنون حتى يعقل»، ولا يصح صومُه إن صام[(١)].

أما المغمىٰ عليه، فإن بقي يوماً فأكثر قضى تلك الأيام، وكذا لو أغمي عليه أكثر اليوم قضاه، أما لو أُغْمِيَ عليه يسيراً صح صومه ولا يَقْضي، ما لم يكن وقت الفجر، فإن أغمي عليه قبل الفجر ولو لحظة واستمر إلى ما بعد الفجر ولو لحظة قضى.

٤ ـ **الطهارة من دم الحيض والنفاس**: لا يصح صوم الحائض والنفساء، بل تُفطران وجوباً وعليهما القضاء، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فَنُؤْمَرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[(٢)].

وإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها وعليها القضاء.

وإن طهرت ليلاً، بأن رأت علامة الطهر (الجُفُوف، أو القَصَّةَ البيضاء)[(٣)] ولو قبل الفجر بلحظة، أو مع الفجر، وجب عليها الصوم وإن لم تغتسل، وصح صومها سواء اغتسلت بعد الفجر أو لم تغتسل أصلاً، لأن الطهارة ليست شرطاً في صحة الصوم، وحُكْمُ الحيض والنفاس سواء.

وكذا الجنابة، لا يُشترط لصحة الصيام الطهارة منها، فلو أصبح جنباً بسبب وطء أو احتلام، أو نام نهاراً في أيام رمضان فاحتلم ولم يغتسل، صح صومُه، ولكن يأثم لتركه الصلاة، وسيأتي بيان ذلك.

وإذا شَكَّتِ الحائضُ أو النُّفَساءُ هل طهرتا قبل الفجر أو بعده؟ فعليهما الصوم وتقضيان ذلك اليوم احتياطاً.

---

(١) ولكن إذا عاد إليه عقله يجب عليه القضاء، وسيأتي بيان ذلك في الباب الثالث، وهذا بخلاف النوم، فلو بَيَّتَ شخص النية بعد ثبوت الشهر، ونام جميع رمضان، ولم يستيقظ إلاَّ ليلة العيد، صح صومه، ولا قضاء عليه.

(٢) رواه الجماعة، انظر صحيح مسلم رقم (٣٣٥).

(٣) تطهر الحائض بأحد أمرين: إما بالجُفُوف: وهو الانقطاع، بحيث لا تَرى شيئاً؛ أو برؤية الطهر، وهو البياض، وهو علامة انتهاء العادة الشهرية. انظر ص/ ١٣٧.

٥ ـ **الإقامة**: فلا يجب على المسافر أداء رمضان في أثناء سفره، بل يقضيه بعد السفر، وإن كان الأفضل صيامه في السفر إن لم يكن عليه مشقة، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ البقرة/ ١٨٤.

لذا يندب له الصيام.

٦ ـ **الصحة**: والصحة من المرض شرط لوجوب الصوم، فلا يجب على المريض صوم رمضان أداءً لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة/ ١٨٤.

ولو كلف نفسه وصام صح صومه، وإن لم يصم قضى ما أفطره بعد صحته، وفي صوم المريض تفصيل يأتي.

٧ ـ **النية: ومن شروط صحة الصوم النية، لحديث عمر رضي الله عنه المتفق عليه: «إنَّما الأعمالُ بالنيات». وينبغي أن تكون النية سابقة للفجر سواء كان الصوم فرضاً، أم نفلاً، لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيامَ قَبْلَ الفجرِ فلا صِيامَ لَه»(١).**

وتكفي النية الواحدة في الصوم المتتابع، وسيأتي بيانها مفصلاً في الفقرة (سادساً) من هذا الباب إن شاء الله تعالى.

خامساً ـ أقسامه(٢):

للصوم ستة أقسام، فيكون: واجباً، وسنة، ومستحباً، ونافلة، ومكروهاً، وحراماً.

---

(١) رواه أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، واختلف في رفعه ووقفه، وأخرجه مالك عن ابن عمر، وحفصة، وعائشة، موقوفاً عليهم، وإسناده بين الحسن والصحة، انظر سنن أبي داود رقم (٢٤٥٤)، وجامع الأصول ٦/ ٢٨٤.

(٢) كما قسمها ابن جُزَيّ في كتاب القوانين الفقهية، ومنهم من جعلها أربعة أقسام، بجعل السنة، والمستحب، والنافلة، قسماً واحداً، وهو التحقيق.

الأول ـ الواجب:

وهو فرض العين، وهو صوم رمضان أداءً (أي في وقته) وقضاءً، وصومُ الكفارات: ككفارةِ الفطرِ في رمضان، وكفارةِ الظهارِ، وكفارةِ القتلِ، وكفارة اليمين، والصوم المنذور.

الثاني ـ السنَّة:

وهو صيام يوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم، وتاسوعاء. لما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ صام يومِ عاشوراء، وأمر بصيامه».

رواه البخاري، ومسلم رقم (١١٣٠)

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية».

(رواه مسلم رقم (١١٦٢)، وغيره)

وعَدَّهُ بعضهم في أَقسام المستحب الآتي.

الثالث ـ المستحب، وهو:

١ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

(رواه البخاري رقم (١٩٨١)، ومسلم، والنسائي)

وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من كل شهرٍ، ورمضانُ إلى رمضانَ، فهذا صيام الدهر كله».

(رواه مسلم رقم (١١٦٢)، وأبو داود، والترمذي)

٢ ـ وصوم ستة أيام من شوال، لما ورد عن أبي أيوب رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «من صامَ رمضان ثم أَتْبَعَهُ ستاً مِنْ شوال كان كصيام الدهر».

(رواه مسلم رقم (١١٦٤)، وأبو داود، والنسائي)

٣ ـ وصوم يوم عرفة[١]، لما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية».

(رواه مسلم رقم (١١٦٢)، وأبو داود، والنسائي)

٤ ـ وصوم شعبان، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنَّهُ كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: «خذوا من العمل ما تُطيقون، فإنّ الله لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا، وكان أحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوومَ عليه وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلى صلاةً دَاوَمَ عليها».

رواه البخاري رقم (١٩٧٠)

٥ ـ وصوم يوم الإثنين والخميس، لما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرَّى صومَ الإثنين والخميس».

(رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي رقم (٧٤٥))

٦ ـ صيامُ العشرِ الأول من ذي الحجة.

٧ ـ صيامُ الأشهر الحرم.

الرابع ـ النافلة:

وهو صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع فيها الصوم.

ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلاَّ بإذن زوجها، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأة أن تَصومَ، وزوجُها شاهدٌ إلاَّ بإذنه، ولا تَأْذنَ في بيته إلاَّ بإذنه».

(رواه البخاري رقم (٥١٩٥)، ومسلم رقم (١٠٢٦)، وغيرهما)

---

(١) ولو صام يوم عرفة عن قضاءٍ عليه ونوى به القضاء ويوم عرفة معاً، فإنه يجزيه عنهما، وكذا يقال في تاسوعاء وعاشوراء ونحوهما.

الخامس ــ الحـرام:

١ ــ وهو صوم يومي عيد الفطر والأضحى للإجماع، ولحديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبـي ﷺ نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم النحر».

رواه البخاري رقم (١١٩٥)، ومسلم رقم (١١٣٨)

٢ ــ ويومي الثاني والثالث من أيام النحر لقول النبي ﷺ: «أيام منى أيام أكلٍ وشربٍ». وكُرِهَ صومُ الرابع.

رواه أحمد، ومسلم رقم (١١٤٢)

وَرُخِّصَ للمُتَمَتِّعِ إذا لم يجد الهَدْيَ أن يصوم أيام التشريق.

السادس ــ المكـروه:

١ ــ صـوم يـوم عـرفـة بعـرفـة لمـا ورد عن أبـي هـريـرة رضي الله عنـه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

(رواه أبو داود رقم (٢٤٤٠)، والنسائي، وابن خزيمة)

٢ ــ صوم يوم الجمعة خصوصاً إلاَّ أَنْ يصوم يـوماً قبله أو يـوماً بعـده، لما ورد عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ، قال: «لا تَخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلاَّ أن يكون في صومٍ يصومُه أحدُكم».

(رواه مسلم رقم (١١٤٤)، والنسائي)

ومشهور المذهب جوازه[1]، فإن ضَمَّ إليه يوماً آخر قبله أو بعده فلا خلاف في ندبه. فعنـه رضي الله عنه، قـال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «لا يَصُـومَنَّ أحدُكُمْ يوم الجمعة إلاَّ أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده».

رواه البخاري رقم (١٩٨٥)

(١) وجه الجواز مع هذا الحديث الشريف أن النهي كان خوف افتراضه، وقد زالت العلة بوفاته ﷺ. انظر الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٤.

٣ ـ صوم يوم السبت خصوصاً، لما جاءَ أَنَّ رسول الله ﷺ، قال: «لا تصوموا يوم السبت إلَّا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أَحَدُكُمْ إلَّا لِحاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شجرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ».

(رواه الترمذي رقم (٧٤٤)، وأبو داود رقم (٢٤٢١))

٤ ـ صوم يوم الشك (وهو آخر يَومٍ مِنْ شعبان إذا لم يُرَ الهلال بسبب علة من غيم أو غبار).

والمكروه صومه بنية الاحتياط عن رمضان، أما لو صامه تطوعاً جاز.

٥ ـ صوم الدهر. ومشهور المذهب جوازه[1].

٦ ـ ويكره أن يصوم الضيف تطوعاً إلَّا بإذن رب المنزل الذي يستضيفه.

سادساً ـ النية:

النية واجبة في كل صوم. ولها صفة، وشروط، ووقت معين.

أما صفتها:

فهي أن ينويَ الإمساكَ عن الأكل والشرب والجماع، موقناً بوجوبه، محتسباً ثوابه عند الله تعالى.

وأما شروطها:

فهي التبييت، والتعيين، والجزم.

ـ **فأما التبييت:** فواجب لكل صيام، وهو أن يُبَيِّتَ النية من الليل في وقتها. لحديث «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وقد مر.

ـ **وأما التعيين:** فهو أن ينوي صوم رمضان، فإن عين غيره، أو لم يعين شيئاً لم يصح صومه.

ـ **وأما الجزم:** فَشُرِطَ احترازاً من التردد.

---

(١) وحجة القائلين بالجواز الإجماع على لزومه لمن نذره. كما في الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٣٤.

وأمـا وقتهـا:

فيمتـد من بعد غـروب الشمس إلى طلوع الفجـر، فلو نـوى قبـل المغـرب، أو بعد الفجر لا تصح نيته، ولو قدم النية من أول الليل صحت، ولا يضر ما يحـدث بعدها من أكل أو شـرب أو جماع.

وتكفي نية واحدة في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان، فَيُبَيِّتُ الصيامَ في أوله، ولا يلزمه البَيَـاتُ في بقية الشهـر، لقولـه ﷺ: «وإنما لكـل امرئ مـا نوى»، وهذا قد نوى جميع الشهر. ومثله صيام الكفارات التي يجب فيها التتـابع، ككفـارة الظهار والقتل، وكذا النذر الذي أوجبه المكلف على نفسه متتابعاً.

وتُعـادُ النيـة لمـا بقي من صـومـه إذا انقـطع التتـابـع بـالمـرض، أو الحيض والنفاس، أو السفر، وشبه ذلك، ولا فرق في ذلك بين رمضان وغيره.

وأما الصيام المسرود ـ أي المتتابع ـ من غير نذر، وصوم اليـوم المعين، فلا بـد فيه من التبييت كـل ليلة، ولا تكفي فيه نيـة واحـدة، وكـذلـك صـوم المسـافـر والمريض في رمضان.

***

البابُ الثالث

وفيه أربعة مباحث:

أولاً ـ ما لا يُفسد الصوم.

ثانياً ـ لوازم الفطر:

(أ) ما يُوجب القضاء مع الكفارة.

(ب) ما يوجب القضاء فقط.

(ج) ما يوجب الكفارة فقط.

(د) ما يُوجب الفدية.

ثالثاً ـ كفارة الفطر عمداً.

رابعاً ـ ما يُكره للصائم وما لا يُكره.

قال تعالى :

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

البقرة/ ١٨٤

البابُ الثالث

أولاً ــ ما لا يُفسد الصوم:

١ ــ القطرة أو الاكتحال إذا لم يجد الصائم طعمهما في حلقه، فإن وصل شيء من ذلك إلى حلقه أفطر وعليه القضاء.

٢ ــ الحِجامةُ سواءٌ احتجم أو حَجَم غيره، وكذا الفِصادة، والغيبة.

٣ ــ إذا دَخَل حَلْقَهُ ما لا يمكن الاحتراز عنه بدون قصد، كالذباب، والبعوض، وغبار الطريق، والدقيق، والغبار المنتشر في الكناسة أو في أثناء عمل البنائين، وغبار جبس لصانعه.

٤ ــ إذا دخل حَلْقَه دُخانُ حَطب، وأما الدخان المشروب (السجاير، والدوخة بجميع أنواعها) فإنها تُفَطِّرُ.

٥ ــ إذا شمَّ مسكاً أو ورداً أو زهراً أو طيباً مما له رائحة طيبة بدون دخان، ولكنه مكروه.

٦ ــ إذا دخل دخان البخور بدون تعمد إلى حلقه وكذا دخول رائحة الطعام بدون تعمد.

٧ ــ الإبر بجميع أنواعها في العضل وتحت الجلد، أو في شرايين الدم، التي يصفها الأطباء كعلاج، وأما ما كان منها لمحض التغذية فهو من المفطرات، وإذا كان بالإمكان تأخير الإبرة التي في الشرايين إلى الليل فهو أحسن[1].

---

(١) ومتى وجد طعم الإبرة في حلقه، وجب عليه القضاء.

٨ ــ إذا أصبح جنباً، (أصابته الجنابة ليلاً ولو بوطء زوجته قبل أذان الفجر، ثم طلع عليه الفجر وهو جنب)، أو نامَ في نهار رمضان فاستيقظ جنباً (محتلماً)، وكذا الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل.

لأن الغسل من الحيض والجنابة ليس شرطاً في صحة الصوم، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قد كان رسول الله ﷺ يدركُه الفجرُ في رمضانَ وهو جنبٌ من أهلِهِ ثم يغتسلُ ويصومُ[١].

ولكن على الجنب أن يسارع إلى الاغتسال لأداء الصلاة، لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام، وموضعها من الدين كموضع الرأس من الجسد، وقد وردت أحاديث كثيرة بتكفير تاركها منها قوله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينَهُمُ الصلاةُ، فمن تركَهَا فقد كفَرَ»[٢].

٩ ــ الاستحمام والسباحة ولو دخل الماء الأذن إلّا أن يجد طعم الماء في حلقه.

١٠ ــ ابتلاع البلغم ولو أمكنه طرحه، أو وصل إلى طرف لسانه ولم يطرحه، والأحوط إلقاؤه لئلا يفسد صومه على مذهب الشافعي رضي الله عنه.

١١ ــ إذا ذَرَعَهُ القيء (غلبه) ولم يرجع شيء منه إلى جوفه؛ وسنفصل ذلك في مسألة القيء (ص/ ٤٥٩).

١٢ ــ الحقنة في قُبُل الرجل (ذكره)، بخلاف حقنة المرأة في قُبُلها فإنها تفسد الصوم.

١٣ ــ حك الأذن بالعود أو تنظيفُها بالقطن، وصب الدواءِ فيها إذا لم يصل طعمه إلى حلقه.

١٤ ــ ومن أكل أو شرب ناسياً في صوم التطوع.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري رقم (١٩٢٦)، ومسلم رقم (١١٠٩).

(٢) رواه أحمد ٥/٣٤٦، وأبو داود، والنسائي، والترمذي رقم (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح.

١٥ ــ ومن داوى جائفة (وهي الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجـوف)، ولو وصل الدواء إلى جوفه.

١٦ ــ إذا سبق إلى جوفه فلقة من حبة بين أسنـانه إلّا إن تعمَّد بَلْعَها[١].

١٧ ــ التلذذ بالقبلة والمباشرة والنظر والفكر إذا لم تسبب هذه الأشيـاء خروج شيء من الفـاعل أو المفعـول به، فـإن تسبب بخـروج الـمـذي فعليـه القضـاء، أو المـني فعليه القضاء والكفارة، كما سيأتي.

١٨ ــ ومن تعمد الفطر يوم الثلاثين من رمضان ثم تبيَّن له أنه يوم العيد.

ثانياً ــ لـوازم الفـطـر:

لوازم الفطر أربعة أنواع: فمن أفسد صومه: إما أن يلزمه القضاء مع الكفارة، أو القضاء فقط، أو الكفارة فقط، أو الفدية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

(أ) ما يوجب القضاء مع الكفارة:

يجب القضاء مع الكفارة على من أفسد صـوم رمضان خـاصةً عمـداً، مختاراً من غير مبيح للفطر.

فلو أفسد صوم غير رمضان فـلا كفارة عـليـه بل القضـاء فقط، كما لـو أفسد صوم قضاء رمضان.

ولو أفسد صوم رمضان غير عامـد، فعليه القضـاء فقط، وكذا لـو أفطر مكـرهاً غير مختار، أو كان فطره بسبب مبيـح للفطر من مـرض أو سفـر أو نحـوهما، فعليـه القضاء في كل ذلك بدون كفارة.

لذا تجبان (أي: القضاء والكفـارة) في الأكل والشـرب والجماع عمداً.

وعلى من أصبح بنية الفـطر، بأن رفض النيـة ليلاً ولـو نـوى الصيـام بعـدمـا أصبـح، أو رفض النية نهـاراً، وسواء كـان الـرفض مـطلقـاً أم معلقاً بشـرط وَوُجِـدَ الشرط. وانظر مبحث رفض النية وأثره في العبادات (ص/ ٥٣).

---

(١) وهذا في غير ما بين الأسنان من أثر طعام الليل، فهو لا يضر ولو ابتلعه عمداً.

وفي الأكل العمد تجبان سواء كان المأكول يحصل به غذاء أم لا، بأن أكل تراباً أو حصاة، أو بلع درهماً، ويشترط في الأكل أن يكون بفم، فلا كفارة فيما يصل إلى الحلق من غيره كأُذُنٍ، بل عليه القضاء.

وبالجماع العمد تجبان بمجرد الإيلاج سواء أنزل أم لم ينزل، وكذا إذا أنزل بمباشرة أو قُبْلَةٍ أو جماع فيما دون الفرج ـ والمراد بالإنزال خروج المني.

وكل من أفطر مُتَأَوِّلاً تأويلاً بعيداً فعليه القضاء والكفارة، كمن رأى هلال رمضان وحده ولم تقبل شهادته، فظن إباحةَ الفطر فأفطر، وَمَنْ عادتُهُ الحُمى في يوم معلوم، فأصبح مفطراً سواء حُمَّ بعد الفطر أم لم يُحم، وَمَنْ عادَتُها الحيض، فأصبحت مفطرة قبل أن يأتيها الدم، سواء حاضت بعد أن أفطرت أم لم تحض.

أما لو أفطر بعد الحمى، أو أفطرت بعد مجيء الحيض فلا كفارة.

وكذا كل من تعمد الفطر لغير عذرٍ ثم عرض له العذر، بأن مرض، أو سافر، أو حاضت، أو أرهقه الجوع والعطش، فعليه القضاء مع الكفارة.

(ب) ما يوجب القضاء بلا كفارة:

١ ـ يجب القضاء بلا كفارة على من أفطر بعذرٍ من الأعذار المبيحة للفطر الآتي تفصيلها في الباب الرابع، إلاّ المفطر بسبب الهرم والطعْنِ بالسن، فإنه يُفدي كما سيأتي.

٢ ـ وعلى من أكل أو شرب أو جامع ناسياً[١] في نهار رمضان.

٣ ـ وعلى من أكرهه[٢] غيره على الفطر بأكل أو شرب أو جماع.

٤ ـ ويجب القضاء كذلك بكل ما وصل إلى الحلق من غير الفم كالأذن،

(١) فقد فرّق مالك في حكم النسيان بين صوم رمضان وصوم التطوّع، فأفسد الأول، ولم يفسد الثاني. والجمهور على عدم الفرق، فلا يُفسدُ النسيانُ فرضاً، ولا تطوعاً، لقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله تعالى وسقاه». أخرجه البخاري رقم (١٩٣٣)، ومسلم رقم (١١٥٥) وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم.

(٢) انظر بحث الإكراه في أول الكتاب ص/٤٦.

أو العين، أو الأنف، أو نحو ذلك، كما لو اكتحل نهاراً فوصل إلى حلقه، ولو كان الواصل إلى حلقه بخوراً يجد طعمه، فإن لم يجد طعمه فلا شيء عليه.

فمن تعمَّد إدخال دخان البخور إلى حلقه أفطر وعليه القضاء، وكذا استنشاق رائحة قدر الطعام، لأن ريح الطعام له دسم يتقوّى به الدماغ. وكذا مَنْ تعمَّد شم الدخان المشروب بأنواعه (الدوخة).

٥ ـ وكذا وصول طعم السواك المتحلل إلى الحلق فيه القضاء، ومثله كل الأدوية التي تستعمل مع فرشاة الأسنان.

٦ ـ وكل من أفطر متأولاً تأويلاً قريباً[١]، وهو ما قوي سببه، فليس عليه إلاّ القضاء: كمن سافر أقل من مسافة القصر، فظنَّ أن الفطر مباح له، فأفطر.

ومن أفطر ناسياً، ثم أفطر عامداً، ظاناً إباحة الفطر، لفساد صومه.

ومن أصبح جنباً، أو أصبحت طاهرة من الحيض، ولم يغتسلا إلاّ بعد الفجر، فظنا أن صوم هذا اليوم لا يلزمهما، ظناً منهما أن من شروط صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر.

ومن تسحَّر مع الفجر، أو شاكاً فيه، فظنَّ إباحة فطره لبطلان صومه، فأفطر.

ومن قدم من سفره ليلاً فظنَّ أنه لا صيام عليه في صبيحة ذلك اليوم، أو رأى هلال شوال نهاراً، فظنَّ أنه لليلة الماضية.

٧ ـ ومن سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى حلقه.

٨ ـ وكذا الحائض إذا أفطرت متعمدة في يوم عادتها، ثم ظهر أنها حاضت قبل أن تفطر.

٩ ـ ومن التَذَّ في نهار رمضان بمباشرة، أو قبلة، فأمذى (أي: خرج منه المَذْيُ: وهو ماء رقيق، صاف، يخرج عند شهوة، وليس في خروجه لذة)،

---

(١) المراد بالتأويل هنا الظن، (أي: ظن إباحة الفطر)، والتأويل القريب: هو ما استند إلى أمر محقق موجود، والتأويل البعيد: هو ما استند إلى أمرٍ موهوم غير محقق.

فيقضي [١]. وإن تعمَّد ذلك واستمر في الالتذاذ حتى أمنى، فالقضاء والكفارة، والرجل والمرأة سواءٌ في هذا الحكم.

١٠ ـ وكذا المغمى عليه إذا أفاق فإنه يقضي إذا أُغمي عليه يوماً كاملاً أو أكثر اليوم، سواء صحَّت نيته أول اليوم أم لا.

وأما إن أغمي عليه نصف يوم، أو أقل، فإن سَلِمَ أول اليوم، بأن صحَّت النية في وقتها فلا قضاء عليه، وإن لم يسلم أوله فعليه القضاء.

١١ ـ ويجب على المجنون إذا عاد إليه عقله ولو بعد سنين عديدة أن يقضي ما فاته من الصوم في حال جنونه، وأما الصلاة فلا يقضي منها إلاّ ما أفاق في وقته.

١٢ ـ والسُّكْرُ بحرامٍ ليلاً كالإغماء في تفصيله، وكذا السُّكْرُ بِحَلال.

١٣ ـ وكل ما وصل إلى المعدة أو الجوف عن طريق الدبر أو الفرج، ففيه القضاء.

١٤ ـ ومن أفطر في صوم التطوع عامداً، أو سافر وهو متطوع فأفطر لسفره، فعليه القضاء كذلك، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: أُهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: «يا رسول الله، إنّا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عَلَيْكُما، صُوما مكانه يوماً آخر» [٢].

ملاحظات:

١ ـ المراد بالقضاء إعادة صوم اليوم أو الأيام التي أفطرها من رمضان.

٢ ـ لا تشترط المتابعة في قضاء رمضان وإن كان يجب أن يوفي ما عليه من قضاء قبل مجيء رمضان آخر، كي لا تلزمه الفدية.

٣ ـ من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه أحد ولا يطعم عنه.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، كما في المغني ٣/ ١١٢، وانظر مذهب الشافعية في [قليوبي وعميرة ٢/ ٥٨].

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٧)، والترمذي رقم (٧٣٥).

٤ ـ مسألة القيء: الأصل في مسألة القيء حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «من ذَرَعَهُ القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»(١).

فمن قاء: إما أن يَذْرَعَهُ القيء (يغلبه)، أو يستقيء عمداً.

فمن غلبه القيء لا يفطر إذا لم يرجع شيء منه إلى جوفه للحديث السابق.

فإن رجع شيء منه إلى جوفه غلبة بعد إمكان طرحه، فعليه القضاء. وإن أرجعه عمداً، فعليه القضاء مع الكفارة.

وإن استقاء عمداً كأن وضع إصبعه في حلقه فأخرجه، فعليه القضاء ولو لم يرجع شيء منه إلى جوفه للحديث السابق.

فإن رجع منه شيء إلى جوفه عمداً أو غلبة، فعليه القضاء والكفارة.

(ج) ما يوجب الكفارة فقط:

تَلْزَمُ الكفارة فقط على من أَكْرَهَ غيره على الفطر بأكل أو شرب أو غيرهما من المفطرات.

فمن أكره زوجته مثلاً على الفطر بأكل أو شرب كان عليها القضاء فقط، وعليه الكفارة، لكن لو أكرهها على الفطر بالجماع كان عليه القضاء وكفارتان، كفارة عنه، وكفارة عنها لأنه أكرهها. وأما هي فتقضي فقط. والإكراه يكون بضربٍ مؤلم، أو سجن، أو قيد أو صفع لذي مروءة على ملأ من الناس(٢).

(د) ما يوجب الفدية:

١ ـ من فَرَّطَ في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر أو رمضانات كثيرة فعليه الإطعام وجوباً، بقدر ما عليه من الأيام مع القضاء.

لما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في رجل أفطر في شهر رمضان

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود رقم (٢٣٨٠)، والترمذي رقم (٧٢٠)، وغيرهم.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٦/١٠٨. وانظر بحث الإكراه في أول الكتاب.

من مرض ثم صحَّ ولم يصم، وأدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويُطعِمُ مكان كل يومٍ مسكيناً»[١].

٢ ـ وكذا المرضع إذا أفطرت خوفاً على ولدها، ولم تجد مَنْ يُرضعه غيرها أو تستأجره له، أو وجدت ولكن الولد لم يقبل غيرها، يجب عليها القضاء كما مر، والفدية عن كل يوم أفطرته لقوله تعالى:

﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة/ ١٨٤.

قال ابن عباس: أُثْبِتَتْ في الحُبْلى والمرضع[٢].

ولكن العلماء فرَّقوا بين الحامل والمرضع، فلم يوجبوا على الحامل الإطعام، لأنهم اعتبروا الحَمْلَ نوع مرض.

٣ ـ وإذا أفطر الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم، فيستحب له أن يُخرج فدية عن كل يوم أفطره، لما رواه أبو داود، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ البقرة/ ١٨٤.

قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا[٣].

وإنما لم يجب عليه الإطعام لسقوط فرض الصيام عنه.

ملاحظات:

١ ـ المراد بالمفرِّط في قضاء رمضان، من عليه قضاء ولم يقضِ حتى أدرك من آخر شعبان أياماً بعدد ما عليه، وكان فيها صحيحاً مقيماً، طاهرة من الحيض والنفاس.

فلو مضى من شعبان خمسة وعشرون يوماً وعليه قضاء خمسة أيام، فسافر،

---

(١) رواه الدارقطني. كما في مسالك الدلالة ص/ ١١٢.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣١٧).

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣١٨).

أو مرض، أو حاضت في الأيام الباقية، أو كان شعبان تسعة وعشرين يوماً فلا يكون مفرطاً ولا فدية عليه، أما الناسي فيعتبر مفرطاً.

٢ ـ الإطعام (الفدية) لا تتعدد بتعدد السنين، فلو فرط فيما عليه من قضاء حتى مرَّت عليه رمضانات كثيرة، فليس عليه إلّا فدية واحدة عما فرَّط فيه من الأيام.

٣ ـ والإطعام في ذلك كله مُدٌّ لكل مسكين عن كل يوم يقضيه بِمُدِّ النبي ﷺ، يُخرجه من غالب عيش البلد، وقدَّر العلماء المد بما يساوي (٤٣٠,٠٨) غراماً، أي: حوالي نصف كيلوغرام.

٤ ـ لا يصح إطعام أمدادٍ كثيرة لمسكين واحد، كما لا يصح إعطاء مُدٌّ لعدة مساكين، فالواجب مُدٌّ لكل مسكين.

٥ ـ الإطعام إما أن يكون مع القضاء، فكلما أخذ في قضاء يومٍ أطعم فيه، أو بعده، أو بعد فراغه من أيام القضاء كلها.

أما لو أطعم قبل القضاء، فإن كان بعد أن وجبت عليه الفدية (أي: بعد أن فرط في قضاء رمضان)، أجزأه ذلك الإطعام، وإلّا فلا يصح.

٦ ـ قال ابن حبيب[١]: «قضاء رمضان لا يجب على الفور. فإن أخَّره إلى رمضان ثانٍ من غير عذر فالفدية»، وهذا يفيد أن التعجيل مطلوب، فالآجال بيد الله تعالى، وعلى المسلم أن يحرص أن يكون بريء الذمة قبل موته من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وتبرأ ذمته بقضائه قبل الموت.

٧ ـ يكره التنفل بالصيام لمن عليه قضاء رمضان حتى يقضيه، لأن الفرضَ مقدم على النفل، واختلفت الأقوال في نافلة الصيام المؤكدة كصيام عاشوراء، هل المستحب أن يقضي فيه رمضان ويكره صومه تطوعاً؟ أو المستحب صومه تطوعاً؟ أو هو مخير؟ ثلاثة أقوال[٢].

---

(١) شرح مياره الكبير على ابن عاشر ١/ ٣٤٢.

(٢) المرجع السابق.

ثالثاً ـ الكفّارة:

قلنا بأن موجب الكفارة هو إفساد صوم رمضان خاصة عمداً قصداً لانتهاك حرمة الصوم، من غير مبيح للفطر، فهي عقوبة لمخالفة واجب الصوم وانتهاك حرمة شهر رمضان.

والأصل في الكفارة حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هَلَكْتُ يا رسول الله، قال: «وما أهلكَكَ؟» قال: وَقَعْتُ على امرأتي[١] في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعيْن؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، وأُتيَ النبي ﷺ بعَرَقٍ[٢] فيه تمر، قال: «تصدَّق بهذا»، قال: فهل على أفقر مني؟! فما بين لابَتَيْها[٣] أحوج إليه مني، فضحكَ النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»[٤]، وفي رواية «وصم يوماً مكانه»[٥].

فالكفارة إما أن تكون: بالإطعام، أو بالعتق، أو بصيام شهرين متتابعين.

١ ـ **الإطعام**: هو إعطاء ستين مسكيناً مُدّاً لكل مسكين من غالب عيش أهل البلد، وليس المراد أن يجعله لهم طعاماً، وإنما المراد التمليك والإعطاء، ويقدر المُدُّ بِمُدِّ النبي ﷺ، وهو رِطْلٌ وثلث رِطْلٍ بغدادي أي ما يساوي (٤٣٠, ٠٨) غراماً كما مرَّ في الفدية.

٢ ـ **العتق**: وله أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة كاملة الرق، سليمة من العيوب الفاحشة.

٣ ـ **الصيام**: أو يكفر بصيام شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال، وإن بدأ بالهلال اقتصر على الشهرين ولو كانا ناقصين.

---

(١) أي جامع زوجته.

(٢) العَرَق: وعاء فيه تمر (ينسج من خوص)، وروى مالك في الموطأ ص/١٩٨، أن ذلك العَرَق كان فيه من التمر ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، وانظر البخاري رقم (١٩٣٦)، ومسلم رقم (١١١١).

(٣) أي جبلي المدينة ـ حَرَّتَيْها.

(٤) رواه الجماعة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٩٣)، وابن ماجه رقم (١٦٧١).

تنبيهات:

١ ـ من لزمته الكفارة، إن كانت عن نفسه كَأَنْ أفطر هو، فيتخيَّر بين هذه الثلاثة، لحديث أبي هريرة السابق وفيه: فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً... الحديث رواه مالك في الموطأ[١] بلفظ: (أو) في الموضعين، وهي تقتضي التخيير، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة/ ١٩٦، والإطعام أفضل هذه الثلاثة.

وإنْ كانت الكفارة عن غيره، كمن أُكْرَهَ غيره على الفطر، فَيُخَيَّرُ بين الإطعام والإعتاق ولا يصوم عنه.

٢ ـ لا بد من التتابع في صيام الكفارة، فلو أفطر لغير عذرٍ في أثنائها بطل ما صامه منها، وعليه أن يستأنف الصيام من جديد.

٣ ـ تتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد بتعدد الفعل في اليوم الواحد. (إلاّ إن كان كَفَّرَ بعد فطره في ذلك اليوم ثم عاد فأكل).

رابعاً ـ ما يُكره للصائم وما لا يُكره:

(أ) ما يكره للصائم:

١ ـ يكره للصائم شم المسك وإن كان لا يفطر.

٢ ـ ويكره ذوق الملح في الطعام، وذوق العسل والخل وغيرهما، وهذا إذا لم يصل شيء منها إلى حلقه، فإن وصل إلى حلقه منها شيء غلبة ـ من غير تعمد ـ ففيه القضاء، أو عمداً، فعليه القضاء والكفارة.

٣ ـ وكذا يكره مضغ التمر والحلو ليطعمه الصبي، ومضغ العلك الذي ليس له طعم ولا يصل شيء منه إلى الجوف، وأما إذا كان له طعم (كالعلكة) المستعملة في زماننا، فإن لها طعماً ونكهة فهي تفسد الصوم.

---

(١) باب كفارة من أفطر في رمضان ص/ ١٩٨، وأبو داود رقم (٢٣٩٢)، ومسلم رقم (١١١).

٤ ـ وتكره مقدمات الجماع (كالقبلة، والمباشرة، والنظرة، والملاعبة)، إذا علم السلامة، أي: إذا تيقّن أنه لن يُنْزِلَ، وهذه الكراهة مع تيقن السلامة «لما ورد عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنهما كانا يَنْهيان الصائم عن القُبْلة والمباشرة، ولما رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن أبي صُعير قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القُبلة للصائم»(١).

وَلأنَّ مَنْ حامَ حَوْلَ الحِمىٰ يُوشك أن يقع فيه، ومقدمات الجماع يُخْشى أن توصل إليه وهو حرام، لأنه مُفسد للصوم وفيه القضاء والكفارة.

وأما إذا لم يتيقن السلامة من الإنزال أو شك في ذلك، أو ظن، أو توهَّم أنه سيتمادى حتى يُنْزل، أو تيقَّن الإنزال، فتحرم مقدمات الجماع كلها حتى النظرة والفكرة، فَإنْ تمادى حتى أمذى، فعليه القضاء وإن أَمْنىٰ فعليه القضاء والكفارة.

ولا فرق في تكريه مقدمات الجماع مع العلم بالسلامة، وحرمتها مع عدم السلامة بين الشاب والشيخ، والرجل والمرأة.

(ب) ما لا يكره للصائم:

١ ـ يجوز للصائم السواك في سائر النهار بما لا يتحلل منه شيء، فإن كان مما يتحلَّل منه شيء كره، وإن وصل إلى الحلق أفطر.

والأصل في إباحة السواك في جميع نهار رمضان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصال الصائم السواك»(٢).

وحديث عامر بن أبي ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُحصي يتسوَّك وهو صائم»(٣).

---

(١) كما في مسالك الدلالة ص/ ١١٥.
(٢) رواه ابن ماجه، والدارقطني. كما في مسالك الدلالة ص/ ١١٠.
(٣) رواه أحمد، وإسحاق، وأبو داود رقم (٢٣٦٤)، والترمذي رقم (٧٢٥)، وحسنه، وغيرهم.

٢ ــ ويجوز له المضمضة للعطش أو للحر، ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء، وتكره لغير موجب.

٣ ــ ويجوز له جمع ريقه في فمه ثم بلعه.

٤ ــ ويجوز له الإصباح بالجنابة سواء كانت عن احتلام أم عن غيره، فليست الطهارة من الجنابة من شروط صحة الصوم، ولكن يأثم لتعمد تأخير الصلاة، لحديث عائشة، قالت: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم»(١).

٥ ــ وله الاغتسال والتلفف بثوب مبتل بقصد التبرد، ولدفع شدة الحر، وليتنشط لإتمام العبادة.

***

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

البابُ الرابع
مبيحاتُ الفِطر
أو العوارِض

وفيه سبعة مباحث:

أولاً - السَّفر.
ثانياً - المرض.
ثالثاً - الحمل.
رابعاً - الرضاع.
خامساً - الهرم.
سادساً - إرهاق الجوع والعطش.
سابعاً - الإكراه.

قال تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

الحج/ ٧٨

مبيحاتُ الفِطر «سبعةٌ»

السفر، والمرض، والحمل، والرضاع، والهرم، وإرهاق الجوع والعطش، والإكراه، وسميت العوارض لأنها تعرض للإنسان.

أولاً ـ السفر:

يُباح الفطر في السفر وإنْ لَمْ يكن شاقاً وَلَمْ تلحقه ضرورة بأربعة شروط:

(أ) أن يكون السفر مباحاً، فلا يجوز فطر من سافر في معصية.

(ب) وأن يكون السفر طويلاً، وهو أن يَقْصِد قطع المسافة التي تُقْصر فيها الصلاة وهي (٤٨) ثمانية وأربعون ميلاً، أي ما يقارب من (٨٨) كيلو متراً فأكثر. فإذا كان المكان المقصود أقرب من ذلك فلا يجوز له الفطر.

(ج) وألا ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر خلال سفره. فإذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، يجب أن يصوم من أول يوم، ولا يباح له الفطر.

(د) وأن يُبَيِّتَ الفِطر ويُباشر السفر قبل الفجر[1]، لأن السفر لا يبيح قَصْراً ولا فطراً إلاَّ بالنيَّة والفعل، بخلاف الإقامة، فإنها توجب الصوم وإتمام الصلاة بالنيَّة دون الفعل، فإن نوى الإقامة وجب عليه الصوم وإن لم يُقِمْ.

---

(١) فإن أصبح مقيماً وعَرَضَ له السفر أثناء النهار لا يجوز له الفطر، وهو مذهب الشافعية والحنفية كذلك. وقال الحنابلة: إذا أصبح مقيماً، ناوياً للصيام في رمضان، ثم سافر أثناء النهار طوعاً، أو كرهاً، فله الفطر، كالمرض الطارىء، ولكن بعد مغادرته بيوت العمران من آخر بلدته التي سافر منها، والأفضل عندهم عدم الفطر، خروجاً من الخلاف.

والأصل في إباحة الفطر للمسافر قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة/ ١٨٣.

وحديث عائشة أن حمزة بن عَمْرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أَأَصُومُ في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»(١).

ولكن الصيام أحب إلينا لأنه يَتَغافَلُ عن قضائه حتى يُدركه الأجَلُ، ولأن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر كما رواه البخاري رقم (١٩٤٥)، ومسلم رقم (١١٢٢)، إلاَّ إذا كان يَجِدُ مشقةً في سفره، فالفطر أفضل له، لما روي عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً، ورجلاً قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: «ليس مِنَ البِرِّ الصيامُ في السفر»(٢).

ملاحظة:

من كان في سفر فأصبح على نيَّة الصوم لم يَجُزْ له الفِطر إلاَّ بعذر.

ثانياً ـ المرض:

وأما المريض فإباحة فطره بالآية السابقة كذلك، وله أحوال:

(أ) ألا يقدر على الصوم، أو يخاف الهلاك من المرض، أو يخاف الضعف إن صام، فالفطر واجب عليه.

(ب) أن يقدر على الصوم بمشقة، ولا يخاف زيادة المرض، فالفطر له جائز. ومثله الصحيح يخاف المرض إن صام، أي مرضٍ كان(٣).

(ج) أن يقدر على الصوم بمشقة ويخاف زيادة المرض، ففطره بين(٤) الوجوب والجواز.

(د) أن لا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر.

والخوف المُجوِّزُ للفطر هو المستند صاحبه إلى قولِ طبيب حاذقٍ أو تجربة

(١) رواه الجماعة، انظر صحيح مسلم رقم (١١٢١).

(٢) متفق عليه انظر صحيح البخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (١١١٥).

(٣) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٩١.

(٤) ورجَّح بعضهم الوجوب.

بنفسه، أو خَبَرِ مَنْ هُوَ موافق له في المزاج.

والمراد بالمشقة التي تبيح الفطر للمريض ومثله الحامل والمرضع الآتي حكمهما، المشقة الزائدة على ما تحصل له لو كان صحيحاً[١].

ملاحظات:

(أ) لا يصح لمريض ولا لمسافر أن يصوما تطوعاً في رمضان.

(ب) إن صام المريض أو المسافر في رمضان أجزأهما (أي صح صومهما منه).

ثالثاً ورابعاً ــ الحمل والرضاع:

للحامل ثلاث حالات:

١ ــ إذا كانت في أول الحمل ولا يشق عليها الصوم، ولا تخشى على نفسها أو على من في بطنها حدوث علة، ولو مرضاً ضعيفاً، فالصوم عليها واجب.

٢ ــ إذا خافت على نفسها، أو على مَنْ في بطنها الهلاك، أو شديد أذى، ففطرها واجب، كما لو شَمَّت الحامل رائحة طعام وتخشى إنْ لم تأكل منه سريعاً ألقت ما في بطنها[٢] فيجب عليها الفطر.

٣ ــ إذا خافت حدوث علة ولو مرضاً ضعيفاً على نفسها أو جنينها أو يشق عليها الصوم، ففطرها جائز، وسبق تعريف المشقة قبل قليل.

والمرضع كالحامل في الحكم.

والأصل في إباحة فطرهما حديث أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عز وجل وَضَعَ عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى والمرضع الصوم»[٣].

---

(١) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٩١.

(٢) الظاهر إلقاء الجنين الذي في بطنها.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٩، ٤/ ٣٤٧، والأربعة، وحسَّنه الترمذي رقم (٧١٥).

خامساً ـ الهرم وكبر السن:

الشيخ والعجوز العاجزان عن الصيام لِكِبَرِ سنهما يجوز لهما الفطر لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة/ ٢٨٦.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج/ ٧٨.

سادساً ـ من أرهقه الجوع والعطش:

ويفطر من أرهقه الجوع، واشتد به العطش إذا خاف على نفسه الهلاك، ودليله الآيتان السابقتان.

سابعاً ـ الإكراه[1]:

ومن أَكْرَهَهُ غيره على الفطر يُفطر وَيَقْضي، وكذا المرأة إذا وُطِئت وهي نائمةٌ ولم تشعر، أو وطِئت مكرهةً، أَفْطَرَتْ وعليها القضاء.

ملاحظات:

١ ـ إذا أصبح المريض أو المسافر على نيَّة الصيام، ثم زال عذره لم يجز له الفطر، وإن أصبح على نيَّة الفطر، ثم زال عذره جاز له الأكل بقية يومه.

٢ ـ إذا قدم المسافر من سفره مفطراً، أو طهرت الحائض نهاراً فيباح لهما الأكل بقية يومهما، ولا يستحب لهما الإمساك، وكذا الصبي المفطر إذا بلغ نهاراً، أو المجنون إذا أفاق، والمريض إذا أصبح مفطراً ثم صح، وكذا الذي أُغمي عليه ثم أفاق، والمضطر لضرورة الجوع والعطش، والمرضع يموت ولدها.

والقاعدة في هذا: أن من أصبح مفطراً لعذر مبيح، ثم زال عذره في بقية يومه جاز له الأكل بقية يومه، إلَّا الكافر إذا أسلم نهاراً فإنه يستحب له الإمساك دون غيره.

أما من أفطر ناسياً، أو لكون اليوم يوم شك، أو أفطر مكرهاً، فإذا زال عذرهم فيجب عليهم الإمساك.

٣ ـ يجب على جميع هؤلاء أن يقضوا ما أفطروا إذا زال عذرهم الذي أبيح لهم الفطر بسببه، إلَّا الهرم والعجوز، فإنهما يفديان عن الأيام التي أفطراها كما مر.

---

(١) راجع: بِمَ يكون الإكراه، أول الكتاب ص/ ٤٦.

البـابُ الخامسُ

وفيه أربعة مباحث:

أولاً - ما يُطلب من الصائم.

ثانياً - قيام رمضان.

ثالثاً - الاعتكاف.

رابعاً - صدقة الفطر.

قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صامَ رمضانَ وَعَرَفَ حُدوده، وَتحفَّظَ مما ينبغي له أنْ يَتَحَفَّظَ كَفَّرَ ما قَبْلَه».

(رواه ابن حبان والبيهقي)

البابُ الخامسُ

أولاً ــ ما يُطلب من الصائم(١):

١ ــ أن يُبَيِّتَ النية من الليل في أول رمضان عن الشهر كله، وبذلك لا يلزمه تبييت النيـة بقية الشهـر، وإن استُحِبَّ له ذلـك مراعـاة للمـذاهب التي تقـول بلزوم البَيَاتِ في كل ليلة.

٢ ــ أن يجتنب مـا حـرم الله تعـالى ونهى عنـه، إذْ ليس الصيـام تـرك الشهـوات فحسب، بـل لا يَتم إلاَّ بغض البصـر، وحُسن الخلق، وحفظ اللسـان مـن الكذب والقول الفـاحش والسب والشتم والغيبة، قـال عليه الصـلاة والسلام: «من لم يَـدَعْ قـولَ الـزورِ والعمـلَ بـه، فليس لله حـاجـة في أَنْ يَـدَعَ طعـامـه وشرابه»(٢).

٣ ــ على الصائم أن يشغل أوقات فراغه في نهار رمضان بكثرة الطاعات من ذكـر، وقـراءة قـرآن، وصـلاة علىٰ النبـي ﷺ، ولا يُضَيِّـع أوقـات فـراغـه بـالمـزاح والضحـك، ولعب الطاولـة (النرد)، ولعب الـورق (الشَدَّة)، وهـذا النـوع من اللعب ممنوع في غير رمضان أيضاً، ولـو بلا شـرط، فكيف في شهر رمضـان الذي تُضاعف فيه السيئة كما تُضاعف الحسنة.

وَمَنْ أَصـابه تَعَبٌ أو مَلَلٌ فَلْيَنَمْ ولـو قليـلاً، لأن نـوم الصـائم عبـادة، وصَمْتَـه تسبيح، وعمله مضاعف، ودعاءه مستجاب.

٤ ــ ينبغي على الصائم ألاّ يسارع في الفطر حتى يتحقق دخول الوقت، فلا

(١) عامة الأحاديث في هذا الباب من كتاب [الترغيب والترهيب] للحافظ المنذري.

(٢) رواه البخاري. رقم (١٩٠٣)، فتح ٤/ ١١٦.

يعتمد على ساعته ولا على المدفع، لأن الساعة قد تُخطىء، وكذلك المدفع، ولا على المذياع لأن لكل بلد فجرها وغروبها، وأنت تمسك عند الفجر الذي يطلع في البلدة التي أنت فيها، وتفطر إذا طلع الليل في البلدة التي أنت فيها، فعليك بالتحري والتأكد من الغروب قبل أن تتناول أي شيء.

٥ ـ يسن للصائم الدعاء عند الإفطار لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم»(١).

ومن السنة أن يدعو بهذا الدعاء: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله، اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي)(٢).

٦ ـ على الصائم ألاّ يؤخر صلاة المغرب عن وقتها لانشغاله بالفطور، فالمغرب غريب، ووقته ضيق، فعليه أن يفطر ولو على جرعة ماء أو تمرات، ويصلي المغرب، ثم يتناول طعامه بعد ذلك.

وإذا أراد أن يُقدّمَ الطعام على صلاة المغرب فعليه أن يتوضأ قبل الإفطار، فإذا حل الإفطار أكل وقام مسرعاً إلى الصلاة دون تأخير.

٧ ـ ويستحب السحور لحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا، فإنَّ في السحور بركة»(٣). والسحور هو الطعام بعد منتصف الليل الآخر، وهذا ابتداء وقت السحور ويستحب تأخيره، فكلما تأخر كان أفضل، لحديث أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر»(٤).

على ألاّ يكون التأخير بحيث يشك في الفجر، فقد كان بين سحوره عليه

(١) رواه الترمذي رقم (٢٥٢٦)، وغيره. وفي رواية «حين يفطر»، وقد مَرَّ. والأولى أوسع.
(٢) رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وغيرهم. انظر سنن أبي داود رقم (٢٣٥٧ ـ ٢٣٥٨).
(٣) رواه الجماعة إلاّ أبا داود، انظر النسائي ٤/ ١٤٠، ١٤١، رقم (٢١٤٤).
(٤) رواه أحمد ٥/ ١٧٢.

السلام والفجر قدر ما يقرأ القارىء خمسين آية، كما في البخاري. ويحصل السحور بكثير الأكل وقليله ولو بجرعة ماء أو تمرات، فقد ورد عن النبي ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة ماء»(١)، «نِعْمَ سَحُورُ المؤمِنِ التمرُ»(٢)، «إنَّ الله وملائكته يُصلون على المتسحرين»(٣).

٨ ــ كما يستحب تأخير السحور، يستحب تعجيل الفطور بعد التأكد من دخول الوقت، فعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجّلوا الفطر»(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: «أحبُّ عبادي إليّ أعْجَلُهم فِطْراً» (٥).

٩ ــ ويستحب أن يكون الفطر على رُطَب أو تمر أو ماء، لحديث أنس، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»(٦).

وحديث سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أَحدُكُم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طَهور»(٧).

١٠ ــ ويطلب من الصائم الإكثار من الصدقة، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان». رقم (٦٦٣).

١١ ــ كما يطلب تفطير الصائم كسباً للثواب وزيادة في الأجر، وتوثيقاً لروح

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء، لمن أراد السحور، رقم (٣٤٦٧)، ٥/ ١٩٧.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٥)، وابن حبان في صحيحه.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١٢، وإسناده قوي، والطبراني في الأسط، وابن حبان في صحيحه.

(٤) متفق عليه، انظر صحيح مسلم رقم (١٠٩٨).

(٥) رواه أحمد والترمذي، رقم (٧٠٠).

(٦) رواه أحمد ٣/ ١٦٤، وأبو داود رقم (٢٣٥٦)، والترمذي رقم (٦٩٦).

(٧) رواه الخمسة إلاّ النسائي، انظر أبا داود رقم (٢٣٥٥)، والترمذي رقم (٦٩٥).

الأخوة، قال ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقصُ من أجر الصائم شيء»(١).

١٢ ـ على الصائم أن يجتهد في العبادة والإقبال على الله وخاصة في العشر الأخير من رمضان لأنها خاتمة الشهر، وفيها ليلة القدر التي هي خَيرٌ مِنْ ألف شهر مَنْ حُرِم خيرها فقد حُرِم، وَمَنْ أحياها غَفَر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(٢).

وقد كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، وكان إذا دخل العشر الأخير شَدَّ المئزر، (أي اجتهد في العبادة) واعتزل النساء، وأحيا ليله، وأيقظ أهله.

وليلة القدر لها شأن عظيم، تُلْتَمَسُ في كل وتر من العشر الأواخر، في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين. وأكثر الأقوال أنها ليلة سبع وعشرين.

والأصل في ليلة القدر أنه ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجل من بني إسرائيل حمل السلاح (أي جاهد في سبيل الله) ألف شهر، فتمنى النبي ﷺ ذلك لأمته، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر، ففي كل سنة ليلة، من عمل فيها صالحاً كان له من الأجر خير من ثواب ألف شهر من الجهاد في سبيل الله(٣).

ثانياً ـ قيام رمضان:

١ ـ حكمه وثوابه:

في الصحيحين والموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» والمراد مغفرة الذنوب الصغيرة، وأما الكبائر فلا يُكَفِّرُها إلَّا توبة مستقلة أو عفو الله تعالى.

---

(١) رواه الترمذي رقم (٨٠٧)، وابن ماجه رقم (١٧٤٦)، وابن حبان.

(٢) أما غفران ما تقدم من الذنب ففي البخاري رقم (٢٠١٤)، ومسلم رقم (٧٦٠)، وغيرهما، وأما رواية «وما تأخر» فقد صحت، وقَدَّمتُ الإشارة إليها، ص/ ٤٣١.

(٣) انظر تفسير سورة القدر في تفسير ابن كثير، و٤/ ٣٩٧ من تفسير الخازن.

وحكم قيام رمضان الاستحباب، وثواب القيام يحصل لكل من قام منه شيئاً على قدر حاله من غير تحديد، ولا يتقيد حصول الثواب بقيام الليل كله، فمن قام في رمضان بما تيسر، فذلك القيام مرجوٌ فضله، ومرجو تكفير الذنوب به، للحديث السابق.

٢ ــ القيام في المسجد وفي البيت:

والقيام في رمضان في مسجد الجماعات بإمام يجوز، فهو مستثنى من كراهة صلاة النافلة في جماعة، لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ صلىٰ في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية فَكَثُرَ الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيتُ الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أنِّي خَشيتُ أن تُفرض عليكم، وذلك في رمضان»(١).

وحديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم علىٰ أُبَيِّ بن كعب، ثم خَرَجْتُ معه ليلة أخرى والناسُ يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نِعْمَتِ البدعةُ هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ــ يريد آخر الليل ــ وكان الناس يقومون أوله(٢).

ومن شاء قام في بيته وهو أحسن وأفضل لمن قويت نيته، ونشطت نفسه وحده ولم يكسل لحديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ، قال: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيته إلاَّ المكتوبة»(٣).

وحديث عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ أَيُّما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فَلأَنْ

---

(١) متفق عليه انظر البخاري رقم (٢٠١٢)، ومسلم رقم (٧٦١).
(٢) رواه البخاري. كتاب صلاة التراويح ٣١، ــ باب ١، فضل قيام رمضان، رقم (٢٠١٠).
(٣) متفق عليه، انظر صحيح مسلم رقم (٧٨١).

أُصَلِّي في بيتي أحبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي في المسجد إلَّا أن تكون صلاة مكتوبة»[١].

٣ ــ قيام السلف الصالح[٢]:

(وكان السلف الصالح يقومون في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث) والسلف هنا الصحابة. رواه محمد بن نصر المروزي في القيام، عن محمد بن كعب القرظي، قال: كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث.

ورواه مالك عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. ورواه محمد بن نصر عن الأعمش وعطاء وشتير وفي الباب عن غيرهم.

(وكانوا يفصلون بين الشفع والوتر بسلام)، رواه مالك عن ابن عمر، ورواه محمد بن نصر المروزي عن حنش الصنعاني، قال: كان أُبَيّ بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر، ورواه أيضاً عن نافع، قال: سمعت معاذاً القارىء يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة، على عهد عمر بن الخطاب.

(ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر)، والسلف هنا التابعون.

أخرجه سحنون بسنده عن نافع، قال: لم أُدرك الناس إلَّا وهم يقومون تسعاً وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث، وكذا أخرجه محمد بن نصر، وأخرجه سحنون أيضاً عن عبد الله بن عمر بن حفص، قال: أخبرني غير واحد أن عمر بن عبد العزيز أَمَرَ القُرّاء أن يقوموا بذلك، ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات.

ورواه محمد بن نصر عن وهب بن كيسان، قال: ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان، ورواه الشافعي رحمه الله تعالى وغيره.

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٣٧٨)، والترمذي في الشمائل، وإسناده صحيح.

(٢) انظر مسالك الدلالة ص/ ١١٦، وكل ما جاء في هذه الفقرة منقول عنه.

(وكل ذلك واسع) أي القيام بعشرين ركعة، أو بست وثلاثين ركعة، وكل ذلك جائز لأن المقصود القيام، ولم يرد فيه عن رسول الله ﷺ تحديد، ويسلم من كل ركعتين لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى»[١].

٤ ـ قيام النبي ﷺ:

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة»[٢]، وفي رواية: «إحدى عشرة ركعة»[٣].

وروى العِرْباض بن سَارية عن رسول الله ﷺ من حديث طويل قوله عليه السلام: «. . . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. . .»[٤]. فاتباع سنة أصحابه عليه السلام ورضي الله عنهم من اتباع سنته، وهديهم من هديه، وقد سنوا القيام جماعة في المسجد بعشرين ركعة فكان مُعْتَمَدَ المذهب، فلا وجه لمن خالفهم إلاَّ إذا زعم أنه أعلم وأفضل وأتقى منهم، وهيهات أن يسلِّم له أحد بذلك.

٥ ـ قيام رمضان بالقراءة من المصحف وختمه[٥]:

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لا بأس أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في رمضان، في النافلة، وكره ذلك في الفريضة.

وعن ابن شهاب، قال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف في رمضان، وإن ذكوان غلام عائشة رضي الله تعالى عنها كان يؤمها في المصحف في رمضان. وقال مالك والليث مثله.

وقال مالك رحمه الله تعالى: ليس ختم القرآن في رمضان سنة للقيام، وقال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليسَ بسنَّة، ولو أن رجلاً أمَّ الناس

---

(١) متفق عليه انظر البخاري رقم (١١٣٧)، ومسلم رقم (٧٤٩).

(٢) رواه مالك ص/ ٩٥، ومسلم رقم (٧٣٧).

(٣) رواه مالك ص/ ٩٤، والبخاري رقم (١١٤٧)، ومسلم رقم (٧٣٦).

(٤) رواه الترمذي في العلم رقم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود في السنة، رقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في المقدمة رقم (٤٢).

(٥) انظر المدونة ١/ ٢٢٣، ٢٢٤.

بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأذلك عنه، وإنى لأرى أن قد كان يؤم الناس من لم يجمع القرآن.

وهذا الذي قاله الإمام مالك رحمه الله تعالى يفيد أن سنة قيام رمضان لا يشترط لصحتها ختم القرآن، بل لو قام الشهر كله بسورة واحدة يكون مؤدياً للسنة، ومتعرضاً للمغفرة التي بشَّر بها حديث القيام.

وهذا ما اتفقت عليه الأئمة، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى(١): يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفّ على الناس ولا يشق عليهم ولا سيَّما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس.

وقال قوم من العلماء: يستحب ألاّ ينقص عن ختمة في شهر رمضان. قال القاضي(٢): لا يستحب النقصان عن ختمة في الشهر، ليسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد على ختمة كراهية المشقة على من خلفه.

والتقدير بحال الناس أولىٰ، فلو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه كان أفضل، كما روىٰ أبو ذر، قال: «قمنا مع النبي ﷺ حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ــ يعني السحور ــ»(٣).

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: حدثني عبد الله بن أبي بكر، قال: كان الناس ينصرفون من الوتر فيبادر الرجل بسحوره خشية الصبح(٤). وقال أيضاً: حدثني عبد الله بن أبي بكر، قال: سمعت أبي يقول: كنّا ننصرف في رمضان من القيام فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر.

قال مالك: الأمر في رمضان الصلاة، وليس بالقصص بالدعاء ولكن الصلاة. اهـ.

وحاصل القول ما قال خليل في متنه: (ونُدِبَ الختم فيها، وسورة ــ في جميع تراويح الشهر كله ــ تجزىء).

---

(١) انظر المغني في الفقه الحنبلي ٢/١٦٩.

(٢) من الحنابلة. كما في المغني ٢/١٦٩.

(٣) المغني ٢/١٦٩.

(٤) المدوّنة ١/٢٢٣.

ثالثاً ــ الاعتكاف:

الاعتكاف من نوافل الخير المستحبة، فهو قربة مرغب فيها للرجال والنساء، وخاصة في العشر الأواخر من رمضان، لمواظبته ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر.

١ ــ تعريفه:

العكوف لغة: الملازمة، وشرعاً: المكث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص، وهو كونه من مسلم مميز في مسجد للعبادة، كافّاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بنية الاعتكاف.

٢ ــ شروط صحته:

النية ــ والإسلام ــ والتمييز ــ والصوم ــ والمسجد ــ والتتابع.

٣ ــ مكانه:

المسجد، فلا يصح الاعتكاف إلّا في المساجد لقوله تعالى:

﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة/ ١٨٧.

والمراد بالمسجد، المباح لكل الناس، فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولا للنساء، فلا بد من المسجد، ولا يلزمه الاعتكاف في المسجد الجامع إلّا إذا نوى اعتكاف أيام فيها يوم جمعة فيلزمه.

٤ ــ أقل الاعتكاف:

أقله يوم وليلة على المعتمد، وأكمله عشرة أيام وأعلاه كمالاً شهر، وما زاد عليه فمكروه.

٥ ــ الاعتكاف المنذور:

ومن نذر اعتكاف يوم لزمه وليلته، وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة، ولا حد لأكثره، فإنه مهما نذر يلزمه ما نواه.

ومن نذر أياماً فيها يوم جمعة لزمه الاعتكاف في المسجد الجامع كما مر.

٦ ـ ورخص بالخروج من المعتكف:

(أ) **للمريض:** مرضاً يمنعه من المكث في المسجد، أو يمنعه من الصوم خاصة، دون المكث في المسجد، لأن من شروط صحة الاعتكاف الصوم وقد عجز عنه.

وخروج المريض من المسجد لمرض يمنعه من المكث فيه واجب، وأما مع المانع من الصوم فقط فجائز.

وإذا صح المريض من مرضه رجع إلى المسجد وبنىٰ على ما تقدم من الاعتكاف، أي عد الأيام التي اعتكفها من قبل، واعتكف من الأيام بقية ما نواه، وهذا الانقطاع بعذر فلا يقطع التتابع.

(ب) **وللحائض والنُّفَساء:** وكذلك الحكم إذا حاضت المعتكفة أو نَفِسَتْ، فإنها تخرج وتبني على ما تقدم.

وحرمة الاعتكاف على المريض والحائض مستمرة عليهما، فلا يجوز لهما أن يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف إلاَّ الفطر.

وإذا طهرت الحائض (بأن رأت علامة الطهر واغتسلت) أو أفاق المريض من مرضه، سواء حصل ذلك لهما في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد، وإن لم يرجعا مباشرة، أعادا الاعتكاف من جديد، ولا يعتد بما اعتكفا من قبل.

وإذا رجعا نهاراً لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه، أي لا يحسب اليوم من الاعتكاف.

(ج) **ولحاجة الإنسان:** وهي كل ما يحمله على الخروج من بول أو غائط، وغسل جمعة وعيد، ووضوء، وغسل جنابة، وأكل وشرب، بشرط ألاّ يتجاوز محلاًّ قريباً إلى ما هو أبعد، وإلاَّ فسد اعتكافه، وبشرط ألا ينشغل مع أحد بالمحادثة، وإلاَّ فسد اعتكافه أيضاً.

٧ ـ مفسدات الاعتكاف (مبطلاته):

(أ) ويبطل الاعتكاف بما يبطل به الصوم من أكل وشرب ونحو ذلك، لأن من شروط صحة الاعتكاف الصيام لقوله ﷺ: «لا اعتكاف إلّا بصيام»(١).

(ب) كما يبطل بالجماع ومقدماته (كالقبلة والمباشرة واللمس) ليلاً أو نهاراً عمداً أو نسياناً سواء قصد اللذة أو وجدها بالفعل، وكذا يبطل بدوام النظر إذا أمذى.

(ج) ويبطل بالسكر كذلك ليلاً أو نهاراً. ومن فعل شيئاً مما ذكرت بطل اعتكافه، وانقطع تتابعه وعليه أن يبتدئه من أوله إلّا من أفطر متعمداً لعذر مرض كما مر، فيتابع (أي يبني على ما اعتكف).

(د) كما يبطل الاعتكاف بالردة، وبالخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه.

٨ ـ ما يخرج له المعتكف وما لا يخرج:

ولا يخرج المعتكف لعيادة مريض ما لم يكن أحد أبويه أو هما معاً، ولا لجنازة إلّا لجنازة أحد أبويه، ومع ذلك يبطل اعتكافه، وعليه أن يستأنف اعتكافاً جديداً.

ولا يصلي على جنازة رجل صالح أو جار، فالكراهة حاصلة على كل حال، ولكن إن عاد مريضاً أو صلى على جنازة في المسجد لم يبطل اعتكافه. ولا يخرج المعتكف لتجارة.

ويباح للمعتكف أن يتزوج (أي يعقد عقد نكاح لنفسه) أو يعقد لغيره على أنه إن عَقد خارج المسجد حرم وبطل اعتكافه، وإن عقد داخله كره، والصورة أن يغشاه العقد في مجلسه ولا يطيل التشاغل فيه.

٩ ـ ولا شرط في الاعتكاف:

مثل أن يقول: أعتكف عشرة أيام، فإن بدا لي رأي في الخروج خرجت،

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي، كما في الفتح الكبير ٣/٣٠٩.

أو يقول: أعتكف الأيام دون الليالي، أو العكس، ولا فرق بين أن يشترط قبل دخول الاعتكاف أو بعده، فإن وقع شيء من ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف.

١٠ ــ وليدخل معتكفه:

وجوباً في الاعتكاف المنذور، واستحباباً في غيره، قبل غروب الشمس، أو مع غروبها من الليلة التي يريد اعتكاف يومها، وأما الخروج فبعد غروب الشمس من آخر يوم، إلَّا إن اعتكف آخر رمضان فيؤمر أن يبقى حتى يخرج لصلاة العيد.

رابعاً ــ زكاة الفطر:

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»[١].

١ ــ حكمها:

زكاة الفطر واجبة بالسنة، فرضها رسول الله ﷺ في السنة الثانية من الهجرة، لتكون طُهْرَةً للصائم، ورفقاً بالفقير من أن يتسول يوم العيد.

٢ ــ مقدارها:

وهي صاع من بُرٍّ (وهو الحنطة) أو دقيق، أو شعير، أو زبيب، أو أقطٍ، أو دَخنٍ، أو ذُرة، أو تمر، أو أرز، وتكون من غالب عيش البلد[٢]، والعبرة بقوت المُخْرَجِ عنه، فإن لم يعلم احتاط بإخراج الأعلى، كمن أخرج عن أهله وهم في بلدهم فيخرج من غالب قوتهم.

والصاع يساوي أربعة أمداد، والمُدُّ يساوي (٤٣٠,٠٨) غراماً، أي رطلاً وثلث الرطل، فالصاع يساوي (١٧٢٠,٣٢) غراماً، أي حوالي (٢) كيلوغراماً إلَّا

---

(١) رواه أحمد، والجماعة. انظر البخاري رقم (١٥٠٣)، والموطأ ص/ ١٩٠.

(٢) وهو مذهب الجمهور، وأجاز الحنفية إخراج القيمة في صدقة الفطر كالزكاة، وصدقة الفطر عندهم نصف صاع (ويساوي كيلوين وربع تقريباً) من قمحٍ أو دقيقِهِ أو سويقِهِ، أو صاعٍ من تمر أو شعير أو زبيب، أو قيمة ذلك، واتفق الجمهور على عدم جواز إخراج القيمة في صدقة الفطر.

قليلاً، يخرجها المسلم: عن نفسه، وزوجته، وبناته ما لم يتزوجن، وأولاده الذكور ما لم يبلغوا، وعن كل نفس يعيلها بقرابة، أما من يعيله تطوّعاً بغير قرابة فلا يخرج عنه، ويخرج عن عبيده المسلمين كذلك، صاعاً عن كل نفس. ولا يخرجها عن المستخدمين عنده.

٣ ـ وقت وجوبها:

وتجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب لم تجب عليه إذا صار من أهلها بعد الغروب، فمن افتقر أو مات قبل الغروب، أو أسلم بعده، أو ولد له، أو أيسر بعد الغروب لم تجب عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ومشهور مذهب مالك[١].

٤ ـ وقت إخراجها:

يخرجها يوم العيد، ويُندب إخراجها بعد فجر العيد وقبل صلاته ويصح تقديمها على العيد بيوم أو يومين[٢]، ولا تسقط بعد العيد عمن وجبت عليه بمضي زمن إخراجها، بل يخرجها لما مضىٰ من السنين عنه وعمن تلزمه نفقته، ويأثم بتأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، والمراد إخراجها قبل الغروب يوم العيد.

٥ ـ على من تجب:

تجب صدقة الفطر على كل مسلم يملكها مع قوت يومه له ولعياله الذين تلزمه نفقتهم يوم العيد، ولو قدر عليها بتَسَلُّفٍ (أي استدان لها) راجياً وفاء هذا الدين.

٦ ـ إخراجُها عن غيره:

ولا يصح إخراجها عمن لا تلزمه نفقته إذا أحب أن يتبرع بها عنه إلاَّ إذا وكَّله أو أجازه بإخراجها، لأنها لا تصح بلا نية من وجبت عليه.

حتى قالوا: يجوز للأهل أن يخرجوها عن المسافر منهم إذا كان عادتهم

---

(١) وقيل بطلوع الفجر يوم الفطر، وشُهِّرَ كذلك، وهو مذهب الحنفية.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وأجاز الشافعية والحنفية إخراجها من أول رمضان، بل أجاز أبو حنيفة تقديمها عليه.

ذلك، أو أوصاهم، وتكون العادة أو الوصية بمنزلة النية، وإلاَّ لم تجز لفقد النية، ويخرجها المسافر عن نفسه وجوباً.

٧ ـ مصرفها:

تدفع هذه الصدقة للحر المسلم، الفقير، والمسكين أولى (وهو من لا يملك شيئاً)، ويجوز أن يدفع لفقير واحد عدَّةَ آصعٍ كما يدفع صاعاً واحداً لعدة فقراء.

ويجوزُ أن يدفعها للفقير القريب الذي لا تلزمه نفقته، وللزوجة دفعها لزوجها الفقير، ولا يدفعها الزوج لزوجته الفقيرة،لوجوب نفقتها عليه.

ولا تصرف زكاة الفطر لغير مسكين وفقير، خلافاً للحنفية، فإن مصرفها عندهم مصارف الزكاة،إلاَّ العامل الغني من (العاملين عليها).

٨ ـ مندوباتها:

١ ـ إخراجها بعد فجر العيد وقبل صلاته ولو بعد الغدوّ إلى المصلى.

٢ ـ إخراجها من أحسن قوت البلد إن كان غالب قوتهم واحداً، ومن أحسن أقواتهم إن تعددت.

٣ ـ ونُدِبَ غربلة القمح وغيره.

٤ ـ ودفعها للإمام العدل ليفرقها.

٥ ـ وإخراجها لمن قدر عليها يوم العيد ولو غربت عليه شمس ليلته فقيراً.

٦ ـ ونُدب عدم الزيادة عن الصاع، بل تكره الزيادة عليه لأنه تحديد الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة، كالزيادة في التسبيح على ثلاث وثلاثين.

٧ ـ ونُدب إخراج المسافر لها عن نفسه إن كان أهله يخرجونها عنه لاحتمال نسيانهم، وإلاَّ تكن عادتهم ذلك أو لم يوصهم يجب عليه الإخراج.

تمَّ كتاب الصيام

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتـابُ الحج

قال الله تعالى :

﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

البقرة/ ١٩٦

نُصُوصٌ من الكتاب والسُنّة في حج بيت الله عز وجلّ

أولاً: آيات كريمة في الحجِّ

١ ــ قال الله تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٥٨]

٢ ــ وقال تعالى:

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٨٩]

٣ ــ وقال تعالى:

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٧]

٤ ــ وقال تعالى:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٨].

٥ ــ قال تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: آية ٩٧].

٦ ــ وقال تعالى:

﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ﴾ [سورة التوبة: آية ٣]

٧ ــ وقال تعالى:

﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ سورة الحج.

٨ ــ وقال تعالى:

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة البقرة: آية ١٩٦]

***

ثانياً : أحاديث شريفة في الحجّ

أولاً ــ الحج فرض مَرَّةً في العمر :

١ ــ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيها الناس، قد فرضَ الله عليكم الحجَّ فَحُجُّوا»، فقالَ رجلٌ: أَكُلَّ عام يا رسولَ الله؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لوجبتْ ولما استطعتم»، ثم قال: «ذَرُوني ما تركتُكُم، فإنما هلكَ مَنْ كانَ قبلكم بكثرةِ سُؤالِهم واختلافِهِم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فأتوا منه ما اسْتطعتم وإذا نَهيتكم عن شيءٍ فدعوه».

(رواه مسلم والنسائي والترمذي)

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ الأَقْرَع بنَ حابس رضي الله عنه، قال: يا رسول الله الحج في كلِّ سنةٍ أو مرةً واحدةً؟ قال: «بل مرةً واحدةً فمن زادَ فهو تطوُّع».

(رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وصححه)

ثانياً ــ التعجيل في الحج :

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أرادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»

(رواه أبو داود وأحمد)

وزاد: «فإنه قد يمرضُ المريضُ وتَضِلُّ الراحلة وتعرضُ الحاجة».

٢ ــ عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يمنعهُ عن الحَجِّ حاجةٌ

قاهرةٌ أو سلطانٌ جائرٌ أو مَرَضٌ حابسٌ، فماتَ ولَمْ يَحُجَّ فليمتْ إنْ شاءَ يهودياً وَإنْ شاءَ نَصْرانياً».

(رواه الدارمي والبيهقي)

ثالثاً ـ الحج كفارة للذنوب موجب للجنَّة :

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ حَجَّ لله فلمْ يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ رَجَعَ كيوم وَلَدَتْهُ أمُّه».

(رواه الخمسة، إلَّا أبا داود)

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لَما بينهما، والحَجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلَّا الجنَّة».

(رواه الخمسة، إلَّا أبا داود)

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تابعوا بين الحَجِّ والعمرة فإنَّهما يَنْفِيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضَّةِ، وليس للحجةِ المبرورةِ ثوابٌ إلَّا الجنَّة».

(رواه النسائي والترمذي وصححه)

رابعاً ـ قَضاءُ الحجِ، والحَجُّ عن الغَيْر:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأةٌ مِنْ خثعم، فقالت: يا رسول الله إنَّ فريضةَ الله على عبادِهِ في الحج أدركتْ أبي شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الراحلة أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حَجَّةِ الوداع.

(رواه الخمسة)

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ امرأةً مِنْ جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إنَّ أمي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فلم تحج حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نعم، حجِّي عنها أَرَأَيْتِ لو كان عليها دينٌ أَكُنْتِ قاضيته؟ اقضوا الله فالله أَحَقُّ بالوفاء».

(رواه البخاري والنسائي)

خامساً ـ الحج والعمرة:

١ ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنَّها لَقَرِينَتُها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾.

(رواه البخاري)

٢ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إلاَّ وعليه حَجٌّ وَعُمرةٌ.

(رواه البخاري)

سادساً ـ الذكر في الطواف والسعي:

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: «إنما جُعِلَ الطوافُ بالبيتِ وَبَيْنَ الصفا والمروةِ ورمي الجمار لإقامةِ ذكرِ الله تعالى».

(رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه)

سابعاً ـ ماء زمزم:

١ ـ عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ماءُ زَمْزَمَ لما شُرِبَ لَهُ».

(رواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان وصححه، والله أعلم)

ثامناً ـ الدعاءُ يوم عرَفة:

١ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عَنْ أبيه، عنْ جده رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ».

(رواه الترمذي وأحمد)

تاسعاً ـ فضل المدينة المنورة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أُمرتُ بقريةٍ تأْكُلُ القُرى، يقولون: يَثْرِب، وهي المدينةُ تَنفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديد».

(رواه الشيخان)

تنفي الناس: أي شرار الناس كما في صحيح مسلم.

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الإيمانَ لَيأْرِزُ إلى المدينةِ كما تأْرِزُ الحيةُ إلى جحرها».

(رواه الشيخان والترمذي)

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «آخِرُ قريةٍ من قُرى الإسلامِ خَراباً المدينةُ».

(رواه الترمذي وحسنه)

٤ ـ عَنْ عبدِ الله بن زيد بن عاصمٍ رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ إبراهيم حَرَّمَ مَكَّةَ ودعا لأهلها، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مَكَّةَ، وَإنِّي دَعَوْتُ في صاعها ومُدِّها بِمِثْلَي ما دعا به إبراهيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

(رواه مسلم والترمذي)

وكل الأحاديث المذكورة في هذه الصفحات، منقولة عن كتاب [الترغيب والترهيب] للحافظ المنذري من كتاب الحج ٢/ ١٦٢، وما بعدها.

***

البابُ الأوّل

البابُ الأوّل

أولاً ــ مكانةُ الحج في الإسلام:

الحج خامس ركن من أركان الدين الإسلامي الحنيف لقوله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمس»: وذكر منها: «حج البيت»[١].

ثانياً ــ فرضيتُهُ وثبوتُه:

وهو فرض على المستطيع مرة في العمر، دلَّ على فرضيته الكتاب والسنَّة، والإجماع، فمن جحد وجوبه (أنكر فرضيته) أو شكَّ فيه فهو كافر. ومن أقرَّ بوجوبه وامتنع من فعله فاللَّه حسبه.

(أ) ثبوته في الكتاب، بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ آل عمران/ ٩٧.

(ب) وبالسنَّة الشريفة: ومنها حديث ابن عباس، قال: خطبَنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، فقام الأقرعُ بن حابسٍ، فقال: أَفي كل عامٍ يا رسولَ الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»[٢].

(ج) وبإجماع المسلمين، من عهد رسول الله ﷺ حتى يومنا هذا، لم يخالف في فرضيته أحد.

---

(١) رواه البخاري رقم (٨)، ومسلم رقم (١٦)، وأحمد ٢/ ٢٦، وغيرهم.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٥٥، وأبو داود رقم (١٧٢١)، والنسائي ٥/ ١١١، وابن ماجه رقم (٢٨٨٦)، والبيهقي، والحاكم، وقال صحيح الإسناد. كما في مسالك الدلالة، ص/ ١٣٦.

ثالثاً ــ وجوبه على التراخي:

فهو يجب مرة في العمر وجوباً موسعاً حتى إذا بلغ الستين وجب عليه المبادرة إليه، والأصح أن تأدية الحج والعمرة على الفور وخاصة لمن توفرت فيه شروطهما وخشي عدم توافر هذه الشروط مرة أخرى كأن خشي الوقوع بالعجز، وعليه الفتوى. ويكره التنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لم ينقلب إلى فرض بل يقع عما نواه.

رابعاً ــ معناه لغةً وشرعاً:

(أ) في اللغة: معناه قصد الشيء أو فعله مرة بعد مرة.

(ب) واصطلاحاً: عبادةٌ ذات إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، وغيره، أو بتعبير آخر: زيارة مكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص.

ــ أما المكان المخصوص: فهو الكعبة وعرفه.

ــ وأما الزمن المخصوص: فهو أشهر الحج، وهي: شوال، وذو القَعْدة، وذو الحِجَّة بتمامه.

ــ وأما الفعل المخصوص: فسيأتي بيانه في ترتيب أفعال الحج.

خامساً ــ المكلَّف بالحج:

هو المسلم، الحر، البالغ، العاقل، المستطيع، وهي شروط وجوبه.

ــ فيشترط لصحة الحج ولوجوبه الإسلام. فلا حج على كافر ولا يصح منه.

ــ وأن يكون حراً: فلا يجب على العبد، ولو حجَّ صح حجه، ولا تسقط عنه حجة الإسلام لو أعتق.

ــ وأن يكون بالغاً: فلا يجب على الصبي، وإذا حجَّ صحَّ حجه إن كان مميزاً، ولا تسقط عنه حجة الإسلام بعد أن يبلغ.

ــ وأن يكون عاقلاً: فلا يجب الحج على المجنون، ولو أحرم عنه وليه أو ولي الصبي عنه، صح، ولا تسقط عنه حجة الإسلام.

والدليل على اشتراط الحرية والبلوغ والعقل: قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[١].

وحديث ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حجَّ ثم بلغ الحنث، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم عتق فعليه حجة أخرى»[٢].

ــ وأن يكون مستطيعاً: قال تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾. والاستطاعة الموجبة للحج، هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء:

١ ــ الطريق السابلة: أي المأمونة، فيسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال. فإن خاف على نفسه أو على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه، وإن كان لا يجحف به سقط على أحد قولين.

٢ ــ الزاد المبلّغ إلى مكة، والذي يرجعه إلى أقرب المواضع التي يمكنه أن يتمعيش فيها، ويقوم مقام الزاد الصنعة التي يتكسَّب منها.

٣ ــ صحة البدن مع القوة على الوصول إلى مكة إمّا ماشياً أو راكباً:

فالمريض لا يجب عليه الحج ولو وجد ما يركبه، والمعطوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله.

ومن قدر على المشي وجب عليه إن عدم المركوب، وكذلك الأعمى إذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة.

ومن لم يجد طريقاً إلاّ البحر لم يسقط عنه الحج إلاّ أن يكون الخوف غالباً عليه.

سادساً ــ في استطاعة المرأة:

لا فرق بين الرجل والمرأة في حكم الاستطاعة فهما فيها سواء، إلاّ أن المرأة لا يجب عليها الحج إلاّ إذا استصحبت زوجاً أو محرماً بنسب أو صهرية أو رضاع،

(١) رواه أحمد ٦/١٠١، والأربعة إلاّ الترمذي، انظر سنن أبي داود رقم (٤٣٩٨، حتى ٤٤٠٣).

(٢) رواه الحاكم، والبيهقي، (انظر تمام الكلام عن الحديث في كتاب الدراية، في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ ابن حجر العسقلاني). وانظر مسالك الدلالة ص/ ١٣٥.

ولا يشترط في المحرم البلوغ بل المدار على التمييز والكفاية، ومثله الزوج.

فإن عدم الزوج أو المحرم، أو امتنعا، أو عجزا، ووجدت رفقة مأمونة وجب عليها الخروج معهم سواء كانت شابة أم عجوزاً في حج أو سفر واجب عليها، فلا تخرج مع الرفقة المأمونة إلّا بشرطين:

١ ــ أن تريد حجة الإسلام (حجة الفرض)، فلو كان حجها نفلاً فلا بد من زوج، أو محرم، ولا تسافر مع رفقة مأمونة. ومثل حجة الفرض الحج المنذور، والسفر من دار الكفر إلى دار الإسلام.

٢ ــ وعند امتناع الزوج أو المحرم عن الخروج معها، فلو وافق أحدهما على الخروج معها، يحرم عليها السفر مع الرفقة المأمونة، حتى لو لم يخرجا معها إلّا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها، وحرم عليها الخروج مع الرفقة المأمونة.

سابعاً ــ لا تقبل النيابة في الحج:

فكما لا تقبل النيابة في الصلاة والصيام، لا تقبل في الحج، فمن كان عليه حجة الإسلام (حجة الفرض)، لا يجوز له في صحته ولا في مرض تُرجى صحته منه، أن ينيب مَنْ يَحُجُّ عنه، فالنيابة في حج الفريضة عن شخص حي لا تصح سواء كانت بأجرة أم بغير أجرة، وإذا وقعت النيابة فإنَّ حجة الفريضة تكون باقية في ذمة المستنيب. وتكره النيابة في حج النفل، كما تكره عن ميت أوصى بالحج عنه، ولكن يجب على ورثته أن ينفذوها بعد موت الموصي من ثلث التركة إذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة. وتكره إنابة من لم يحج عن نفسه كي يحج عن الميت. فمن عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر على أدائه في أي عام من حياته، فقد سقط الحج عنه بتاتاً، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه[1].

***

(١) وأجاز أبو حنيفة رحمه الله النيابة بالحج عن الغير بشرط أن يكون المحجوج عنه ميتاً، أو عاجزاً عجزاً مستمراً حتى الموت، ودليله الحديث السابق الذي رواه ابن عباس عن المرأة الخثعمية، وهذا في حج الفرض، أما حج النفل، فإنه تقبل النيابة فيه عنده مطلقاً من غير شرط.

البابُ الثاني

البابُ الثاني

وجوه أداء الحج :

وجوه أداء الحج ثلاثة: الإفـراد ــ والقران ــ والتمتـع. والإفراد أفضلهـا، لما صحَّ أنه ﷺ في حجـة الوداع كـان مفرداً، واتصـل عمل الخلفـاء والأئمة بـذلك. فكذلك فعل أبو بكر، وقد حجَّ عمر بالناس عشـر حجج مـدة خلافتـه مفرداً، وأفـرد عثمان بعده اثنتي عشرة سنة.

ولأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع، وذلك لكماله، ويجب الدم في التمتع والقران، وذلك دم جبر لما ينشأ عن نقص فيهما.

وسوف نتكلم عن كل نوع بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

ونبدأ بالإفراد بالحج.

بيان أعمال المفرد بالحج بصورة موجزة :

١ ــ نية الإحرام من الميقات مع التلبية، أو التوجه إلى طريق مكة، مع خلع الثياب المحيطة والمخيطة.

٢ ــ التلبية، ولا يقطعها حتى تزول الشمس من يـوم عرفـة، إلّا لدخـول مكة حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها.

٣ ــ الـدخول إلى مكـة، وطواف القـدوم سبعة أشـواط حـول الكعبـة يصلّي بعـده ركعتين.

٤ ــ السعي بين الصفا والمروة سبعـة أشواط يبـدأ بالصفـا ويختم بالمـروة، ويكون السعي بعد طواف القدوم، أو طواف الإفاضة.

٥ ــ يقيم بمكة حتى ثامن ذي الحجة، وهو يوم التروية.

٦ ــ يخرج يوم الثامن من ذي الحجة إلى منىً مع حضور صلاة الظهر، ويبيت فيها.

٧ ــ يخرج في اليوم التاسع من منى إلى عرفة، ويقف مع الناس الموقف العظيم.

٨ ــ بعد غروب الشمس من يوم عرفة يتوجَّه إلى المزدلفة ويبيت فيها.

٩ ــ في صباح اليوم العاشر يتوجَّه بقرب طلوع الشمس إلى منىً ليرمي جمرة العقبة.

١٠ ــ بعد رمي جمرة العقبة ينحر إن كان معه هدي، ثم يحلق أو يقصر.

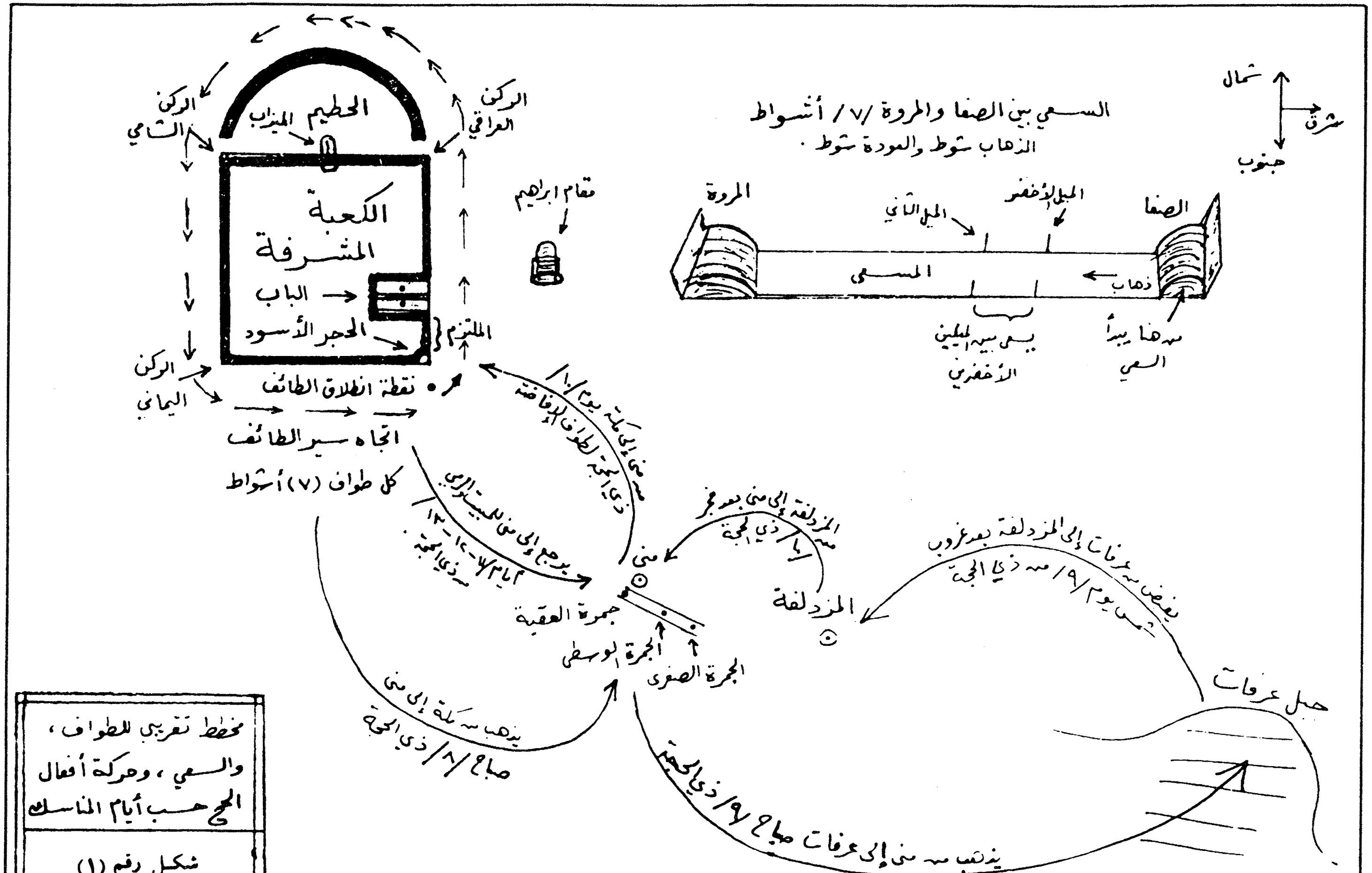
١١ ــ وبذلك يتحلل من إحرامه، فيحل له كل شيء إلاّ النساء والصيد، ويسمّى التحلل الأصغر.

١٢ ــ ينزل بعد ذلك إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة سبعة أشواط، ويصلي ركعتي الطواف، وقد حلَّ له كل شيء حتى النساء والصيد، وهو التحلل الأكبر.

١٣ ــ يعود إلى منىً للمبيت والرمي، فيقيم فيها ثلاثة أيام يرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث.

١٤ ــ ينزل في اليوم الثالث بعد الزوال وبعد الرمي إلى مكة، وبهذا يكون قد تمَّ حجه، وانتهى من أعمال الحج، ويقيم في مكة ما شاء، وليكثر فيها من الطواف والذكر وأعمال البر.

١٥ ــ فإذا أراد السفر من مكة طاف طواف الوداع، وصلّى ركعتي الطواف، فيعود إلى أهله أو يتوجه إلى زيارة المصطفى ﷺ بمسجده في المدينة المنورة.



شمال
شرق
جنوب
السعي بين الصفا والمروة /٧/ أشواط
الذهاب شوط والعودة شوط .
المروة
الصفا
الميل الثاني
الميل الأخضر
المسعى
ذهاب
يسعى بين الميلين الأخضرين
منها يبدأ السعي
الركن الشامي
الركن العراقي
الحطيم
الميزاب
الكعبة المشرفة
الباب
الحجر الأسود
الملتزم
مقام ابراهيم
الركن اليماني
نقطة انطلاق الطائف
اتجاه سير الطائف
كل طواف (٧) أشواط
من منى إلى مكة يوم ١٠/ ذي الحجة لطواف الإفاضة
يرجع إلى منى للمبيت أيام ١١-١٢-١٣/ من ذي الحجة
منى
جمرة العقبة
الجمرة الوسطى
الجمرة الصغرى
المزدلفة
من المزدلفة إلى منى بعد فجر ١٠/ ذي الحجة
يفيض من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب شمس يوم ٩/ من ذي الحجة
جبل عرفات
يذهب من مكة إلى منى صباح ٨/ ذي الحجة
يذهب من منى إلى عرفات صباح ٩/ ذي الحجة
مخطط تقريبي للطواف ، والسعي ، وحركة أفعال الحج حسب أيام المناسك
شكل رقم (١)

شكل رقم (١)

تفصيلُ هذا الإجْمال

أولاً ـ بيان أعمال الحاج المفرد بالحج، من خروجه من وطنه إلى الإِحرام من الميقات:

١ ـ على من يريد أداء فريضة الحج أن يبدأ بالتوبة والاستغفار، ويعاهد ربه على الإقلاع عن المعاصي، فيبدأ مع مولاه عهداً جديداً نقياً تقياً.

٢ ـ وأَنْ يرد المظالم إلى أهلها إن كانت في ذمته حقوق ظلمها الآخرين، ويقضي ديونه أو يستأذن أهلها، لأن حقوق العباد لا تسقط عن ذمة الحاج إلّا بالأداء، وكذا ما ترتَّب على المكلف من صلوات وصيام وكفارات.

أما الذنوب، فقد اتفق العلماء أن الحج المبرور يُسقط صغائرها، كما ذكروا أنه يُسقط الكبائر على الأظهر.

٣ ـ أن يعد نفقة لكل من تلزمه نفقتهم من أطفاله وزوجته ولا يتركهم للضياع.

قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» رواه أحمد، ٢/ ١٦٠.

٤ ـ أن يكون ماله من الحلال الطيب، فإن الله تعالى طيب ولا يقبل إلّا طيباً، وعليه أن يستصحب من المال ما يكفيه لذهابه وإيابه من غير إسراف ولا تقتير.

٥ ـ أن يرد ما عنده من الودائع والأمانات، أو يوصي بها من بقي من أهله ممن يثق بهم.

٦ ـ أن يخلص النية في الحج لله تعالى، فلا يقصد في حجه رياءً ولا سمعة بل يكون همه طاعة الله تعالى وابتغاء رضاه، فلينصرف بكل قلبه إلى ذكر الله تعالى وتعظيم شعائره.

٧ ـ التماس الرفيق الصالح صاحب الخلق الحسن، المحب للخير، فإن خير رفيق بالحج الذي إذا نسيت ذكّرك، وإذا ذكرتَ أعانك، وإن عجزت قواك، وإن ضاق صدرك صبرك. وإذا كان الرفيق من أهل العلم فهو الأفضل لأنه يعرفك بأحكام الحج ومناسكه.

٨ ـ وداع الأهل والإخوان، فعليه أن يذهب بنفسه إلى رفقائه وإخوانه ويودعهم ويطلب منهم الدعاء، والسنَّة في الوداع أن يقول «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك».

٩ ـ ثم إذا أراد الخروج من الدار للسفر، فليصلِّ ركعتين سُنّة السفر، يقرأ في الأولى الفاتحة و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية الفاتحة و ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم يدعو بقوله: «اللهم أنت الصاحبُ في السفر، وأنت الخليفة في الأهل والمال والولد والأصحاب، احفظنا وإياهم من كل آفة وعاهة. اللهم إنا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماترضى، اللهم إنا نسألك أن تطويَ لنا الأرض، وتهوِّن علينا السفر، وأن ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال. وتبلغنا حج بيتك، وزيارة نبيك محمد ﷺ، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والأصحاب، اللهم أجرنا وإياهم في جوارك، ولا تسلبنا وإياهم نعمتك، ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك».

١٠ ـ إذا أراد الخروج من باب الدار يقول: «بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، ربِّ أعوذ بك أن أَضِلَّ، أو أُضِلَّ، أو أَذِلَّ، أو أُذِلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزِلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عليَّ»(١).

١١ ـ فإذا مشى قال: «اللهم بك انتشرت، وعليك توكلت، وبك اعتصمت، وإليك توجَّهت، اللهم أنت ثقتي، وأنت رجائي، فاكفني ما أهمني، وما لا أهتم به، وما أنت أعلم به مني، عزَّ جارك وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك، اللهم زوِّدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجِّهني للخير أينما توجهت».

(١) رواه ابن ماجه، والنسائي، وأبو داود، ورواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. كما في مشكاة المصابيح، ٢/ ٧٥٤.

١٢ ــ فإذا ركب الطائرة أو السيارة أو الراحلة، قال: «بسم الله، وبالله والله أكبر، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون، اللهم إني وجَّهت وجهي إليك، وفوضت أمري كله إليك، وتوكلت في جميع أموري عليك. أنت حسبي ونعم الوكيل».

فإذا استوى على الراحلة أو استقر على مقعد الطائرة أو السيارة قال: «سبحان الله، والحمد للّٰه، ولا إله إلّا الله والله أكبر» (٧) مرات، ويقول: «الحمد للّٰه الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم أنت الحامل على الظهر، وأنت المستعان على الأمور»[١].

ثانياً ــ ما يفعله المفرد من الميقات إلى دخول مكة:

١ ــ إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات:

ــ والميقات: هو الموضع الذي لا يجوز لمن يريد دخول مكة ولو لغير حج، ــ كالتجارة مثلاً ــ أن يجاوزه إلّا محرماً بحج أو عمرة، ويختلف الميقات بالنسبة إلى البلد التي يسكنها الحاج أو يمر بها، وهذه هي المواقيت المكانية.

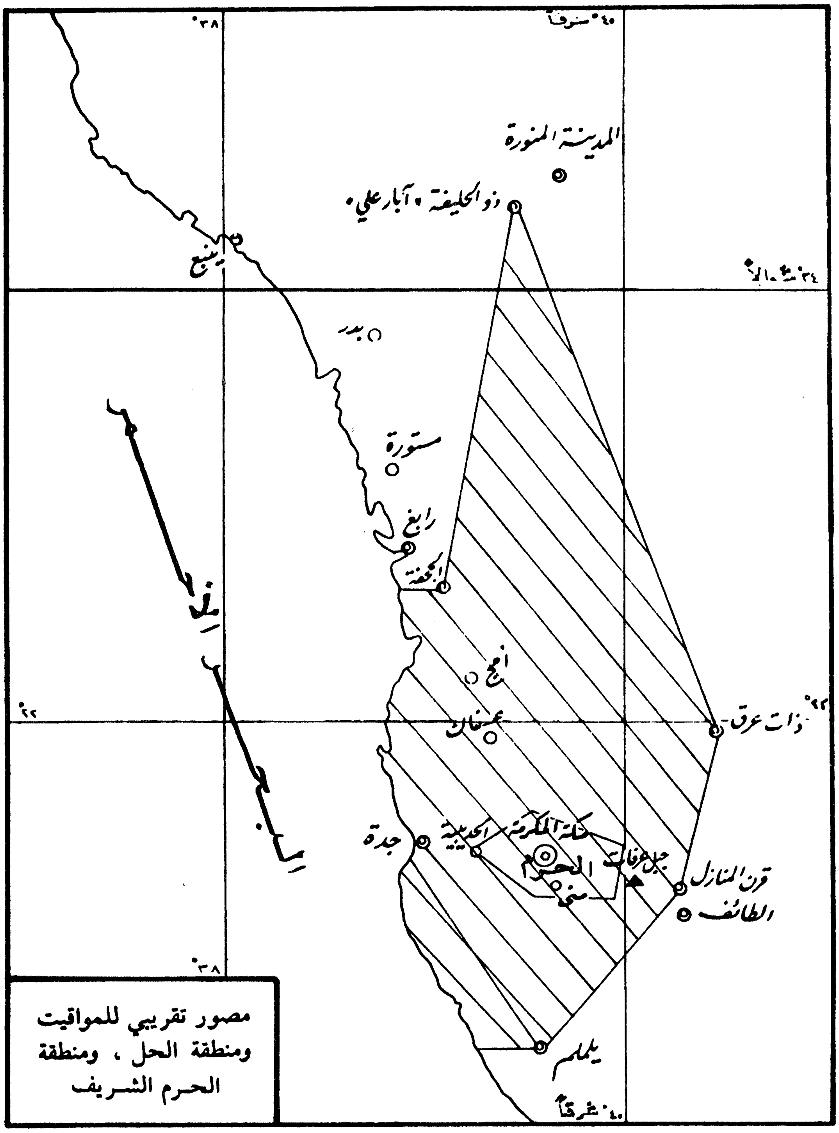
ــ أما المواقيت الزمانية فهي أشهر الحج الثلاثة شوال، وذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، فإذا أحرم الحاج قبل أول شوال كان مكروهاً، ولكن ينعقد حجه.

ــ كما يكره تقديم الإحرام عن الميقات الزماني، كذلك يكره تقديمه عن الميقات المكاني ولكنه يصح. والمستحب أن يحرم من أوله.

ــ ويحرم تأخير الإحرام عن الميقات، أو مجاوزته من غير إحرام، ومن جاوز الميقات ولم يحرم، وجب عليه الرجوع ليحرم منه، وليس عليه دم، أمّا لو أحرم بعد مجاوزته الميقات فقد وجب عليه الدم، رجع أو لم يرجع.

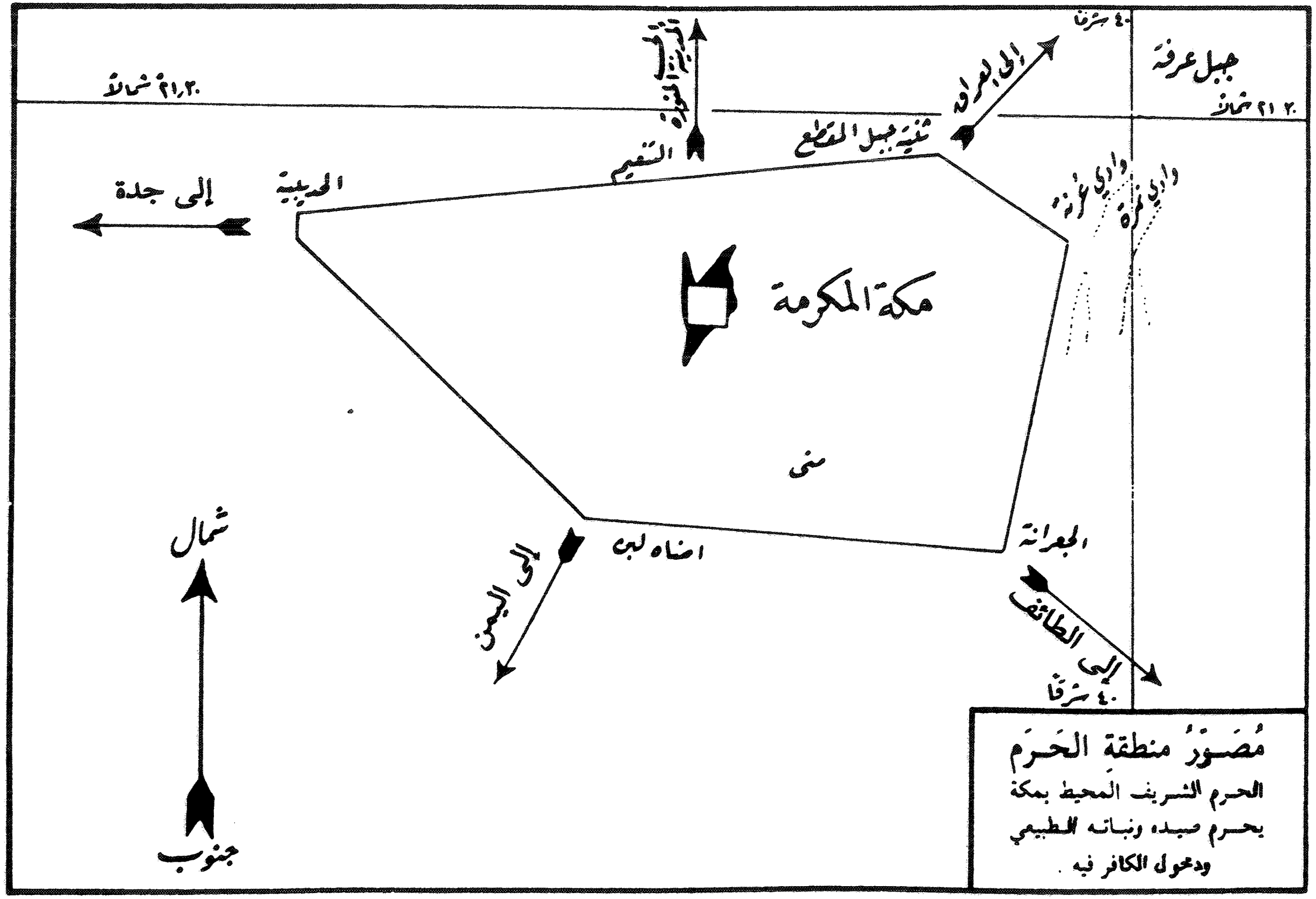
---

(١) هذه الأذكار ليست مختصة بمن أراد الحج ولكن تستحب لكل مسافر. (انظر كتاب الأذكار للإمام النووي ص/ ٢٧٩).



شكل رقم (٢)

ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة. الجحفة: ميقات أهل الشام. ذات عرق: ميقات أهل العراق. قرن المنازل: ميقات أهل نجد. يلملم: ميقات أهل اليمن.. وكل من مر بأحد هذه المواقيت ولم يكن من أهله يجب عليه أن يحرم منه. وتعتبر جدة من منطقة الحل لتنصيص الفقهاء على ذلك.


مكة المكرمة
منى
الحديبية
إلى جدة
التنعيم
إلى المدينة المنورة
ثنية جبل المقطع
إلى العراق
جبل عرفة
وادي عرنة
وادي نمرة
الجعرانة
إلى الطائف
إلى اليمن
اضاه لبن
شمال
جنوب
٤٠ شرقاً
٤٠ شرقاً
مُصَوَّرُ منطقةِ الحَرَم
الحرم الشريف المحيط بمكة
يحرم صيده ونباته الطبيعي
ودخول الكافر فيه .

شكل رقم (٣)

ـ قلنا لا يجوز مجاوزة هذه المواقيت لمن يريد دخول مكة إلّا بإحرام بحج أو عمرة، إلّا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد، ومن كثر تردده، ومن مر بالمواقيت لحاجة دون مكة، فلا إحرام عليه.

ـ المحرم بحج أو عمرة إما أن يكون آفاقياً (أي: بلده خارج المواقيت)، أو مكياً، (من أهل الحرم، أو مقيماً بمكة سواء كان من أهلها أو لا)، أو من أهل الحل الذين بين المواقيت والحرم، فالآفاقي: ميقاته في الحج والعمرة حسب أفقه، كما هو مفصل في الهامش(١).

والمكي: ميقاته في الحج الحرم، وندب أن يكون من المسجد. ومثله المقيم بمكة وإن لم يكن من أهلها، وكذا من قرب منها، كأهل منى والمزدلفة.

ومن في الحل: فميقاته في الحج والعمرة منزله، ويحرم عليه تأخير الإحرام عن منزله كما يحرم على أهل المواقيت تأخير الإحرام عنها. ومن أخّر الإحرام حتى جاوز منزله، ثم أحرم بعده لزمه دم، كما يلزم من جاوز الميقات حلالاً ثم أحرم بعده.

٢ ـ الاغتسال:

ويسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل، وهو سنّة لكل إحرام، وهو للنظافة لذا

---

(١) ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها (من غير أهل الشام، ومصر، والمغرب): ذو الحليفة (آبار علي)، وهو أبعد المواقيت عن مكة بينها وبينه من ٩ ـ ١٠ أيام.
ومیقات أهل الشام، ومصر، والمغرب: (جحفة)، مكان على بعد ٣ أيام من مكة، فإن مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقات أهلها، وإلّا فميقاتهم أمامهم.
وميقات أهل العراق: (ذات عرق)، وكذا من وراءهم من أهل فارس وخراسان والمشرق، إذا كان طريقهم على العراق وهو مكان على بعد يومين من مكة.
وميقات أهل نجد ومن كان طريقه إلى الرياض: (قرن)، ويقال له قرن المنازل، وهو مطِلّ على عرفات، وهو أقرب المواقيت إلى مكة، لأنه على بعد يومين تقريباً.
وميقات أهل اليمن والهند: (يلملم) جبل من جبال تهامة على بعد يومين من مكة.
ومن مر من هؤلاء الجماعة (أهل العراق ـ واليمن ـ ونجد) بالمدينة، فواجب عليه أن يحرم من ميقاتها إذ أنه لن يتعدّاه إلى ميقات له.
وكل هذه المواقيت موضحة في شكل رقم (٢)، كما أن حدود الحرم موضحة في الشكل رقم (٣).

تغتسل الحائض والنفساء، ولا يتيمّم له إذا فقد الماء. كما يستحب له أن يزيل شعثه، فيقلم أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته (شعر وسطه)، والأفضل إبقاء شعر الرأس حتى يحلقه في التحلل.

٣ ـ ينزع الثياب المخيطة والمحيطة:

ويلبس ثوبي الإحرام، فيرتدي الرجل إزاراً ورداءً جديدين أو مستعملين، والجديد الأبيض أفضل، ولا يزر رداءه أو إزاره بأزرار، ولا يعقد طرفيه ببعضهما، ويخلع الخفين، ويلبس نعلين أسفل الكعبين.

٤ ـ يصلي ركعتين سنَّة الإحرام:

كما يسن لمريد الإحرام بحج أو عمرة أن يكون إحرامه عقب صلاة فريضة أو نافلة، والأفضل إيقاعه عقب صلاة ركعتين سنَّة الإحرام في غير الوقت المنهي عن الصلاة فيه، ثم بعد أن يستوي على راحلته، أو يَشْرَعَ في مشيه إن لم يكن عنده راحلة، ينوي الإحرام ويباشر التلبية فيقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

والتلبية في نفسها واجبة، ومقارنتها للإحرام سنةٌ مع التوجه إلى السفر، وإذا شرع في التلبية فلا يزال يلبِّي بعد الصلوات الفرائض والنوافل، وعند ملاقاة الرفاق، وعند القيام من النوم، وعند كل صعود وهبوط، وعند سماع تلبية الغير، وحكم كل ذلك بين الندب والسنية.

ـ ولا يَرد الملبي سلاماً إلّا بعد انتهائه، وليس في التلبية دعاء ولا صلاة على النبي ﷺ. وكان عليه الصلاة والسلام إذا فرغ من التلبية يسأل الله تعالى الجنة والرضوان.

ـ ويشترط أن تكون التلبية باللسان، ويستحب رفع الصوت بها رفعاً وسطاً، والمرأة تسمع نفسها فقط، ولا تكره التلبية للحائض والنفساء.

ـ وليس على المحرم كثرة الإلحاح بملازمة التلبية ـ لا وجوباً، ولا ندباً ـ بل المطلوب التوسط بحيث لا يكثر فيملّ ويضجر، ولا يترك فتفوته الشعيرة.

ـ فإذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها حتى

تزول الشمس من يوم عرفة، فالإمساك عن التلبية مقيَّد بشرطين: الوصول إلى مسجد عرفة يوم عرفة. وزوال الشمس من ذلك اليوم (أي: دخول وقت الظهر).

٥ ـ فإذا لبى ناوياً الإحرام، أو توجه على الطريق لمباشرة السفر فقد أحرم:

فيشترط لصحة الإحرام بالحج أو العمرة، النية، مع التلبية، أو النية مع التوجه على الطريق، فليس خصوص التلبية شرطاً في صحة الإحرام، وإذا أحرم فليتجنَّب ما يلي:

● **ما يحرم على المحرم:**

ـ الرفث (وهو الجماع) ومقدماته كالقبلة، ولو علم السلامة من الإنزال.

ـ ومس الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه وأثره، أما الطيب المذكر: وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين، فمكروه.

ـ تقليم أظافره وحلق أو إزالة شعره.

ـ التعرض لحيوان بري أو لبيضه، وكذا قطع ما يمكن أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات.

ـ لبس مخيط الثياب ومحيطها ولو بنسج أو زر أو عقد، وكل محيط حتى الخاتم وساعة اليد[١].

ـ وعليه أن يتقي الكلام الفاحش، والفسوق والعصيان والجدال مع الرفاق وذكر الجماع أمام النساء.

● **ويكره للمحرم:**

(الفصد ـ والحجامة) لغير حاجة.

● **ويجوز له:**

ـ حمل شيء على رأسه لحاجة في غير التجارة.

---

(١) وأباح الحنفية لبس الساعة والخاتم.

ـ وشد منطقة على وسطه لنقوده، وتكون على جلده فلا يضعها فوق الإزار.

ـ وإبدال ثوبه أو غسله لنجاسة.

ـ وأن يستظل ببناء، وخباء (خيمة)، وشجر، وسقف.

ـ وأن يتقي الريح والشمس بيده دون أن تلتصق برأسه.

ـ وأن يغسل يديه بالصابون غير المطيب. لكن لا يغسل جسده لأنه من الترفه الذي فيه الفدية.

● **وأما المرأة:**

فإحرامها في وجهها وكفيها فلا تتجرد إلا من نحو أساور، ولا شيء في خاتمها. وإنما تكشف وجهها ويديها إن أمنت الفتنة (فإن لم تأمن الفتنة فلها ستر وجهها بلا غرز ولا ربط وإلا كان عليها فدية). ولا تلبس القفازين. كما لها أن تستر من وجهها جزءاً يتوقف عليه ستر شعرها.

٦ ـ إحرام سكان دولة الإمارات:

من خرج من بلدة كأبو ظبي يريد الحج بالطائرة، فإن كان قاصداً المدينة المنورة للزيارة أولاً، فإنه يؤخر إحرامه إلى ما بعد الانتهاء من الزيارة فيُحرم عند خروجه من المدينة، وميقاته ميقات أهلها، وهو ذو الحليفة (آبار علي).

وإن كان يريد تقديم الحج على الزيارة، فإما أن يكون سفره بالطائرة إلى جدة مباشرة أو إلى الرياض ثم إلى جدة، فمن كانت رحلته إلى جدة مباشرة، فيلبس ثياب الإحرام من مطار أبو ظبي إن شاء، ولا يحرم، فليس الإحرام لبس الثياب الخاصة به، وإنما هو النيَّة مع التلبية ـ كما مر ـ أو النية مع ركوب الطريق بقصده. وإن شاء لبس ثياب الإحرام وهو في الطائرة.

ثم متى أعلنت الطائرة عن الدنو من الميقات ينوي الإحرام بالحج فيقول بقلبه: «اللهم إني أريد الحج فيسِّره لي وتقبَّله[1] مني لبَّيك اللَّهم بحجَّة»، ثم

(١) وعند الجمهور يستحب التلفظ بالنيَّة، ويسن عند الحنابلة والشافعية أن يشترط عند عقد الإحرام =

يلبي، وبذلك يكون قد أحرم، وميقات أهل الإمارات العربية المتحدة عامة هو قرن المنازل، على بعد يومين من مكة شرقاً، في طريق النازل من الطائف إلى مكة.

ومن لم يكن واثقاً من إعلان الطائرة عن الميقات، أو علم أن الطائرة لا تعلن عنه، فليبدأ إحرامه بعد إقلاع الطائرة من المطار ولو كان تقديم الإحرام عن الميقات مكروهاً، ولا يؤخره عن الميقات فيرتكب الحرمة، لأن تقديم الإحرام عن الميقات جائز في بعض المذاهب.

ومن كان طريقه إلى الدمام أو الرياض، فليؤخر إحرامه إلى ما بعد إقلاع الطائرة من الرياض، ثم يحرم كذلك إذا أعلنت الطائرة عن وصولها إلى الميقات، وإن خشي مجاوزة الميقات بدون علم فليحرم بعد إقلاع الطائرة من الرياض بنحو نصف ساعة ولا يؤخر.

وأما من أراد الحج في السيارة فإن طريقه سوف يكون إلى الطائف، وميقاته ميقات أهلها على الطريق، وهو معروف هناك عند مسجد قرن المنازل، وإن قصد الزيارة أولاً فزار المدينة، فميقاته بعد الانتهاء من الزيارة، ميقات أهل المدينة (آبار علي). انظر الشكل رقم (٢).

ثالثاً ــ ما يفعله الحاج المفرد منذ دخول مكة إلى الطواف:

١ ــ إذا وصل الحاج إلى مكة يندب له النزول بطوى، وأن يغتسل فيها، ولا غسل على حائض أو نفساء.

٢ ــ ويندب له أن يدخل مكة نهاراً عن طريق كَدَاء (طريق يهبط منها إلى مَقْبُرَةِ السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها)، ويخرج من مكة من كُدَيّ (طريق بأسفل مكة).

= فيزيد بعد قوله (اللهم إني أريد النسك ــ الحج أو العمرة أو. . . فيسِّره لي وتقبَّله مني، وإن حبسني حابسٌ فَمَحِلِّي حيث حبستني) وهو رخصة عظيمة. قال في منار السبيل: (ومن شرط في ابتداء إحرامه: إنَّ محلِّيَ حيث حبستني، أو قال: إن مرضتُ، أو عجزتُ، أو ذهبت نفقتي، فلي أن أُحِلَّ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء، ولا قضاء عليه إذا وجد شيء من ذلك) ١/ ٢٧٠.

٣ ــ فإذا دخل الحاج مكة يقطع التلبية حتى يطوف ويسعى، ثم يعاودها.

٤ ــ ويستحب له أن يعجل بدخول المسجد الحرام، ولا يقدم عليه إلاَّ ما لا بدَّ منه، كحط الرحال، وما كان ضرورياً، فإن التباطؤ عن المسجد إساءة أدب.

٥ ــ ويندب أن يدخل الحاج المسجد الحرام من باب بني شيبة (باب السلام).

٦ ــ وليس عند المالكية رفع اليدين والدعاء عند رؤية البيت، والقائلون بالرفع يستندون إلى ما رُوي من أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجَّ أو اعتمر تشريفاً، وتعظيماً»(١).

رابعاً ــ ما يفعله الحاج المفرد في أثناء الطواف:

إذا أراد افتتاح الطواف، أيَّ طواف، سواء كان واجباً أم ركناً أو مندوباً فينبغي أن يراعي ما يلي:

١ ــ أن يكون طاهراً من الحدث والخبث، مستور العورة متحققاً بشروط الصلاة، لأن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلاَّ أن الله تعالى أباح فيه الكلام، فلا يتكلم الطائف إلاَّ بخير ولو أحدث في أثناء طوافه يتطهر، ويبتدئه من جديد، ولا يبني.

٢ ــ ثم إذا أراد الشروع بطواف القدوم ينويه، ثم يقف عن يمين الركن (الحجر الأسود) قدر ذراع، أي يكون الحجر الأسود عن يمين موقفه قبالة الكعبة، وذلك ليكون ماراً على الحجر بجميع بدنه. فإن لم يفعل لا يُعتد بهذا الشوط الأول [انظر شكل رقم ــ ١ ــ نقطة انطلاق الطائف].

٣ ــ ثم يستلم الركن بفيه إن قدر، وإلاَّ وضع يده على الحجر ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل إليه مسَّه بعود، ثم يضعه على فيه، فلا يكفي العود مع إمكان اليد، ولا اليد مع إمكان التقبيل. وهذا الاستلام سنَّة في أول الطواف مستحب في باقيه، ويجمع بين الاستلام والتكبير. فيقول عند

---

(١) انظر كتاب الأذكار للإمام النووي ص/٢٤٨، كتاب أذكار الحج.

الاستلام: «بسم الله والله أكبر، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٤ ـ ثم يبدأ الطواف جاعلاً البيت عن يساره، فلو جعله عن يمينه لا يصح طوافه ولزمته الإعادة، ويسن أن يدعو في طوافه، وليس فيه دعاء معين، ومن شاء فليدع في طوافه بهذه الدعوات: فيقول عند مجاوزة الحجر: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنَّة نبيك عليه الصلاة والسلام).

ـ فإذا حاذى الملتزم: (المكان المحصور بين باب البيت والحجر الأسود)، يقول: (اللهم إن لك علي حقوقاً كثيرة فتصدق بها علي).

ـ فإذا حاذى باب الكعبة المشرَّفة يقول: (اللهم هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، فأعذني ووالدي وجميع المسلمين من النار).

ـ وإذا انتهى إلى الركن العراقي يقول: (اللهم إنِّي أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد).

ـ فإذا بلغ ميزاب الرحمة، قال: (اللهم أظلنا تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلاَّ ظلك).

ـ فإذا بلغ الركن الشامي قال: (اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز يا غفور، ربِّ اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم إنك أَنْتَ الأعز الأكرم).

ـ فإذا بلغ الركن اليماني استلمه استحباباً في كل شوط بيده، ثم يضعها على فمه، أما استلامه في الشوط الأول فسنَّة، فإذا جاوزه يقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.. اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»[1].

(١) كما في الترغيب والترهيب للحافظ المندري ٢/ ١٩٢.

٥ ـ فإذا وصل إلى الحجر الأسود (الركن)، فقد أتمَّ شوطاً واحداً لأن الشوط يكون من الحجر إلى الحجر، ويطوف سبعة أشواط يفعل فيها ويدعو كما فعل في الشوط الأول. وليكثر من قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم».

ـ والواجب في كل طواف أن يكون سبعة أشواط، كما يجب الموالاة بين الأشواط في كل طواف سواء كان ركناً أم واجباً، أم مندوباً، فلو نسي شوطاً وتذكَّر بالقرب، ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصَّلاة. وإن طال حتى تذكر بطل طوافه قياساً على الصلاة.

٦ ـ ويسن أن يرمل الطائف في الأشواط الثلاثة الأولى والرمل هو الهرولة فوق المشي، ودون الجري، وهو سنَّة للرجال دون النساء، كما يستحب الدُّنُوُّ من البيت أثناء الطواف للرجال دون النساء.

٧ ـ وليلاحظ الطائف الابتعاد عن الشاذروان بحيث يكون خارجاً بجميع بدنه عنه، وهو الرخام المائل الذي يربط بين جدران الكعبة والأرض، وفيه حِلَقٌ نُحاسية لربط ستار الكعبة، وهو من البيت. كما ينبغي أن يكون طواف الطائف من وراء الحطيم (حجر إسماعيل عليه السلام). [انظر الشكل رقم ١].

٨ ـ إذا أتم الطوافَ سبعاً ينبغي عليه أن يصلي ركعتين وجوباً، ويستحب أن يصليهما في مقام إبراهيم عليه السلام إن أمكن وإلاَّ ففي أي مكان من المسجد، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة (الكافرون)، وفي الثانية سورة (الإخلاص).

وهاتان الركعتان واجبتان[1] بعد كل طواف، ويجب اتصالهما به، فمن لم يفعلهما حتى تباعد أو رجع إلى بلده فينبغي عليه أن يصليهما مطلقاً، ثم إن كانتا من طواف واجب فعليه دم، وإن كانتا من غيره لم يجب عليه دم.

---

(٢) والمشهور وجوبهما في الطواف الواجب والركن، وسنيتهما في الطواف المندوب، وهما سنة عند الشافعية والحنابلة، ولا يجب بتركهما دم، ويجوز صلاتهما بعد الرجوع إلى وطنه. اهـ. انظر: الإيضاح ـ للنووي (ص: ٢٧٧).

وإذا لم يتباعد الوقت، ولم يرجع إلى بلده، فإن لم تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقاً، وإن انتقضت طهارته عمداً، فيأتي بالطواف والركعتين، ولو كانتا من غير فرض، ويعيد السعي إن كان فعله بعد الطواف من دونهما.

وإن لم يتعمد نقض طهارته، ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين، والسعي، وفي غيره يعيدهما فقط.

٩ ــ بانتهاء الركعتين يكون قد تم طواف القدوم: وهذا الطواف واجب على كل من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً، سواء كان آفاقياً، أم من أهل الحل، أم مقيماً بمكة وخرج للحل فأحرم منه، وذلك إذا لم يخش الحاج فوات الوقوف بعرفة، فإذا خاف فوات الحج بأن ضاق الوقت، فإنه يترك طواف القدوم والسعي، ويخرج إلى عرفات، ثم يأتي بالسعي بعد طواف الإفاضة، وهذا ليس عليه دم لتركه طواف القدوم.

خامساً ــ ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من الطواف:

١ ــ بعد أن صلّى الحاج ركعتي الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام يستحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، فيلتزمه، وليلتزق بالبيت، وليتعلق بالأستار ويدعو بما شاء فإنه موضع استجابة الدعوة. [انظره في الشكل رقم ١].

٢ ــ ثم إذا أراد السعي بعد طواف القدوم يستلم الحجر الأسود فيقبله كما مر في استلامه عند ابتداء الطواف، واستلام الحجر للسعي سنّة، ويكبر عند استلامه.

٣ ــ ثم يتوجه إلى الصفا من باب الصفا المواجه للركن، وفي طريقه يمر بزمزم فيتضلع ويتروى منها لأن ماءها بركة. وفي الحديث: «ماء زمزم لما شرب له»(١)، وأحسن ما رأيت من نيّة عند شربه قَوْلَةُ ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٥٧.

«اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء»، وقول أحدهم: «اللهم هذه الشربة لظمأ يوم القيامة»[١].

٤ ـ ثم إذا أتى الصفا يقف عليه ويدعو بما شاء، والمرأة لا تصعد إلَّا إذا خلا الموضع من الرجال. ثم يهبط من الصفا ويبتدىء السعي هوناً، بسكينة، وهو يقول: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). [انظر السعي في الشكل رقم ١].

٥ ـ فإذا وصل إلى الميلين الأخضرين (وهما علامة على بطن الوادي) ـ أُنير عندهما على جانبي المسعى كهرباء باللون الأخضر عند الابتداء والانتهاء ـ يسن له الإسراع في مشيه بينهما وهذا سنَّة للرجال دون النساء.

٦ ـ فإذا وصل إلى المروة صعد عليها كذلك، ودعا بما شاء مستقبلاً البيت مكبراً مهللاً، وبهذا يكون قد أتم الشوط الأول.

٧ ـ ثم يعود قاصداً الصفا ـ وفي عودته لا يسرع بين الميلين الأخضرين ـ حتى يأتيها فيصعد عليها ويفعل عليها كما فعل أولاً، وهذا شوط ثانٍ، وهكذا يسعى خمسة أشواط أخرى، فيصبح المجموع سبعة أشواط يبتدئها بالصفا، ويختمها بالمروة.

ويندب للحاج كلما مر بالصفا والمروة أن يقف عليهما، كما يندب للسعي توافر شروط الصلاة.

٨ ـ هذا السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بد منها، ولا يجزىء في تركه هدي ولا غيره ويشترط لصحته أربعة شروط وهي:

(أ) الترتيب: وهو أن يكون السعي بعد الطواف، فإذا قدم السعي رجع فطاف وسعى.

---

(١) انظر رحلة الصديق إلى البيت العتيق، للسيد صديق حسن خان ص/ ٢٩.

(ب) **الموالاة**: بين أشواطه، فإذا جلس بين الأشواط وأطال حتى صار كالتارك ابتدأ السعي من جديد، وإن كان شيئاً خفيفاً لم يضر، ومن حقنه البول توضأ وبنى على ما سعى. والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف وإن كان لا ينبغي الكلام فيهما. ولا تشترط الطهارة للسعي.

(ج) **إكمال العدد**: سبعاً، فمن ترك ولو شوطاً واحداً من حج أو عمرة فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزه.

(د) **أن يتقدمه طواف صحيح**: ولا يشترط فيه أن يكون واجباً، بل يكفي أي طواف كان. فإن سعى بعد طواف نفل صح سعيه، وعليه دم، لقول بعضهم: المشهور أن يكون السعي بعد طواف واجب كطواف القدوم أو الإفاضة، فإن سعى بعد أحدهما صح سعيه بلا خلاف.

فعلى الحاج أن يقدم السعي فيسعى عقب طواف القدوم ـ إن كان ممن يلزمه طواف القدوم ـ فإن فاته السعي بعد طواف القدوم، فليسع بعد طواف الإفاضة، أخذاً بالأحوط في المذهب.

٩ ـ بعد أن أتم السعي يقيم بمكة محرماً، ويطوف بالبيت كلما بدا له، ويكون طوافه سبعاً يصلي بعده ركعتي الطواف، وأفضل عبادة الحرم الطواف، فهو أفضل من الصلاة نفلاً.

سادساً ـ ما يفعله الحاج المفرد في الخروج إلى عرفات:

١ ـ في اليوم الثامن من ذي الحجة يخرج من مكة متوجهاً إلى منى قبل صلاة الظهر، فيصلي فيها الظهر، والعصر، ويبيت فيها ليلة التاسع فيصلي المغرب والعشاء والصبح، وهذا المبيت مستحب [انظر الشكل رقم ١].

٢ ـ فإذا أصبح يوم عرفة، يتوجه بعد طلوع الشمس استحباباً من منى إلى عرفات، وهو موضع الوقوف. ويستحب أن ينزل بِنَمِرَة، وهو من آخر الحرم وأول الحل. ولا يدع التلبية في ذلك كله حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى المصلى (وهو مسجد نمرة).

٣ ــ فإذا وصل عرفات يقيم بها حتى تزول الشمس (يدخل الظهر)، فإذا زالت الشمس يسن له أن يغتسل بعد الزوال وقبل رواحه إلى المصلى ولا يتدلك في هذا الغسل دلكاً بالغاً، وهذا الغسل للوقوف لا للصلاة لذا يسن للحائض والنفساء، وليحرص ألاَّ تَبْدُوَ عورته في أثناء الغسل فإن كشفها حرام، وبعد الزوال والتوجه إلى المصلى يقطع التلبية.

٤ ــ فإذا وصل إلى المصلى يجمع الظهر والعصر مع الإمام جمعاً وقصراً، بأذانين وإقامتين. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله. والقصر لغير أهل عرفة، وهو سنة.

٥ ــ ثم بعد الصلاة يتوجه إلى الموقف، وعرفات كلها موقف إلاَّ أنه يستحب الوقوف عند الصخرات العظام المفروشة في أسفل جبل الرحمة، راكباً إن كان معه مركوب وإلاَّ فيقف مع الناس متواضعاً خاشعاً، ولا يجلس إلاَّ إذا عجز عن الوقوف لتعب أو علة، أما النساء فلا يندب لهن القيام.

٦ ــ وليكن همه وهمته في التبتل إلى الله تعالى بالدعاء من قلب متحرق بنار الندم والحسرة على ما فرط في جنب الله سبحانه وليذكر الله عز وجل، ويسبحه، ويحمده بما استطاع من المحامد، وليصل على سيدنا رسول الله صاحب اللواء المحمود، والحوض المورود، الذي بلغنا رسالة ربه ــ فللَّه الحمد أن جعلنا من أتباعه وحزبه ــ ، كما يدعو لنفسه ولإخوانه ولمن أوصاه ولسائر المسلمين، ويطيل دعاءه إلى الغروب. ومن أذكار عرفات كما في الترغيب(١): لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ــ ١٠٠ مرة ــ و «قل هو الله أحد» ــ ١٠٠ مرة ــ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وعلينا معهم» ــ ١٠٠ مرة ــ .

٧ ــ وهذا الوقوف ركن من أركان الحج، ووقته يبدأ من الزوال (دخول وقت الظهر) ويمتد إلى أن تغرب الشمس ويشهد جزءاً من الليل. والوقوف بعد

(١) الترغيب والترهيب للمنذري ٢/٢٠٦.

الزوال إلى الغروب واجب ينجبر بالدم، ولكن الوقوف الركني هو شهود جزءٍ من الليل بعد الغروب فهذا لا يجبره شيء، ومن فاته فقد فاته الحج وسقط عنه كل ما بقي من المناسك، ويندب له أن يتحلل بعمرة إن لم يكن بعيداً عن مكة.

وليلة النحر كلها وقت للوقوف بعرفة، فمن وقف فيها ولو لحظة قبل الفجر فقد أدرك الركن.

سابعاً ــ ما يفعله في الإفاضة من عرفة:

١ ــ ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل يفيض إلى المزدلفة بدفع الإمام إليها، فإذا أفاض إلى المزدلفة بعد غروب الشمس وقبل دفع الإمام كان تاركاً للأفضل.

٢ ــ فإذا وصل إلى المزدلفة يجب عليه النزول فيها بقدر حط الرحال وأكلٍ وشربٍ وصلاةٍ، فإن لم ينزل الحاج بالمزدلفة لزمه دم، والمقصود من حط الرحال اللبث فيها بهذا القدر ولو لم يحط رحاله بالفعل.

وقت النزول فيها ممتد إلى طلوع الفجر، فمن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه دم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه.

٣ ــ وليكن أول اهتمامه بعد حط ما خف من رَحْلِهِ إقامة الصلاة، فيصلي بالمزدلفة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، وهذا الجمع سنة لغير أهل مزدلفة، ثم يلتقط الحجارة (حصيات الرمي) منها ليرمي بها جمرة العقبة.

٤ ــ ويستحب له المبيت بالمزدلفة، كما يستحب له أن يصليَ الصبحَ مع الإمام أول الوقت، ويقف عند المشعر الحرام، ويستقبل البيت الحرام، ويدعو بما شاء مع الذكر والثناء للمولى عز وجل، إلى قرب طلوع الشمس، ثم يتوجه إلى منى. (والمشعر الحرام جبل بالمزدلفة).

ثامناً ــ ما يفعله الحاج في منى يوم النحر:

١ ــ فإذا وصل الحاج إلى منى بعد طلوع الشمس بدأ برمي جمرة العقبة أول ما يأتي منى وهو على حالته، وهذه الجمرة في آخر منى من

ناحية مكة، ووقت رميها من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر، وهو وقت الأداء. وأما وقت القضاء فهو كل يوم من أيام الرمي إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام منى، وكل ليلة عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم، فمن فاته الرمي في أيام منى فلا خلاف في وجوب الدم عليه، ومن فاته وقت الأداء وقضى فيها فعليه دم واحد على الأرجح إذا ترك حصاة فأكثر.

ولا يبطل الحج بفوات شيء من رمي الجمار.

٢ ـ وكيفية الرمي أن يجعل الحصاة بين إبهامه وسبابته، وأن يكون المرمي به حجراً فلا يجزىء الطين ولا المعدن، وأن تكون الحصاةُ بقدر الفولة أو النواة، وأن يكون الرمي بسبع حصيات، وهذه كلها شروط في صحته.

ويندب أن يكبر مع كل حصاة، وأن يلتقطها من الأرض بنفسه، وأن تكون طاهرة. ومن غير المرمي بها، وأن يكون رميها من بطن الوادي. والأفضل رمي جمرة العقبة بالحصيات السبع التي جمعها من المزدلفة.

٣ ـ يجب على الحاج أن يرميَ الحصىٰ بنفسه ولا ينيب عنه غيره بالرمي، إلاَّ إذا كان عاجزاً فتمكنه الإنابة وعليه دم، ولا تُسقط الإنابةُ الدمَ عن المنيب ولو رمى النائب، وإنما تُسقط الإثم فقط.

٤ ـ بِرَمْيِ جمرة العقبة يحل له كل شيء إلاَّ النساء والصيد، وهو التحلل الأصغر، فيغتسل ويلبس ثيابه، وكذلك المرأة يحل لها ما عدا الرجال والصيد.

ومثل رمي جمرة العقبة في التحلل فوات وقت أدائها، وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لأن الليل قضاء.

٥ ـ ثم بعد فراغه من الرمي ينحر أو يذبح إن كان معه هدي ساقه في إحرام الحج ووقف به في عرفة هو أو نائبه ولو لحظة ليلة النحر، سواء كان هدي تطوع أو جزاء صيد أو لنقص في عمرة. فإذا اختل شرط مما ذكرت فينحره بمكة لا بمنى، ومنى كلها منحر إلاَّ ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى.

٦ ـ ثم إذا فرغ من النحر يحلق أو يقصر، والحلق أفضل من التقصير، ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم، وكذا التقصير من كله من قرب أصول الشعر، ولو أخذ من أطراف شعر الرأس كله قدر الأنملة أجزأه، والأفضل أن يكون الحلق والتقصير في منى.

أما المرأة فيحرم عليها الحلق، وإنما يجب في حقها التقصير فقط، فتأخذ قدر الأنملة من جميع شعر رأسها، فلا يكفيها تقصير البعض.

والحلق أو التقصير من الواجبات التي يوجب تركها دماً على الحاج.

٧ ـ ثم يأتي مكة ليطوف طواف الإفاضة.

تاسعاً ـ ترتيب أفعال يوم النحر:

يفعل الحاج يوم النحر أربعة أشياء:

١ ـ الرمي.	٣ ـ والحلق.
٢ ـ والنحر.	٤ ـ وطواف الركن (الإفاضة).

ـ وتقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة واجب. فإذا قدم الحاج الإفاضة أو الحلق على الرمي لزمه دم، وإن قدمهما معاً على الرمي فعليه هدي وفدية.

ـ وتقديم الرمي على النحر، والنحر على الحلق، وتقديم النحر والحلق على طواف الإفاضة مندوب.

ـ فإذا نحر قبل الرمي، أو أفاض قبل النحر، أو قبل الحلق، أو قبلهما معاً، أو قدم الحلق على النحر فلا شيء عليه في كل ذلك.

عاشراً ـ ثم يفيض إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة:

١ ـ وطواف الإفاضة هذا هو رابع أركان الحج وآخرها وأفضلها، ولا ينجبر بالدم، ويحل به جميع ما كان ممنوعاً من محظورات الإحرام حتى النساء.

٢ ـ ويكون هذا الطواف يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، وهو أفضل أوقاته،

ويمتد وقته من فجر عيد النحر إلى آخر شهر ذي الحجة. فإذا أَخَّرَهُ عن ذلك لزمه دم. ولا يصح طواف الإفاضة قبل العيد.

٣ ـ ويطوف سبعاً على الصفة التي مرت في طواف القدوم، إلَّا أنه لا يرمل فيه، ولا يسعى بعده إذا كان سعىٰ بعد طواف القدوم، ويُشترط فيه شروط صحة الصلاة، وأن يكون طوافه داخل المسجد الحرام، وأن يكون متوالياً بلا كثير فصل، ويجب فيه ويسن ويندب ما مر في طواف القدوم إلَّا ما استثنيناه.

٤ ـ ثم بعد الانتهاء من الطواف يركع ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم، وهما واجبتان كما قلنا بعد كل طواف، يقرأ فيهما ما قرأ هناك، ويندب بعدهما الدعاء عند الملتزم.

حادي عشر ـ المبيتُ في منى:

١ ـ بعد الانتهاء من طواف الإفاضة يوم النحر، يرجع الحاج إلى منى ليبيت فيها وجوباً ثلاث ليالٍ، إذا لم يتعجل، فلو ترك بيات ليلة لزمه دم، ولا يبيت دون جمرة العقبة مما يلي مكة، لأنها ليست من منى.

٢ ـ وفي منى يَقْصُر الصلاة الرباعية، ويرمي الجمار الثلاث وجوباً كل يوم بعد الزوال.

ـ فإذا زالت الشمس (دخل وقت الظهر) من اليوم الثاني من أيام النحر: يرمي الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات، وهو يكبر، وصفة الرمي قد تقدمت في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

ثم يرمي بعدها الجمرة الوسطى، ثم جمرة العقبة، على الصفة نفسها، يكبر مع كل حصاة، ويقف للدعاء بعد رمي الجمرة الأولى، والوسطى، ولا يقف بعد رمي جمرة العقبة.

ـ وإذا رمى قبل الزوال لم يجزه، ويعيد الرمي بعد الزوال.

ـ وإذا أخر الرمي إلى الليل، أو إلى اليوم الثاني، فعليه دم.

ـ وفي اليوم الثالث: يرمي الجمار الثلاث وجوباً كما صنع في اليوم الثاني، فإن تعجل فذهب إلى مكة ولم يبت في منى، سقط عنه المبيت، ورمي جمار اليوم الرابع.

ـ أما إذا غربت عليه الشمس من اليوم الثالث قبل أن يجاوز جمرة العقبة، لزمه المبيت، والرمي في اليوم الرابع بعد الزوال، على الصفة المتقدمة.

٣ ـ بعد أن رمى في اليوم الثالث ينصرف إلى مكة وقد تم حجه، ويستحب أن ينزل في طريقه إلى مكة بالمحصب، وهو موضع بقرب مكة يقال له الأبطح، ذو حصى، ويقيم بمكة ما شاء يتعبد فيها بالذكر، والصلاة، والطواف. كلما وجد نفسه فارغاً طاف سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي ويختم كل سبعةٍ بركعتين.

٤ ـ ثم إذا أراد أن ينصرف إلى أهله أو إلى زيارة المصطفى ﷺ يودع البيت بطواف الوداع، وهذا الطواف مستحب فلا دم في تركه، ويركع بعده ركعتين، يصليهما إذا نسيهما أو تركهما ولو في بلده، ولا شيء عليه، ومن ودع البيت لا يطلب منه الرجوع مستقبلاً الكعبة خارجاً على قفاه.

ويتأدىٰ طواف الوداع بطواف الإفاضة، أو طواف العمرة، إذا لم يُقم عندها إقامة تقطع حكم التوديع، وليس سعيه للعمرة بعد طوافها قاطعاً له، فمن طاف للإفاضة، أو للعمرة، ثم خرج من فوره، لا يستحب له أن يطوف للوداع، بل يسقط عنه، ويحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذُكر، قياساً على تحية المسجد[١]. اهـ.

ثاني عشر ـ مفسدات الحج:

يفسد الحج بما يلي:

١ ـ بالجماع على أية صورة وأي حال، حلالاً كان أم حراماً، مألوفاً عادةً أم غير مألوف، مشروعاً أو غير مشروع.

---

(١) دسوقي ٢/ ٥٣.

٢ ــ كما يفسد بإنزال المني، بأي سبب كان بتقبيلٍ أو مباشرةٍ أو نظرةٍ أو تفكيرٍ. إلَّا أنه إذا أنزل بمجرد النظرة أو التفكير بدون استدامة فلا يفسد.

ــ وإنما يفسد الحج إذا حصل الجماع أو الإنزال قبل يوم النحر، أو فيه وقبل رمي جمرة العقبة، وإذا فسد الحج وجب على المفسد هَديٌ يُؤخر نحره إلى زمن القضاء.

ــ أما لو حصل الجماع أو الإنزال بعد رمي جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة، أو بعد طواف الإضافة وقبل رمي العقبة، أو بعد يوم النحر ولو لم يكن رمي ولا طواف فلا يفسد الحج.

وأما الهدي فيجب عليه إذا أمذى، أو أمنى بدون استدامة نظر أو فكر.

ــ ومن فسد حجه وجب عليه إتمامه، فلو ترك الإتمام ولم يتحلل منه، لم يخرج منه وبقي محرماً. ولو أحرم من العام القابل بحج جديد كان إحرامه لغواً. واعتبر باقياً على إحرامه الأول بالحج الفاسد فيتمه.

ــ كما يجب أيضاً قضاء الحج المُفْسَدِ ولو كان تطوعاً، ويقضيه فوراً.

ــ فالواجب على من فسد حجه أشياء أربعة: إتمامه ــ وقضاؤه ــ ونحر هدي جزاء الفساد ــ وتأخير نحره إلى زمن القضاء.

القران والتمتع

قلنا إن أفضل صور الحج الإفراد، فالقران، فالتمتع.

١ ــ **أما الإفراد**: فقد تكلمنا عنه فيما سبق، وهو أن يحرم بالحج فقط، فإذا فرغ من الحج يسن له أن يحرم بالعمرة متى شاء في غير زمن الحج.

٢ ــ **وأما القران**: فهو أن يقرن الإحرام بالحج والعمرة معاً فيقول بقلبه: (اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني)، ثم يصل النية بالتلبية، أو بالتوجه على الطريق وبذلك يكون قد أحرم. ويستحب التلفظ بما نوى.

ــ وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن ينتهيَ من طواف العمرة ويركعَ ركعتي الطواف يعتبر قارناً كذلك.

ـ ويكفي القارن طواف الإفاضة عن طواف العمرة، والسعي بعده عن سعي العمرة لأن طواف العمرة وسعيها يندرجان في طواف الإفاضة والسعي الذي بعده، والحلق كذلك يتحلل به من الحج والعمرة معاً.

٣ ـ **وأما التمتع**: فهو أن يحرم بعمرة من الميقات، ثم يطوف لها سبعة أشواط ويركع ركعتين، ثم يسعى سعي العمرة سبعة أشواط، ويتحلل بحلق رأسه أو بالتقصير من جميعه قدر أنملة. وبذلك يكون قد حل له كل شيء، ويقيم بمكة حلالاً حتى يوم الثامن من ذي الحجة، فيحرم كأهل مكة، ثم يخرج إلى منى، ثم إلى عرفة، وهكذا يفعل كما يفعل الحاج المفرد ـ وقد مر ذلك مفصلاً ـ ولكنه إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يلزمه دم وهو هدي التمتع، ومثله القارن. وإذا طاف طواف الإفاضة سعى بعده للحج.

٤ ـ **هدي القران والتمتع**:

ـ يلزم الحاج القارن أو المتمتع هدي (ذبيحة)، وليس على أهل مكة هدي في التمتع.

ـ والهدي شاةٌ فأعلى، يشترط فيه ما يشترط في الأضحية، وهو ابن أكثر من سنة في الغنم، وابن ثلاث سنين في البقر، وخمس سنين في الإبل.

ـ فإن لم يجد ثمن الهدي صام ثلاثة أيام من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر، وسبعة أيام إذا رجع من منى، ويستحب تأخيرها إلى بلده.

ـ ومحل ذبح الهدي منى أو مكة.

ـ ويأكل الحاج من هدي وجب في حج أو عمرة، كهدي القران والتمتع، وتعدي الميقات، وله أن يطعم الغني والقريب وغيرهما، ولا يجوز أكله من الهدي المنذور للمساكين.

ـ ويجوز نحر هدي التمتع بعد الفراغ من العمرة، وقبل[١] الإحرام بالحج، وإنما يجب بإحرام الحج، ويتحتم برمي جمرة العقبة يوم النحر.

***

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٣.

البابُ الثالث
فروضُ الحجِّ ـ وواجباتُهُ ـ وسُننُهُ

البابُ الثالث
فروضُ الحجِّ ـ وواجباتُهُ ـ وسُننُهُ

أولاً ـ فروض الحج (أركانه):

الفرض والواجب عندنا مترادفان إلَّا في باب الحج، فالفرض فيه ما لا يَنْجَبِرُ بالدم، ويبطل حجه بتركه، والواجب ما ينجبر به.

فروض الحج أربعة: الإحرام ـ والوقوف بعرفة ليلاً ـ وطواف الإفاضة ـ والسعي بين الصفا والمروة.

١ ـ **الإحرام:** هو النيَّة مع التلبية، أو مع التوجه إلى الطريق (أي التلبس بفعل الحج)، وصيغة التلبية أن تقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك». ويتجرَّد من المحيط والمخيط.

٢ ـ **الوقوف بعرفة ليلاً:** والمقصود من الوقوف حضور أدنى جزء من الليل بعد الغروب إلى قبيل الفجر، حتى ولو مر بعرفة ليلاً ولم يقف فيها أجزأه بشرطين: أن يكون عالماً بأن هذا المحل عرفة، وأن ينوي الحضور بها، ويلزمه دمٌ لوجوب الطمأنينة بعرفة، وأما المار الجاهل بها فلا يُجزئه.

٣ ـ **السعي بين الصفا والمروة:** وشرائطه أربعة:

(أ) وهو أن يأتي بالسعي بعد طواف.

(ب) وأن يكون هذا الطواف صحيحاً ويشترط وجوبه.

(ج) الموالاة: فإن جلس وطال وصار كالتارك ابتدأ السعي من جديد، وإن أصابه حبسُ بول توضَّأ وبنى. والوضوء للسعي مستحب.

(د) إكمال العدد سبع مرات بأن يقف على الصفا أربعاً ويبدأ بها، وعلى

المروة أربعاً ويختم بها، ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزئه، ومن ترك شوطاً من حج أو عمرة، فليرجع لذلك من بلده.

٤ ـ طواف الإفاضة: وواجباته سبعة:

(أ) شروط الصلاة من طهارة وستر عورة، فلو أحدث في أثنائه تطهر وابتدأ ولا يبني، ويباح فيه الكلام لما صح عنه ﷺ أنه قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلاَّ أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلاَّ بخير»[١].

(ب) أن يكمل سبعة أشواط: من الحجر إلى الحجر.

(ج) الموالاة: أي تتابع الطواف، فلو نسي شوطاً وذكره بعد فترة وجيزة ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه مباشرة كما يرجع إلى الصلاة، وإن طال بطل الطواف.

(د) أن يكون الطواف داخل المسجد.

(هـ) أن يجعل البيت على يساره.

(و) وأن يكون جميع بدنه خارجاً عن البيت.

(ز) أن يستوعب جميع الحجر ببدنه فيحتاط في ابتداء الطواف، فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه لأنه إن لم يستوعب الحجر لا يعتد بهذا الشوط.

ثانياً ـ واجبات الحج:

وسنن الحج الواجبة، التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشرةٌ:

١ ـ إفراد الحج.
٢ ـ والإحرام من الميقات.
٣ ـ والتلبية.
٤ ـ وطواف القدوم.
٥ ـ والنزول بالمزدلفة ليلة النحر.
٦ ـ ورمي الجمار.
٧ ـ والحلق أو التقصير.
٨ ـ وركعتا الطواف.
٩ ـ والمبيت بمنى ليالي الرمي.
١٠ ـ والجمع بعرفة والمزدلفة.

***

(١) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، رقم (٩٦٠)، والنسائي ٥/ ٢٢٢.

البابُ الرابع
العُمْرةُ

البابُ الرابع
العُمْرةُ

أولاً ــ تعـريفها:

العمرةُ لغةً: الزيارة.

واصطلاحاً: عبادةٌ ذاتُ إحرامٍ، وطوافٍ، وسعيٍ، وحَلْقٍ.

ثانياً ــ حكمها:

وهي سنَّةٌ مؤكـدة مـرةً في العمـر، وهي الحجـة الصغـرى، وحكمهـا في الاستطاعة والنيابة كالحج.

ويكره تكرارهـا في العام الـواحد على المشهـور من المذهب، وابتـداء السنة بالنسبة لها هو شهر المحرم، فمن اعتمـر في ذي القعدة ثم اعتمـر في المحرم فـلا يكره لأنه اعتمر في سنة أخرى، وفعلُ العمرة مرة ثانية في عام آخر مندوب.

ثالثاً ــ ميقاتها:

ــ ميقاتها المكاني: مواقيت الحج، وقد سبق الكلام عنها (بهامش ص: ٥١٣).

ــ وميقاتها الزماني: جميع أيام السنـة، إلاَّ في أيام الحـج لمن كان مشغـولاً به. فلا يجوز للحاج أن يعتمر إلاَّ بعد غـروب الشمس من آخر أيـام منى وهو اليـوم الرابع ولو كان تعجل في اليوم الثالث.

ومن أحـرم بالعمـرة بعد رمي الحصى في اليـوم الرابـع وقبـل الغـروب صـح إحرامه مع الكراهة، ووجب عليه تأخير الطواف والسعي إلى ما بعد الغروب.

رابعاً ــ أركانها:

ثلاثة: الإحرام ــ والطواف ــ والسعي.

ويُؤدي الأركان الثلاثة على النحو المشروع في الحج، ويرمل في طوافها، وتتم العمرة بالطواف والسعي بين الصفا والمروة، وأما الحلق فمن شروط الكمال، ولكنه واجب.

خامساً ــ فسادها:

ويُفْسِدُ العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه، إذا وقع قبل تمام السعي بين الصفا والمروة، أما إذا وقع المفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق فلا تفسد العمرة، ويجب عليه دم، كما يجب عليه دم (هدي) بإخراج المَذْيِ ونحوه.

***

البابُ الخامسُ
الهدْيُ والفدْيةُ والجزاءُ

البابُ الخامسُ
الهدْيُ والفدْيةُ والجزاءُ

أولاً ــ الهَـدْي:

١ ــ **تعريفه**: هو الذبيحة التي تجب على الحاج في حالتي القران والتمتع، أو بسبب ترك واجب من واجبات الحج.

٢ ــ **ما يوجب الهدي**:

ــ قلنا يجب الهدي على القارن والمتمتع.

ــ كما يجب بترك واجب من واجبات الحج المتعلقة بأركانه الأربعة.

ــ ويجب بترك واجب غير مختص بالأركان الأربعة: كترك طواف القدوم، وترك المبيت بمنى ليالي الرمي، وترك النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال، وترك رمي الجمار، إلى آخر ما هنالك من الواجبات.

وعند ابن القاسم: لو ترك الرمي كُلَّه، والمبيتَ لياليَ منى، والنزولَ في المزدلفة، لحصرٍ، أو نسياناً بل ولو عمداً، فعليه هديٌ واحدٌ عن جميع ما تقدم، وقال أشهب: يتعدد الهديُ بتعدد ذلك[1].

ــ ويُستثنى من ذلك لبسُ الثياب المخيطة، فإن في لبسها الفدية لا الهدي. والتعرضُ للصيد فإن فيه الجزاء.

٣ ــ **أنواع الهَدْي**: الهدي يكون من الإبل، والبقر، والغنم. وهذا ترتيبها في الأفضلية.

ويشترط في الإبل ابن خمس سنين ودخل في السادسة، وفي البقر ابن ثلاث سنين ودخل في الرابعة، وفي المعز ابن سنة ودخل في الثانية، وفي

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٩٥.

الضأن ابن سنة. ويقدم الذكر على الأنثى، والسمين على الهزيل. وينبغي أن تكون فيه شروط الأضحية، سليماً من العيوب.

٤ ــ ويجوز له أن يأكل من الهدي، ويطعم غنياً، وقد مرَّ في بحث القران والتمتع (ص: ٥٣١).

٥ ــ مكان ذبح الهَدْي منى أو مكة بشروط مرَّت.

ثانياً ــ الفدية:

١ ــ **تعريفها**: هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

[سورة البقرة: آية ١٩٦].

٢ ــ **متى تجب الفدية**: ضابط ما فيه الفدية هو كل شيء يترفَّه به الحاج، أو يزال به أذى مما حرِّم على المحرم من غير ضرورة، كلبس الثياب المخيطة، والاغتسال للتبرد أو لإزالة وسخ الجسد، وهكذا.

٣ ــ **مكانها**: وهي لا تختص بزمان ولا مكان، وهي على التراخي، فيمكنه أن يذبح فديته حيث شاء إلّا إذا أَشْعَرَها (شق جلد سنامها من الجانب الأيسر)، أو قَلَّدَها (جعل على عنقها قلادة نعلين)، فإنه يذبحها بمكة أو بمنى ولا يأكل منها.

٤ ــ **أنواعها**: ثلاثة على التخيير:

فأعلاها: شاة فما فوقها.

والثاني: إطعام ستة مساكين.

والثالث: صيام ثلاثة أيام، ولو أيام منى.

٥ ــ **ما يوجب حفنة طعام**: يوجب حفنة طعام أمور منها: تقليم الظفر للمداواة، أو لاستقباح طوله، أو تقليمه عبثاً، (أما إذا قلَّمه بقصد إزالة الوسخ ففيه الفدية).

وكذا يوجب الحفنة إزالة شعرةٍ أَوْ أكثر إلى عشر شعرات.

ثالثاً ـ الجزاء:

١ ـ **ما يوجب الجزاء**: يوجبه قتل الصيد، أو تعريضه للتلف بالجرح أو الكسر، أو نتف الريش بحيث لا تتحقق سلامته، أو بطرده من الحرم إذا صاده الصائد في الحل.

٢ ـ **أنواع الجزاء**:

(أ) مثل الصيد من النعم: أي ما يقاربه بالجسم صورة وقَدْراً، ويشترط فيما يجب من النَّعم شروط الأضحية وقد مرَّت.

(ب) قيمة الصيد طعاماً: وتعتبر قيمته يوم إتلافه وفي محل الإتلاف، أو بأقرب محل للإتلاف إذا لم تكن له قيمة حيث أتلف، وتعطى هذه القيمة لأهل المحل الذي أُتلف فيه، يعطىٰ لكل واحد مُدٌّ بِمُدِّ النبي ﷺ.

(ج) صيام أيام بعدد الأمداد التي يُقَوَّمُ بها الصيد، وبعض المد يصوم عنه يوماً كاملاً.

٣ ـ **تقدير الجزاء**: لا يكون الجزاء إلّا بتقدير حكمين عدلين فقيهين بأحكامه.

ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم، ففي الحمامة أو اليمامة شاة من الضأن أو المعز، ولا يحتاج فيها إلى حَكَم، فإن صام عن الشاة صام عشرة أيام.

***

البابُ السّادسُ

زيارةُ النّبيِّ ﷺ

عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من أحدٍ يسلم عليَّ إلا رد الله تعالى علي روحي حتى أرد عليه السلام».

رواه أحمد ٢/ ٥٢٧، وإسناده حسن، وأبو داود (٢٠٤١).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً:

«من حجَّ فزارَ قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي».

(رواه البيهقي كما في المشكاة ٢/ ٨٤٠).

البابُ السّادسُ

زيارةُ النّبيِّ ﷺ

● **جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله**: برواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: [باب زيارة قبر النبي ﷺ، وما يُستحب من ذلك][(١)]: قال محمد: أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار: أَنَّ ابنَ عُمر رضي الله تعالى عنهما كانَ إذا أرادَ سفراً، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ جاءَ قبرَ النبي ﷺ فصلى عليه، وَدَعا ثُمَّ انصرفَ.

قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة، يأتي قبر النبي ﷺ.

● **قال في التعليق الممجد على موطأ محمد**: [قوله: «كان إذا أراد سفراً». وفي رواية عبد الرزاق: كان إذا قَدِمَ من سفرٍ، أتى قبر النبيِّ ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، وفي رواية: كان يقف على قبره فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر، وعمر. وفي رواية عن نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، ورأيته مائة مرة أو أكثر يأتي ويقول السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي. وظاهر أنه كان دأبه وإن لم يسافر. اهـ][(٢)].

● **وفي الموطأ برواية يحيى بن يحيى**[(٣)]، **قال**: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار: «رأيتُ عبدَ الله بن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما يقفُ على قبر

(١) الموطأ مع التعليق الممجد ٣/ ٤٨١، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي.

(٢) قال صاحب التعليق مولانا محمد عبد الحي: كذا في وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، والمواهب وشرحه، وفي الباب: عن أنس عند البيهقي، وابن أبي الدنيا، وجابر عند البيهقي، وأبي أيوب عند أحمد، والطبراني، والنسائي.

(٣) الموطأ ص/ ١١٥.

النبـي ﷺ، فَيُصلي على النبـي ﷺ وعلى أبـي بكر، وعمر». ذكر هذا الأثر تحت: [باب ما جاء في الصلاة على النبـي ﷺ].

● **وأخـرج الإمام أحمـد في مسنده**(١): عن معـاذ بن جبـل رضي الله تعـالى عنه، قال: لما بعثه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن خَرجَ معه رسولُ الله ﷺ يُوصيه، ومعاذٌ راكبٌ، ورسولُ الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فَرَغَ، قال: «يا معـاذ، إنَّكَ عسىٰ ألاّ تَلقاني بعد عامي هذا، أَوْ لعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بمسجدي هذا، أَوْ قَبْري. فبكىٰ معاذٌ جشعاً لفراقِ رسولِ الله ﷺ. ثم التفتَ فأقبلَ بوجههِ نحو المـدينة، فقـال: إنَّ أَوْلىٰ الناسِ بـي المتَّقون مَنْ كانوا وحيث كانوا».

● **وأخرج ابن ماجه في سننه**(٢)، عن عمـر بن الخطاب رضي الله تعـالى عنه: أَنَّـهُ خَرَجَ يـوماً إلى مَسْجـدِ رسول الله ﷺ، فـوجدَ معـاذَ بن جبلٍ، قـاعداً عنـد قبر النبـي ﷺ يبكي، فقالَ: ما يُبْكيكَ؟ قال: يُبكيني شيءٌ سَمِعْتُـهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ، سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ يَسيـرَ الريـاءِ شرك، وإنَّ مَنْ عـادىٰ للَّه وَلِيّـاً فقـد بـارزَ الله تعالى بـالمحاربـةِ، إنَّ الله تعالى يُحبُّ الأَبْـرارَ الأَتْقياءَ الأَخْفيـاءَ الذينَ إذا غابوا لم يُفتقـدوا. وَإنْ حَضَرُوا، لم يُـدْعَوا، ولم يُعْـرَفُوا. قُلوبُهم مَصـابيحُ الهُـدى يَخْرُجُونَ من كُلِّ غَبْراءَ مُظلمةٍ».

● **وأخـرج أحمد في مسنـده**(٣)، عن أبـي صالـح، قال: أَقْبَـلَ مروانُ يـوماً، فَوَجَدَ رجلاً واضعاً وجهَهُ على القبر، فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليـه، فإذا هـو أبو أيوب، فقال: نعم، جئت رسول الله ﷺ ولم آتِ الحُجَر. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تبكوا على الدِّين إذا وَلِيَهُ أَهْلُه، ولكنْ ابكوا عليه إذا وَلِيَهُ غيرُ أَهْلِه».

وظيفة زُوّار المدينة المنورة:

فهذه وظيفة من وصل المدينة المنوَّرة قبـل الحج أو بعـده أو جاءهـا لأمرٍ مـا، فإنَّه متى وصلها يُسلم على النبـي ﷺ وصاحبيه، على هذا أجمعت الأمـة، واتفقت

---

(١) ٥/ ٢٣٥ من المسند.

(٢) كتاب الفتن ٢/ ١٣٢٠، رقم (٣٩٨٩)، ومعنى آخره: ينجون من كل مسألة أو مشكلة أو معضلة أو فتنة أو بلية.

(٣) المسند ٥/ ٤٢٢.

الأئمة، لم يخالف منهم أحد، ولم يَشُذَّ عنهم شاذّ، ولم ينفرد منهم فَذٌّ.

● قال ابن تيمية رحمه الله تعالى، في مناسكه(١): «وإذا دخلَ المدينةَ قبل الحج أو بعده: فإنه يأتي مسجد النبي ﷺ، ويُصلي فيه، والصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد.

ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاءُ الراشدون، وَمَنْ بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام.

ثم يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه، فإنَّه قد قال: «ما مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَليَّ إلاّ رَدَّ الله علي روحي حتى أَرُدَّ عليه السلام». [رواه أبو داود وغيره]. وكان عبد الله بن عمر يقول إذا دخل المسجد: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ، ثم ينصرف.

وهكذا كان الصحابة يسلمون عليه، ويسلمون عليه مستقبلي الحُجْرَةِ مستدبري القِبْلَةِ، عند أكثر العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد. وأبو حنيفة قال: يستقبل القبلة، فمن أصحابه من قال يستدبر(٢) الحجرة، ومنهم من قال يجعلها عن يساره.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٥. والحطاب ٤/ ٥٣٣، في حكم الزيادة في مسجده ﷺ.

(٢) أما السلام على حضرة النبي ﷺ مع استدبار الحجرة، فإنه لا يُعقلُ ولا يُقبلُ، ولم أَرَ من قال به من الحنفية، ولا يلزم من قول الإمام «يستقبل القبلة»، أنه ينبغي على المُسَلِّم أن يستدبر الحجرة الشريفة، بل كانوا يستقبلون الحجرة والقبلة معاً، فيقف الزائر مما يلي الرأس الشريف جاعلاً القبر الشريف على يساره والروضة مما يلي ظهره. وهذا كان موقف السلف قبل إدخال الحجرة الطاهرة بالمسجد الشريف ـ كما في إرشاد الساري ص/ ٣٤١ ـ أو كانوا يستقبلون القبلة بالدعاء والحجرة بالسلام.

على أن الصحيح من قول أبي حنيفة هو استقبال القبر الشريف بالسلام، وما نقل غير هذا فهو مردود. قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: «وما عن أبي الليث أنه يستقبل القبلة، مردود بما روى أبو حنيفة رحمه الله تعالى في مسنده، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: من السنّة أن تأتي قبر النبي ﷺ من قِبَلِ القِبْلَةِ، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل =

واتفقـوا على أنه لا يستلم الحجـرة، ولا يُقَبِّلُهـا، ولا يَـطوفُ بهـا، ولا يُصلي إليها. وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبـي الله، يا خيـرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يـا إمام المتقين، فهـذا كله من صفاتـه، بأبـي هـو وأمي ﷺ، وكذلك إذا صلّى عليـه مع السـلام عليه، فهـذا مما أمـر الله تعالى به». اهـ . كلام ابن تيمية.

ـ وقـال الوزيـر عون الـدين أبو المـظفر يحيـى بن محمـد بن هبيرة[1]، في الإفصـاح ـ وهو من أوثق كتب فقـه المذاهب الأربعـة ينقل اتفـاقهم واختـلافهم في المسائل الفقهية ـ قال: (واتفقوا على استحباب زيـارة قبر المصـطفى ﷺ وصاحبيـه أبـي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما المدفونَينِ معه، وندبوا إليه) اهـ .

مذهب الحنابلة:

● قـال ابن قدامـة في المغني[2]: (ويستحب زيارة قبـر النبـي ﷺ ـ ثم ساق الأحاديث في فضل الـزيارة ـ ثم قـال: وإذا حجَّ الـذي لم يحج قط يعني من غير

= القبـر بوجهـك، ثم تقول: السـلام عليك أيهـا النبـي ورحمة الله وبـركـاتـه. اهـ». ٣/ ٩٥.
ويؤيده ما قاله المجد اللغوي: روينا عن الإمام ابن المبارك، قال: سمعت أبا حنيفـة يقول: قدم أبو أيـوب السختياني وأنـا بالمـدينة، فقلت: لأنـظرنَّ ما يصنـع، فجعل ظهـره مما يلي القبلة، ووجههُ مما يلي وجه رسول الله ﷺ، وبكى غيرَ مُتباكٍ، فقام مقام فقيه. وانظر تفصيل ذلك في إرشاد الساري لمناسك الملا علي القاري ص/ ٣٤١.

(١) وهو حنبلي متشدد في اتباع السنَّة وسيرة السلف، صنف كتاب الإفصاح في ولايته الوزارة، واعتنى به، وجمع عليه أئمة المذاهب، وأوفدهم من البلدان إليه لأجله، وأنفق على ذلك أكثر من مائة ألف دينار، وحدث به، وبعث ملوكُ الأطراف ووزراؤها وعلماؤها، فاستنسخوا لهم نسخاً، ونقلوها إليهم، حتى السلطان نور الدين الشهيد، واشتغل به الفقهاء في ذلك الزمان على اختلاف مذاهبهم. انظر ترجمة المؤلف في ١/ ٥ من كتاب الإفصاح، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٦٠ هـ). وانظر قوله فوق، ص/ ٢٩٧. وقوله هذا أقطع من قول جهيزة، ولكن النقل عن كتب المذاهب يزيد القلب اطمئناناً.

(٢) انظر المغني ٣/ ٥٥٦، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)، على مختصر الخرقي ـ طباعة مكتبة الرياض الحديثة ـ توزيع رئاسة البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد، بالمملكة السعودية.

طريق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة، لأني أخاف أن يَحْدُثَ به حدث، فينبغي أن يقصد مكة المكرمة من أقصر الطرق، ولا يتشاغل بغيره ـ ثم ذكر قصة العتبي ـ ثم قال: ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ثم يقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك.

وإذا خرج قال مثل ذلك، وقال: افتح لي أبواب فضلك. لما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ علَّمها أن تقول ذلك إذا دخلت المسجد.

قال: ثم تأتي القبر، فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لا إلّه إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله؛ أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلّى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجزِ عنّا نبيَّنا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ـ ثم ساق الصلاة الإبراهيمية، وجمع بين السلام والدعاء ـ ثم قال: ثم يتقدم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصّدّيق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله تعالى وبركاته. اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار. اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ، ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين.

● **ثم قال ابن قدامة**: ولا يستحب التمسُّح بحائط القبر، ولا تقبيله. قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحيته، فيسلِّمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه، يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عبدٍ القارىء أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه). انتهى كلام ابن قدامة في المغني. والمنبر الذي كان يجلس عليه السيد الرسول ﷺ غير موجود اليوم.

● **وقال شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بن مفلح، في كتاب الفروع**[1]: (وتستحب الصلاة على النبي ﷺ وزيارة قبره وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما، فيسلم عليه مستقبلاً له لا للقبلة، ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، ذكره أحمد. وظاهر كلامهم قرب من الحجرة أو بعد، وفي الفصول: نقل صالح وأبو طالب: إذا حجَّ للفرض لم يمر بالمدينة، لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعاً بدأ بالمدينة.

وفي المستوعب وغيره: أنه يستقبله ويدعو).

ـ ثم نقل كراهة قصد القبور للدعاء، وحكم التمسح بها، وحرمة الطواف بغير البيت العتيق، وتمسح ابن عمر بمنبر رسول الله ﷺ السابق، ثم قال: ولا ترفع الأصوات عند حجرته ﷺ، كما لا ترفع فوق صوته، لأنه في التوقير والحرمة كحياته، ـ ثم ذكر قصة الشيخ أبي عمران مع ابن الجوهري ـ ثم قال: وظاهر كلام جماعة أن هذا أدب مستحب بعد الموت، وقاله بعض العلماء، كما هو ظاهر كلامهم للإنصات لكلامه إذا قرىء ـ أي الحديث الشريف ـ بل قد صرَّحوا بأنه لا يجب للقراءة بل يستحب، فهنا أولى، وأوجبه بعض المالكية.

وفي مباحث أصحاب الحديث لابن الجوزي ما قد يؤخذ منه وجوبه، فإنه ذكر عن حماد بن زيد، قال: كنا عند أيوب، فسمع لَغَطاً، فقال: ما هذا اللَّغَطُ، أما بلغهم أن رفع الصوت عند الحديث عن رسول الله ﷺ، كرفع الصوت عليه في حياته؟!!.

وعن السري بن عاصم، أنه كان يُحدث، فسمع كلاماً، فقال: ما هذا؟! كنا

---

(١) كتاب الفروع ٣/ ٥٢٣، الطبعة الثانية، على نفقة حاكم قطر سابقاً، الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.

عند حماد بن زيد وهو يُحدث، فسمع كلاماً، فقال: ما هذا؟!؛ كانوا يَعدون الكلام عند حديث رسول الله ﷺ كرفع الصوت فوق صوته.

وإذا توجَّه هلَّل، ثم قال: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

قال في المستوعب: وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطَّخوا بالذنوب. اهـ) انتهى كلام الفروع.

● **وقال فقيه الحنابلة في وقته الشيخ منصور بن يونس البهوتي في كتابه**[1]، **[شرح منتهى الإرادات]**: (ويستحب له زيارة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما ـ وساق أحاديث الزيارة ـ ثم قال: فيسلم عليه ﷺ، مستقبلاً له، مولياً ظهره للقبلة، فيقول: السلام عليك يا رسول الله، كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، فإن زاد فحسن. ثم يتقدم قليلاً، فيسلم على أبي بكر ثم عمر رضي الله تعالى عنهما. ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو لنفسه ووالديه وإخوانه والمسلمين بما أحب. ويحرم الطواف بالحجرة ـ ونقل كلام ابن تيمية السابق من كراهة التمسح بها والتقبيل ـ ثم قال: ويكره رفع الصوت عندها أي: الحجرة، لأنه ﷺ في الحرمة والتوقير كحال الحياة. وإذا توجَّه ـ أي قصد المسافر الوجه الذي جاء منه بأن بلغ غاية قصده، وأدار وجهه إلى بلده ـ (هلل)، فقال: لا إله إلّا الله... وختم كلامه مثل كلام الفروع سابقاً). انتهى كلام البهوتي.

● **وقال الشيخ العلّامة أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي في كتابه النافع [الفواكه العديدة في المسائل المفيدة]**[2]: «وإذا قارب المدينة قبل الحج أو بعده؛ شكر الله وحمده حمداً كثيراً، وذكره ذكراً كثيراً، وصلّى على النبي ﷺ، وشاهد بقلبه نور السراج المنير كلما لاح له علمٌ من أعلام المدينة، أو جبل أثار من

(١) الكتاب نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية. وانظر ٢/ ٧٠.

(٢) ١/ ١٧٩. والكتاب من توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية، والإفتاء، والدعوة، والإرشاد، في المملكة العربية السعودية.

قلبه حرقة الشوق إلى المحبوب، لا سيَّما إذا أشرف على المدينة وشاهد بقلبه نوره، فإذا شاهد المدينة المشرفة وحجرته العالية ترجل، وخلع النعلين، ونكس الرأس، وتواضع في نفسه، وتمسكن، ومشى رويداً رويداً وتأدب، ووقف على الأبواب معظماً، واغتسل لدخولها، ذكره جماعة. ثم يقول: بسم الله كثيراً والحمد لله كثيراً، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كثيراً. فإذا نزل في منزله قال: «رب أنزلني منزلاً مباركاً، وأنت خير المنزلين»، ثم قال: ويأتي القبر الشريف بأدب، وحياء وسكينة، وغض طرف، وخفض صوت، كأنه شاهد الرسول ﷺ، ويراه ممتلئاً قلبه له محبة وتوقيراً.

ويأتي الحجرة من الباب القبلي من المقصورة، فيقف من الجدار على نحوٍ من أربعة أذرع من جهة الغرب التي تلي المسجد، ليكون مستقبلاً وَجْهَهُ كأنه يشاهده ويراه. ويقول بأدب وخفض صوت كأنه يخاطبه حال الحياة، ويعتقد أنه يسمع كلامه:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خليل الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك، صلى الله عليك، أشهد أنك رسول الله حقاً، والدين الذي شرع الله دين الله حقاً، وإني أُشهِدُ الله تعالى وأُشهِدُكَ يا رسول الله، أني آمنت بك، وبما جئت به من عند الله أنه الحق من ربك وأنت الصادق الأمين، اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك ونبيك، هذا النبي الأميّ، كما صليت على آل إبراهيم... إلى آخره، وبارك... إلخ ـ ثم ذكر بقية السلام والدعاء في ذلك الموقف المبارك، والموقفَ والسلامَ على أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما». انتهى كلام الشيخ أحمد المنقور.

● **وقال في منار السبيل في شرح الدليل**[1]: وتُسن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضوان الله تعالى وسلامه عليهما ـ وذكر الأحاديث في فضل الزيارة ـ وقال: وتستحب الصلاة بمسجده ﷺ وهي بألف صلاة، وفي المسجد

(١) تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ـ الطبعة الأولى، ١/ ٢٦٧.

الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة لحديث جابر، أن النبي ﷺ، قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة». رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين.

● وقال ابن القيّم في الزيارة الشرعية:

فإذا أتينا المسجد النبوي صَـ ـلَّينا التحيةَ أولاً ثِنتانِ
بتمامِ أركانٍ لها وخشوعها وحضورِ قلبٍ فعلَ ذي إحسانِ
ثم انثنينا للزيارةِ نَقْصِدُ الـ ـقَبْرَ الشريفَ ولو على الأجفانِ
فنقومُ دونَ القبر وِقْفَةَ خاضعٍ مُتذلِّلٍ في السِّرِ والإعلانِ
فَكَأنَّه في القبر حيٌ ناطقٌ فالواقفون نواكسُ الأذقانِ
مَلَكَتْهُموا تلكَ المهابةُ فاعترتْ تلكَ القوائمَ كثرةُ الرَّجَفانِ
وَتفجرتْ تلكَ العيونُ بمائِها ولطالما غاضتْ على الأزمانِ
وأتى المُسَلِّمُ بالسلامِ بهيبةٍ ووقارِ ذي علمٍ وذي إيمانِ
لم يرفع الأصواتَ حولَ ضريحهِ كلا ولم يسجدْ على الأذقانِ
كلّا ولم يُرَ طائفاً بالقبر أُسْـ ـبوعاً كأنَّ القبرَ بيتٌ ثانِ
ثم انثنى بدعائه متوجهاً لله نحو البيت والأركانِ
هذي زيارةُ من غدا متمسكاً بشريعةِ الإسلام والإيمانِ

● وقال البوصيري في الزيارة الشريفة:

فَحَطَطْنا الرحالَ حيثُ يُحطُّ الـ ـوِزْرُ عنا وتُرفعُ الحَوْباءُ
وقرأنا السلامَ أكرمَ خلْـ ـقِ اللهِ مِنْ حَيْثُ يُسمعُ الإقْراءُ
وذَهِلنا عندَ اللقاءِ وَكَمْ أذْ هَلَ صَباً منَ الحبيبِ لِقاءُ
وَوَجَمْنا مِنَ المهابةِ حتى لا كلامٌ منا ولا إيماءُ
ورجعنا وللقلوبِ التفاتاتٌ إليه وللجسوم انثناءُ

الزيارات في المدينة المنورة:

ونص الحنابلة في كتبهم على استحباب زيارة مسجد قباء لزائر المدينة المنورة، ويصلي فيه، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشياً، ويصلي فيه ركعتين».

وعن سهل بن حنيف رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».
(رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم)

ويُسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله تعالى عنه، لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

(أخرجه مسلم)

أدعية الحُجَّاج:

● قال في المستوعب: وكانوا يغتنمون أدعية الحاجّ قبل أن يتلطخوا بالذنوب. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغفر للحاج ولمن استَغْفَرَ له الحاج». رواه البزار، والطبراني في الصغير، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم ولفظهما، قال: «اللهم اغفر للحاجّ وَلِمَنْ استغفرَ له الحاجُّ». وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجاجُ والعُمَّارُ وفدُ الله إنْ دَعَوْهُ أجابهم، وَإِنْ استغفروهُ غَفَرَ لَهُمْ». رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان. ولفظهما قال: «وَفْدُ الله ثلاثةُ الحاجُّ، والمعتمرُ، والغازي».

● وقد نظم بعضهم من لا يَرُدُّ الله تعالى دعاءهم، فقال:

وسبعةٌ لا يَرُدُّ الله دَعْوَتَهُمْ ... مَظْلومُ، والدُ، ذو صومٍ، وذو مَرَضِ
وَدَعْوَةٌ لأخٍ بالغَيْبِ ثم نبي ... لأُمَّةٍ ثم ذو حَجٍ بذاكَ قُضي

القبر الشريف محفوظ من الشرك:

أجمعت الأمة أن دعاء السيد الرسول ﷺ مستجاب عند الله عزَّ وجلَّ، وقد دعا رسول الله ﷺ لقبره، فقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»[١]. فبهذا الدعاء الشريف حفظ الله تعالى القبر الشريف من أن تقع عنده المظاهر الشركية، فلم نرَ ولم نسمع على مدى التاريخ أن أحداً سجد للقبر الشريف، أو استقبله في صلاته كما يستقبل البيت، أو طاف به كما يطوف بالكعبة المشرَّفة، أو عمل أحدٌ عنده عملاً فيه معنى العبادة والوثنية، فإن ما يقع عند القبر الشريف يستحيل أن يكون من هذه المعاني المكفرة. وقد نصَّ على هذا المعنى بكل صراحة ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى[٢]، فقال: (فإن قلت: فقد يفعل بعض الناس عند قبره ﷺ، مثل هذا. قلت لك: أما عند القبر الشريف، فلا يقدر أحدٌ على ذلك، فإن الله تعالى أجاب دعوته، حيث قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»). اهـ.

مذهب الشافعية:

وأكتفي من مذهب الشافعية بالنقل من الباب السادس[٣] من مناسك النووي المسمّى: (متن الإيضاح)، الذي عقده الإمام النووي تحت عنوان [زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ وشَرَّفَ وكَرَّمَ وعَظَّمَ، ما يتعلق بذلك]، وعقد تحت الباب أربعاً وعشرين مسألة منها:

● **المسألة الأولى**: إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة، فليتوجَّهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ، فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي.

وقد روىٰ البزار، والدارقطني بإسنادهما، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[٤].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وعبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم. كما في شرح الشفا ٣/ ٨٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦٩.

(٣) انظر ص/ ١٥٦.

(٤) قال الملا علي القاري في شرح الشفا: (ورواه ابن خزيمة والبزار والطبراني، وله طرق وشواهد حَسَّنَهُ الذهبي لأجلها، ٣/ ٨٤٢، وقال: رواه الدارقطني وغيره، وصححه جماعة =

● الثانية: يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرّب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه.

● الثالثة: يستحب إذا توجَّه إلى زيارته ﷺ، أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه في طريقه... إلخ.

● الرابعة: يستحب أن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف ثيابه.

● الخامسة: يستحضر بقلبه حينئذٍ شرف المدينة، وأنها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء، وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق، وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق أجمعين، وليكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعراً لتعظيمه، ممتلىء القلب من هيبته، كأنه يراه.

● السادسة: إذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقل ما قَدَّمناه في دخول المسجد الحرام، ويقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج، وكذا يفعل في جميع المساجد، ويدخل، فيقصد الروضة الكريمة، وهي ما بين المنبر والقبر. فيصلّي تحية المسجد بجنب المنبر... إلخ.

● السابعة: إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد، شكر الله تعالى على هذه النعمة، ويسأله إتمام ما قصده، وقبول زيارته، ثم يأتي القبر الكريم، فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر، ويبعد عن رأس القبر نحو أربعة أذرع... ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، غاضّ الطرف، في مقام الهيبة والإجلال، فارغ القلب من علائق الدنيا، مستحضراً في قلبه جلالة موقفه، ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم، ولا يرفع صوته، بل يقصد، فيقول: السلام عليك يا رسول الله... ـ وذكر صيغة السلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله تعالى عنهما شبيهاً بما مرَّ سابقاً من مذهب الحنابلة ـ ثم قال: ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه، وأقله: السلام عليك يا رسول الله.

= من أئمة الحديث، اهـ. وهو الحديث الوحيد الذي استشهد به النووي في مناسكه، فدلَّ على أنه مقبول عنده، ولو ثبت عنده وضعه أو تهافته ما استشهد به، والنووي مشهود له بذلك، وانظر تعليق اللكنوي على أحاديث الزيارة في التعليق الممجد ٣/ ٤٨١.

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله تعالى عنهم الاقتصار جداً، فكان ابن عمر، يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.

وعن مالك رحمه الله تعالى، أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

ثم إن كان أوصاه أحدٌ بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، أو: فلان ابن فلان يسلم عليك يا رسول الله، أو نحو هذا من العبارات.

ـ ثم ذكر صفة القبور الكريمة، وقصة العتبي ـ ثم قال: ثم يتقدم إلى رأس القبر، فيقف بين القبر والأسطوانة التي هناك، ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده، ويدعو لنفسه بما أهمه وما أحبه، ولوالديه، ولمن شاء من أقاربه وأشياخه، وإخوانه وسائر المسلمين، ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة... إلخ.

● **الثامنة**: لايجوز أن يُطاف بقبر النبي ﷺ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره، ويكره مسحه باليد وتقبيله. بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم. ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه: اتَّبع طرق الهُدى، ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة، فهو من جهالته وغفلته، لأن البركة إنما هي في ما وافق الشرع، وأقوال العلماء، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب.

● **التاسعة**: ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها بمسجد

رسول الله ﷺ، وينبغي أن ينوي الاعتكاف فيه، كما قدَّمناه في المسجد الحرام.

● **العاشرة**: يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصاً يوم الجمعة... إلخ. وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة.

● **الحادية عشرة**: يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد.

● **الثانية عشرة**: يستحب استحباباً مؤكداً أن يأتي مسجد قباء، وهو في يوم السبت أَوْلى... إلخ.

● **الخامسة عشرة**: كره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر. قال: وإنما ذلك للغرباء. قال: ولا بأس لمن قدم منهم من سفر، أو خرج أن يقف عند قبر النبي ﷺ، فيصلي عليه، ويدعو له ولأبي بكر، وعمر رضي الله تعالى عنهما.

قال الباجي: فَرَّقَ مالك بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها، وقد قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد».

● **الحادية والعشرون**: إذا أراد السفر من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويدعو بما أحب، ويأتي القبر، ويعيد نحو السلام والدعاء المذكور في ابتداء الزيارة، ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك ﷺ، ويَسِّرْ لي العودة إلى الحرمين سبيلاً سهلة، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ورُدَّنا سالمين غانمين، وينصرف تلقاء وجهه، ولا يمشي قهقرى إلى خلفه... اهـ. انتهى ما نقلته من كلام النووي.

مذهب الحنفية:

ومذهب الحنفية كالمذهبين السابقين، ويكفي ما نقلته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في التعليق على ما نقله ابن تيمية رحمه الله تعالى من قول الإمام أول هذا البحث، ومن أراد التفصيل فليرجع إليه مفصلاً في فتح القدير للكمال بن الهمام ٣/ ٩٥، ومناسك الملا علي القاري ص/ ٣٣٥، [فصل ولو توجَّه إلى الزيارة].

وفي الاختيار لتعليل المختار ١/ ٢٣٣، [فصل في زيارة قبر النبي ﷺ]. وفي الفتاوى الهندية ١/ ٢٦٥، [مطلب زيارة النبي ﷺ]. وفي رد المحتار على الدر المختار ـ لابن عابدين ٢/ ٢٥٧ آخر كتاب المناسك وقبل كتاب النكاح. وفي غنية الناسك في بغية المناسك ـ ص/ ٢٠١، وهو أجمع كتاب صنف في مسائل الحج والعمرة، تأليف العلاّمة المحقق محمد حسن شاه المهاجر المكي. وفي غيرها من كتب الفقه والفتاوى.

مذهب المالكية:

ونكتفي من مذهب المالكية بما ننقله عن القاضي عياض، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، الحجة الثقة، والبحر الزاخر، والخطيب البليغ، والكاتب القدير أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض السَّبتي مولداً، اليحصبيّ الغرناطي الأندلسي أصلاً، المالكي مذهباً[(١)] ـ في كتابه الشفاء في شمائل صاحب الاصطفا ﷺ ـ قال القاضي رحمه الله تعالى: (فصل في حكم زيارة قبره ﷺ وفضيلة من زاره وسلَّم عليه، وكيف يسلم ويدعو): وزيارة قبره ﷺ سنَّة من سنن المسلمين مجمع[(٢)] عليها، وفضيلة مُرَغَّبٌ فيها ـ ثم ساق أحاديث الزيارة ومنها قوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، وغيره ـ ثم قال: قال إسحاق بن إبراهيم الفقيه: ومما لم يَزَلْ من شأن من حجّ، المرور بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره. . . إلخ.

وعن يزيد بن أبي سعيد المهري: قدمت على عمر بن عبد العزيز، فلما ودعته قال: لي إليك حاجة، إذا أتيت المدينة سترى قبر النبي ﷺ فَأَقْرِهِ مني السلام. قال غيره: وكان عمر بن عبد العزيز يُبْرِدُ إليه البريد من الشام ـ أي: يسيِّرُ إليه البريد من الشام ليقرئه منه السلام ـ.

وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلَّم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه

---

(١) انظر ترجمته هذه في مقدمة شرح الشفاء ١/ ٣، والفصل المنقول في ٣/ ٨٤١.

(٢) قال الملا علي القاري في شرحه: (أي: مجمع على كونها سنَّة، وممن ادَّعى الإجماع النووي وابن الهمام، بل قيل: إنها واجبة) ٣/ ٨٤١.

إلى القبر لا إلى القبلة. ويدنو ويُسلم، ولا يَمَسُّ القبر بيده. وقال في المبسوط: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي... وقال نافع: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف... وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي، وعلى أبي بكر، وعمر... قال مالك في رواية ابن وهب: يقول المسلِّمُ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وقبور الشهداء.

قال مالك في كتاب محمد: ويُسلِّمُ على النبي ﷺ إذا دخل وخرج يعني من المدينة، وفيما بين ذلك. وإذا خرج جعل آخر عهده الوقوف بالقبر. وكذلك من خرج مسافراً.

وقال مالك في المبسوط: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء، وقال فيه أيضاً: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلّي عليه ويدعو له، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فقيل له: إن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفرٍ ولا يريدونه، ويفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة أو في الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمونَ ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحدٍ من أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع. ولا يُصلحُ آخرَ هذه الأمةِ إلّا ما أَصْلَحَ أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلّا لمن جاء من سفر أو أراده، قال ابن القاسم: ورأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أَتَوا القبر فسلَّموا. قال: وذلك رأيي.

قال الباجي: ففرق بين أهل المدينة والغرباء، لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم، وقال ﷺ: «اللهم

لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيـائهم مساجد». وقال: «لا تجعلوا قبري عيداً».

ومن كتـاب أحمـد بن سعيـد الهنـدي فيمن وقف بـالقبـر، لا يلصق بـه، ولا يَمَسُّهُ، ولا يقف عنده طويلاً... اهـ). انتهى ما نقلته عن الشفا[1].

لا تُشدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد:

وهـذا الذي نقلنـاه من مشروعيـة زيارة المصـطفى ﷺ أجمعت عليـه الأمـة، واتفقت عليه الأئمة لمن وصل المدينة المنورة، ولا تعرف مخالفة أحد في ذلك كما ذكرت أولاً.

أمّا شدُّ الرحال إلى المدينة المنورة بقصد زيارة القبر الشريف لِمَنْ نَأَتْ داره، وبَعُدَ سفرهُ ممن هو خارج المدينة ففيه نزاع. كما أن استحباب السفـر إلى المدينـة بقصد مسجده ﷺ، واستحباب الصلاة فيه، عليـه الإجماع.

والأصل في هذا النزاع ما ثبت في الصحيحين: «لا تشدُّ الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[2].

فالجمهور على أن النهي في هذا الحديث الشريف:

أولاً: خاص بالمساجد، فلا يتعداهـا إلى غيرهـا. والمعنى: لا تشد الـرحال إلى مسجـد للصلاة فيـه إلاّ تلك المساجـد الثلاثـة، لما فيهـا من الفضل ومضـاعفة الأجـر، فإذا كـان النهي خاصـاً بالمسـاجد، فـلا يدخـل السفـر إلى قبـر النبـي ﷺ بالمدينة تحت النهي.

ثانياً: وأنه لنفي الاستحباب لا غير.

ونازع في هذا ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن ذهب مذهبه، فقال:

أولاً: إن النهيَ نهيُ تحريم.

---

(١) وانظر أيضاً الشرح الصغير، للشيخ أحمد الدردير، وحاشيته للصاوي ٢/ ٧١، وكذلك تبيين المسالك، لتدريب السالك، إلى أقرب المسالك ٢/٣٠٣.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٨٩)، ومسلم رقم (٨٢٧).

ثانياً: وإن التحريم عام في كل سفر، فيشمل قبر النبي ﷺ، إلّا المساجد الثلاثة وإلّا ما شرع من الأسفار من قوله وفعله ﷺ.

مذهب الجمهور:

● **أولاً**: قالوا النهي في الحديث إما أن يكون عاماً، أو خاصاً بالمساجد، ولا يمكن حمله على العموم، لأنه يسد كل أبواب السفر المشروع، فتعيَّن حمله على المساجد خاصة، وإذاً فلا يدخل السفر إلى القبر الشريف.

ـ قال ابن حجر في فتح الباري[١]: (قال بعض المحققين: قوله إلّا إلى ثلاثة مساجد... المستثنى منه محذوف، فإمّا أن يُقدَّرَ عاماً، فيصير: لا تشدُّ الرحال إلى مكانٍ في أي أمر إلّا إلى الثلاثة، أو أخصُّ من ذلك. لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة، وصلة الرحم، وطلب العلم وغيرها. فتعيَّن الثاني.

والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تشدُّ الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلّا إلى الثلاثة. فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال لزيارة القبر الشريف... إلخ). اهـ.

ـ وقال العيني في العمدة[٢]: (وقال شيخنا نور الدين: من أحسن محامل هذا الحديث: أن المراد منه حكم المساجد فقط، وأنه لا تشدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة. فأما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم، وفي التجارة، والتنزه، وزيارة الصالحين، والمشاهد، وزيارة الإخوان فليس داخلاً في النهي. اهـ).

ـ وقال ابن بطال[٣]: (إن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة، فإنه لا يجب الوفاء به). اهـ.

---

(١) انظر الفتح ٣/ ٦٦، والحديث رقم (١١٨٩)، فتح ٣/ ٦٣.

(٢) انظر عمدة القاري ٧/ ٢٥٣.

(٣) فتح الباري ٣/ ٦٥.

وما نقلنا عن فقهاء المذاهب من استحباب الزيارة النبوية والندب إليها، يدل على أن هذا هو معنى الحديث عندهم، وأنه لا يشمل القبر النبوي الشريف.

● **ثانياً**: المعروف أن المستثنى ينبغي أن يُقَدَّرَ من جنس المستثنى منه إذا كان المستثنى منه محذوفاً ليصح كلام العقلاء، فلا يعقل ـ مثلاً ـ قولنا: لا تشدُّ الرحال إلى قبر إلاّ إلى ثلاثة مساجد.

ولما وقع النزاع في تقدير المستثنى منه، ولم يُسَلَّمْ لقواعد اللغة احتجنا إلى مرجح، وقد ورد النص في بيان المستثنى منه مصرحاً به في بعض طرق الحديث، في مسند أحمد: ٣/ ٦٤ قال: حدثنا هاشم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وذُكِرَتْ عنده صلاةٌ في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمطيّ أن تُشدَّ رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا...». الحديث. قال العيني وإسناده حسن وشهر بن حوشب وثَّقهُ جماعة من الأئمة. اهـ، كما في العمدة ٧/ ٢٥٤.

● **ثالثاً**: إن زيارة القبور مما اتفق على مشروعيتها بعد المنع منها للسلام على أهلها والدعاء لهم، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يذهب كل ليلة إلى البقيع يسلم على أهله ويدعو ويستغفر لهم.

فإذا زعم من ادَّعى العموم أن السفر للحج، والجهاد وطلب العلم، وصلة الرحم، والسياحة وغيرها إنما شرعت بأدلة أخرى، فخرجت عن النهي المذكور في الحديث، فإن زيارة قبره ﷺ مشروعة كذلك بأدلةِ مشروعيةِ زيارة القبور، بل قبره الشريف أولى بالزيارة من غيره. ولم يفرق أحد بين الزيارة دونَ سفر، والزيارة مع السفر إلاّ من نازع في هذا الحديث، واستدلَّ به على ذلك. وهو محل الخلاف فلا يُسَلَّمُ له. ووصيته ﷺ لمعاذ لمّا خرج يودِّعه، حين أرسله إلى اليمن، وقوله: «ولعلك أن تمر... بقبري»، يؤكد ذلك، وقد نقلناه أول البحث عن أحمد رحمه الله تعالى.

● **رابعاً**: هذا النهي عن شدِّ الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يفيد نفي

الاستحباب لا غير، فلا يفيد الكراهة عندهم، ولا يفيد التحريم.

قال الإمام النووي[١] رحمه الله تعالى: (اختلف العلماء في شدِّ الرحال، وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة، كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك؛ فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره. والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره؛ قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدِّ الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم).

خلاصة القول:

إننا إذ ننقل قول الجمهور في مشروعية شدِّ الرحال إلى الزيارة النبوية الشريفة، وقول من نازعهم، نريد بذلك تحرير محل النزاع، وبيان مستمسك كلٍّ من الطرفين على وجه الإجمال، ولا نريد استقصاء الأدلة وترجيح الحجج والبيِّنات. فإن هذا الموضوع سيظل ـ والله تعالى أعلم ـ محل نزاع بين المسلمين حتى يرث الله عزَّ وجلَّ الأرض ومن عليها، وإنه لمن الموضوعات التي أسرف في التأليف فيها حتى زاد السرف على الحد، ولكن دون جدوى. فقد أُلفت الكتب والمصنفات، ووقعت من جَرّائه الفتن، وسلَّت السيوف الصوارم على النحور، حتى سالت دماء الأعراض كالبحور، وتراشق القوم بنبال التفسيق والتكفير، والتبديع والتضليل، وضرب من أجلها من ضرب، وسُجِنَ مَنْ سُجِن، حتى مسِخت من الزيارة روحها، وأضاعوا سرها وفضلها، خصوصاً لما نزلت الصراعات إلى مستوى العوام من كلا الطرفين، فتحوَّل النزاع في الدليل إلى الصفع بالنعال، واللكم بالأيدي وانتهاك حرمة المساجد حتى لم يبقَ قطر من أرجاء المعمورة إلاّ دخلته.

ولو أنَّ القوم من الطرفين هُدوا إلى الطيب من القول، ودفع الحليم منهم السفيه بالتي هي أحسن، وكانوا عباد الله إخواناً، فقالوا التي هي أحسن، واحترم كلٌّ قول الآخر ومستمسكه من الدليل، وَوُكِلَ كلٌّ قائلٍ إلى نيته ومقصده، ولم يلعن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦/٩.

آخر هذه الأمة أولها، لكان ذلك أحرى بهم وأولى، فإنه خلق العلماء، وطريق الأولياء والأصفياء، فإنه لا يحتج بمذهب على مذهب، ولا بقول على قول. وإنَّ من القائلين بكلا القولين أئمةً أعلاماً، وخُلَّصاً كراماً، بهم يُقتدى، ولهم يُسمع. ولا يظُنَّنَّ ظانٌّ أنَّ من منع الزيارة النبوية بشدِّ الرحال ينتقصُ قدر المعظم المكرم ﷺ، فإن من رفع الله عزَّ وجلَّ ذكره لا يخطر ببال مسلم تناول جنابه الشريف بما لا يليق، وإنما مستمسكهم قوله ﷺ ووصيته، ودافعهم إلى ذلك حرصهم على طاعته ومتابعته.

فهذا ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول فيه ﷺ: (أما نفس محمد ﷺ فما خلق الله تعالى خلقاً أكرم عليه منه). اهـ.[١].

وهذا تلميذه ابن القيم ينقل في بدائع الفوائد، عن ابن عقيل الحنبلي لما سئل عن المفاضلة بين الحجرة النبوية المشرفة، والكعبة المكرمة، قوله: (إن أردت مجرد الحجرة، فالكعبة أفضل، وإن أردت وهو ﷺ فيها، فلا والله ولا العرش وحملته، ولا جنة عدنٍ ولا الأفلاك الدائرة، لأن بالحجرة جسداً لو وزن بالكونين لرجح ﷺ). اهـ[٢].

والحاصل:

والحاصل أنه ينبغي على كل مسلم أن يعلم:

● **أولاً**: أن الزيارة النبوية الشريفة ليست ركناً من أركان الحج، ولا فرضاً من فرائضه ولا شرطاً من شروطه، ولا ركناً من أركان الإسلام، أو الإيمان. ومن لم تتيسَّر له الزيارة النبوية الشريفة ومات على ذلك، لم يخرجه أحدٌ من دائرة الإيمان، كما لم يُدخله أحدٌ في دائرة العصيان باتفاق الأمة وإجماع الأئمة، دون مخالفة أحد منهم.

● **ثانياً**: أن الأمة أجمعت على استحباب زيارته ﷺ لمن وصل المدينة لأي

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٨.

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ١٣٥.

سببٍ كان، كما اتفقت على أن مسجده ﷺ يقصد بالزيارة وتشدُّ إليه الرحال، ومن جاء مسجده يزوره ﷺ بإجماع، الزيارة الشرعية التي نصَّ عليها العلماء، لم ينازع في ذلك أحد.

● **ثالثاً**: أن الشهادة له ﷺ بالرسالة ركن من أركان الإسلام، والاعتقاد بنبوَّته ركن من أركان الإيمان، ومحبته ﷺ فرض من فرائض هذا الدين، وكذا تعظيمه وتوقيره واتباعه، لم يخالف في ذلك مسلم.

● **رابعاً**: أن من حُرِمَ الزيارة الشرعية، وفاته ذلك الموقف في المواجهة الشريفة فقد فاته خيرٌ كثير، لا يعرف قدره إلّا من عرف قدره ﷺ، ولا يدرك فضله إلّا من أدرك فضله ﷺ، وإذا كان يستوي في رد سلام المُسَلِّمِ عليه القريبُ والبعيدُ، فإن عبد الله بن عمر لم يكن ليجهل ذلك، وكان يكرر السلام مِنْ قُرْبٍ، كان هذا دَأْبَهُ ودَيْدَنَه، وهو من أهل المدينة!!!

ولا شك أن القُرْبَ الحسيّ في مقام الوصلة مع الحبيب له معنى لا يكون مع التنائي والبعاد، قال الشاعر:

وأعظمُ ما يكونُ الشوقُ يوماً إذا دَنَتْ الديارُ من الديار

وقال آخر:

بكل تداوينا فلم يُشْفَ ما بنا على أَنَّ قُربَ الدارِ خيرٌ من البعدِ
على أن قُربَ الدار ليسَ بنافعٍ إذا كانَ مَنْ يَهواكَ ليس بذي وُدِّ

فإذا ما وصلت المدينة المنورة تشهد مسجداً كان معتكفه ومصلاه عليه الصلاة والسلام، على أرضه كانت جبهته الشريفة تسجد، وعلى ترابه كانت دموعه الكريمة ـ في قيام الليل ـ تُراق. وداراً سكنها الحبيب ﷺ وضمَّت جسده الشريف بين أبياتها، وأرضاً وطئها بقدميه الشريفتين وتعفرتا بترابها، ومواطن استنشق هواءها فعطَّرها بأنفاسه، فطابَ به منها كلُّ شيء.

قال السيد أبو الحسن الندوي: (إن النبي ﷺ شمسٌ مشرقة للعالم كله، وكل مَنْ عداه، سواء كان من الصحابة الكرام، أو المجددين، أو مؤسِّسي الحكومات

والممالك، أو قادة الثورات، فهو ذَرَّةٌ تستنير بنور هذه الشمس المشرقة وتنير. . .

وهو أَحَقُّ وأجدر بالوصف الذي جاء في بيتين عربيين قديمين:

ألا إنَّ وادي الجِـذْعِ أضحى تُـرابُـهُ مِنَ المسـكِ كـافـوراً وأعـوادُهُ رَنْـداً
ومـا ذاكَ إلاّ أنَّ هِـنْـداً عَـشِـيـةً تَمَشَّتْ وجَـرَّتْ في جـوانبـه بُـرداً(١)

وروى الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢)، في ترجمة (عَبيدة بن عَمْرو السَّلماني) عن محمد بن سيرين قال: قال محمد: وقلتْ لعَبيدة: إنَّ عندنا من شَعر رسول الله ﷺ شيئاً من قِبَلِ أنسِ بنِ مالك، فقال: لأَنْ يكونَ عندي منه شعرةٌ أحبُّ إليَّ من كلِّ صفراء وبيْضاء على ظَهْرِ الأرض.

قلت: والقائل الذهبي ـ هذا القولُ من عَبِيدة هو مِعْيارُ كمال الحبِّ، وهو أن يُؤْثِرَ شعرةً نَبَوِيَّةً على كُلِّ ذهبٍ وفِضَّةٍ بأيدي الناس. ومثل هذا يقولهُ هذا الإمامُ بَعْدَ النبيِّ ﷺ، بخمسين سنة، فما الذي نقولُهُ نحنُ في وقتنا لو وَجَدْنا بعضَ شعرِه بإسنادٍ ثابت، أو شِسْعَ نَعْلٍ كان له، أو قُلاَمَةَ ظُفرٍ، أو شَقَفَةً من إناءٍ شَرِبَ فيه. فلو بذَل الغنيُّ مُعْظَمَ أمواله في تحصيل شيءٍ مِنْ ذلك عنده، أكنْتَ تعدُّهُ مُبَذِّراً أو سفيهاً؟ كلاّ. فابذُلْ ما لَكَ في زَوْرَة مسجِدِهِ الذي بَنَىٰ فيه بيدِهِ والسَّلام عليه عند حُجْرَتِهِ في بَلَدِهِ، والتذَّ بالنَّظرِ إلى «أُحُدِه» وأحِبَّه، فقد كان نبيُّكَ ﷺ يُحِبُّه، وَتَملأْ بالحُلُولِ في رَوْضته ومَقْعَدِه، فلن تكونَ مؤمناً حتى يكونَ هذا السيِّدُ أحبَّ إليكَ من نفسِك وولدِك وأموالِك والناسِ كُلِّهم. وقبِّل حجَراً مكرَّماً نَزَلَ من الجنَّة، وَضَعْ فَمَكَ لاثِماً مكاناً قَبَّله سيِّدُ البَشَر بِيَقين، فهنَّأَكَ الله بما أعطاك، فما فوق ذلك مَفْخَر. ولو ظَفِرنا بالمِحْجَنِ الذي أشارَ بِهِ الرسولُ ﷺ إلى الحَجَر ثم قَبَّلَ محْجَنه، لحُقَّ لنا أنْ نزدحِمَ على ذلك المِحْجَن بالتقبيل والتبجيل. ونحنُ نَدْري بالضرورة أنَّ تقبيلَ الحَجَر أرفعُ وأفضلُ مِنْ تقبيل مِحْجنِه ونَعْلِه.

(١) انظر كتابه [صورتان متضادتان] ص/ ١٠٤ والكافور: غبار الطلع وأكؤسه وأوعيته، والرند: شجر طيب الرائحة من شجر البادية، ويسمى العود: رنداً.

وقد كان ثابتُ البُنَانيّ إذا رأىٰ أنسَ بن مالك أخذ يَدَه فَقبَّلَها، ويقول: يدٌ مسَّت يد رسول الله ﷺ، فنقول نحن ـ والقائل الذهبي ـ إذْ فاتنا ذلك: حَجَرٌ معظَّمٌ بمنزلةِ يمينِ الله في الأرض مسَّتْه شفَتا نبيِّنا ﷺ لاثماً له. فإذا فاتكَ الحجُّ وتلقَّيْتَ الوَفْد فالتزمِ الحاجَّ وقبِّلْ فَمَه وقلْ: فمٌ مسَّ بالتقبيلِ حَجَراً قبَّلَهُ خليلي ﷺ. اهـ.

قال الشاعر:

الحَجَـرُ الأسـودُ قبَّلْتُـهُ ∴ بشَفَتَـيْ قلبـي وكُلّـي وَلَـهْ
لا لاعتقـادي أنـهُ نـافـعٌ ∴ بَـلْ لهيـامـي بـالـذي قَبّلَـهْ
محمـد أَطْهَـرُ أنْفـاسِـهِ ∴ كـانـتْ على صَفْحَتِـهِ مُـرْسَلَـهْ

وخلاصة القول أن القرب والبعد لا يستويان، وأن أرواح المحبين دائمة الحنين إلى ديار المحبوب كلما هَبَّ من نواحيها الهَبُوب:

تمرُّ الصبا صفحاً بساكن ذي الغضا ... وَيَصْدَعُ قلبي أن تَهُبَّ هَبُوبُها
قريبة عهد بالحبيب... وإنما ... هوى كل نفسٍ حيث كان حبيبها

هذا وإن القرب والدنوّ، والطواف في الديار، هو سر الحج أيضاً، فإن الله عزَّ وجلَّ جعل في حَرَمِهِ وبيته سراً، وكلَّف المسلمين الوصول إليه، وجعل القرب منه قرباً إليه، والسعي والطواف به زلفى إليه، ولم يكتفِ سبحانه لبيته أن نتوجَّه إليه في اليوم خمس مرات، فكلَّفنا قرب الدار، كي نحظى بما أودع بيته من الأسرار، وما من مسلم له أدنى ذوق أو شعور، إلاّ ويفرِّق بين معاني الصلاة ومعاني الحج، فيفرِّق بين الغيبة عن البيت وبين الحضور.

ولنتكلم بعد هذا عن أسرار الحج ومعانيه، والله تعالى الموفِّق لما يرضيه.

***

البابُ السابع
منْ معاني الحجِّ وأسرارهِ

قال تعالى:

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾.

الحج/ ٢٧

وقال تعالى:

﴿ رَّبَّنَا إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِيٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾.

إبراهيم/ ٣٧

البابُ السابع
منْ معاني الحجِّ وأسرارِهِ

وَطَهِّرْ بيتِيَ للطائِفينَ:

ينبغي على المسلم أن يعلم أنَّ إضافة البيت إلى الله سبحانه إضافة تكريم وتشريف، فالله سبحانه وتعالى منزهٌ عن أن يحويه بيت، أو يكتنفه بلد، تعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، يملك كل شيء ولا يملكه شيء، لا يَحل في شيءٍ ولا يَحل فيه شيء. لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، لا شيء مثله، ولا إله غيره، قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء، لا يفنىٰ ولا يبيد، ولا يكون إلَّا ما يريد.

والإسلام(١) دين توحيد خالص، دين لا يؤمن بالوساطة بين العبد وربه، ولا بمشهود محسوس يركز عليه الإنسان تفكيره، ويصرف إليه همته، ليتخيل به الإله الذي لا تدركه الأبصار، ويرتبط به في خياله، ويتمسك بأذياله، فلا وسائط ولا مظاهر، ولا صور ولا أصنام، ولا هياكل ولا طبقة كُهّان، ولا سدنة:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ البقرة/ ١٨٦.

﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ سورة الزمر.

(١) من كتاب الأركان الأربعة ــ لأبي الحسن الندوي ص/ ٢٢١.

إذَنْ فالإسلام دين يطلب تجرداً في الخيال، وسمواً في الفكر، ونقاءً في الإرادة والنية، وإخلاصاً في العمل والتطبيق، وانقطاعاً عن الغير لا يتصور فوقه وأكثر منه، ومستوى في الفكر والعقيدة لم تبلغ الإنسانية ولا الفلسفات والنظم العقلية إلى مثله أو قريب منه، وقد وصف الله تعالى نفسه بما لا مزيد عليه في الدِّقَّةِ والسمو، فقال: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى/ ١١.

* * *

أصل مهم في هذه العبادة العظيمة:

الأصل في الحج أنه رحلة عشاق متيمين، ومحبين هائمين إلى ديار المحبوب، وسرادقات المحبين، لعلهم يشمون منها ريحاً، أو يجدون فيها وجداً، وقديماً قال الشاعر:

أمرُّ على الديار ديار ليلى ... أقبل ذا الجدارَ وذا الجدارا
وما حبّ الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا

فإذا كانت رؤية الدِّيار تُذكر بالدَّيَّار، فإن رؤية البيت تذكر برب البيت، ومشاهدة تلك المشاعر تلهب المشاعر، وتبعث الشوق والحنين بما أودع فيها من آيات وأسرار:

حبذا حبذا معاهدُ منها ... لم يُغَيِّرْ آياتهنَّ البلاءُ
حرمٌ آمنٌ وبيتٌ حرامٌ ... وَمَقامٌ فيه المُقامُ تَلاءُ(١)
موضع البيت مَهْبطُ الوحي مأْوَى ... الرُّسْلِ حَيْثُ الأنوارُ، حيثُ البهاءُ
حيثُ فرضُ الطوافِ والسَّعْيُ ... والحلقُ ورَمْيُ الجمارِ والإهداءُ
فَقَضَيْنا بها مناسِكَ لا يُـ ... ـحْمَدُ إلَّا في فِعْلهنَّ القَضاءُ

والعرب منذ القديم تعرف الطواف والدوران في ديار المحبوب، حتى قال شاعرهم:

أدورُ ولولا أنْ أرى أُمَّ مالكٍ ... بأبياتكم ما كنتُ ثَمَّ أَدُورُ

فهم يطوفون في ديار المحبوب لعلهم يستروحون منها ريحاً، أو يرون له طللاً، أو يسمعون له ذكراً، كل حاسة من حواسهم تطلب نصيبها من مشاهدة

(١) تلاء: كسحاب، للذمة والجوار.

الحبيب وتنشد حظها من خواصها منه.

قال الشاعر:

إذا لمْ أَنَـلْ منكم حـديثـاً ونـظرةً إليكم فما نفعي بسمعي وناظري[١]

وهذا موسى عليه السلام، لما نالَ سمعُه حَظَّهُ من التكليم، لم تصبر العين عن طلب المشاهدة، فكان السؤال ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾[٢]، وكان الجواب ثانية من حظِّ السمع ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[٣].

ذلك لأن العين الفانية لا ترى الباقي في هذه الدار، فإذا ما تحلت في الآخرة بحلية البقاء، تأهلت بذلك لاستجابة الطلب ﴿. . . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[٤]. وحتى هذه الإجابة ﴿لَنْ تَـراني﴾ كانت نـوع استجـابـة وعـطاء، وتلبيـة ليس فيهـا جفـاء، حتى تمنـاها كـل عاشق ومحب، مـاله إلى المحبـوب سبيل إلاَّ صـوت الحادي وإشـارة الدليل، قال أحدهم:

ومُنِّي عـلى سَمـعي بِـلَنْ إنْ مَنَـعْتِ أَنْ أراكِ فَـمِـنْ قـبـلي لِـغَـيْـري لـذتِ

واضع هذا الأصل اللطيف:

ثم إن واضـع هذا الأصـل الـروحي لهـذه العبـادة، وصـاحب هـذه الجـذبـة الربانية، إنما هو خليل الرحمن عليه السلام الحليم الأواه المنيب، «الأمّة» القـانت المسلم يـوم هتف بالأرواح «وأذِّنْ» بهـا فـطارت فـرحـاً، تهـوي إلى البيت العتيق، وتتسـاقط مُطَّرحـة على الأعتاب، متمـرِّغة على الأبـواب: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ . . .﴾[٥].

ويوم دعا الأفئدة ـ وخصها ـ فأوقدهـا حباً حين قـال عليه السـلام: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ . . .﴾[٦].

---

(١) بدائع الفوائد ـ لابن القيم ٣/ ٢١٧.

(٢) سورة الأعراف: آية ١٤٣.

(٣) سورة الأعراف: آية ١٤٣.

(٤) سورة القيامة: آية ٢٣.

(٥) سورة الحج: آية ٢٧.

(٦) سورة إبراهيم: آية ٣٧.

فدعا الأفئدة(١) المشتعلة بنار الشوق، والقلوب المتَّقدة بجمرة العشق، متحدياً بهذه الدعوة كل القواطع، والعلائق، والعوائق، والموانع. ومتجاوزاً بها حدود البلاد النائية، والعقول الراسخة والأسباب المادية، والعلائق والحظوظ الدنيوية، ذلك لأن رياح العشق العاصفة، إذا هبَّت في الذات تدمر كل شيء أتت عليه بإذن ربها، وتتجاوز الحدود والقيود والسدود، ولا تسكن إلاَّ في رحاب المحبوب. وما أحسن ما قال شاعر الأدب الإسلامي سعدي الشيرازي في هذا المعنى:

رامَ فتى بِأَنْ يلاكمَ الأسدْ … بقبضةٍ من الحديد واعتمدْ
وإذ له مَدَّ الهِزَبْرُ مِخْلَبَهْ … كانت على المغرورِ منه الغَلَبَةْ
قال امرؤٌ مالك عُدْتَ كامرأة … من تحته فاضربه حتى تُخْشِئَهْ
أجابهُ وهو صريعٌ في الثرى … لا حكم للقبضة مع لَيْثِ الشَّرى
كذلكَ العشقُ وعقلُ العالِمِ … كحالةِ الليثِ مَعَ الملاكمِ
فالعشق كم صَدَّ الحجىٰ وَحَيَّرَهْ … كالصَّوْلَجانِ حيث يهوي بالكرةْ
مهما يكن ذو العقل صلباً ذا قوىٰ … فقد يقودُهُ إلى الضَّعْفِ الهوىٰ
كم أخضعَ العِشْقُ الحِجا لِأَمْرِهِ … وَكَمْ بدا مُستسلماً لقهرِهِ

نعم؛ لقد دعا إبراهيم عليه السلام الأفئدة التي هاجها العشق، لأن الأفئدة هي محل الشهود. قال تعالى: ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ النجم/ ١١.

والأفئدة هي محل اليقين. قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾.
الفرقان/ ٣٢.

وقال تعالى: ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾.
هود/ ١٢٠.

والأفئدة هي آنية العشق والمحبة التي تمتلىء حتى تفيض وتطفح، وإذا

---

(١) قال الراغب الأصفهاني في المفردات: الفؤاد كالقلب، لكن يقال له: فؤاد، إذا اعتبر فيه معنى التفؤد، أي التوقد، يُقالُ: فأدت اللحم: شويته، ولحم فئيد: أي مشوي. اهـ.

امتلأت فرغت مما سوى المحبوب. قال تعالى: ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا ﴾.

القصص/ ١٠.

* * *

منطق العشق:

والعشق لا يخضع لقانون، ولا يَتَقَعَّدُ على قاعدة، ولا يَتَنَزَّلُ على منطق، ولا يدخل تحت حساب الحاسبين، ولا تنجيم المنجمين، ولا يعالَج بطب الحكماء، أو علاج الأطباء، وإنما يحكمه شيءٌ واحد أجمع عليه المحبون، واتفق عليه العاشقون، فيه يتنافسون، وإليه يتسابقون، ويعتبره كل واحد منهم بدايةَ أمانيه، وغاية مراميه، ألا وهو مقام «العبدية» الخالصة للمحبوب، حتى قال الشاعر:

لا تَدْعُني إلا بيا عبدها فإنه أَحَبُّ أَسْمائيا

* * *

مقامُ العَبْدِيَّة:

* وكان مقام العبدية هذا غالياً عالياً لأنه مقام المُصْطَفَيْنَ الأخيار، والمُخْلَصِينَ الأبرار، لأنه مقام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهل فوق مقام النبوة من مقام؟!

* لقد وُصِفَ السيد الرسول ﷺ بالعبدية في أعلى مقامين له:

* في مقام الإيحاء إليه وتنزل الكتاب عليه فقال تعالى:

﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ النجم/ ١٠.

وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾.

الفرقان/ ١١.

* وفي مقام الإسراء والمعراج، يوم دُعِيَ إلى عالم السماء، وخُصَّ بالحُظْوةِ العظمى، والنعمة الكبرى، فقال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾.

الإسراء/ ١.

ليس الشأن أن تُحِبّ:

وقديماً قال العارفون: (ليس الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، ولكنَّ الشأنَ أن تُحَبَّ).

قال الشاعر:

وكـلٌّ يَـدَّعـي وصـلاً بـليـلى ... ولـيـلى لا تُـقـرُّ لـه بـذاكَ

ولقد دعانا إلى ذلك سيد المربين والمؤدبين ورسول رب العالمين حين قال فيما أوحي إليه من ربه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾.

آل عمران/ ٣١.

فدعا إلى تحصيل مقام المحبوبية، وتجاوز دعوى المحبة التي يزعمها كل زاعم، لأنها رخيصة الثمن، سهلة التكاليف، إنما هي قولة باللسان... وأبان لنا ﷺ أن المحبوبية لا تكون إلَّا بالاتباع، والاجتهاد فيه، والدأب عليه «فاتبعوني». كما أشار إلى طريقه في الحديث القدسي حيث قال: قال تعالى: «وما يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه...»[1].

فليس الشأن أن تزعم العبدية، ولكن الشأن أن يُقَرَّ لك بها، إذا وفيتها حقها، وأوفيتها شروطها، سُجِّلَ اسمكَ في ديوان العبيد لرب العزة سبحانه. أما السادة الأنبياء والخُلَّصُ الأصفياء، فما منهم إلَّا وقد نالها، وتشرف بها:

قال تعالى في نبيِّه نوح عليه السلام: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا۟ عَبْدَنَا﴾.

القمر/ ٩.

وقال تعالى في نبيِّه أيوب عليه السلام: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ﴾.

ص/ ٤١.

وقال تعالى في نبيِّه داود عليه السلام: ﴿ٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ﴾.

ص/ ١٧.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٥٦.

وقال تعالى في نبيِّه زكريا عليه السلام: ﴿ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ﴾. مريم/ ٢.

وقال تعالى في سورة صٓ: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ آية/ ٤٥.

وقال تعالى في سائر المرسلين عليهم السلام:

﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الصافات/ ١٧١.

* * *

العبـديـة نـوعـان:

والعبديةُ نوعان: عبدية خلق وتكوين، وعبدية اختصاص وتشريف، أو عبدية قهر واضطرار، وعبدية تكليف واختيار.

فـالخلق كلهم عباد الله تعـالى قسـراً وجبـراً، عبـاد خلق وتكـوين، كـافـرهم ومؤمنهم، صالحهم وطالحهم، لا فضل لهم بذلـك ولا أجر، لأنـه لا اختيار لهم في هذه العبدية المقسورة. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾. الأنعام/ ١٨.

وقال تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾. مريم/ ٩٣.

وأما عبدية الاختصاص والتشريف، أو عبديـة الاصطفـاء والتكليف فمنها قـوله تعالى: ﴿ يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ ﴾. النحل/ ٢.

وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾. النمل/ ٥٩.

وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴾ مريم/ ٦٣.

* * *

العبدية شعار الحج:

ولمّا كانت أول غايات المحب، وبداية أمانيه أن يكون مقبولاً لدى محبوبه، مرضياً عنده صحيح النسبة إليه، فإنه يتفانى في طاعته، ويسارع في تنفيذ أوامره، وتلبية إشاراته، وتحقيق مطالبه، دون أن يفكر في الأمر ومعناه، ودون أن يدرك حكمته، أو يتساءل عن غايته، بل يكفيه أن الأمر صدر من المحبوب حتى يكون رهن التنفيذ.

وقد حاز قصب السبق في هذا الميدان إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ﴾. البقرة/ ١٣٢.

وبهذا فضل أبو بكر رضي الله تعالى عنه سائر الأمة حين شهد له السيد الرسول ﷺ إذ قال: «ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلاّ كانت منه كبوة، ونظرة، وتردد، إلاّ ماكان من أبي بكر بن أبي قحافة، ما عكم عنه حين ذكرته له، وما تردد فيه»(١).

فالمحب ليس له مع المحبوب إرادة ولا اختيار، تفنىٰ إرادته في إرادته، واختياره في اختياره، ورضاه في رضاه، ويلذ له ذلك ويستعذبه، لأنه ما دام في الخدمة والطاعة، دام تحت النظر والملاحظة.

ولمّا أدرك السيد الرسول ﷺ أن تكاليف الحج وتشريعاته غير معقولة المعنى، عرف المقصد من ذلك فأطلق شعارين هتف بهما في أصحابه رضي الله تعالى عنهم، وهما لأمته جميعاً فقال في أولهما:

«لبيك بحجة حقاً تعبداً ورِقّاً»(٢). فنحن عبيدك حيثما أمرتنا أن نقف وقفنا.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق، كما في الرياض النضرة ١/ ٨٥ للمحب الطبري. وعكم: أي انتظر، والعكم: الانتظار.

(٢) أخرجه البزار والدارقطني في العلل من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، كما في تخريج العراقي للإحياء ١/ ٢١٢.

أو نرمل رملنا، أو نرمي رمينا، أو نذبح ذبحنا، أو نطوف طفنا، أو نبيت بتنا، أو نترحل ترحلنا، لأنا ملك يمينك، خاضعون لسلطانك وحكمك، وطوع أمرك.

وقال في ثانيهما: «خذوا عني مناسككم»(١). فما فعلت افعلوا، وما تركت اتركوا، قفوا حيث وقفت، وبيتوا حيث بِتُّ، وارملوا حيث رملت، واذبحوا حيث ذبحت، وصلوا وقت صليت... فالأمر أخذٌ واتباعٌ فحسب، وما وراء ذلك فلا يقع تحت التكليف.

وليس أحلى ولا أعذب عند المحب من أن يطيع الأمر لمجرد الأمر، لأنه صدر من الآمر، وليس أعظم عند الآمر من أن يُطاع أمره دون مراجعة أو تردد، وهذا هو محض الرق والذل والعبودية التي بها تظهر عظمة وسلطان وجلال الألوهية، وكان هذا شعار هذه العبادة المتميزة عن سائر العبادات، وهو سرُّ حلاوة الطاعة عند المحبين:

قالتْ لِطَيْفِ خيالٍ زارَها ومضى ... باللهِ صِفْهُ ولا تنقص ولا تَزِدِ
فقال: خلَّفْتُه لو ماتَ مِنْ ظمأٍ ... وقُلْتِ قِفْ عن وُرودِ الماءِ لم يَرِد
قالتْ: صَدَقْتَ الوَفا في الحب شيمتُهُ ... يا بردَ ذاكَ الذي قالت على كبدي(٢)

* * *

تفهم هذا الأصل:

ولقد أدرك الإمام الغزالي هذا المعنى وتفهم هذا الأصل وأبانه أحسن بيان، فقال: (أنعم الله عز وجل على هذه الأمة بأن جعل الحج رهبانية لهم، فشرف البيت العتيق بالإضافة إلى نفسه تعالى، ونصبه مقصداً لعباده، وجعل ما حواليه حرماً لبيته تفخيماً لأمره، ووضعه على مثال حضرة الملوك، يقصده الزوار من كل فج عميق، ومن كل أَوْبٍ سحيق، شعثاً غُبْراً متواضعين لرب البيت، ومُسْتكينين له خضوعاً لجلاله، واستكانة لعزَّته. مع الاعتراف بتنزيهه عن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد.

---

(١) انظر رحلة الصديق ـ لصديق حسن خان ص/١١٦ وأخرج مسلم في صحيحه: «لتأخذوا مناسككم..» الحديث كما في المشكاة ٢/ ٨٠٥.

(٢) بدائع الفوائد ـ لابن القيم ٣/ ٢١٦.

ليكون ذلك أبلغ في رقهم وعبوديتهم، وأتـمّ في إذعانهم وانقيادهم. ولذلـك وظف عليهم فيهـا أعمالاً لا تـأْنَسُ بها النفـوس، ولا تهتدي إلى معـانيهـا العقـول، كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار.

وبمثـل هذه الأعمـال يظهـر كمال الـرقّ والعبوديـة. فإن الـزكاة إرفاق ووجهه مفهوم، وللعقل إليه ميل، والصوم كسر للشهوة التي هي آلةُ عدو الله، وتفرغٌ للعبادة بالكف عن الشواغل، والركوع والسجود في الصـلاة تواضـع لله عز وجـل، بأفعـال على هيـئة التواضع، وللنفوس أُنسٌ بتعظيم الله عزّ وجل.

فأما ترددات السعي ورمي الجمار، وأمثـال هذه الأعمـال، فـلا حَظَّ للنفوس ولا أُنْسَ للطبـع فيها، ولا اهتـداء للعقل إلى معـانيها، فـلا يكون في الإقـدام عليها باعث إلَّا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمرٌ واجب الاتباع فقط. وفيه عزل للعقل عن تصرُّفه، وصرف للنفس والطبع عن محل أنسه، فإنّ كل ما أدرك العقلُ معناه؛ مال الطبع إليه ميلًا ما. فيكون ذلك الميل معيناً للأمر وباعثاً معه على الفعـل، فلا يكـاد يظهـر به كمـال الرق والانقيـاد. ولذلـك قال ﷺ في الحـج على الخصوص: «لبيك بحجَّة حقاً تعبداً ورقاً»، ولم يَقُل ذلك في صلاة ولا غيرها.

وإذا اقتضت حكمة الله سبحانـه وتعالى ربط نجـاة الخلق بأن تكـون أعمالهم على خلاف هوى طبـاعهم، وأن يكون زمـامها بيـد الشرع، فيتـرددون في أعمالهم على سنن الانقياد، وعلى مقتضى الاستعباد، كان ما لا يُهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبـدات في تزكيـة النفوس، وصـرفهـا عن مقتضى الـطبـاع والأخـلاق؛ لمقتضى الاسترقاق.

وإذا تَفَـطَّنْتَ لهذا فهمتَ أن تعجب النفـوس من هذه الأفعـال العجيبة مصـدره الذهول عن أسرار التعبدات وهـذا القدر كـافٍ في تفهم أصل الحـج ــ إن شاء الله تعالى). اهـ [١].

* * *

(١) الإحياء ــ للإمام الغزالي ١/ ٢٧٤.

الطينـة البشـرية :

والإنسان ابن الحسّ، ونبات هذه الأرض: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾. نوح/ ١٧.

فهـو ترابـي المعـدن، لذا فهـو ينزع دائمـاً إلى المـادة، ويخلد إلى الأرض، ويطلب حظه من المتع والشهوات المحسوسة.

ولمّا أكرمه الرب عزّ وجل بعد تسوية طينته، وكان ما قال تعالى:

﴿ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ الحجر/ ٢٩.

أُلْهِبَتْ طينته عطشاً، وبلغ الأُوام[١]، فما عادت ترويه البحار، وما تَبلُّ صـداه قطر الديم[٢]، ولا ما تجري به الأنهار. عطشه دائم، وقلبه هائم، ووجده قائم. وقع بين جذبتين، مادة تشـده إلى الأرض، وروح تحدو به نحو السماء، ومن هنـا كانت حكمة هذا الرب العظيم الذي خلق الإنسان، وركّب هذا المزيج العجيب، فأعدَّ له من النعيم مـا يناسب مـادته وحـظوظها، ومـا يؤنس روحه ويلبّـي مـطلبها، لأن كـلا عنصـريه لا يفقـه أحدهمـا لغـة الآخـر، فهمـا من عـالمين متبـاينين ومن جـوهـرين مختلفين، فكلٌّ يأنس بما يناسبه، ولا يستغني أحدهما بما يغني الآخر، فالتباين بين مطالب روحـه وشهوات مادته أبعد بكثيـر مما بين حـواسه نفسهـا، فكما لا تـطرب الأذن للصور الجميلة، ولا تستمتع العين بـالأصوات والنغمـات، ولا يتذوَّق اللسـان الـروائح الـطيبة، فكـذلـك الـروح، لا تبـالي بـالحـور ولا بـالقصـور، ولا بـالحلي ولا الحـرير، ولا بـالعسـل المصفّى، أو اللبن المثلج، ولا بـالخمـر اللذة للشـاربين ـ وكل هذا أعلى غايات نعيم الجسد ومقاصـده ـ لذا كـانت لها النـظرة، والزيـادة والمزيد.

ـ قال تعالى: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ سورة القيامة .

---

(١) الأُوام كغراب: العطش أو حره، وهو أعلى درجات العطش.

(٢) الديم: السحب.

ـ وقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ يونس/ ٢٦.

ـ وقال تعالى: ﴿لَهُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ ق/ ٣٥.

* * *

سِرُّ الإضافة:

ولمّا سجنت هذه الروح في الجسد الترابي، أخذت تحن إلى السماء، إلى عالمها الأصليّ، عالم الأنس والقرب، إلى موطنها الذي فارقته قَسراً، وهذا شأن من فارق الأوطان على غير إرادة، قال الشاعر الحكيم:

مِنْ جُروحٍ تُرى بصدري الحزينِ ... أبعثُ الصوتَ مُشْبَعاً بالأنينِ

كلُّ مَنْ فارقَ الدّيارَ اقْتِسارا ... يَطلبُ الوَصْلَ لَيلَهُ والنهارا

ومع حنينها إلى السماء أخذت تبحث عن معلمة من معالم السماء في الأرض، فوجدت في البيت العتيق أنسها، وقضت عليه صبابتها، وعندما اكتشفت سر الإضافة في ياء النسبة: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ الحج/ ٢٦.

وجدت في «ياء» البيت ما يناسب «ياءها» ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾.

الحجر/ ٢٩.

ويروي غلتها، ويذكرها محبوبها، ويقضي أشواقها.

قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: (الشوق إلى لقاء الله عزَّ وجلَّ يشوقه إلى أسباب اللقاء لا محالة، هذا مع أن المحب مشتاق إلى كل ما له إلى محبوبه إضافة، والبيت مضاف إلى الله عزَّ وجلَّ، فبالحري أن يشتاق إليه لمجرد هذه الإضافة، فضلاً عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل. اهـ.)[(١)].

وقال شيخ الإسلام الدهلوي: (ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت ذُكِرَ الله عزَّ وجلَّ كما يُذَكِّرُ الملزومُ اللازمَ، لا سيما عند التزام هيآت تعظيمية، وقيود وحدود تنبه النفس تنبيهاً عظيماً، وربما يشتاق الإنسان

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٥.

إلى ربه أشد شوق، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلاّ الحج. اهـ)[١].

وقال صديق حسن خان في رحلته[٢] إلى الحج: (إذا وقع النظر على البيت، فليكن ذلك مقترناً بالتعظيم والإجلال، وليُحضِرْ في نفسه ما خُصَّ به من تشريف النسبة، وأوصاف الجلال والجمال...

روي أن الشبلي لمّا حجَّ البيت ووصل إليه ورآه عَظُم عنده ذلك، فأنشد طرباً:

أَبَطْحاءَ مَكةَ هذا الذي ... أراهُ عياناً وهذا أنا

وصار يكرره حتى غشي عليه، ولمّا أفاق أنشد يقول:

هذه دارهم وأنت محبٌّ ... ما بقاء الدموع في الآماقِ

قال: وكان العارفون وأرباب القلوب ينزعجون إذا دخلوا مكة، ولاحت لهم أنوار الكعبة فيهيمون عند مشاهدة ذلك الجمال، لأن رؤية المنزل تذكر صاحب المنزل.

وحجت امرأة عابدة، فلما دخلت مكة جعلت تقول: أين بيت ربي؟ أين بيت ربي؟.

فاشتدَّت نحوه تسعى حتى ألصقت جبينها بحائط البيت، فما رفعت إلاّ ميتة رحمها الله تعالى. اهـ).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى[٣]: (لو لم يكن للبيت شرف إلاّ إضافته إياه إلى نفسه، بقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ الحج/٢٦، لكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفاً. وهذه الإضافة هي التي أقبلت بقلوب العالمين إليه، وسلبت نفوسهم حباً له وشوقاً إلى رؤيته، فهو المثابة للمحبين يثوبون

---

(١) حجة الله البالغة ١/ ٧٥.

(٢) رحلة الصديق إلى البيت العتيق، ص/ ٢١.

(٣) كتاب بدائع الفوائد ٢/ ٤٦.

إليه، ولا يقضون منه وطراً أبداً، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حباً، وإليه اشتياقاً، فلا الوصال يشفيهم، ولا البعاد يسليهم كما قيل:

أطوفُ به والنفسُ بعدُ مشوقةٌ ... إليه وهلْ بعدَ الطوافِ تداني
وألْثُمُ منه الرُّكنَ أطلبُ بَرْدَ ما ... بقلبيَ مِنْ شوقٍ وَمِنْ هيمانِي
فوالله ما أزدادُ إلّا صبابةً ... ولا القلبُ إلَّا كثرةَ الخفقان
فيا جنَّةَ المأوى ويا غاية المنى ... ويا مُنيتي مِنْ دونِ كلِّ أماني
أَبَتْ غلباتُ الشوقِ إلَّا تقرباً ... إليكَ فما لي بالبعاد يدانِ
وما كان صدّي عنكَ صدَّ مَلالةٍ ... ولي شاهدٌ مِنْ مُقلتي ولساني
دعوتُ اصطباري عنكَ بعدَكَ والبكا ... فلبىٰ البكا والصبرُ عنكَ عصاني
وَقَدْ زَعموا أَنَّ المحبَّ إذا نأى ... سيبلى هواهُ بعدَ طوالِ زمانِ
ولو كان هذا الزَّعمُ حقاً لكان ذا ... دواءَ الهوى في الناس كلَّ أوان
بلى إنه يبلى التَّصَبُّر والهوى ... على حالهِ لم يُبْلِهِ الملوانِ(١)
وهذا محبٌّ قادهُ الشوق والهوى ... بغير زمامٍ قائدٍ وعنانِ
أتاكَ على بُعْدِ المزارِ ولو وَنَتْ(٢) ... مطيتُهُ جاءتْ بِهِ القدمانِ)

وقال صديق حسن خان في رحلته(٣): (وما أحسن قولَ العارف بالله عبد الغني النابلسي رحمه الله تعالى:

عشقتُ في مكةَ ذاتَ البها ... يدعونها الكعبة باسمٍ صريح
وهي كعوبٌ غادةٌ حرةٌ ... كم قلب صبٍّ في هواها جريح
محجوبةٌ بالستر عن كلِّ مَنْ ... ينظرها مِنْ أجنبي قبيح
وإنما ينظرها محرمٌ ... فيُبْصِرُ الوجهَ الجميلَ الصبيح
رأيتها في مُدَّتي مرةً ... فراح جسمي في هواها طريح
وطُفْتُ سبعاً بها لاثماً ... يمينَ ربي هيئةَ المستبيح
ويا لَهُ من حجرٍ أسودٍ ... كأنَّهُ الخال بخدِّ المليح)

(١) الملوان: الليل والنهار.

(٢) ونت مطيته: تعبت وضعفت.

(٣) انظر كتاب رحلة الصديق إلى البيت العتيق، ص/ ٢٨.

وقال أيضاً: (قال بعض الصالحين: رأيت في الطواف غلاماً شاباً نحيف الجسم، رقيق الساقين، وهو يبكي، ويقول: واشوقاه، لمن يراني ولا أراه.

فقلت: من هو؟ فأنشد يقول:

ولي حبيب بلا كيف ولا شَبَهٍ ولي مقام بلا رَبْع ولا خِيَمِ
أتيتُ من دار عشقٍ لا أمثلها مِنْ عِنْدِ مَنْ لَمْ أُطِقْ وصفاً له بفم

ثم غُشي عليه زماناً، فحركناه، فوجدناه قد مات).

هذا وإنَّ مَنْ لم يتذوَّق من الحج طعم هذه المعاني الرقاق، ولم يدرك منه تلك الأسرار الدقاق، فإنه يوشك أن يكون كما قالت تلك الجارية العابدة لذي النون المصري لما رآها متعلقة بأستار البيت وسمعها تقول:

ـ إلٓهي بحبي لك إلاَّ ما أحببتني.

ـ قال: مه يا جارية، أفي مثل هذا المقام يقال هذا الكلام؟

ـ قالت: إليك عني يا ذا النون. ثم رفعت رأسها إلى السماء وأشارت إليه، وقالت: إلٓهي، «حجارة تطوف بالحجارة».

* * *

وُجُوهٌ يَومَئِذٍ نَاضِرةٌ. . :

وإنما عَبَدَ اللّهَ سبحانه العابدون، وزهد بما سواه الزاهدون، وعرفه العارفون، وهام بحبه الهائمون طمعاً بالنظر إليه يوم القيامة.

لقد كفوا أعينهم عن المحارم طمعاً بالنظر إليه، وغسلوها بالدموع السوافك كلما نظرت إلى الغير. وَيَمَّمُوها بإثمد السهر كلما انقطع عنهم ماء الخشوع. فكانت دموعهم غُسلاً، وتيممهم طُهراً، وعيونهم أهلاً:

تقولُ وفي قولها حِشْمَةٌ أتبكي بعينٍ ترانا بها
فقلتُ إذا استحسنت غيرَكُم أمرتُ الدموعَ بتأديبها

وإذا كانت الحوراء العيناء تغار على صاحبها إذا حانت منه إلى غيرها لفتة

استحسان، ولا ترى عينه أهلاً لأن ترى عينها، فكيف بمن تتقطع للوصول إليه الأكباد، وتتفتّت المرائر:

تقول نساءُ الحيِّ تَطْمَعُ أَنْ ترى بعينـكَ ليلى مُتْ بـداءِ المطامع
وكيفَ تـرى ليلى بعينٍ تَـرىٰ بها سـواها ومـا طَهَّـرتها بالمدامع
وتَلْتَـذُّ منها بالحديث وقـد جرى حديثُ سواها في خروقِ المسامع[١]

لقد تعلَّق المحبون بكل ما له إلى المحبوب سبيل، ولمّا دعاهم إلى بيته حجّوا إليه طمعاً منهم إن نظروا البيت أن ينظروا يوم القيامة ربَّ البيت.

قال الإمام الغزالي[٢]: (البيتُ بيتُ الله عزَّ وجلَّ، وإنَّهُ وُضِعَ على مثال حضرة الملوك، فقاصده قاصد إلى الله عزَّ وجلَّ، وزائر له، وإنَّ مَنْ قَصَدَ البيت في الدنيا جدير بأن لا يُضيع زيارته، فيرزق مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له، وهو النظر إلى وجه الله الكريم في دار القرار، من حيث إنّ العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتهيأ لقبول نور النظر إلى وجه الله عزَّ وجلَّ، ولا تطيق احتماله، ولا تستعد للاكتحال به لقصورها، وإنّها إن أُمِدَّتْ في الدار الآخرة بالبقاء، ونُزِّهَتْ عن أسباب التغير والفناء، استعدت للنظر والإبصار، ولكنها بقصد البيت والنظر إليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم. اهـ). أخرج الإمام أحمد من أدعية النبي ﷺ ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «وأسألكَ بردَ العيشِ بعد الموت، وأسألكَ لذةَ النظرِ إلى وجهكَ والشوق إلى لقائِكَ في غيرِ ضراءَ مُضِرَّةٍ، ولا فتنةٍ مُضِلَّةٍ»[٣].

* * *

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم ٣/ ٢١٧.
(٢) الإحياء ١/ ٢٧٥.
(٣) المسند ٤/ ٢٦٤.

مؤهلاتٌ عاليةٌ في البناء:

إن إبراهيم عليه السلام حين عُرِضَ على النار، ظهر نقاء جوهره من الشوائب والأكدار بإعراضه عما سوى الله عزَّ وجلَّ من الأغيار. . . «أما إليك فلا».

ولما حامت المحنة حول أهله وأسرته، أمر بمفارقتهم، فتركوا بوادٍ غير ذي زرع، لا ساكن فيه ولا أنيس، ولا دار فيه ولا ديار، استجابة للأمر الإلٓهي.

﴿ رَبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ ﴾ إبراهيم/ ٣٧.

وحين زاد البلاء المبين وأمر بذبح ولده، سطع بريق معدنه حتى عمَّ العالمين، واستبان للملأ الأعلى مرتين أن قياده ليس بيده ولكنه بيد سيده، لا بيد الطبيعة البشرية أو الروابط الأسرية، أو العواطف الأبوية. وذلك تمام العبدية وكمال العبودية.

وليس من العجيب أن يؤمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده، ولكن العجب أن يذبحه بيده. ثم كان ما قال تعالى: ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ. . . ﴾ سورة الصافات.

ثُمَّ هَبْ أن الأمر الإلٓهي كان عند إبراهيم عليه السلام أقوى من كل تلك العواطف، وهو كذلك. فإنه يبقى أن إبراهيم عليه السلام هو الذابح، وأن السكين بيده، ولن تمرَّ على رقبته، وإن كان بذبحه ولده يضحي بعاطفة الأبوة في كل بني الإنسان قرباناً إلى الله عزَّ وجلَّ.

أما الرقبة التي ستذوق حدَّ السكين، وتُفْرى منها الأوداج، كيف تطيق أن تستسلم للتنفيذ لولا أن ما تجد من حلاوة الطاعة يَطْغَىٰ على الخوف والجزع، ومن لذة الاستسلام ما يُغَطِّي ألم الذبح حتى كأنه صلاة، حتى قال: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ الصافات/ ١٠٣.

﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ﴾ طه/ ١٣٢.

فكان كلٌ من الأب والابن منقاداً مطيعاً مستسلماً لا بالصورة والتكلف، وإنما بالحقيقة والفعل: ﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴾ الصافات/ ١٠٣.

وضـع السكين على المنحر، وشـد الرقبـة لتستبين العـروق ويسهـل القـطع، وضغط بيده وتمَّ كلُّ شيء، ولكن الدم لم يَنْبَجِسْ والذبيحة لم تَرْفُسْ.

فعجب لذلك وأعاد الكرة وتأكَّد من حِـدَّةِ شفرتـه، ومن موضـع يده والسكين على رقبته، ورمى بكل قـوة بيده... ولكن السكين أبت أن تفـري...!!! لقد تمَّ الأمر، ونجح الممتحَن، وقاما بـواجب الطاعـة والامتثال، ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾. ونالا شهادة التقوى، فلا حاجة لما وراء ذلك: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ الحج/ ٣٧.

إن الآمر الذي أمر بالذبح سبحـانه، أمـر السكين ألَّا تقطع كمـا أمر النـار من قبل أن تكون برداً وسلاماً، إن إيمان اليقين وتقوى المتقين فَلَّا حد السكين، وأحالا جبل النار روضة ورياحين.

هذه المؤهلات التي تُقدِّمُ الله عزَّ وجلَّ على كل شيء، وتقـدم أمره على كـل أمـر، وطاعتَهُ على كل طـاعة، ورضـاه على كل رضى، وتفرده بـالحب والألـوهيـة والعبودية، هي التي أقامت بيت الله عزَّ وجلَّ ورُخِّصَ لها بالبناء: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

البقرة/ ١٢٧.

يـد الأب التي رفعت السكين على رقبة الـولد، هي التي تـرفع القـواعـد من البيت، فالله عزَّ وجلَّ عندها قَبْلَ الولد، وقَبْلَ كل عاطفة في الـدنيا وراء ذلـك وفوق كـل ذلـك. والـرقبـة التي استسلمت للذبـح هي التي تحمـل على عـاتقهـا الـطين والحجـارة لبناء البيت، والجبين الـذي «تُلَّ» في سبيـل الله هو الـذي يَتَعَفَّـر بتـراب البناء، وعلى رأسه تحمل مادته.

ومع كل النجاحات التي حققها الشريكان في طريق القـرب، يخافـان الرفض ويرجوان القبـول مع أنهمـا يبنيان بيت الـرحمن، والبَنّاءُ والمهنـدس خليلُ الـرحمن وابنُ خليل الرحمن: ﴿... رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

البقرة/ ١٢٧.

ويسألان الملك سبحانه أن يكون الانقياد والاستسلام له فطرة خَلْقيَّةً فيهما:

﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ ﴾ البقرة/ ١٢٨.

فلم يطلبا منه غير ألاّ يكونا إلاّ له. وقديماً قالوا في الحكم: (خير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك). لقد فنيت ذاتهما في جنب الله عزَّ وجلَّ، فلا وجود لهما معه، وبذلك خَلُصَ البيت له وحده سبحانه، وبـذلك خلد وبقي ودام، بسر الإخلاص، وإنكار الذاتِ، وإلغاء الحظوظ، وفنـاء النفوس، فكـان مقبولاً مـرضياً، كسـاه الرب عزَّ وجلَّ حلل الجلال والجمال، وتوَّجَهُ بـالأنوار، وأودع فيـه من الأسرار، فبهـا هام الهائمون وتعلَّق المحبون، وكان من علامات القبول أن كل من حَجَّـهُ كان عنـد الله عزَّ وجلَّ مقبولاً: «ورجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ولم ينسَ الشكور سبحانه لإبراهيم عليه السلام فضلَه، فقال: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾. البقرة/ ١٢٥.

﴿ فِيهِ ءَايَـٰتٌۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ آل عمران/ ٩٧.

وإن لم يطلب إبراهيم عليه السلام ذلك ولم يرده.

* * *

أسرة موقنة... كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم:

إن إبـراهيم عليـه السـلام كـان إيمـانـه إيمـان يقين، وبهـذا الإيمـان اجتـاز الاختبارات التي لم يمتحن بمثلها نبـي قط، فحقَّق بذلك مقام «الخلَّة».

قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ الأنعام/ ٧٥.

وإن آل إبراهيم جميعاً كانوا مـوقنين، وبهذا الإيمـان كان جـوابُ تلك المرأة الضعيفـة الوحيـدة يوم تـركت بوادٍ غيـر ذي زرع، وتعلَّقت بأذيـال زوجها، تنـاديه، وجعـل لا يلتفت إليها. فقـالت لـه: آلله أمـرك بهـذا؟ فقـال: نعم!! ومعهـا رضيعها...!!!

قالت: «إذن لا يضيعنا».

عرفوا الله عزَّ وجلَّ رحيماً ودوداً، آمنوا به واستيقنوا ذلك واتَّكلوا عليه، إنه أرحم من الأم بولدها:

أَلَيْسَتِ الأمُّ تُنجي طفلها　　إنْ يَقْتَرِبْ مِنَ اللّظىٰ لحبها
وإنَّ مَنْ أَسْكَرَهُمْ مَعينُهُ　　أَوْلى بأَنْ تحرُسهم عيونُهُ
نَجّى الخليلَ لُطْفُهُ فما احترقْ　　كذاكَ موسى صانَهُ مِنَ الغرقْ
فالطفلُ لا يرْهبُ غَمْرَ دجلةِ　　في يدِ سَبَّاحٍ عظيمِ الخبرةِ

لقد انعكس هذا الإيمان الراسخ في نفسها رسوخ الجبال الراسيات إلى باطن الأرض، ففجَّر من تحت قدمي الرضيع ماءً خالداً على بقاء السنين، ماء فيه سر يقينها: «ماء زمزم لما شرب له». وكان ابن عباس إذا شرب زمزم، قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء[1].

قال ابن العربي: (وهذا موجود فيه إلى يوم القيامة ـ يعني العلم والرزق والشفاء ـ لمن صحَّت نيته، وسلمت طَوِيَّتُه، ولم يكن به مكذباً، ولا بشربه مجرباً، فإن الله مع المتوكلين)[2].

وسطع نور يقينها إلى السماء حتى نزل فيه القرآن: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾.

البقرة/ ١٥.

فسعى الناس على سعيها إلى يوم الدين. لقد ركض في الميدان الذي سعت فيه على أثرها الملوك والأمراء، والحكام والرؤساء، والصدِّيقون والعلماء، والدعاة، والمربّون، والقواد، والعساكر، والرجال، والنساء، وحتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ليعلموا جميعاً أنه ربٌّ يُعبد، وبه وحده يُوثَق، وعليه يُتَّكَل. ولنعلم أنه

---

(١) رواه الحاكم والدارقطني.

(٢) انظر رحلة الصديق ص/ ٢٩.

باليقين تُخْرقُ العوائد، وتحدث المعجزات، وباليقين ينبغي أن يتحلّى المؤمن، وعلى قدم هاجر ينبغي أن يهاجر، ومن لم يفقه من السعي هذا المعنى لم يعقل من السعي شيئاً، «فليس للمرء من صلاته إلاّ ما عقل منها»، وإن خالف السعي الصلاة.

* * *

كونوا مع الصادقين:

إن هذه الأسرة الموقنة التي أسَّست معالم الحج ودعت إليه بإذن ربها، فكانت رائدة لسائر الأمم ليقتفوا أثرها، ومن حجَّ وطاف من الأنبياء والصدِّيقين، والشهداء والصالحين، ومن يقصد البيت من أهل الإيمان والتوحيد، والمحبة والإخلاص كل عام، إن هؤلاء وأولئك لا بد أن تشملهم نفحات الرضا والقبول، حيث تشبَّهوا بأعمالهم، وحلّوا في الأماكن التي كانت مسرح التضحية والفداء، والطاعة والتسليم، والرضا والقبول.

قال شيخ الإسلام الدهلوي(١): (حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المُنْعَم عليهم من الأنبياء والصِّديقين والشهداء والصالحين، ومكان فيه آيات بيِّنات قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرِّعين راغبين وراجين من الله تعالى الخير وتكفير الخطايا، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لا يتخلَّف عنها نزول الرحمة والمغفرة، وهو قوله ﷺ: «ما رُؤِيَ الشيطانِ يوماً هو فيه أَصْغَرَ ولا أَدْحَرَ، ولا أَحْقَرَ، ولا أَغْيَظَ منه في يوم عرفة»، الحديث. اهـ).

وقال الإمام الغزالي(٢): (اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الصالحين المجتمعين من أقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصوده، فلا طريق إلى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد). اهـ.

* * *

(١) حجة الله البالغة ١/ ٧٥.

(٢) إحياء علوم الدين ١/ ٣٧٨.

سورة الحج:

قال تعالى في أول سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾.

وقال سبحانه فيها: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ۝٧﴾.

ما أشبه الحج بالمحشر. وما أشبه رحلته بالرحيل إلى الآخرة من بدايته إلى نهايته حتى قال الإمام الغزالي في الإحياء[1]: (إن أمر الحج من وجه يوازي أمر السفر إلى الآخرة). وأحسن من أشار إلى هذه المعاني الأخروية وربطها بسفر الحج، ونبَّه الحاج إلى استحضارها الإمام الغزالي نفسه، فقال[2]: (اعلم أن أول الحج الفهم، ثم الشوق إليه، ثم العزم عليه، ثم قطع العلائق المانعة منه، ثم شراء ثوب الإحرام، ثم شراء الزاد، ثم اكتراء الراحلة، ثم الخروج والمسير، ثم الإحرام من الميقات، ثم دخول مكة، ثم استتمام الأفعال. وفي كل واحد من هذه تذكرة للمتذكر، وعبرة للمعتبر، وتعريف وإشارة للفطن.

● **أما الفهم والشوق:** فقد علمناهما مما ذكرنا سابقاً.

● **وأما العزم:** فليعلم أنه بعزمه قاصداً إلى زيارة بيت الله عزَّ وجلَّ أنه عزم على أمرٍ رفيعٍ شأنه، خطير أمره، وأن من طلب عظيماً خاطر بعظيم، فليجعل عزمه خالصاً لوجه الله عزَّ وجلَّ بعيداً عن شوائب الرياء والسمعة.

● **وأما قطع العلائق:** فمعناه ردُّ المظالم، والتوبة الخالصة لله تعالى عن كل المعاصي، فإنَّ من قصد بيت ملك الملوك وهو مُضَيِّعٌ أمره في منزله هنا، ومستهين

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر الإحياء ١/ ٢٧٣، ٢٨٠، وقد لخَّصت ما بين القوسين من كلام الغزالي رحمه الله تعالى ولم أنقله بكامله.

به، ومهمل له، أَوَلا يستحيي أن يقدم عليه قدوم العبد العاصي، فيرده ولا يقبله؟ فمن كان طامعاً بقبول الزيارة ينبغي أن ينفذ أوامره، ويرد المظالم، ويتوب ويتوجه إليه بقلبه وقالبه كيلا يكون أولُ سفره نصباً وشقاءً، وآخرُهُ طرداً ورداً، وليكتب وصيته لأهله وأولاده.

وليتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة، فإنَّ ذلك بين يديه على القرب.

● **وأما الزّاد**: فليطلبه من موضع حلال، وإن النفس تحرص على استكثاره واختيار ما لا يتسارع إليه الفساد من الزاد؛ فليتذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر، وأن زاده التقوى، وأن ما عداها يتخلَّف عنه عند الموت.

● **وأما الراحلة**: فليشكر الله عزَّ وجلَّ على ما سخَّرَ له من مركوب ليخفف عنه المشقة، وليتذكر عنده المركب الذي يركبه إلى دار الآخرة، وهي الجنازة التي يُحمل عليها. فما أقرب ذلك منه وما يدريه لعل الموت قريب ويكون ركوبه على الجنازة قبل ركوبه للبعير. وركوبُها مقطوع، وتَيَسُّرُ أسباب السفر مشكوك فيه.

● **وأما شراء ثوبي الإحرام**: فليتذكر عنده الكفن وَلَفَّهُ فيه، فإنه سيرتدي وَيَتَّزِرُ بثوبي الإحرام عند القرب من بيت الله عزَّ وجلَّ. وسيلقى الله عزَّ وجلَّ ملفوفاً في ثياب الكفن، لا محالة. وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب، إذ ليس فيه مخيط كما في الكفن.

● **وأما الخروج من البلد**: فليعلم أنه في سفر لا يضاهي أسفار الدنيا، وليحضر في قلبه ماذا يريد، وأين يتوجَّه، وزيارة مَنْ يَقْصُدُ؟ وأنه متوجه إلى ملك الملوك في زمرة الزائرين له الذين نودوا فأجابوا، وشُوِّقوا فاشتاقوا، واسْتُنْهضوا فنهضوا، وقطعوا العلائق، وفارقوا الخلائق، وأقبلوا على بيت الله عزَّ وجلَّ الذي فخم أمره، وعظم شأنه، ورفع قدره، تسلياً بلقاء البيت عن لقاء رب البيت إلى أن يرزقوا منتهى مُناهُم، ويسعدوا بالنظر إلى مولاهم.

● **وأمّا الإحرام والتلبية**: فمعناه إجابة نداء الله عزَّ وجلَّ، فارْجُ أن تكون

مقبولاً، واخْشَ أن يُقالَ لـك: لا لبيك ولا سعـديـك. فكن بين الـرجـاء والخـوف مُتردداً، وعن حولك وقوتك مُتبرئاً، وعلى فضل الله عزَّ وجلَّ وكرمه مُتَّكلاً.

قـال أحمـد بن أبـي الحـواري: كنت مـع أبـي سليمـان الـداراني رضي الله تعالى عنه، حين أراد الإحرام، فلم يُلَبِّ حتى سرنا ميلاً، فأخذته الغشية، ثم أفاق، وقـال: يـا أحمـد، إن الله سبحـانـه أوحى إلى مـوسى عليـه السـلام: مُـرْ ظَلَمَـةَ بني إسـرائيـل أن يُقِلُّوا من ذكـري، فـإني أذكـر من ذكـرني منهم بـاللعنـة. ويحـك يـا أحمـد، بلغني أن مَنْ حـجَّ مِنْ غيـر حِلِّهِ ثم لبـى قـال الله عـزَّ وجـلَّ: لا لبيـك ولا سعديك، حتى تردَّ ما في يديك، فما نأْمَنُ أن يقال لنا ذلك.

وليتذكر الملبّي أن تلبيته إجابةٌ لنداء الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، ونـداء الخلق بنفخ الصـور وحشرهم من القبـور، وازدحامهم في عـرصات القيـامـة منقسمين إلى مقربين وممقوتين، ومقبولين ومردودين.

● **وأما دخول مكة**: فليَرْجُ عند دخوله آمناً أَنْ يـأْمَنَ من عقاب الله عـزَّ وجلَّ، وليكن رجاؤه في جميع الأوقات غالباً، فالكـرم عميم، والرب رحيم، وشـرف البيت عظيم، وحق الزائر مَرْعيٌّ، وذِمامُ المستجير اللائذ غير مُضَيَّعٍ.

● **وأمـا وقوع البصـر على البيت**: فينبغي أن يحضر عنـده عـظمـة البيت في القلب، وارجُ أن يرزقك الله تعالى النظر إلى وجهـه الكريم، كمـا رزقك النـظر إلى بيته العظيم.

● **وأمّا الطواف بالبيت**: فاعلم أنه صلاة، فأحضر في قلبك التعظيم والخوف والرجاء والمحبة كما في الصلاة، والطواف تشبه بالملائكة المقـربين الحافين حـول العرش الطائفين حوله، والمقصـود من طواف جسمـك بالبيت، طـواف قلبك بـذكر رب البيت وبحضرة الربوبية.

● **وأما الاستلام**: فاعتقد عنـده أنك مبـايعُ لله عـزَّ وجلَّ على طـاعته، مصممٌ عزيمتك على الوفاء ببيعتك، فمن غدر في المبايعة، استحقَّ المقت.

● **وأما التعلق بالأستار، والالتصاق بالملتزم**: فلتكن نيتـك طلب القرب حبـاً

وشوقاً للبيت ولرب البيت وتبركاً بالمُماسَّة رجاء التحصن عن النار، ولتكن نيتك عند التعلق الإلحاح في طلب المغفرة وسؤال الأمان، كالمذنب المتعلق بثياب من أذنب إليه، فإنه لا يفارق ذيله إلاّ بالعفو، وإعطاء الأمان في المستقبل.

● **وأما السعي بين الصفا والمروة**: والتردد بينهما مرة بعد أخرى، **فهو** إظهار للخلوص في الخدمة ورجاء الملاحظة بعين الرحمة، كالذي دخل على الملك، ولا زال يتردد على فناء داره مرة بعد أخرى رجاء الرحمة.

وليتذكر تردده بين كفتي الميزان في عرصات يوم القيامة.

● **وأمّا الوقوف بعرفة**: فاذكر عرصات القيامة، واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة واقتفاء كل أمة نبيها، وطمعهم في شفاعتهم وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول.

فألْزِم قلبك الضراعة والابتهال لعلّك أن تحشر في زمرة الفائزين المرحومين.

● **وأما رمي الجمار**: فاقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية، وقياماً لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه.

واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى إلى العقبة، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان، وتقصم ظهره إذ لا يحصل إرغام أنفه إلاّ بامتثال أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الأمر، من غير حظ للنفس والعقل.

● **وأما ذبح الهدي**: فإنه تقرُّب إلى الله تعالى بحكم الامتثال. فارْجُ أن يعتق الله تعالى بكل جزءٍ منه جزءاً منك من النار. هكذا ورد الوعد.

● **وأما زيارة المدينة المنورة**: فينبغي أن تقف بين يديه ﷺ كما وصفنا، وتزوره ﷺ ميتاً كما تزوره حياً، ولا تقرب من قبره الشريف إلاّ كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً ﷺ، وكما كنت ترى الحرمة في أن لا تمس شخصه، ولا تقبله بل تقف من بعد ماثلاً بين يديه، فكذلك فافعل؛ فإن المسَّ والتقبيل للمَشاهِد عادة النصارى واليهود. اهـ). انتهى مختصراً من كلام الإمام الغزالي.

* * *

مؤتمر عالمي، واجتماع سنوي، وجدول أعمال:

والحج مؤتمر عالمي للمسلمين، واجتماع سنوي لأمة الإسلام، أنزل الله سبحانه فيه سورة من كتابه أسماها سورة الحج، ضمَّنها جدول أعمال هذا المؤتمر، وأهم الموضوعات التي ينبغي أن يتدارسها المؤتمرون، ويركِّزوا عليها اهتمامهم، فكل ما عداها بالنسبة إليها جزئيات وتبع، وموضوعاتها أسس وأصول ينبغي ألَّا يغفل عنها، وهي:

● **أولاً ـ تعظيم شعائر الله سبحانه:** وتعظيم حرماته، والعناية بكل ما له صلة بالبيت، وما حوله من الحرم الشريف والحجاز، والمواقف والمناسك، وإبعاد هذه الأماكن عن كل مظاهر الفسوق والعصيان، وتحصينها عن دخول أهل الكفر والإلحاد، والبدع والضلال، والفرق المنحرفة، والطوائف الزائغة، وتطهير ساحاتها من المحرمات، ومن كل ما لا يُرضي الله عزَّ وجلَّ. والارتفاع بمستواها الروحي عن المظاهر المادية، والبهارج الدنيوية، والزخارف الحسية كي ترفرف على أرجائها روح الذكر والربانية، والمحبة واليقين. قال تعالى في سورة الحج:

ـ ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ آية/ ٣٠.

ـ ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ آية/ ٣٢.

ـ ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ آية/ ٢٨.

ـ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ آية/ ٣٤.

● **ثانياً ـ التركيز على أحوال المسلمين الشرعية:** والتعرف على مدى إقامة دين الله عزَّ وجلَّ فيهم أفراداً وشعوباً، وحكاماً ومحكومين، ودراسة واقعهم وسبل النهوض بهم إلى الأحسن.

قال تعالى في سورة الحج:

ـ ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ آية/ ٤١.

● **ثالثاً ـ العناية التامة بالجهاد**: ومحاربة أعداء الإسلام، والدفاع عن حوزة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

فإن الجهاد ذروة سنام الإسلام، فلا يقوم هذا الدين، ولا يصلب عوده، ولا يصمد على الحادثات، ولا يمتد إلّا بالدعوة والجهاد. وإن الذي فرض الصوم والصلاة، والحج والزكاة، هو الذي فرض على هذه الرؤوس أن تستشهد في سبيله، ولإعلاء كلمته.

ففي سورة الحج أول آية نزلت في مشروعية القتال:

ـ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾.

آية/ ٣٩.

وفي ختام سورة الحج أكّد على فرضية الجهاد وأمر به، فإنه فيه رفع الحرج، وقيام المِلَّة، وصلاح الدين، وإتمام الشهادة على الناس. قال تعالى:

ـ ﴿ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾ آية/ ٧٨.

● **رابعاً ـ تدارس أحوال الأمم السابقة**: والتركيز على أسباب هلاك القرون الأولى، والاعتبار من ذلك. وهذا مناسب جداً للحجاج حيث جاؤوا من كل فجٍّ عميق، وقطعوا المفاوز، واجتازوا البحور، ولقوا ما لقوا من المشقة حتى وصلوا مقصدهم، ومروا على بلاد مَهْجُورةٍ، وأمم مدروسة، وقصور معطلة... ففي سورة الحج يقول تعالى:

ـ ﴿ وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾ وَقَوْمُ إِبْرَٰهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾ وَأَصْحَـٰبُ مَدْيَنَ ۖ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَـٰفِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ ۖ فَكَيْفَ كَانَ

نَكِيرِ ﴿٤٤﴾ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾﴾.

● **خامساً ــ تدارس مكايد أعداء الإسلام**: وما بلغوا ووصلوا من المكر لهذا الدين، وما أعدوا لحربنا من قوة ومكيدة، والتخطيط لمواجهتهم من خلال معيارين اثنين:

* **الأول ــ أن الله تعالى ظهيرنا**: وناصرنا ومؤيدنا، وهو سبحانه المدافع عنا. قال تعالى:

ــ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ آية/ ٣٨.

فقد شرط الله عزَّ وجلَّ الإيمان، وصحة العقيدة وكمال اليقين للدفاع، كما شرط نصرة دينه وتطبيق شرعه ثانياً، فقال في سورة الحج:

ــ ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ آية/ ٤٠.

كما شرط اجتماع الكلمة، ووحدة الكلمة، ووحدة الصف، وتكاتف الجهود في قوله ﷺ: «يَدُ الله على الجَماعة»، «يَدُ الله مَعَ الجماعة».

إن الدفاعَ والنصر والتأييد وعودٌ مشروطة، والمطلوب منّا تحقيق الشروط، وبيده تعالى وحده إنجاز الموعود.

* **الثاني ــ أننا نواجه عدواً ظهيره الباطل**: وهو ليس على شيء كما قال تعالى في سورة الحج:

ــ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾.

● **وأخيراً**: فإن ما ذكرناه لا يتحقَّق إلّا بالفقه الدقيق في دين الله سبحانه، والإدراك العميق لحكمة تشريع الحج، وعناية المسؤولين عن تلك المواطن المقدسة بذلك، فإن الحج أصدق معيار في معرفة حال المسلمين في تقدمهم وتخلفهم، ومقياس ذلك الفقه: «إن لهذا الدين إقبالاً وإدباراً فمن إقباله أن تتفقَّه القبيلة بأسرها، ومن إدباره أن يتفقَّه الرجل والرجلان»(١).

وتشكيل الجماعات بعد أداء المناسك وهم مشحونون بهذه الروحانية العظيمة ليحملوا دعوة الله عزَّ وجلَّ إلى أنحاء العالم أحسن سبيل للنهوض بالمسلمين، وذلك هو عمل الأنبياء عليهم السلام.

* * *

ما لَكَ في حَجِّكَ؟:

قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

كنت جالساً مع النبي ﷺ في مسجدِ منىً، فأتاه رجل من الأنصار، ورجل من ثقيف فسلَّما، ثم قالا: يا رسول الله، جئنا نسألك.

فقال: «إن شئتما أخبرتكما بما جئتما تسألاني عنه، فعلت، وإن شئتما أسكت وتسألاني، فعلت».

فقالا: أخبرنا يا رسول الله.

فقال الثقفي للأنصاري: سل، فقال: أخبرني يا رسول الله.

قال: «جئتني تسألني عن مخرجك من بيتك تَؤُمُّ البيت الحرام وما لَكَ فيه، وعن ركعتيك بعد الطواف وما لكَ فيهما، وعن طوافك بين الصفا والمروة وما لَكَ فيه، وعن وقوفك عَشِيَّةَ عرفة وما لَكَ فيه، وعن رَمْيِكَ الجمارَ وما لَكَ فيه، وعن نحرك وما لَكَ فيه، وعن حلقك رأسَك وما لَكَ فيه، وعن طوافك بالبيت بعد ذلك وما لَكَ فيه مع الإفاضة».

فقال: والذي بعثك بالحق لَعَنْ هذا جئتُ أَسْأَلُكَ.

قال: «فإنك إذا خرجت من بيتك تؤمُّ البيتَ الحرام، لا تضعُ ناقتك خُفاً ولا ترفعه إلّا كتبَ الله تعالى لك به حسنةً ومحا عنك خطيئة.

---

(١) الحديث بمعناه، رواه ابن السني، وأبو نعيم عن أبي أمامة، كما في جامع الأحاديث ٥/٣٢٧، أثر رقم (١٧٣٢٢).

ـ وأما ركعتاك بعد الطواف: كعتق رقبة من بني إسماعيل عليه السلام.

ـ وأما طوافك بالصفا والمروة بعد ذلك: كعتق سبعين رقبة.

ـ وأما وقوفك عَشِيَّةَ عرفة: فإن الله تبارك وتعالى يهبط إلى سماء الدنيا، فيباهي بكم الملائكة، يقول: عبادي جاؤوني شُعْثاً من كل فَجٍّ عميق يرجون جنتي، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل، أو كقطر المطر، أو كزبد البحر لغفرتها، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شَفَعتم له.

ـ وأما رَمْيُكَ الجمارَ: فَلَكَ بكل حصاة رميتها تكفيرُ كبيرةٍ من الموبقات.

ـ وأما نَحْرُكَ: فمذخورٌ لك عند ربك.

ـ وأما حِلاقُك رأسَك: فَلَكَ بكل شعرة حسنة، وتُمحى عنك خطيئة.

ـ وأما طوافك بالبيت بعد ذلك: فإنك تطوف ولا ذنب لك، يأتي مَلَكٌ حتى يضع يديه بين كتفيك، فيقول: اعمل فيما يستقبل، فقد غفر لك ما مضى»[١].

***

تم كتاب الحج
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله تعالى وسلم وبارك
على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين

---

(١) رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجال البزار موثقون. وقال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق. كذا في مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٤، ورواه ابن حبان في صحيحه، (انظر الترغيب والترهيب ٢/ ١٧٠).

خاتِمَة

تمَّ بحمد الله تعالى ما وفق ربنا لكتـابته ممـا هو الصـواب عنده، ومـا كان من غير ذلك مما لا يرضاه فمني، وأستغفر الله تعالى عنه، وأبرأ إليه منه. فإنـه لا عصمة إلّا لكتابه، وكل قائل يُرَدُّ عليه إلّا رسول الله ﷺ، فقلما يخلو مصنف من الهفوات، أو كاتب من الزلّات.

نسأل الله عزَّ وجلَّ أن يُخْلِصَهُ لوجهه الكريم، ويجعله في صحائفنا الصالحات، ويُثيبَ مَنْ أهديناه ثوابه مثل ذلك، ويَجزي من ساهم في طباعته وتصحيحه وإخراجه أحسن الجزاء. ويُحسنَ ختامنا أجمعين على ما هو الحق عنده، وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا ومولانا وشفيعنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

الفقير إليه تعالى

محمد بشير الشقفة

المَراجعُ

أولاً ـ كتب الحديث وشروحها، وما يتعلق بها:

١ ـ **صحيح البخاري**: بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.
٢ ـ **صحيح مسلم**: بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.
٣ ـ **سنن الترمذي**: تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ـ (٥) مجلدات، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت.
٤ ـ **سنن أبي داود**: إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس، وعادل السيد ـ (٥) مجلدات.
٥ ـ **سنن النسائي**: ترقيم وفهرست الشيخ عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الأولى.
٦ ـ **سنن ابن ماجه**: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
٧ ـ **موطأ الإمام مالك**: ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.
٨ ـ **موطأ الإمام مالك**: برواية الإمام محمد، مع التعليق الممجد: تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي.
٩ ـ **مسند الإمام أحمد**: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
١٠ ـ **جامع الأصول**: لابن الأثير الجزري ـ تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٠٤هـ ١٩٨٣م، ـ (١١) مجلداً.
١١ ـ **الترغيب والترهيب**: تعليق مصطفى محمد عمارة، (٤) مجلدات الطبعة الثانية ١٩٥٤.
١٢ ـ **الفتح الكبير**: في ضم الزيادات إلى الجامع الصغير ـ صناعة الشيخ يوسف النبهاني. الناشر ـ دار الكتاب العربي (٣) مجلدات.
١٣ ـ **مشكاة المصابيح**: طباعة المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ـ (٣) مجلدات.
١٤ ـ **مجمع الزوائد**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ـ منشورات دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٥ ـ (٥) مجلدات.
١٥ ـ **المقاصد الحسنة**: الإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ـ تعليق

عبدالله محمد الصديق ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.
١٦ ـ **الأذكار**: للإمام النووي ـ تحقيق مصطفى حسين أحمد ـ الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.
١٧ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ صححه وعلق عليه السيد عبدالله هاشم المدني.
١٨ ـ **فتح الباري**: تصحيح وتحقيق بإشراف الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ (١٣) مجلداً.
١٩ ـ **عمدة القاري**: الطبعة المعروفة المتداولة.
٢٠ ـ **فيض الباري**: الطبعة المعروفة المتداولة.
٢١ ـ **معالم السنن**: للخطابي على هامش سنن أبي داود.
٢٢ ـ **شرح معاني الآثار**: تحقيق محمد سيد جاد الحق ـ مجلدان ـ (٤) أجزاء.
٢٣ ـ **نيل الأوطار**: للشوكاني ـ (٤) مجلدات في (٨) أجزاء ـ الطبعة الأخيرة. شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ثانياً ـ مراجع الفقه المالكي:

١ ـ **الشرح الصغير**: على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد الدردير ـ وبالهامش حاشية الشيخ أحمد الصاوي. تخريج وفهرست ومقارنة الدكتور مصطفى كمال وصفي، طباعة دار المعارف بمصر ـ (٤) أربع مجلدات.
٢ ـ **جواهر الإكليل**. شرح مختصر الشيخ خليل ـ للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ـ طباعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ (٢) جزءان.
٣ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، مع تقريرات بهامشه للشيخ محمد عليش ـ طباعة دار الفكر ـ (٤) أربع مجلدات.
٤ ـ **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**: للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ـ تصحيح ومراجعة أبي الفضل عبدالله الصديق الغماري، ـ الطبعة الأولى ـ دار العهد الجديد للطباعة، ـ (١) جزء واحد.
٥ ـ **حاشية الصفتي على متن العشماوية**: للشيخ أحمد بن تركي المالكي ـ طباعة محمد علي صبيح وأولاده ـ ميدان الأزهر ـ بمصر ـ (١) جزء واحد.
٦ ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: ـ للشيخ أحمد بن غنيم

النفراوي المالكي. ـ طباعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ (٢) مجلدان.

٧ ـ **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: للعلامة علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (٨٥٧ ـ ٩٣٩ هـ)، وبهامشه حاشية العدوي للشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، مطبعة المدني، بمصر (٤) أربع مجلدات.

٨ ـ **قوانين الأحكام الشرعية، ومسائل الفروع الفقهية**: تأليف محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ـ طباعة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ (١) جزء واحد.

٩ ـ **تبيين المسالك، لتدريب السالك إلى أقرب المسالك**: للشيخ عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني، ـ طباعة دار الغرب الإسلامي ـ (٤) أربع مجلدات.

١٠ ـ **شرح ميارة على ابن عاشر**: ـ المسمى الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين ـ للشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٦٧ هـ ١٩٤٨ م. مطبعة حجازي ـ بالقاهرة ـ (١) مجلد واحد.

١١ ـ **المدونة الكبرى**: ـ للإمام مالك رحمه الله تعالى ـ طباعة دار صادر ـ بيروت، مصورة عن طبعة مطبعة دار السعادة سنة ١٣٢٣ م ـ بمصر، (٦) مجلدات.

١٢ ـ **شرح الزرقاني على متن خليل**: الطبعة المعروفة.

١٣ ـ **المواق**: الطبعة المعروفة.

١٤ ـ **منح الجليل**: الطبعة المعروفة.

١٥ ـ **بلغة السالك**: الطبعة المعروفة.

ثالثاً ـ الفقه الحنفي:

١ ـ **المبسوط**: لشمس الدين السرخسي ـ طباعة دار المعرفة ـ بيروت سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ـ لبنان ـ (٣٠) جزءاً في خمسة عشر مجلداً.

٢ ـ **رد المحتار على الدر المختار**: المعروف بحاشية ابن عابدين ـ (٥) خمس مجلدات.

٣ ـ **الفتاوى الهندية**: المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، وبهامشها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البزازية ـ المكتبة الإسلامية ـ محمد أزدمير ـ ديار بكر ـ تركيا ـ (٦) ستة مجلدات.

٤ ـ **فتح القدير**: للكمال ابن الهمام الحنفي ـ شرح الهداية ـ الطبعة المعروفة.

٥ ـ **إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ علي القاري**: تأليف حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي الحنفي ـ الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت لبنان ـ (١) جزء واحد.

٦ ـ **غنية الناسك في بغية المناسك**: محمد حسن شاه المهاجر المكي ـ منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان ـ (١) جزء واحد.

رابعاً ـ مراجع الفقه الحنبلي:

١ ـ **المغني**: لابن قدامة ـ عبدالله بن أحمد المقدسي ـ مكتبة الرياض الحديثة، طبعة ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م. (٨) مجلدات.

٢ ـ **كتاب الفروع**: لمحمد بن مفلح شمس الدين المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ، طبعة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م، الطبعة الثانية. (٦) ستة مجلدات.

٣ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**: تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية ١٣٨٩، ـ (٢) جزءان. طباعة المكتب الإسلامي.

٤ ـ **شرح منتهى الإرادات**: للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ـ بالمملكة العربية السعودية، (٣) ثلاثة مجلدات.

٥ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة**: للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي طبع على نفقة عبدالعزيز المنقور عام ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ـ (٢) مجلدان.

خامساً ـ مراجع الفقه الشافعي:

١ ـ **قليوبي وعميرة**: وهما حاشيتان على منهاج الطالبين. (٤) أربع مجلدات، طباعة دار الفكر ـ بيروت.

٢ ـ **متن الإيضاح في المناسك**: للشيخ محيي الدين النووي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م ـ (١) جزء واحد.

٣ ـ **فتح العلاّم بشرح مرشد الأنام**: السيد محمد عبدالله الجرداني، تصحيح وتعليق وتخريج: الشيخ محمد الحجار ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، مطبعة دار السلام ـ (٤) أربع مجلدات.

سادساً ـ مراجع عامة:

١ ـ **فتاوى ابن تيمية**: تصوير الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ.

٢ ـ **إحياء علوم الدين**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها، مصطفى محمد، ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

٣ ـ **التذكرة**: مختصر تذكرة القرطبي للشيخ عبدالوهاب الشعراني، ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ ـ ١٩٣٩ م.

٤ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**: تصنيف: محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي، ـ القاهرة ١٣٩٧ هـ.

٥ ـ **الموسوعة الفقهية**: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت.

٦ ـ **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**: تأليف: الراغب الأصفهاني ـ (١) مجلد واحد.

٧ ـ **المصباح المنير**: تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ـ ٧٧٠ هـ)، ـ جزءان في مجلد واحد ـ.

٨ ـ **تفسير ابن كثير**: الطبعة الأولى.

٩ ـ **حجة الله البالغة**: تأليف: شاه ولي الله الدهلوي، المكتبة السلفية ـ لاهور باكستان ـ جزءان في مجلد واحد.

١٠ ـ **بدائع الفوائد**: لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتاب العربي، ـ بيروت ـ لبنان، (٤) أجزاء في مجلدين.

١١ ـ **شرح الشفا**: للقاضي عياض، وشرحه لملا علي القاري، تحقيق حسنين محمد مخلوف، ـ مطبعة المدني ـ القاهرة.

١٢ ـ **رحلة الصديق إلى البيت العتيق**: تأليف: صديق حسن خان القنوجي.

١٣ ـ **الأركان الأربعة**: تأليف الشيخ أبي الحسن الندوي الحسني.

١٤ ـ **صورتان متضادتان**: تأليف السيد أبي الحسن الندوي الحنسي.

١٥ ـ **الحجاب**: لابن تيمية.

١٦ ـ **الحجاب**: أبو الأعلى المودودي.

١٧ ـ **حكم القراءة للأموات**: توزيع مراكز الدعوة الإسلامية، وعليها تعليقات الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية.

١٨ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: ملتزم الطبع، ـ المؤسسة السعدية بالرياض، ـ (٢) مجلدان تأليف الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة.
١٩ ـ حكم العورة في الإسلام: محمد بشير الشقفة.
٢٠ ـ الأيمان والنذور: محمد بشير الشقفة، دار القلم ـ دمشق.

الفَهرس

الموضوع | الصفحة

* تقديم الكتاب ٧
* المقدمة ٩
* الإهداء ١٣
* الإمام مالك بن أنس: ٢١
- مولده ـ أسرته ٢١
- نشأته ٢١
- طلبه للعلم ٢٢
- منزلته العلمية ٢٢
- صفاته ٢٣
- وفاته ٢٤
- انتشار مذهبه ٢٤

كتابُ الصلاة

* آيات كريمة وأحاديث شريفة في الصلاة ٢٧
- آيات كريمة ٢٧
- أحاديث شريفة ٢٨
* الترغيب في الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها: ٢٨
أولاً : الصلاة ركن من أركان الإسلام ٢٨
ثانياً: الصلاة كفارة للذنوب ما اجتنبت الكبائر ٢٨
ثالثاً: المصلي من الصدّيقين والشهداء ٢٩
رابعاً: الصلاة تطفىء نار المعاصي ٣٠

الموضوع | الصفحة

* **الترهيب من ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً:** ٣١
أولاً : لا سهم في الإسلام لتارك الصلاة ٣١
ثانياً: لا دين لمن لا صلاة له ٣١
ثالثاً: غضب الله تعالى على تارك الصلاة ٣١
رابعاً: من ترك الصلاة حبط عمله ٣١
خامساً: من ترك الصلاة فقد نقض كل عرىٰ الإسلام ٣٢
سادساً: الذين يُحشر معهم تارك الصلاة ٣٢
سابعاً: «ويل» للذين يسهون عن الصلاة ٣٣
ثامناً: ما جاء في كفر تارك الصلاة ٣٣
تاسعاً: عقوبة تأخير الصلاة عن وقتها ٣٦
● **القسم الأول ـ أبواب الطهارة:** .... ٣٩ ـ ٤٨
ـ الطهارة ـ تعريفها وشروطها ٤١
ـ تعريف الطهارة ٤١
ـ شروط الطهارة ٤١
أولاً : شروط الوجوب ٤٢
ثانياً: شروط الصحة ٤٢
ثالثاً: شرط الوجوب والصحة ٤٣
رابعاً: تعريف هذه الشروط ٤٣
خامساً: بحث هام في الإكراه ٤٤
* **الباب الأول ـ الوضوء:** .... ٤٩ ـ ٧٦
أولاً: فرائض الوضوء (واجباته): ٥١
١ ـ النِّيَّة ٥١
[١] مبحث رفض النية وأثره ٥٣
٢ ـ غسل الوجه ٥٤
٣ ـ غسل اليدين مع المرفقين ٥٥
٤ ـ مسح جميع الرأس ٥٥
٥ ـ غسل الرجلين مع الكعبين ٥٧

الموضوع الصفحة

٦ ـ الفور (الموالاة) ٥٧
٧ ـ التدليك ٥٨
ثانياً: سنن الوضوء ٥٩
ثالثاً: فضائل الوضوء ٦١
[٢] مبحث التسمية ٦١
رابعاً: مكروهات الوضوء ٦٣
خامساً: وضوءات مندوبة ٦٣
سادساً: نواقض الوضوء ٦٤
[٣] مبحث في رطوبة الفرج ٦٥
* الأحداث الناقضة للوضوء: ٦٦
١ ـ البول ٦٦
٢ ـ الغائط ٦٦
٣ ـ الريح ٦٧
٤ ـ المَذْيُ ٦٧
٥ ـ الوَدْيُ ٦٧
٦ ـ المني ٦٨
٧ ـ دم الاستحاضة ٦٨
٨ ـ الهادي ٦٨
* أسباب الأحداث: ٦٩
(أ) زوال العقل ٦٩
(ب) اللمس ٧٠
(ج) مسّ الذكر ٧١
[٤] مبحث مس فرج المرأة ٧٢
* ما سوى الأحداث والأسباب: ٧٢
(أ) الردة ٧٢
(ب) الشك في الحدث ٧٣
سابعاً: ما لا ينقض الوضوء ٧٣

الموضوع **الصفحة**

ثامناً: أحكام المعذور (أو صاحب السلس) ٧٤
تاسعاً: ما يمنعه الحدث الأصغر (ناقض الوضوء) ٧٥
* الباب الثاني ـ الاغتسال: .... ٧٧ ـ ٨٦
أولاً: تعريف الغسل ٧٩
ثانياً: أنواعه: ٧٩
١ ـ الواجب ٧٩
٢ ـ السنة ٧٩
٣ ـ المستحب ٧٩
ثالثاً: فرائض الغسل خمسة ٧٩
١ ـ النيَّة ٨٠
٢ ـ تعميم الجسد بالماء ٨٠
٣ ـ دلك جميع الجسد بالماء ٨١
٤ ـ الفور ٨١
٥ ـ تخليل الشعر ٨١
رابعاً: سننه أربع ٨١
خامساً: فضائله عشرة ٨٢
سادساً: مكروهاته ستة ٨٢
سابعاً: موجباته، وهي: ٨٢
١ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس ٨٣
٢ ـ الدخول في الإسلام ٨٣
٣ ـ الولادة بلا دم ٨٣
٤ ـ الموت ٨٤
٥ ـ الجنابة، وتكون بأحد ثلاثة أشياء: ٨٤
* الأول: بإنزال المني ٨٤
* الثاني: بالاحتلام ٨٤
* الثالث: مغيب الحشفة ٨٥
[٥] مبحث: أحكام مغيب الحشفة ٨٥
ثامناً: ما يحرم بالجنابة ٨٦

الموضوع | الصفحة

* الباب الثالث ـ المياه والأسآر والأواني: ٨٧ ـ ٩٤
أولاً ـ المياه: ٨٩
* أقسام المياه: ٨٩
أولاً : الماء الطَّهور ٨٩
ثانياً: الماء الطاهر غير المطهِّر ٩١
ثالثاً: الماء المكروه ٩١
رابعاً: الماء النجس ٩٢
ثانياً: الأسآر: ٩٢
أولاً : سؤر طاهر مُطهِّر ٩٢
ثانياً: حكم السؤر الذي خالطته النجاسة ٩٣
ثالثاً: سؤر مكروه ٩٣
ثالثاً ـ الأواني: ٩٣
أولاً : الأواني المتخذة من الجلد ٩٣
ثانياً: الأواني غير الجلدية ٩٤
ثالثاً: أواني الذهب والفضة ٩٤
رابعاً: ما يحرم استعماله على الذكور البالغين ٩٤
* الباب الرابع ـ النجاسات وأحكامها وما يعفى منها: ٩٧ ـ ١٠٨
أولاً ـ النجاسات: ٩٧
١ ـ الجماد ٩٧
٢ ـ الحيوان ٩٧
٣ ـ فضلات الحيوان ١٠٠
(أ) الأبوال والأرواث ١٠٠
(ب) الدماء ١٠٠
(ج) الألبان ١٠٠
٤ ـ أجزاء الحيوان ١٠١
ثانياً: أحكام النجاسات ١٠١
ثالثاً: ما يعفى من النجاسات ١٠٢

الموضوع	الصفحة
رابعاً: تحقيق: في حكم الصلاة مع النجاسة	١٠٤
*** الباب الخامس ـ الاستنجاء**	١٠٩ ـ ١١٤
أولاً: آداب الأحداث	١١١
ثانياً: صفة الاستنجاء	١١٢
ثالثاً: الاستجمار وأحكامه	١١٣
رابعاً: الأفضل من الاستنجاء والاستجمار	١١٤
*** الباب السادس ـ التيمُّم:**	١١٥ ـ ١٢٤
أولاً: تعريفه	١١٧
ثانياً: فرائضه	١١٧
ثالثاً: سننه	١١٩
رابعاً: فضائله	١٢٠
خامساً: شروط جواز التيمُّم (الأعذار المبيحة للتيمُّم)	١٢٠
سادساً: نواقض التيمُّم	١٢٢
سابعاً: ما يُستباح بالتيمُّم	١٢٣
ثامناً: فروع	١٢٣
*** الباب السابع ـ المسح على الخفين:**	١٢٥ ـ ١٣١
أولاً: تعريفه	١٢٧
ثانياً: حكمه	١٢٧
ثالثاً: شروطه	١٢٧
رابعاً: المسح الواجب	١٢٨
خامساً: كيفية المسح	١٢٩
سادساً: مدة المسح	١٢٩
[٦] مبحث: توقيت المسح	١٢٩
سابعاً: مبطلات المسح	١٣٠
ثامناً: فصل في الجبيرة	١٣٠
* أولاً: تعريفها	١٣٠
* ثانياً: حكمها	١٣٠

الموضوع | الصفحة

* ثالثاً: شروطها ١٣١
* الباب الثامن ـ الحيض والنفاس والاستحاضة: .... ١٣٣ ـ ١٤١
أولاً : ـ الحيض ١٣٥
١ ـ تعريفه ١٣٥
٢ ـ أقل الحيض وأكثره ١٣٥
ثانياً: ـ الطهر: ١٣٧
الطهر الفاصل بين الحيضتين ١٣٧
ثالثاً: النفاس ١٣٧
رابعاً: الاستحاضة ١٣٨
خامساً: أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ١٣٩
١ ـ ما يحرم بالحيض والنفاس ١٣٩
[٧] مبحث: يحرم وطء الزوجة ١٣٩
٢ ـ ما يجوز في الحيض والنفاس ١٤٠
[٨] مبحث: قراءة الحائض القرآن ١٤٠
٣ ـ أحكام عامة ١٤١
٤ ـ أحكام الاستحاضة ١٤١
● القسم الثاني ـ أبواب الصلاة: .... ١٤٣ ـ ١٤٦
* الصلاة: ١٤٥
أولاً: تعريفها ١٤٥
ثانياً: مكانتها ١٤٥
ثالثاً: حكمها ١٤٦
رابعاً: وقت فرضيتها ١٤٦
* الباب الأول: أوقات الصلاة .... ١٤٧ ـ ١٥٧
أولاً : حكم معرفتها ١٤٩
ثانياً: حديث إمامة جبريل عليه السلام ١٤٩
ثالثاً: تقسيم الأوقات ١٥٠
١ ـ وقت الأداء ١٥٠
٢ ـ وقت الاختيار ١٥٠

الموضوع | الصفحة

رابعاً: وقت الاختيار ١٥٠
١ ـ وقت صلاة الصبح ١٥٠
٢ ـ وقت صلاة الظهر ١٥١
٣ ـ وقت صلاة العصر ١٥١
٤ ـ وقت صلاة المغرب ١٥٢
٥ ـ وقت صلاة العشاء ١٥٢
خامساً: وقت الضرورة ١٥٣
١ ـ وقت الصبح ١٥٣
٢ ـ وقت الظهر والعصر ١٥٣
٣ ـ وقت المغرب والعشاء ١٥٣
سادساً: بمن تختص أوقات الضرورة ١٥٤
سابعاً: أحكام أصحاب الأعذار في الوقت الضروري ١٥٤
١ ـ حالة ارتفاع العذر ١٥٤
٢ ـ حالة حدوثها ١٥٤
٣ ـ ملاحظات ١٥٥
ثامناً: الأوقات التي يكره ويحرم فيها التنفل ١٥٥
أولاً: يحرم النفل في سبعة أوقات ١٥٥
ثانياً: ويكره النفل في حالتين ١٥٦
* **الباب الثاني: الأذان والإقامة** .... ١٥٩ ـ ١٦٣
أولاً: حكم الأذان ١٦١
ثانياً: صفة الأذان ١٦٢
ثالثاً: صفة المؤذن ١٦٢
رابعاً: آداب المؤذن ١٦٢
خامساً: ما يقوله من سمع الأذان ١٦٢
سادساً: حكم الإقامة ١٦٣
سابعاً: صفة الإقامة ١٦٣
* **الباب الثالث ـ في المساجد ومواضع الصلاة:** .... ١٦٥ ـ ١٦٩
أولاً: المساجد، فضلها وأفضلها ١٦٧

الموضوع | الصفحة

ثانياً: ما يقال عند دخول المسجد ١٦٧
ثالثاً: ما ينبغي أن تتنزه عنه المساجد ١٦٧
رابعاً: مواضع الصلاة ١٦٨

* الباب الرابع ـ شروط الصلاة: .... ١٧١ ـ ١٨١
أولاً: تعريف الشرط والفرق بينه وبين الركن ١٧٣
ثانياً: شروط وجوب الصلاة وصحتها ثمانية، وهي: ١٧٣
١ ـ البلوغ ١٧٣
٢ ـ العقل ١٧٣
٣ ـ عدم النوم ١٧٤
٤ ـ دخول الوقت ١٧٤
٥ ـ انقطاع دم الحيض والنفاس ١٧٤
٦ ـ وجود الماء أو الصعيد ١٧٤
٧ ـ عدم الإكراه على تركها ١٧٤
٨ ـ بلوغ الدعوة ١٧٥
ثالثاً: شروط صحة الصلاة ١٧٥
١ ـ الإسلام ١٧٥
٢ ـ الطهارة من الحدث ١٧٥
٣ ـ الطهارة من الخبث ١٧٥
٤ ـ استقبال القبلة ١٧٦
٥ ـ ستر العورة ١٧٧
(أ) العورة في الصلاة ١٧٧
(ب) حكم العورة المغلظة والمخففة ١٧٨
(ج) العورة بالنسبة للنظر ١٧٩
(د) اللباس ١٨٠
(هـ) حكم الصلاة في الثوب الشفاف ١٨١
٦ ـ ترك الأفعال الكثيرة وترك الكلام ١٨١

* الباب الخامس ـ فرائض الصلاة: .... ١٨٣ ـ ١٩٠
أولاً: النيَّة ١٨٥

الموضوع | الصفحة

ثانياً: تكبيرة الإحرام ١٨٦
ثالثاً: القيام لها ١٨٦
رابعاً: قراءة الفاتحة ١٨٧
[٩] مبحث: في أعمال اللسان ١٨٧
خامساً: القيام لها ١٨٧
سادساً: الركوع ١٨٨
سابعاً: الرفع من الركوع ١٨٨
ثامناً: السجود ١٨٨
تاسعاً: الرفع من السجود ١٨٩
عاشراً: الجلوس ١٨٩
حادي عشر: السلام ١٩٠
ثاني عشر: الطمأنينة ١٩٠
ثالث عشر: الاعتدال ١٩٠
رابع عشر: ترتيب الأداء ١٩٠
خامس عشر: نية الاقتداء من المقتدي ١٩٠

* **الباب السادس ـ سنن الصلاة وفضائلها:** .... ١٩١ ـ ١٩٦
أولاً: سنن الصلاة ١٩٣
ثانياً: فضائل الصلاة ١٩٥

* **الباب السابع ـ صفة الصلاة «كيفية الصلاة»:** .... ١٩٧ ـ ٢٠٦
ـ تبدأ بالنِّيَّة ١٩٩
ـ القيام، وفيه الملاحظات التالية ١٩٩
ـ الركوع، ويلاحظ فيه ما يلي ٢٠٠
ـ في السجود، ويلاحظ فيه ما يلي ٢٠١
ـ الصلاة الرباعية ٢٠٤
ـ ملاحظات ٢٠٥

* **الباب الثامن ـ مفسدات الصلاة ومكروهاتها:** .... ٢٠٧ ـ ٢١٦
أولاً: مفسدات الصلاة (مبطلاتها) ٢٠٩

الموضوع | الصفحة

ثانياً: مكروهات الصلاة ٢١٢
ثالثاً: أمور لا تُبطل الصلاة ٢١٤
[١٠] مبحث: في أحكام السلام ٢١٥

* **الباب التاسع ـ وفيه ثلاثة فصول:** .... ٢١٧ ـ ٢٤٢

الفصل الأول: سجود السهو، وفيه ستة مباحث ٢١٩
أولاً : أقسام السهو ٢٢١
ثانياً: محل سجود السهو ٢٢٢
ثالثاً: صفته ٢٢٢
رابعاً: حكمه ٢٢٣
خامساً: مسائل وفروع ٢٢٣
سادساً: الشك في الصلاة ٢٢٥

الفصل الثاني: سجود التلاوة ٢٢٧
أولاً : حكم سجود التلاوة ٢٢٩
ثانياً: صفة سجود التلاوة ٢٢٩
ثالثاً: شروط سجود التلاوة ٢٣٠
رابعاً: مواضع السجود في القرآن الكريم ٢٣١
خامساً: متى يسجد للتلاوة؟ ٢٣٤
سادساً: حكم سجود التلاوة في الصلاة ٢٣٥
سابعاً: أوقات السجود ومكروهاته ٢٣٥
ثامناً: سجود التلاوة لا يتداخل ٢٣٦
تاسعاً: متى يعتبر تالياً لآية السجدة؟ ٢٣٧

الفصل الثالث: سجود الشكر ٢٤١
أولاً : مشروعية سجود الشكر ٢٤١
ثانياً: صفة سجود الشكر وشروطه ٢٤١
ثالثاً: متى يسجد للشكر؟ ٢٤١

* **الباب العاشر ـ قضاء الفوائت:** .... ٢٤٥ ـ ٢٥٤

* **الباب الحادي عشر ـ صلاة النوافل:** .... ٢٤٧ ـ

الموضوع **الصفحة**

أولاً : الصلوات المسنونة ٢٤٩
ثانياً: الرغيبة ٢٤٩
ثالثاً: الصلوات المستحبّة: ٢٤٩
رابعاً: النوافل التابعة للفرائض ٢٤٩
خامساً: الصلوات المستحبّة: تحية المسجد، الضحى، الخسوف ٢٥٢
سادساً: الصلوات المسنونة : صلاة الكسوف، صلاة الاستسقاء ٢٥٣

* **الباب الثاني عشر ـ صلاة العيدين: .... ٢٥٥ ـ ٢٦٠**
أولا : حكمها ٢٥٧
ثانياً: وقتها ٢٥٧
ثالثاً: صفتها ٢٥٧
رابعاً: وظائف العيد ٢٥٨

* **الباب الثالث عشر ـ صلاة الجماعة: .... ٢٦١ ـ ٢٦٦**
أولاً : حكمها ٢٦٣
ثانياً: فضل صلاة الجماعة ٢٦٣
ثالثاً: أقل الجماعة ٢٦٤
رابعاً: متى تُدرك الجماعة ٢٦٤
خامساً: متى يُدرك المصلي الركعة ٢٦٤
سادساً: حكم قراءة المأموم خلف الإمام ٢٦٥
سابعاً: حكم الصلاة عند الإقامة ٢٦٥
ثامناً: قطع الصلاة ٢٦٥
تاسعاً: صلاة الإمام محدثاً ٢٦٥
عاشراً: الأعذارُ المسقطة للجماعة ٢٦٦
حادي عشر: أحكام منثورة ٢٦٦

* **الباب الرابع عشر ـ في أحكام الإمامة: .... ٢٦٧ ـ ٢٧٤**
أولاً: الإمامة ٢٦٩
ثانياً: شروط صحتها ٢٦٩
ثالثاً: من تُمنَع إمامته ٢٧٠

الموضوع — الصفحة

رابعاً: من تُستحبّ إمامته ٢٧٠
خامساً: من تُكره إمامته ٢٧١
سادساً: من تجوز إمامته بلا كراهة ٢٧٢
سابعاً: شروط صحة الاقتداء ٢٧٢
ثامناً: من يستحب تقديمه للإمامة ٢٧٣
تاسعاً: ما يجوز للمقتدي في الصلاة ٢٧٤
عاشراً: ما يُكره للمقتدي ٢٧٤

* **الباب الخامس عشر ـ صلاة الجمعة:** .... ٢٧٥ ـ ٢٨٤
أولاً: حكم صلاة الجمعة والسعي إليها ٢٧٧
ثانياً: الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ٢٧٧
ثالثاً: شروط وجوبها ٢٧٩
رابعاً: شروط صحة الجمعة ٢٨٠
١ ـ الإمام ٢٨٠
٢ ـ الجماعة ٢٨١
٣ ـ الجامع ٢٨١
٤ ـ الخطبتان ٢٨١
مستحبّات خطبة الجمعة ٢٨٢
خامساً: ركعات صلاة الجمعة ٢٨٢
سادساً: آداب الجمعة ٢٨٢
سابعاً: ما يَحْرُم على من تجب عليه الجمعة ٢٨٣
ثامناً: ما يُكره ٢٨٤

* **الباب السادس عشر ـ صلاة المريض:** ٢٨٥

* **الباب السابع عشر ـ صلاة القصر والجمع:** ٢٨٩
الفصل الأول ـ صلاة القصر: ٢٩١
أولاً: مشروعيته ٢٩١
ثانياً: حكمه ومحله ٢٩٢
ثالثاً: سببه ونيته ٢٩٢

الموضوع **الصفحة**

رابعاً: شروط القصر ٢٩٢
خامساً: قطع القصر ٢٩٣
سادساً: اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه ٢٩٣
سابعاً: حكم إقامة العسكر بدار الحرب ٢٩٤
ثامناً: الصلاة السفرية والحضرية ٢٩٤
الفصل الثاني ـ صلاة الجمع: ٢٩٥
أولاً : السفر ٢٩٥
ثانياً: المطر والطين ٢٩٦
ثالثاً: عرفة والمزدلفة ٢٩٧
رابعاً: المرض ٢٩٧
* **الباب الثامن عشر ـ الجنائز:** ٢٩٩
الفصل الأول ـ الغسل: ٣٠١
أولاً : حكمه ٣٠١
ثانياً: صفته ٣٠١
ثالثاً: غاسله ٣٠٢
رابعاً: من يُغَسَّل ٣٠٢
الفصل الثاني ـ في التكفين: ٣٠٣
الفصل الثالث: الصلاة على الجنازة ٣٠٤
أولاً : حكمها ٣٠٤
ثانياً: من يصلى عليه ٣٠٤
ثالثاً: من يصلي على الميت ٣٠٥
رابعاً: أركان الصلاة ٣٠٥
الفصل الرابع ـ حمل الجنازة: ٣٠٧
أولاً : حمل الجنازة ٣٠٧
ثانياً: دفنها ٣٠٧
ثالثاً: صفة القبور ٣٠٧
رابعاً: التعزية ٣٠٨

الموضوع الصفحة

كتابُ الزكاة

* آيات قرآنية كريمة في الزكاة: ٣١٣
أولاً : الزكاة فرض وهي حق الفقير ٣١٣
ثانياً: في إخراج الزكاة الفلاح والأجر الجزيل ٣١٣
ثالثاً: مضاعفة أجر الصدقة ٣١٣
رابعاً: الصدقة مخلوفة والحرام ممحوق ٣١٤
خامساً: الجهر والإسرار في الصدقات ٣١٤
سادساً: المن يبطل الصدقة ٣١٤
سابعا: عقوبة مانع الزكاة ٣١٤
* أحاديث نبوية شريفة في الزكاة: ٣١٥
أولاً: الزكاة فريضة وركن من أركان الإسلام ٣١٥
ثانياً: الزكاة مالٌ مخلوف ٣١٥
ثالثاً: فضل الصدقة ٣١٦
رابعاً: ظلال الصدقة يوم القيامة ٣١٦
خامساً: أفضل الصدقة ٣١٧
سادساً: من لا تحل له الصدقة ٣١٨
سابعاً: من لا تحل له المسألة ٣١٨
ثامناً: عقوبة مانع الزكاة ٣٢٠
* تعريفات المصطلحات الفقهية في كتاب الزكاة ٣٢٣
* الباب الأول ـ تعريف الزكاة: ٣٢٥
أولاً : الزكاةُ لغة ٣٢٥
ثانياً: الزكاةُ شرعاً ٣٢٥
* الباب الثاني ـ مكانة الزكاة في الإسلام: ٣٢٩
أولاً : حكمها ودليلها ٣٣١
ثانياً: حكم مانع الزكاة ٣٣٢
ثالثاً: إخراج الزكاة من تركة الميت ٣٣٢

الموضوع الصفحة

* الباب الثالث ـ شروط وجوب الزكاة: ٣٣٥
أولاً : الإسلام ٣٣٧
ثانياً: الحرّية ٣٣٨
ثالثاً: الملك التام ٣٣٨
رابعاً: كون المال مما تجب فيه الزكاة ٣٣٩
(أ) العين (الذهب والفضة) ٣٤٠
(ب) الحرث (الزروع والثمار) ٣٤٠
(ج) الماشية ٣٤٠
(د) عروض التجارة ٣٤١
أولاً : النِّصاب ٣٤٢
ثانياً: حولان الحول في غير المعدن والمعشّرات ٣٤٢
ثالثاً: مجي الساعي في الماشية ٣٤٤
رابعاً: عدم الدَّيْن في العين ٣٤٤
* البلوغ والعقل (لَيْسا شرطين) ٣٤٥

* الباب الرابع ـ شروط صحة أداء الزكاة: ٣٤٧
أولاً : النِّيَّة ٣٤٩
ثانياً: تفرقتها بموضع الوجوب ٣٥٠
ثالثاً: إخراجها بعد الوجوب ٣٥٠
رابعاً: دفعها لمن يستحقها ٣٥١

* الباب الخامس ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة: ٣٥٣
* الفصل الأول ـ زكاة العين (الذهب والفضة): ٣٥٥
أولاً : نصاب الذهب والفضة ٣٥٧
ثانياً: القدر الواجب إخراجه ٣٥٨
ثالثاً: ضم الذهب والفضة ٣٥٨
رابعاً: الدَّين في العين (الذهب والفضة) ٣٦٠
خامساً: زكاة الحلي ٣٦٠
سادساً: زكاة الأوراق النقدية ٣٦٢

الموضوع | الصفحة

سابعاً: زكاة أسهم الشركات ٣٦٣
ثامناً: زكاة الفائدة (ما تجدد من المال من غير أصل) ٣٦٨
تاسعاً: الفرق بين قيمة الذهب والفضة ٣٦٩
* الفصل الثاني ـ زكاة عروض التجارة: ٣٧١
أولاً: تعريف العَرْض ٣٧٣
ثانياً: أقسام العروض ٣٧٣
ثالثاً: نوعا التجاة ٣٧٤
رابعاً: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة ٣٧٥
خامساً: كيفية تزكية عروض التجارة ٣٧٦
(أ) تجارة الاحتكار ٣٧٦
(ب) تجارة الإدارة ٣٧٦
سادساً: الزكاة الواجبة في عروض التجارة ٣٧٧
سابعاً: حَوْلُ ربح المال حَوْل أصله ٣٧٧
ـ إذا كان التاجر محتكراً ومديراً ٣٧٨
ـ أثر النية في الإدارة والاحتكار والقنية ٣٧٩
لا تُقَوَّمُ الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ٣٧٩
* الفصل الثالث ـ زكاة الدَّيْن: ٣٨١
أولاً: من له دَيْن فلا زكاة عليه حتى يقبضه ٣٨٣
(أ) دَيْن السَّلف ٣٨٣
(ب) دَيْن الفائدة ٣٨٣
(ج) دَيْن التجارة ٣٨٤
ثانياً: ومن ملك نصاباً فأكثر من ذهب أو فضة وعليه دين ٣٨٥
* الفصل الرابع ـ زكاة الزروع والثمار (الحرث): ٣٨٧
أولاً: متى تجب فيه الزكاة ٣٨٩
ثانياً: نصابه ٣٨٩
ثالثاً: الأصناف التي تجب فيها الزكاة ٣٩٠
رابعاً: الواجب إخراجه (القَدْر المأخوذ) ٣٩٠
خامساً: ملاحظات ٣٩٠

الموضوع الصفحة

* الفصل الخامس ـ زكاة الماشية (النَّعَم): ٣٩٣
أولاً : زكاة الإبل ٣٩٦
ثانياً: زكاة البقر ٣٩٧
ثالثاً: زكاة الغنم ٣٩٨
رابعاً: ملاحظات ٣٩٩
خامساً: تحقيق القول في جواز إخراج القيمة في الزكاة ٤٠١
* الفصل السادس ـ زكاة المعادن والركاز: ٤٠٧
أولاً : زكاة المعادن ٤٠٩
ثانياً: زكاة الركاز ٤٠٩

* الباب السادس ـ مصارف الزكاة: ٤١١
أولاً : من يجوز دفع الزكاة إليه ٤١٣
١ ـ الفقراء ٤١٣
٢ ـ المساكين ٤١٣
٣ ـ العاملون عليها ٤١٤
٤ ـ المؤلفة قلوبهم ٤١٤
٥ ـ في الرقاب ٤١٤
٦ ـ الغارمون ٤١٤
٧ ـ في سبيل الله ٤١٤
٨ ـ ابن السبيل ٤١٤
ثانياً: من لا يجوز دفع الزكاة إليه ٤١٥
ثالثاً: يجب صرف الزكاة فوراً ٤١٦

* الباب السابع ـ آداب الزكاة وممنوعاتها: ٤١٧
أولاً : ممنوعات الزكاة ٤١٩
ثانياً: آداب الزكاة ٤٢٠

كتابُ الصيام

* آيات قرآنية في الصِّيام: ٤٢٥

الموضوع	الصفحة
* أحاديث شريفة في الصِّيام:	٤٢٧
أولاً : فضل الصوم	٤٢٧
(أ) الصيام ركن من أركان الإسلام	٤٢٧
(ب) أجر الصوم وفوائده وما ينبغي للصائم	٤٢٧
(ج) الصيام لا يعادله شيء في الأجر	٤٢٨
(د) الصائم مجاب الدعوة	٤٢٨
(هـ) الصوم يباعد من النار	٤٢٩
(و) ويشفع لصحابه	٤٢٩
(ز) ويدخله الجنة من باب الريّان	٤٢٩
ثانياً: فضل شهر رمضان، صيامه وقيامه:	٤٢٩
(أ) فضل رمضان	٤٢٩
(ب) صيام رمضان وقيامه مغفرة وكفارة	٤٣٠
(ج) ليلة القَدْر وفضلها	٤٣١
ثالثاً: الترهيب من إفطار رمضان من غير عذر	٤٣١
* الباب الأول:	٤٣٣
أولاً : استقبال رمضان	٤٣٥
ثانياً: الصيام في ابتداء الإسلام	٤٣٥
ثالثاً: الْتماس هلال رمضان	٤٣٦
رابعاً: ثبوت رمضان والفطر	٤٣٧
خامساً: صوم يوم الشك	٤٣٨
* الباب الثاني: :	٤٣٩
أولاً : تعريف الصيام	٤٤١
ثانياً: مكانته في الإسلام	٤٤١
ثالثاً: حكم الفطر في رمضان	٤٤١
رابعاً: شروطه	٤٤٢
١ ـ الإسلام	٤٤٢
٢ ـ البلوغ	٤٤٢

الموضوع	الصفحة
٣ ـ العقل	٤٤٣
٤ ـ الطهارة من دم الحيض والنفاس	٤٤٣
٥ ـ الإقامة	٤٤٤
٦ ـ الصحة	٤٤٤
٧ ـ النيَّة	٤٤٤
خامساً: أقسامه	٤٤٤
أولاً: الواجب	٤٤٥
ثانياً: السنَّة	٤٤٥
ثالثاً: المستحب	٤٤٥
رابعاً: النافلة	٤٤٦
خامساً: الحرام	٤٤٧
سادساً: المكروه	٤٤٧
سادساً: النيَّة:	٤٤٨
ـ صفتها	٤٤٨
ـ شروطها	٤٤٨
ـ وقتها	٤٤٩
* الباب الثالث:	٤٥١
أولاً: ما لا يفسد الصوم	٤٥٣
ثانياً: لوزام الفطر	٤٥٥
(أ) ما يوجب القضاء مع الكفَّارة	٤٥٥
(ب) ما يوجب القضاء بلا كفَّارة	٤٥٦
(ج) ما يوجب الكفَّارة فقط	٤٥٩
(د) ما يوجب الفدية	٤٥٩
ثالثاً: كفارة الفطر عمداً	٤٦٢
رابعاً: ما يُكره للصائم وما لا يُكره	٤٦٣
(أ) ما يكره للصائم	٤٦٣
(ب) ما لا يكره للصائم	٤٦٤
* الباب الرابع ـ مبيحات الفطر أو العوارض:	٤٦٧

الموضوع | الصفحة

أولا : السَّفر ٤٦٩
ثانياً: المرض ٤٧٠
ثالثاً، ورابعاً: الحمل والرضاع ٤٧١
خامساً: الهرم وكبر السن ٤٧٢
سادساً: من أرهقه الجوع والعطش ٤٧٢
سابعاً: الإكراه ٤٧٢
* الباب الخامس: ٤٧٣
أولاً: ما يطلب من الصائم ٤٧٥
ثانياً: قيام رمضان ٤٧٨
١ ـ حكمه وثوابه ٤٧٨
٢ ـ القيام في المسجد وفي البيت ٤٧٩
٣ ـ قيام السلف الصالح ٤٨٠
٤ ـ قيام النبي ﷺ ٤٨١
٥ ـ قيام رمضان بالقراءة من المصحف وختمه ٤٨١
ثالثاً: الاعتكاف ٤٨٣
١ ـ تعريفه ٤٨٣
٢ ـ شروط صحته ٤٨٣
٣ ـ مكانه ٤٨٣
٤ ـ أقل الاعتكاف ٤٨٣
٥ ـ الاعتكاف المنذور ٤٨٣
٦ ـ من رخص له بالخروج من المعتكف ٤٨٤
٧ ـ مفسدات الاعتكاف (مبطلاته) ٤٨٥
٨ ـ ما يخرج له المعتكف وما لا يخرج ٤٨٥
٩ ـ لا شرط في الاعتكاف ٤٨٥
١٠ ـ متى يدخل معتكفه ومتى يخرج منه؟ ٤٨٦
رابعاً: زكاة الفطر ٤٨٦
١ ـ حكمها ٤٨٦
٢ ـ مقدارها ٤٨٦

الموضوع — الصفحة

٣ ـ وقت وجوبها ٤٨٧
٤ ـ وقت إخراجها ٤٨٧
٥ ـ على من تجب؟ ٤٨٧
٦ ـ إخراجها عن الغير ٤٨٧
٧ ـ مصرفها ٤٨٨
٨ ـ مندوباتها ٤٨٨

كتابُ الحج

* نصوص من الكتاب والسنَّة في حجّ بيت الله عزّ وجل ٤٩١
* أولاً: آيات كريمة في الحج ٤٩١
* ثانياً: أحاديث شريفة في الحج ٤٩٣
أولاً : الحج فرض في العمر ٤٩٣
ثانياً: التعجيل في الحج ٤٩٣
ثالثاً: الحج كفّارة للذنوب موجب للجنة ٤٩٤
رابعاً: قضاء الحج والحج عن الغير ٤٩٤
خامساً: الحج والعمرة ٤٩٥
سادساً: الذكر في الطواف والسعي ٤٩٥
سابعاً: ماء زمزم ٤٩٥
ثامناً: الدعاء يوم عرفة ٤٩٥
تاسعاً: فضل المدينة المنورة ٤٩٥
* الباب الأول: ٤٩٧
أولاً : مكانة الحج في الإسلام ٤٩٩
ثانياً: فرضيَّته وثبوته ٤٩٩
ثالثاً: وجوبه على التراخي ٥٠٠
رابعاً: معناه لغةً وشرعاً ٥٠٠
خامساً: المكلَّف بالحجّ ٥٠٠
سادساً: في استطاعة المرأة ٥٠١

الموضوع الصفحة

سابعاً: لا تقبل النيابة بالحج ٥٠١

* الباب الثاني: ٥٠٥

وجوه أداء الحج ٥٠٥

بيان أعمال المفرد بالحج بصورة موجزة ٥٠٥

تفصيل هذا الإجمال: ٥٠٨

أولاً: بيان أعمال الحاج المفرد بالحج من خروجه من وطنه إلى الإحرام من الميقات ٥٠٨

ثانياً: ما يفعله المفرد من الميقات إلى دخول مكة ٥١٠

١ ـ إذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات ٥١٠

٢ ـ الاغتسال ٥١٣

٣ ـ ينزع الثياب المَخيطة والمُحيطة ٥١٤

٤ ـ يصلي ركعتين سنَّة الإحرام ٥١٤

٥ ـ إذا لبى ناوياً الإحرام أو توجه على الطريق ٥١٥

ـ ما يحرم على المحرم ٥١٥

ـ ما يكره للمحرم ٥١٥

ـ ما يجوز له ٥١٥

ـ إحرام المرأة ٥١٦

٦ ـ إحرام سكان دولة الإمارات ٥١٦

ثالثاً: ما يفعله الحاج المفرد منذ دخول مكة إلى الطواف ٥١٧

رابعاً: ما يفعله الحاج المفرد أثناء الطواف ٥٢١

خامساً: ما يفعله الحاج المفرد بعد الفراغ من الطواف ٥٢١

سادساً: ما يفعله الحاج المفرد في الخروج إلى عرفات ٥٢٣

سابعاً: ما يفعله في الإفاضة من عرفة ٥٢٥

ثامناً: ما يفعله الحاج في منى يوم النحر ٥٢٥

تاسعاً: ترتيب أفعال يوم النحر ٥٢٧

عاشراً: ثم يفيض إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ٥٢٧

حادي عشر: المبيت في منى ٥٢٨

ثاني عشر: مفسدات الحج ٥٢٩

الموضوع الصفحة

- القران والتمتع ٥٣٠

* الباب الثالث ـ فروض الحج وواجباته وسننه: ٥٣٣
أولاً : فروض الحج (أركانه) ٥٣٥
ثانياً: واجبات الحج ٥٣٦

* الباب الرابع ـ العمرة: ٥٣٩
أولاً : تعريفها ٥٣٩
ثانياً: حكمها ٥٣٩
ثالثاً: ميقاتها ٥٣٩
رابعاً: أركانها ٥٤٠
خامساً: فسادها ٥٤٠

* الباب الخامس ـ الهَدْيُ والفدية والجزاء: ٥٤١
أولاً : الهدي ٥٤٣
ثانياً: الفدية ٥٤٤
ثالثاً: الجزاء ٥٤٥

* الباب السادس ـ زيارة النبي ﷺ: ٥٤٧
وظيفة زوار المدينة المنورة ٥٥٠
ـ مذهب الحنابلة (في زيارة النبي ﷺ) ٥٥٢
الزيارات في المدينة المنورة ٥٥٨
أدعية الحجاج ٥٥٨
القبر الشريف محفوظ من الشرك ٥٥٩
ـ مذهب الشافعية (في زيارة النبي ﷺ) ٥٥٩
ـ مذهب الحنفية (في زيارة النبي ﷺ) ٥٦٢
ـ مذهب المالكية (في زيارة النبي ﷺ) ٥٦٣
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٥٦٥
مذهب جمهور العلماء ٥٦٦
خلاصة القول حول الزيارة الشريفة ٥٦٨
الحاصل ٥٦٩

الموضوع | الصفحة

* الباب السابع ـ من معاني الحج وأسراره: ٥٧٣
بين يدي معاني الحج ٥٧٥
وطهر بيتي للطائفين ٥٧٥
أصل هام في هذه العبادة العظيمة ٥٧٦
واضع هذا الأصل اللطيف ٥٧٧
منطق العشق ٥٧٩
مقام العبْدية ٥٧٩
ليس الشأن أن تُحِبَّ ٥٨٠
العبيد نوعان ٥٨١
العبدية شعار الحَجّ ٥٨٢
تفهم هذا الأصل ٥٨٣
الطينة البشرية ٥٨٥
سرّ الإضافة ٥٨٦
وجوه يومئذ ناضرة ٥٨٩
مؤهلات عالية في البناء ٥٩١
أسرة موقنة ٥٩٣
كونوا مع الصادقين ٥٩٥
سورة الحج ٥٩٦
من معاني الحج وأسراره: أما الفهم والشوق ٥٩٦
مؤتمر عالمي واجتماع سنوي وجدول أعمال ٦٠٠
أولاً : تعظيم شعائر الله سبحانه ٦٠٠
ثانياً: التركيز على أحوال المسلمين الشرعية ٦٠٠
ثالثاً: العناية التامة بالجهاد ٦٠١
رابعاً: تدارس أحوال الأمم السابقة ٦٠١
خامساً: تدارس مكايد أعداء الإسلام ٦٠٢
ـ «مالَكَ في حجك»؟! ٦٠٣
الحديث الشريف الجامع الذي رواه ابن عمر ٦٠٣

الموضوع الصفحة

* خاتمة ٦٠٥
المراجع ٦٠٧
الفهرس ٦١٣

فهرس المباحث

المبحث الأول: رفض النية وأثره في العبادات ٥٣
المبحث الثاني: أحكام التسمية ٦١
المبحث الثالث: في رطوبة الفرج، وحكمها ٦٥
المبحث الرابع: هل ينتقض وضوء المرأة بمس فرجها ٧٢
المبحث الخامس: أحكام مغيب الحشفة ٨٥
المبحث السادس: توقيت المسح على الخفين ١٢٩
المبحث السابع: متى يحرم على الرجل وطء زوجته ١٣٩
المبحث الثامن: حكم قراءة الحائض القرآن ١٤٠
المبحث التاسع: في أعمال اللسان ١٨٧
المبحث العاشر: في أحكام السلام ٢١٥

* * *

صدر للمؤلف

من سلسلة

الفِقْهِ المالِكيِّ في ثَوْبِهِ الجَدِيْدِ

١ ـ الجزء الأول ـ [فقه العبادات] ـ (الطبعة السابعة).

٢ ـ الجزء الثاني ـ [فقه الأيمان والنذور] ـ (الطبعة الثالثة).

٣ ـ الجزء الثالث ـ [فقه الأحوال الشخصية ـ كتاب النكاح] ـ (الطبعة الثالثة).

٤ ـ الجزء الرابع ـ [فقه الأحوال الشخصية ـ كتاب الطلاق] ـ (الطبعة الثانية).

٥ ـ الجزء الخامس ـ [فقه الأطعمة والأشربة] ـ (الطبعة الثانية).

٦ ـ الجزء السادس ـ [فقه القضاء ـ والدعوى ـ والبينات]. ـ (الطبعة الأولى).

من آثار المؤلف

١ ـ حكم العورة في الإسلام ـ الطبعة الثالثة.

٢ ـ تفسير سورة الإخلاص ـ الطبعة الأولى.